مفاتيح الشرائع

العارف المحدث الفقيه المؤلف

محمد محسن الفيض الكاشاني

المتوفى سنة ١٠٩١ هـ

الجزء الأول

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Fayḍ al-Kāshī

المختار من التراث

(٧)

مفاتيح الشرائع

تأليف العارف المحدث الفقيه

المولى محمد محسن الفيض الكاشانى

المتوفى سنة ١٠٩١ هـ

تحقيق

السيد مهدي رجائي

الجزء الأول

2269
.3546
.361
1980
ج ١

كتاب : مفاتيح الشرائع
تأليف : محمدمحسن الفيض الكاشانى
تحقيق : السيد مهدى الرجائى
نشر : مجمع الذخائر الاسلامية
طبع : مطبعة الخيام ـ قم
تاريخ الطبع : ١٤٠١ هـ
العدد : (٢٠٠٠)

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 018012649

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين ، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين .

تمهيد

قد اتجه علماء الشيعة اتجاهاً ملحوظاً في جميع الميادين العلمية منذ أقدم عصورهم ، وامتـد نشاطهم وحركتهم الفكرية الى كل ما كان هناك من علوم معروفة، وشمل نشاطهم الى جانب الفقه وأصوله والكلام وعلوم القرآن واللغة والادب، سوى ذلك من العلوم الاخرى، ونجد هذا النشاط بارزاً على مؤلفاتهم الكثيرة ، التي تعكس اتجاههم العلمي ونشاطهم الفكري .

والانصاف يحتم علينا أن لاننسى لهم ماقاموا بـه من الادوار الكبيرة في الحركـة الثقافية في الاحقاب الاسلامية الماضية ، وما ساهم به اتجاههم هذا الممعن بحثاً ، الذي جاب مناطق الانسان والحياة في بناء الحضارة الاسلامية واقامة دعائمها على أسس قويمة منتجة .

انه لمن المدهش حقاً أن نجد كثيراً من مفكري الشيعة وعلمائهم قدسبقوا عصورهم بأجيال بمعلوماتهم ونظرياتهم وآثارهم، وتركوا حقائق علمية مثيرة. ومن مشهوري علماء الشيعة الذين برزوا في هذه الميادين هوالشيخ المحدث الفقيـه المحقق والحكيم المتأله العارف الشهير المولى محمد محسن الفيض الكاشاني ، أسكنه الله بحبوحات جناته .

اسمه ونسبه :

هو المولى محسن بن الشاه مرتضى بن الشاه محمود المشتهر بالفيض الكاشاني ، واسمه كما يظهر من تقريرات نفسه محمد ، ولذا كثيراً مايعبر عنه بالمولى محمد محسن . وأبوه الشاه مرتضى المذكور كان من العلماء الصدور وصاحب خزانة كتب وفضل مشهور ، يروي عن المولى فتح الله الكاشاني المتوفى سنة ٩٨٨ ، عن علي بن الحسن الزواري ، عن المحقق علي بن عبد العالي، ويروي عنه ابنه محمد مؤمن . وسيأتي ترجمة بيته الشريف في ترجمة علماء بيت الفيض .

اطراء العلماء عليه :

قال في سلافة العصر: المولى العلامة محمدبن المرتضى الشهير بملامحسن القاشاني، له كتب ومصنفات جليلة في الفقه والحديث والكلام والحكمة ، وهو من أهل العصر الموجودين الان[١].

وقال الحر العاملي في أمل الامل : كان فاضلا عالماً ماهراً حكيماً متكلماً محدثاً فقيهاً محققاً شاعراً أديباً حسن التصنيف من المعاصرين[٢].

وقال الاردبيلي في جامع الرواة : العلامة المحقق المدقق ، جليل القدر عظيم الشأن رفيع المنزلة ، فاضل كامل أديب متبحر في جميع العلوم[٣].

وقال البحراني في لؤلؤة البحرين : كان فاضلا محدثاً أخبارياً صلباً [٤].

---

١) سلافة العصر : ٤٩١ .

٢) أمل الامل : ٥٠٧ الطبعة الحجرية .

٣) جامع الرواة : ٤٢/٢ .

٤) لؤلؤة البحرين : ١٢١ .

وقال الشيرواني في بستان السياحة : كان من أكابر العلماء وأعاظم العرفاء ، ألف في علم الشريعة والطريقة كتباً ورسائل مفيدة[1].

وقال في مجمع الفصحاء: فخر المحققين والمجتهدين وزين العارفين ـ الخ[2].

وقال الخوانساري في روضات الجنات : وأمره في الفضل والفهم والنبالة في الفروع والاصول والاحاطة بمراتب المعقول والمنقول وكثرة التأليف والتصنيف مع جودة التعبير والترصيف أشهر من أن يخفى في هذه الطائفة على أحد الى منتهى الابد[3].

وقال الكاظميني في المقابيس : الشيخ المحدث الاديب المفسر الباهر الفقيه الحكيم المتبحر الماهر الجامع لشتات المفاخر والمآثر[4].

وقال المحدث النوري في المستدرك : العالم الفاضل المتبحر المحدث العارف الحكيم[5].

وقال المحدث القمي في الكنى والالقاب : العالم الفاضل الكامل العارف المحدث المحقق المدقق الحكيم المتأله[6].

وغيرها ممايطول هذا العاجل . ومهما يكن من شيء فان المترجم كان من رجال العلم البارزين بالفلسفة والاخلاق والحديث والمعارف الاسلامية ، قد بذل حياته في سبيل العلم والمعرفة ، وقضى أيامه مجداً .

ويغنينا سردبقية آراء المؤلفين في حقه واطرائهم له شهرته العلمية وتآليفه

---

١) بستان السياحة : ٤٦٠ .
٢) مجمع الفصحاء : ٣٨٨ .
٣) روضات الجنات : ٥١٦ .
٤) المقابيس : ١٦ .
٥) مستدرك الوسائل : ٣/ ٤٢١ .
٦) الكنى والالقاب : ٣/ ٣٢ .

القيمة وموسوعاته الثمينة وشخصيته الفذة ،كيف ؟ وهوأحد المحمدين الثلاثة المتأخرين ، الذين طار صيتهم في الاقطار واشتهروا اشتهار الشمس في رابعة النهار، ولنعم ماقيل : من أن صافيه فيعلم التفسير وافية ووافيه فيعلم الحديث كافيــة .

المشنعون عليه :

وقد شنع عليه جماعة من العلماء المعاصرين لـه والمتأخرين عنه ونسبوا اليه أشياءكثيرة منالاقاويل الفاسدة والاراء الباطلة التيتفوح منها رائحة الكفر والمضارة بضروريات هذا الدين المبين والمضادة لما هو من قطعيات علماء هذا الشرع المتين ، وهم :

الاول : الشيخ علي حفيد الشهيد الثاني، فقد نسب اليه أشياء منكرة شنع بها عليه في ذيل رسالته في تحريم الغناء وغيرها، حتىأنه سماه بالهضم الرابع من جهةكونه رابعاً بالنسبة الى جده الشهيد الثاني، وله أيضاً مثل هذه الوقائع بل أشد وأشنع بالنسبة الى معاصره الاخر الفاضل السبزواري صاحب الذخيرة والكفاية وقصتهما طويلة .

الثاني : الفاضل المحدث المقدس المولى محمد طاهـر القمي صاحب كتاب حجة الاسلام وغيره ، مما نقل أنه خرج الى كاشان فاستقبلـه علماؤها الاعيان ، وكان فيهم الفاضل المولى علمالهدى ابن المولى محسن المحدث الفيض ، فلما عرفه سأله عمن كان بحضرته : أما مات هذا الشيخ المجوسي ، يعني به أباه المشاراليه ، وذلك لما كان يقول بفساد عقائده في التوحيد . ثم انه رجع في أواخر عمره عن اعتقاد السوء في حقه ، فخرج من قم المباركة الى بلدة كاشان للاعتراف عنده بالخلاف والاعتذار لديه بحسن الانصاف ، ماشياً

على قدميه تمام ماوقع من البلدين من المسافة الى أن وصل الى باب داره ، فنادى «يامحسن قدأتاك المسيء»، فخرج اليه مولانا المحسن وجعلا يتصافحان ويتعانقان ويستحل كل منهما من صاحبه، ثم رجع من فوره الى بلده وقال : لم أرد من هذه الحركة الاهضم النفس وتدارك الذنب وطلب رضوان الله العزيز الوهاب .

الثالث : العالم المتبحر الجليل المولى خليل بن الغازي القزويني ، فانه كان أيضاً يشنع عليه لماوقع بينه وبين المولى من المناظرة ، لكن ظهر فساد رأيه فيه بعد زمن طويل وهوبقزوين، فتوجه راجلا من فوره لخصوص الاعتراف بتقصيره في الامر والاعتذار من الفيض الى بلدة قاشان ، فلما وصل الى باب داره جعل يناديه «يامحسن قدأتاك المسيء»، الى أن عرف صوته فخرج الفيض اليه مبتدراً وأخذا يتعانقان ويتعاطفان بما لامزيد عليه ، ثم لم يلبث بعد ذلك ساعة في البلد مهما أصر عليه الفيض ، حذراً عن تخلل شائبة في اخلاصه .

الرابع : الشيخ أحمد الاحسائي ، وقد يشنع عليه كثيراً في كتبه حتى أنه يعبر عنه في كتابه شرح الزيارة الجامعة بالمسيء القاساني.

وغيرهم ممن رجعوا عنه أو تاهوا في ضلالهم، ومن العجب أن الذين كانوا يذكرونه بالسوء كانوا يعظمونه علماً ويبجلونه فضلا حينما كانوا يشنعون عليه، وقد رأيت أنه لم يمض الا زمن قليل حتى أقر أكثر معانديه بوفور فضله وعلمه وتقدمه على من سواه على الاطلاق، فأقبلوا عليه واحداً بعد واحد وتلقوا آثاره بالقبول، حتى آل الامر الى أن أكبوا عليها لفهم معانيها، وعلى البحث والتحقيق والتفتيش في مرادها ، فكتبوا عليها حواشي وشروحاً كثيرة .

وقد صنف الفقهاء الى اليوم شروحاً كثيرة على كتابه مفاتيح الشرائع كما سيأتي عدها ، فانظر هل يوجد من العلماء ذوي فنون كثيرة أحد أقبل العلماء

والفضلاء على آثاره في شتى العلوم ، واهتموا بالعناية بها بهذه المثابة .

نعم هذا هو المحقق الفيض الذي اذا عد عشرة من الادباء فهـو أحدهم ، واذا عد عشرة من مشائخ رواية الحديث فهو أحدهم، واذا عد عشرة من الفقهاء فهـو أحدهم ، واذا عد عشرة من الحكماء فهـو أحدهم ، واذا عد عشرة من العرفاء فهو أحدهم ، واذا عد عشرة من المتصوفة الشعراء فهو أحدهم ، ومتى عد ثلاثة من الجامعين للعلـوم العقلية و النقليـة فهو أحدهم ، فهذا هو الرجل الفحل والعلم الفرد الذي يغلب كل ذي فن واحد كما يغلب كل ذي فنون .

وتفرق الناس فيه فرقاً في مدحه وقدحه والتعصب له أوعليه دليل على وفور فضله وتقدمه على أقرانه، والكامل من عدت سقطاته والسعيد من حسبت هفواته، ومن غير المقبول عادة في أمثاله من أصحاب الادمغة الكبيرة أن يؤمن بخرافات الصوفية القائمة على الشعوذة والدجل ، والعلماء أسمى من ذلك قدراً وأرفع مقاماً .

مسلكه وطريقته :

كان الفيض أخبارياً يشنع على المجتهدين ويكثر الطعن عليهم ، ولاسيما في رسالته سفينة النجـاة ، حتى أنه يفهم منها نسبة جمع من العلماء الى الكفر فضلا عن الفسق ، مثل ايراده الاية «يابني اركب معنا» أي ولاتكن مع القوم الكافرين. وهوتفريط وغلوبحت، مع أن الفقهاء رأوامنه أقوالا لاتلائم معتقداتهم ولامعتقدات المحدثين .

ففي الاصول كالقول بوحدة الوجود وله رسالة في ذلك ، وقداطلع عليها بعض المترجمين له . ورأيه هذا ـ ان صحت نسبته اليه ـ انعكاس من آراء استاذه صدر المتألهين ، أخذه عنه وتأثر به . والقول بعدم خلـود الكفار في عذاب

النار ، والقول بعدم نجاة أهل الاجتهاد وان كان من أعاظم العلماء ، مع أنه من أعاظم العلماء المجتهدين ، وذلك لانه كان من الاخباريين الذين لايرون الاجتهاد على طريقتهم المعروفة .

وفي الفروع خالف في بعض المسائل اجماع المجتهدين ، كالقول بعدم تنجيس المتنجس لغيره ، والقول بعدم انفعال الماء القليل بملاقاته للنجاسة ، والقول بحلية الغناء ، وغير ذلك من الاراء التي انفرد بها في الفقه ، والتي هي على خلاف رأي الجمهرة من فقهاء الشيعة ، وهي آراء لها وزنها في مجال التشريع، وهي كما ترى أكثرها في مسائل فرعية، لاتستوجب كل هذه الحملة .

ثم ليعلم أن نسبة التصوف الباطل اليه فرية بلا مرية ، والباعث عليها اقتداؤه بأهل هذه الطريقة في الموالاة لهم ولاشياخهم كالغزالي وابن العربي، واظهار البراءة من أجلائنا المجتهدين، وعدم اعتنائه بالمخالفة لاجماع المسلمين. والا فبين مايقوله ويقولونه مع قطع النظر عن هذا القدر المشترك بون بعيد، وانكاره على أطوار هذه الطائفة في حدود ذواتها انكار بليغ شديد، وقد بالغ في المقالة الثانية والستين مع مقامتين بعدها من كتاب الكلمات الطريفة في التشنيع على هذه الطائفة الغوية ، والتحذير عن مراسمهم غير المرضية ، بكلام هو في افادته لهذا المعنى صريح ، وهو قوله :

ومن الناس من يزعم أنه بلغ في التصوف والتأله حداً يقدر معه أن يفعل مايريد بالتوجه، وأنه يسمع دعاؤه في الملكوت، ويستجاب نداؤه في الجبروت، تسمى بالشيخ والدرويش ، وأوقع الناس بذلك في التشويش ، فيفرطون فيه أو يفرطون ، ومنهم من يتجاوز به حد البشر ، وآخر يقع فيه بالسوء والشر ، يحكي من وقائعه ومناماته مايوقع الناس في الريب ، ويأتي في أخباره بماينزل منزلة الغيب، وربماتسمعه يقول : قتلت البارحة ملك الروم ونصرت فئة العراق،

وهزمت سلطان الهند، وقلبت عسكر النفاق ، أو صرعت فلاناً يعني به شيخاً آخر نظيره ، أو أفنيت بهماناً يريد به من لايعتقد به أنه لكبيرة . وربما تراه يقعد في بيت مظلم يسرج فيه أربعين يوماً، يزعم أنه يصوم صوماً، ولايأكل فيه حيواناً ، ولاينام نوماً ، وقد يلازم مقاماً يردد فيه تلاوة سورة أياماً يحسب أنه يؤدي بذلك دين أحد من معتقديه ، أو يقضي حاجة من حوائج أخيه ، وربما يدعي أنه سخر طائفة من الجنة ووقى نفسه أو غيره بهذه الجنة ، افترى على الله كذباً أم به جنة .

وقال : ومنهم قوم تسموا بأهل الذكر والتصوف ، يدعون البراءة من التصنع والتكلف ، يلبسون خرقاً ويجلسون حلقاً ، يخترعون الاذكار ويتغنون بالاشعار، يعلنون بالتهليل وليس لهم الى العلم والمعرفة سبيل ، ابتدعوا شهيقاً ونهيقاً واخترعوا رقصاً وتصفيقاً ، قد خاضوا الفتن وأخذوا بالبدع دون السنن، رفعوا أصواتهم بالنداء ، وصاحوا الصيحة الشنعاء ، وأمن الضرب تتألمون، أم من الرب تتظلمون ، أم مع أكفائكم تتكلمون ؟ ان الله لايسمع بالصماخ فاقصروا من الصراخ ، أتنادون باعداً أم توقظون راقداً ؟ تعالى الله لاتأخذه السنة ولاتغلطه الالسنة ، سبحوا تسبيح الحيتان في النهر، وادعوا ربكم تضرعاً وخيفة ودون الجهر، انه ليس منكم ببعيد، بل هوأقرب اليكم من حبل الوريد .

ثم شنع عليهم بكلام طويل وأورد من الاحاديث غير قليل .

هذا، وقد نقل عن رسالته الموسومة بالانصاف التي صنفها في أواخر عمره الشريف ، واعتذر فيها عما جرى عليه قلمه في صنوف التصنيف ، أنه قال فيها من بعد الخطبة : فهذه رسالة في بيان العلم بأسرار الدين المختص بالخواص والاشراف تسمى بالانصاف لخلوه عن الجور والاعتساف .

وقال بعد كلام له في الخوض في مجادلات المتكلمين وغيرهم : اني كتبت

كتباً ورسائل من غير تصديق بكلها ولاعزيمة على جلها ، بل أحطت بما لديهم خبراً ، وكتبت في ذلك على التمرين زبراً ، فلم أجد في شيء من اشاراتهم شفاء علتي ، ولا في أدواء عباراتهم دواء غلتي ، حتى خفت على نفسي اذ رأيتها فيهم كأنها من ذويهم فتملث بقول من قال: خدعوني، بهتوني، أخذوني، غلبوني، وعدوني، وكذبوني. فالى من أتظلم؟ ففررت الى الله من ذلك، وعذت بالله أن يوفقني هنالك ، واستعذت بقول أمير المؤمنين عليه السلام في بعض أدعيته «أعذني اللهم من أن استعمل الرأي فيما لايدرك قعره البصر ولايتغلغل فيه الفكر» ثم أنبت الى الله وفوضت أمري الى الله ، فهداني ببركة متابعة الشرع المتين الى التعمق في أسرار القرآن وأحاديث سيد المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين، وفهمني الله منهما بمقدار حوصلتي ودرجتي من الايمان، فحصل لي بعض الاطمئنان ، وسلب الله مني الشيطان ، وله الحمد على ما هداني ، وله الشكر على ما أولاني .

الى أن قال : ثم اني جربت الامور واختبرت الظلمة والنور، حتى استبان لي طائفة من أصحاب الفضول، المنتحلين بمتابعة الرسول«ص» غمضوا العينين ورفضوا الثقلين ، وأحدثوا في العقائد بدعاً وتحرفوا فيها شيعاً .

فهذه جملة ما يدلك على مسلكه وطريقته .

مشائخه والذين روى عنهم :

١ ـ أبوه الشاه مرتضى .

٢ ـ السيد ماجد البحراني المتوفى بشيراز سنة ١٠٢٨ .

٣ ـ المولى صدر الدين الشيرازي المتوفى بالبصرة سنة ١٠٥٠ .

٤ ـ السيد مير محمد باقر الداماد المتوفى بالنجف سنة ١٠٤١ .

٥ ـ الشيخ بهاء الدين العاملي المتوفى سنة ١٠٣٠ .

٦ ـ الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني المتوفى سنة ١٠٣٠ .

٧ ـ المولى خليل القزويني المتوفى سنة ١٠٨٩ .

٨ ـ المولى محمد طاهر القمي المتوفى سنة ١٠٩٨ .

٩ ـ المولى محمد صالح المازندراني المتوفى سنة ١٠٨١ .

تلامذته ومن روى عنه :

١ ـ ولده علم الهدى .

٢ ـ حفيد أخيه نور الدين .

٣ ـ حفيد أخيه الاخر محمد هادي .

٤ ـ المولى محمد باقر المجلسي .

٥ ـ السيد نعمة الله الجزائري .

٦ ـ القاضي سعيد القمي .

٧ ـ المولى محمد صادق الكاشاني القمصري .

٨ ـ السيد محمد ابراهيم بن محمد قلي .

اجازته للمولى المجلسى :

قال العلامة المولى محمد باقر المجلسي في بحار الانوار : صورة ماكتبه لنا من الاجازة المولى الجليل العالم العارف الرباني مـولانا محمد محسن القاشاني «ره» وهي بخطه الشريف :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلامه على عباده الذين اصطفى ، أما بعد فقد استجازني الاخ الاعز الامجد الفاضل الاسعد المترشح في عنفوان الشباب لاحراز قصب السبق في السداد والصلاح ، الشاهد سماته بأهليته لنيل الفوز والفلاح ، مولانا محمد باقر ابن الحاوي للكلمالات العلمية والعملية، الجامع بين العلوم العقلية والنقلية، مولانا محمدتقي أدام الله بقاءهما، مايصح لي اجازته من كتب الحديث، وخصوصاً ما عليه المدار في هذه الاعصار ، أعني الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار ثم كتاب الوافي من تأليفاتي الذي الاربعة كلها مع ترتيب وتوضيح .

فأجزته أدام الله توفيقه ، ونهج الى درك السعادة طريقه ، أن يروي عني جميع مايصح لي اجازته بحق روايتي له قراءة على مشائخي طاب الله ثراهم، أو سماعاً منهم أو عليهم أو اجازة على ما هو مذكور في اجازاتهم لي ، ولا سيما طريقي المذكور في الوافي ، فليرو عني جميع ذلك لمن شاء وأراد ، سالكاً طريق الاحتياط، متثبتاً عند مواقع الاغلاط، داعياً لي في محل الاخلاص والانابة بالتوفيق لما يحب الله ويرضاه ، والعمل بمافيه رضاه ، خصوصاً قطع العلائق والاشتغال به سبحانه عن الخلائق .

وكتب بيده الجانية الفانيـة محمد بن مرتضى المدعو بمحسن ، وفقه الله للتزود في دنياه لاخراه ، وجعل آخرته خيراً من أولاه[1] .

وجه تلقبه بالفيض :

لقبه بـ«الفيض» استاذه ووالد زوجته المولى صدرالدين الشيرازي، وكان

---

١) بحار الانوار : ١١٠/ ١٢٤ .

المولى عبد الرزاق اللاهيجي صاحب الشوارق وكوهر مراد وغيرهما من التأليفات النافعة ـ المتوفى سنة ١٠٥١ ـ تلميذه وزوج ابنته الاخرى، وكان قد لقبه بالفياض، فشكت الى المولى صدرا بنته التي كانت في بيت الفيض، وقالت: ان الفياض الذي لقبت به زوج اختي من صيغ المبالغة ويدل على مزيته على زوجي ، فأجابها أبوها بأن ما لقب به زوجك أحسن منه ، لان الفياض بمعنى ذوالفيض وهذا هوالفيض نفسه . وكان بين الصهرين من الالفة والصداقة التامة ووقع بينهما مراسلة أشعار جيدة .

رحلاته لتحصيل العلوم والمعارف الاسلامية :

ذكر المترجم رحلاته لتحصيل العلوم والمعارف في رسالته «شرح صدر»، وهي رسالة فارسية، ففي المقالة الثانية منها تنكشف مواضع مستورة من رحلاته، وهي أصح مقالة وأصدق مأخذ تحكي عن رحلاة المترجم بقلم نفسه ، فلذلك نقلت المقالة الى العربية وحذفت عند التعريب حشوها وزوائدها ، وهاك معربها ، قال :

كنت أشتغل برهة من الزمان بالعلوم الدينية من التفسير والحديث والفقه وأصول الدين ، وما تتوقف عليه من العربية والمنطق وغيرها عند أبي وخالي الممتاز في عصره في بلدة كاشان ، وهي موطني الاصلي ومسقط رأسي ، فلما انقضى من العمر عشرون سنة توجهت الى اصفهان، لتحصيل زيادة العلم لاسيما العلوم الدينية ، ولقيت هناك جمعاً من الفضلاء ، واستفدت منهم شيئاً من العلوم الرياضية وغيرها .

ثم سافرت الى شيراز لتحصيل علم الحديث هناك، فتشرفت بخدمة السيد ماجد البحراني المتبحر في العلوم الظاهرة ، واستفدت منه شطراً معتداً به من

الحديث ، ومايتعلق به بالسماع والقراءة والاجازة ، الى أن حصل لي بصيرة في علم الحلال والحرام وسائر الاحكام ، واستغنيت فيها عن تقليد غيري .

ثم رجعت الى اصفهان ، وفيها تشرفت بزيارة الشيخ بهاء الدين العاملي، وأخذت منه اجازة رواية الحديث .

فظهر لي حينئذ أمارة استطاعة الحج ، فتوجهت الى الحجاز لاداء حجة الاسلام وزيارة النبي والائمة المعصومين عليهم السلام، وفي هذا السفر تشرفت بخدمة الشيخ محمد بن الحسن بن زين الدين العاملي، واستفدت منه وأخذت منه اجازة رواية الحديث في هذا السفر .

وعند رجوعي الى ايران قتل أخي على يد قطاع الطريق، وكان عالماً تقياً بلغ رتبة الاجتهاد وله ثمانية عشرسنة ، وكان بيني وبينه صداقة مؤكدة ومودة مشددة ، بذلك انكسر قلبي واشتد حزني .

فتنقلت في البلاد لطلب العلم ، ولقيت كل من كنت عرفته بنوع من العلم واستفدت منه ، الى أن تشرفت بخدمة صدر أهل العرفان وبدر فلك الايقان ، الذي كان في فنون علم الباطن واحد دهره وامام عصره في بلدة قم ، فأقمت هناك عنده واشتغلت بالرياضة والمجاهدة أكثر من ثماني سنين ، حتى حصل لي بصيرة في فنون علم الباطن، وافتخرت آخر الامر بشرف مصاهرته وتزوجت بابنتـه .

ثم استدعي من صدر الدين أن يرجع الى شيراز فأجاب وتوجه اليها ، فسافرت معه الى شيراز وأقمت هناك واستفدت منه هناك قريباً من سنتين. وكنت قبل مسافرتي الى شيراز وبعده قانعاً بما عندي، مراعياً لناموس البيت، مشتغلا بمطالعة آثار العلماء ، وفي خلال هذه الايام رأيت أنه يجب علي نشر العلـم وتعليمه وتبليغه ، فأخذت في تدريس علم الحديث ، واشتغلت بتأليف الكتب

والرسائل ، وترويج الجمعة والجماعات ، وتدبير السياسات المدنية ، فكنت مشغولا في بعض الاوقات بتلك العبادات مع الخواص في زاوية القرية ، وفي بعض آخر مع جمع من العوام في وسط البلد ، اذ ذاك أمر باحضاري السلطان شاه صفي الصفوي في يوم من الايام، فامتثلت أمره وتوجهت الى جنابه وتشرفت بلقائه، فأكرمني ودعاني الى أن أكون في خدمته، لكني اعتذرت عن الخدمة ، فقبل عذري .

وبقيت بعد ذلك مدة مديدة أعيش فارغ البال قانعاً بما عندي مشتغلا بترويج الدين قولا وعملا ، فكان يفتتح علي أبواب العلم يوماً بيوم ، وصرت فائزاً مستعداً ينكشف لي أسرار كلام النبي «ص» والائمة عليهم السلام، اذ وصل الي كتاب من السلطان شاه عباس الثاني يأمرني فيه بالتوجه الى حضرته ، لترويج الجمعة والجماعات ونشر العلوم الدينية وتعليم الشريعة ، لكني ترددت بين قبول ذلك الامر ورده ، لما فيه من الابتلاء بأبناء الدنيا وأمورها ، فكنت أقدم رجلا واؤخر أخرى، الى أن انتهى الامر الى العزم على التوجه الى حضرته لما فيه من ترويج الدين، فتوجهت اليه ، فلما لقيته وجدته فوق ما كنت أسمع فيه ـ انتهى ملخصاً .

أقول : وحدث تلميذه السيد الجزائري بأن المترجم له لقي السلطان في سفره الى خراسان حيث قال : وقع في زمان بعض الاكاسرة من ملوك الشيعة ممن عاصرناه زلازل عظيمة في نواحي شيروان وما والاها ، فلما بلغ خبرها الى الملك، كان أستاذنا العلامة المحقق القاشاني صاحب كتاب الوافي ونحوه من المصنفات التي بلغ عددها مائتي كتاب بل يزيد على ذلك ، حاضراً في المجلس، فسأله عن السبب في ذلك فقال: هذا من جور القضاة، لانهم يحكمون بما يوافق آراءهم ، وماتدعو اليه الرشا ، وينسبون تلك الاحكام الى رسول الله

صلى الله عليه وآله والى أمير المؤمنين وأولاده الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين . فقال : ينبغي أن تقـرر في كل بلد مجتهداً من المجتهدين اذا رجعنا من هذا السفر الى اصفهان، وكان ذلك الوقت في نواحي خراسان، وعزم اذا رجع أن يجعل المولى محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري الخراساني قاضياً في اصفهان، لانه فقيه عادل ، ثم قال للفاضل الكاشاني : ان المولى محمد باقر اذا لم يقبل فكيف نصنع معه ؟ فقال : نعم يجب عليه أن لايقبل ، ويجب عليك أن تجبره على ذلك حتى يتعين عليه القبول . فعزم السلطان على ذلك ، ثم انتقل في ذلك السفر الى جوار الله سبحـانه ، فلم يتفق له ماأراد . نعم اتفق لولده السلطان المؤيد الشاه سليمان ـ نصره الله تعالى الى آخـر الزمان ـ فانه عين في هذا الوقت شيخنا المحقق المحدث صاحب بحار الانوار .

وذكر أيضاً كيفية رحلته الى شيراز حيث قال : كان أستادنا المحقق المولى محمد محسن القاشاني صاحب الوافي وغيره ممايقرب من مائتي كتاب ورسالة، وكان نشؤه في بلدة قم، فسمع بقدوم السيد الاجل المحقق المدقق الامام الهمام السيد ماجد البحراني الصادقي الى شيراز فأراد الارتحال اليه لاخذ العلوم منه، فتردد والده في الرخصة له ، ثم بنـوا الرخصة وعدمها على الاستخارة ، فلما فتح القرآن جاءت الاية «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون» ولاآية أصرح وأنص على هذا المطلب مثلها ، ثم تفأل بالديوان المنسوب الى أمير المؤمنين عليه السلام فجاءت الابيات :

تغرب عن الاوطان في طلب العلى ... وسافر ففي الاسفار خمس فوائد

تفرج هـم واكتساب معيشـة ... وعلم وآداب و صحبة ماجـد

فان قيل في الاسفار ذل ومحنة ... وقطع الفيافي وارتكاب الشدائد

فموت الفتى خير له من معاشه بدار هوان بين واش و حاسد

وهذه أيضاً أنسب بالمطلوب ، سيما قوله «وصحبة ماجد» ، فسافر الى شيراز وأخذ العلوم الشرعية عنه ، وقرأ العلوم العقلية على الحكيم الفيلسوف المولى صدر الدين الشيرازي وتزوج بابنته .

سيرته واخلاقه :

ان المترجم كما كان رحيماً عطوفاً بالمسلمين ـ شهد بذلك تلاميذه ـ كان رؤفاً بأهل الكتاب أيضاً، حكي في تاريخ اليهود أنه كان بكاشان في ذلك الزمان قريباً من خمسمائة بيت من اليهود ، وكان الشاه عباس الثاني يهتم بدخولهم في الاسلام مصراً على ذلك، فكان وزيره اعتماد الدولة قد ضيق على اليهود ، وكان يجبرهم على الاسلام ، واليهود من أشد المتعصبين في دينهم ، يشق عليهم أن يتركوا دينهم حتى يدخلوا في الاسلام، فكان ربما ينتهي ذلك الى الضرب والقتل، فأخذ كبارهم يتشبثون بالعلماء والمتنفذين كي يشفعوا لهم عند السلطان، ويقنعوه بأن يكتفي بأخذ الجزية منهم ويتركهم على دينهم، فمن أكبر من لاقوه وتمسكوا بذيله لذلك المولى محسن الفيض .

قال المؤرخ اليهودي فيه : انه كان من العلماء المسلمين الذين يخشون الله تعالى ، صمم العزم على أن يقدم لاصلاح أمرنا، فأقسم بحضرة العباس أنه انما يريد أن يمنع عمال السلطان عن التعدي على اليهود ، وأن عنده دلائل وآيات تكفي لاقناع السلطان، حتى يكتفي بأخذ الجزية عنهم ويمنع المأمورين عن التعرض لهم ، فاليهود قبلوا يديه ورجليه ودعوا له ، فعزم على أن يلاقي السلطان وخلفه أحبار اليهود ، لكنه لم يجد في هذا اليوم فرصة مناسبة لذلك فانتظر الفرصة ، وكان المولى محسن الفيض يلاقي السلطان كل يوم، فاتفق بعد

أيام قلائل أنه كان الوزير اعتماد الدولة وسائر رجال الدولة مجتمعين عند السلطان حاضرين لديه ، حينئذ جرى ذكر اليهود على لسانهم ، فاغتنم الفرصة ونبههم على أن أهل الكتاب اذا كانوا في حماية الاسلام وعملوا بشرائط الذمة ، ليس للمسلمين اجبارهم على ترك دينهم والدخول في الاسلام، فأثر كلامه فيهم تأثيراً عميقاً الى أن رفعوا عنهم أيدي الاذى . انتهى ملخصاً .

وله من الحكايات والوقائع مايدل على حسن سيرته وأخلاقه الجميلة مما لامجال لذكرها ، راجع قصص العلماء .

تآليفه القيمة :

كتب المترجم مؤلفات ورسائل كثيرة ، قد تجاوزت جهود الفرد الواحد تمثل اضطلاعه بجوانب المعرفة الشاملة ، ومن بينها مؤلفات مشهورة قيمة ، لا تزال معيناً للعلماء الى اليوم، وقد يعجب المرء من وفرة تآليفه ذات المواضيع المختلفة والمعارف المتعددة ، على الرغم كما عرفناه من سيرة حياته من عدم استقراره وتفرغه للعلم ، ولاريب أن ذكاءه المفرط وذاكرته العجيبة ووعيه الشامل، كان ذلك من الاسباب الرئيسية في تغلبه على تلك العقبات التي تحول دون تأليفه وتصنيفه .

وحظيت مؤلفاته بعناية العلماء والمفكرين، فأقبلوا عليها بالشرح والتعليق والدرس والاستفادة ، وظلت مصدراً للباحثين في المعارف الاسلامية، يعتمدون عليها ويستفيدون منها ، وهي :

١ ـ آب زلال ، فارسي لم يذكر في تراجمه ، ولكن ذكره في الذريعة ج ١ ص ٢ نقلا عن فهرسه .

٢ ـ أبواب الجنان في بيان وجوب صلاة الجمعة وشرائطها وآدابها وفضلها

وفضل يوم الجمعة ، وفضيلة الجماعة وشرائطها وآدابها وأحكامها بالفارسية ، راجع الذريعة ١/٧٧ .

٣ ـ الاحجار الشداد والسيوف الحداد في ابطال الجواهر الافراد، راجع الذريعة ١/٢٨٤ .

٤ ـ آداب الضيافة ، منظوم فارسي ، الذريعة ١/٢٤ .

٥ ـ أذكار الطهارة ، في الاذكار المتعلقة بها ، الذريعة ١/٤٠٦ .

٦ ـ الاذكار المهمة، وهو مختصر من خلاصة الاذكار فارسي، الذريعة ١/٤٠٦.

٧ ـ الاربعين في مناقب أمير المؤمنين عليه السلام ، الذريعة ١/٤٢٤ .

٨ ـ الاصفى ، وهو منتخب من الصافي يشتمل على لباب ما فيه ، طبع بطهران مرة على هامش الصافي ، وأخرى مستقلا على القطع الربعي .

٩ ـ الاصول الاصيلة ، يشتمل على عشرة أصول مستفادة من الكتاب والسنة وأخبار أهل البيت عليهم السلام ، طبع طبعاً جيداً سنة ١٣٩٠ هـ .

١٠ ـ أصول العقائد في تحقيق الاصول الخمسة الدينية ، وبيانها على النهج الحكمي والبرهان العقلي مع المؤيدات النقلية في ايجاز واختصار ، الذريعة ٢/١٩٨ .

١١ ـ أصول المعارف ، وهو ملخص كتاب عين اليقين، الذريعة ٢/٢١٢.

١٢ ـ أضغاث أحلام في بيان أوهام الكرام ، الذريعة ٢/٢١٤ .

١٣ ـ الاعتذار ، وهو جواب مكتوب بعض الاخوان المشتمل على معاتبة خفية ، الذريعة ٢/٢٢٣ .

١٤ ـ أعمال الاشهر الثلاثة فارسي ، الذريعة ٢/٢٤٤ .

١٥ ـ الفت نامه ، في ذكر ما ورد في ترغيب الاخوان على التؤالف والتؤانس ، وبيان ما به يتوسل الى ذلك وآدابه وشرائطه ، طبع سنة ١٣٢٠ .

١٦ ـ الانصـاف ، يشتمل على بيان طريق العلم بأسرار الدين ، وكيفية السعي في تحصيل اليقين، اكثره فارسي، طبع مرة سنة ١٣١٠ ومرة سنة١٣١٦.

١٧ ـ أنوار الحكمة ، وهو مختصر من كتاب علم اليقين مع فوائد حكمية اختصت به ، الذريعة ٢/٤٢٥ .

١٨ ـ أهم ما يعمل ، يشتمل على مهمات ماورد في الشريعة المطهرة من العمل ، الذريعة ٢/٤٨٤ .

١٩ ـ آيينه شاهي ، وهو طائفة من ترجمة ضياء القلب ، الذريعة ١/٥٣ .

٢٠ ـ بشارة الشيعة ، فيه بشرى للفرقة الامامية على صحـة دينهم وسداد يقينهم ، وأنهم الفرقة الناجية المبشر لهم بالجنة من بين سائر الفـرق ، طبع سنة ١٣١١ .

٢١ ـ بيان حكم أخذ الاجرة على العبادات والشعائر الدينية .

٢٢ ـ تحقيق ثبوت الولاية على البكر في التزويج ومايتعلق بذلك ، وقد يعبر عنه بـ «الاستقلالية» الذريعة ٢/٣٣ .

٢٣ ـ تحقيق معنى قابليت ، راجع فهرس مكتبة المشكاة المهداة لجامعة طهران ٣/١٩٧ .

٢٤ ـ التذكرة في الحكمة الالهية ، الذريعة ٤/٢٥ .

٢٥ ـ ترجمة الحج ، الذريعة ٤/٩٦ .

٢٦ ـ ترجمة خبرمعلى بن خنيس، راجع فهرس مكتبة المشكاة ٣/٨٥٥ .

٢٧ ـ ترجمة الزكاة ، الذريعة ٤/١٠٦ .

٢٨ ـ ترجمة الشريعة ، الذريعة ٤/١٠٩ . وطبع سنة ١٢٦٠ .

٢٩ ـ ترجمة الصلاة ، طبع مراراً منها سنة ١٢٦٠ .

٣٠ ـ ترجمة الصيام ، الذريعة ٤/١١٤ .

٣١ ـ ترجمة الطهارة ، الذريعة ٤/١١٥ .

٣٢ ـ ترجمة العقائد ، ترجم فيه أصول العقائد الدينية بالفارسية ، طبع سنة ١٢٦٠ .

٣٣ ـ تسنيم ، الذريعة ٤/١٨١ .

٣٤ ـ تسهيل السبيل بالحجة في انتخاب كشف المحجة، للسيد ابن طاوس مع اضافة تأييدات لبعض مطالبه ، طبع سنة ١٣٠٣ في مجموعة .

٣٥ ـ تشريح العالم ، في بيان هيئة العالم وأجسامه وأرواحه ، وكيفية حركات الافلاك والعناصر وكميتها ومقادير الابعاد والاجسام وأنواع البسائط ، الذريعة ٤/١٨٨ .

٣٦ ـ التطهير، وهو نخبة من النخبة لبيان علم الاخلاق ، الذريعة ٤/٢٠١ وقد طبع .

٣٧ ـ تطهير السر ، عده في فهرسته .

٣٨ ـ تعليقات النخبة الصغرى ، عده في فهرسته .

٣٩ ـ تقويم المحسنين في معرفة الساعات والشهور والسنين ، وسماه ثانياً بأحسن التقويم . طبع سنة ١٣٠٢ وسنة ١٣١٥ في مجموعة .

٤٠ ـ تنفيس الهموم ، الذريعة ٤/٤٥٩ .

٤١ ـ تنوير المواهب ، وهو تعليقات على تفسير القرآن المنسوب الى الكاشفي الموسوم بالمواهب العلية ، وقد يعبر عنه بـ «تنوير المذاهب» الذريعة ٤/٤٧١ .

٤٢ ـ ثناء المعصومين عليهم السلام، وهو تحية اليهم بسؤال الصلاة والسلام من الله عليهم مع ذكر بعض محامدهم ، الذريعة ٥/١٦ .

٤٣ ـ الجبر والتفويض، المطبوع سنة ١٣١٣ في مجموعة كلمات المحققين.

٤٤ ـ جلاء القلوب في بيان أنواع أذكار القلب ، الذريعة ١٢٥/٥ .

٤٥ ـ جهاز الاموات ، يشتمل على أمهات المسائل الشرعية المتعلقة بالجنائز من أحكام الوصية والاحتضار ـ الخ . الذريعة ٢٩٨/٥ .

٤٦ ـ جواب من سأل عن البرهان على حقيقة مذهب الامامية من أهل مولطان ، عده في فهرسته .

٤٧ ـ جواب من سأل هل الوجود مشترك لفظي أو معنوي، الذريعة ١٩٣/٥ .

٤٨ ـ جواب من سأل عن تجدد الطبائع وحركة الوجود الجسماني، الذريعة ١٨٢/٥ .

٤٩ ـ جواب من سأل عن محاكمة بين بعض المنسوبين الى العلم الرسمي وبعض المتجردين للذكر الاسمي ، طبع في تبريز بمطبعة شفق من مجلة كلية الاداب .

٥٠ ـ جواب من سأل عن كيفية علم الله سبحانه قبل الايجاد من أهل أبهر، الذريعة ١٧٢/٥ .

٥١ ـ جواب مكتوب بعض الاخوان المشتمل على المعاتبة الخفية على عدم الاهتمام في قضاء حاجات المؤمنين ، عده في فهرسته ولعله هو رسالة «الاعتذار» المتقدم .

٥٢ ـ الحاشية على الرواشح السماوية ، الذريعة ٩٠/٦ .

٥٣ ـ الحق المبين في تحقيق التفقه في الدين ، طبع سنة ١٣٩٠ ذيل أصول الاصيلة .

٥٤ ـ الحقائق في أسرار الدين ، وهو ملخص المحجة ولبابه ، وهو آخر كتاب صنفه ، طبع مراراً .

٥٥ ـ الخطب ، يشتمل على مائة خطبة ونيف لجماعات السنة والعيدين ،

لفقها والتقطها من كلام الائمة عليهم السلام ، الذريعة ١٨٥/٧ .

٥٦ ـ خلاصة الاذكار، وهو جامع لزبدة الاذكار الواردة في القرآن والحديث، طبع في سنة ١٣١١ في مجموعة له .

٥٧ ـ ذريعة الضراعة في جمع الادعية المتضمنة للمناجاة مع الله تعالى المنقولة عن الائمة المعصومين عليهم السلام ، عده في فهرسته .

٥٨ ـ راه صواب ، يذكر فيها بالفارسية سبب اختلاف أهل الاسلام في المذاهب والباعث لهم على تدوين الاصولين وتحقيق معنى الاجماع وغيرها، الذريعة باب الراء : ٦٤ .

٥٩ ـ رفع الفتنة في بيان شمة من حقيقة العلم والعلماء وأصنافها ، عده في فهرسته .

٦٠ ـ الرفع والدفع في رفع الافات ودفع البليات بالقرآن والدعاء ، عده في فهرسته .

٦١ ـ زاد الحاج ، يذكر فيها بالفارسية كيفية مناسك الحج والعمرة ، عده في فهرسته .

٦٢ ـ زاد السالك ، يذكر فيها كيفية سلوك طريق الحق وشرائطه ، طبع في سنة ١٣٣١ .

٦٣ ـ السانح الغيبي في تحقيق معنى الايمان والكفر ومراتبهما ، عده في فهرسته .

٦٤ ـ سفينة النجاة في تحقيق أن مآخذ الاحكام الشرعية ليست الامحكمات الكتاب والسنة وأحاديث أهل العصمة سلام الله عليهم، الذريعة ٢١٥/١٢.

٦٥ ـ سلسبيل ، عده في فهرسته .

٦٦ ـ الشافي ، وهو منتخب من الوافي يشتمل على لباب ما فيه ، طبع

في سنة ١٣٧٧ .

٦٧ ـ شرائط الايمان ، وهو منتخب من «راه صواب» فارسي ، الذريعة باب الراء : ٦٤ .

٦٨ ـ شراب طهور، عده في فهرسته .

٦٩ ـ شرح مايحتاج الى الشرح من الصحيفة السجادية، طبع في سنة ١٣١٦ .

٧٠ ـ شرح الصدر، قال في فهرسته : يشتمل على مجمل ما مضى علي من الحالات والنوائب في أيام عمري من ظعني واقامتي واستفادتي وافادتي ومكادحتي ومقاساتي وخمولي وصحبتي ـ الى آخر ما قال .

٧١ ـ الشهاب الثاقب في تحقيق عينية وجوب صلاة الجمعة في زمن الغيبة، طبع في سنة ١٣٦٨ .

٧٢ ـ شوق الجمال ، عده في فهرسته .

٧٣ ـ شوق العشق ، عده في فهرسته .

٧٤ ـ شوق المهدى ، طبع أخيراً.

٧٥ ـ الصافي في تفسير القرآن، طبع مراراً ومنه نسخة مخطوطة في مكتبتنا.

٧٦ ـ الضوابط الخمس في أحكام الشك والسهو والنسيان في الصلاة، عده في فهرسته .

٧٧ ـ ضياء القلب في تحقيق الحكام الخمسة التي تحكم على الانسان في باطنه ، طبع في سنة ١٣١١ في مجموعة له .

٧٨ ـ علم اليقين في أصول الدين ، وقد طبع أخيراً .

٧٩ ـ العوامل في النحو ، المعروف بـ «عوامل ملامحسن» .

٨٠ ـ عين اليقين في أصول الدين ، وقد طبع أخيراً .

٨١ ـ غنية الانام في معرفة الساعات والايام ، يتميز بها الاوقات الردية

للامور عن الاوقات الجيدة لها . عده في فهرسته .

٨٢ ـ فهرست العلوم، شرح فيها أنواعها وأصنافها دينيها ودنيويها أصولها وفروعها ايمانيها ويونانيها حكميها وعرفانيها، الذريعة ٢/٢١٥.

٨٣ ـ قرة العيون في أهم الفنون المأخوذة من معـدن العلم ، طبع في سنة ١٣٧٩ .

٨٤ ـ قصائد دهر آشوب ، الذريعة ٨/٢٨٢ .

٨٥ ـ كلزار قدس، وهي غزليات ورباعيات وقصائد، طبع في سنة ١٣٣٨ الشمسية .

٨٦ ـ الكلمات المخزونة ، وهي المنتزعة من المكنونة ، عده في فهرسته .

٨٧ ـ الكلمات السرية العلية المنتزعة من أدعية الائمة عليهم السلام، عده في فهرسته .

٨٨ ـ الكلمات المضنونة في بيان التوحيد ومراتبه ، عده في فهرسته .

٨٩ ـ الكلمات الطريفة في ذكر منشأ اختلاف آراء الامة المرحومة ، طبع في سنة ١٣١٢ .

٩٠ ـ الكلمات المكنونة في علوم أهل المعرفة وأقوالهم ، طبع في سنة ١٢٩٩ و ١٣١٦ .

٩١ ـ اللئالي ، وهو من ملتقطات الكلمات المكنونة ، عده في فهرسته .

٩٢ ـ اللباب ، وهو لباب القول في الاشارة الى كيفية علم الله سبحانـه بالاشياء ، عده في فهرسته .

٩٣ ـ لب الحسنات وزاد العقبى ، عده في فهرسته .

٩٤ ـ اللب، وهو لب القول في معنى حدوث العالم وبيانه، عده في فهرسته.

٩٥ ـ المحاكمة بين فاضلين من مجتهدي أصحابنا ، عده في فهرسته .

٩٦ ـ المحجة البيضاء في احياء الاحياء ، طبع في طهران على أحسن حال.

٩٧ ـ مرآة الاخرة ، تنكشف فيه حقيقة الجنة والنار ، طبع في سنة ١٣٠٣ و ١٣١٢ .

٩٨ ـ المعارف ، وهو ملخص علم اليقين ولبابه ، عده في فهرسته .

٩٩ ـ معتصم الشيعة في أحكام الشريعة ، وهومشتمل على أمهات المسائل الفقهية الفرعية مع دلائلها ومآخذها والاختلافات الواقعة فيها،عده في فهرسته.

١٠٠ ـ معيار الساعات فارسي ، عده في فهرسته .

١٠١ ـ مفتاح الخير ، في فقه مايتعلق بسوابق الصلاة ولواحقها ، عده في فهرسته .

١٠٢ ـ مفاتيح الشرائع ، وهو هذا الكتاب الذي بين يديك وسنبحث عنه مفصلا .

١٠٣ ـ مناجاة نامه ، عده في فهرسته .

١٠٤ ـ منتخب الاوراد، يشتمل على الاذكار والدعوات المتكررة في اليوم والليلة وغيرها ، عده في فهرسته .

١٠٥ ـ منتخب بعض أبواب الفتوحات المكية ، عده في فهرسته .

١٠٦ ـ منتخب رسائل اخوان الصفا في تهذيب النفس، عده في فهرسته .

١٠٧ ـ المنتخب الصغير ، عده في فهرسته .

١٠٨ ـ المنتخب الكبير ، عده في فهرسته .

١٠٩ ـ منتخب كلزار قدس ، مطبوع .

١١٠ ـ منتخب المثنوي ، للمولوي المعنوي الرومي ، عده في فهرسته .

١١١ ـ منتخب المكاتيب ، لقطب بن محيى ، عده في فهرسته .

١١٢ ـ منتخب من غزليات المثنوي المولوي ، عده في فهرسته .

١١٣ ـ المشواق في كشف معاني الحقائق عن لباس الاستعارات لتفهيم محبة الله وتهييج الشوق لاهل الذوق ، طبع في سنة ١٣٢٥ الشمسية .

١١٤ ـ منهاج النجاة ، يتبين فيه العلم الذي طلبه فريضة على كل مسلم ، طبع سنة ١٣١١ .

١١٥ ـ موجزة في أحكام الشك والسهو والنسيان في الصلاة ، عده في فهرسته .

١١٦ ـ ميزان القيامة ، يذكر فيه تحقيق القول في كيفية ميزان يوم القيامة، عده في فهرسته .

١١٧ ـ النخبة، يشتمل على خلاصة أبواب الفقه كلها مع استقصاء الاداب والسنن ظاهراً وباطناً ، طبع في سنة ١٣١٦ و ١٣٣٠ .

١١٨ ـ النخبة الصغرى، يشتمل على لباب فقه الطهارة والصلاة والصيام، عده في فهرسته .

١١٩ ـ ندبة العارف ، عده في فهرسته .

١٢٠ ـ ندبة المستغيث ، عده في فهرسته .

١٢١ ـ نقد الاصول الفقهية ، يشتمل على خلاصة علم أصول الفقه ، عده في فهرسته .

١٢٢ ـ نموذج أشعار أهل العرفان في التوحيد ، عده في فهرسته .

١٢٣ ـ النوادر في جمع الاحاديث الغير المذكورة في الكتب الاربعة ، طبع سنة ١٣٣٨ الشمسية .

١٢٤ ـ الوافي ، طبع في ثلاثة أجزاء كبار سنة ١٣٢٤ .

١٢٥ ـ وسيلة الابتهال ، عده في فهرسته .

١٢٦ ـ وصف الخيل، في ذكر ماورد في اتخاذ الخيل ومعرفتها ، الذريعة ١٠/٥٧ .

ولادته ووفاته :

ولد المترجم له في سنة ١٠٠٧ الهجرية القمرية ، وتوفي في سنة ١٠٩١ الهجرية القمرية وهو ابن أربع وثمانين سنة .

علماء بيت الفيض

كان لوالده الشاه مرتضى ابن يقال له عبد الغفور من العلماء كان يروي عن السيد ماجد البحراني وعن خاله المولى نورالدين الكاشاني وعن أخيه الفيض .

وولده المولى محمد مؤمن بن عبدالغفور ، عالم فاضل كان مدرساً ببلدة أشرف التي تسمى اليوم «بهشهر» في سنة ١١١٩، وله كتاب «أخلاق المؤمنين»، وكتاب في «أصول الفقه» ، ويروي عن عمه الفيض وكان تلميذه .

ولشاه مرتضى أيضاً ابن آخر يسمى محمد مؤمن، وهو أخ المحقق الفيض المترجم يروي عن والده شاه مرتضى وعن الشيخ بهاء الدين العاملي، له كتاب «رجال المؤمن» .

ولمحمد مؤمن ابن يسمى شاه مرتضى، يروي عن أبيه، ويروي عنه ولده نور الدين محمد المعروف بنور الدين الاخباري ، كتب الاجازة له أبوه في عنفوان الشباب سنة ١٠٧٨، ويروي نورالدين أيضاً في عنفوان شبابه عن عمه المحدث الفيض تاريخ اجازته سنة ١٠٧٩، وعن العلامة محمد باقر المجلسي تاريخها سنة ١٠٨٤، وعن الشيخ قاسم بن محمد الكاظمي المتوفى سنة ١١٠٠، وهذه اجازة مبسوطة .

وأما مصنفات نور الدين ابن أخ المترجم فهي :

١ ـ مصفاة الاشباح ومجلاة الارواح ، كتاب أخلاقي عرفاني .

٢ ـ آيينه حقائق نما .

٣ ـ تفسير معين ، وهو تفسير مختصر جيد.

٤ ـ تفسير مبين ، وهو فارسي لطيف .

٥ ـ منتخب التصانيف .

٦ ـ المبدأ والمعاد أو الحقائق القدسية والرقائق الانسية .

٧ ـ الكلمات النورية والايات السرية .

٨ ـ روح الارواح وحياة الاشباح في الادعية .

٩ ـ تنوير القلوب في الحكمة والعرفان والفرقة الناجية .

١٠ ـ منتخب الاشعار .

١١ ـ النخبة في الفقه .

١٢ ـ درر البحار المصطفى ، المنتخب من كتاب البحار .

١٣ ـ الادعية الكافية في المناجاة مع قاضي الحاجات .

١٤ ـ ترجمة الفيض .

١٥ ـ مصباح التسبيح .

١٦ ـ أدب الدعاء في فضيلة الدعاء .

١٧ ـ أدعية منتخبة فيماورد في الليل والنهار والاسبوع والسنة .

ولنور الدين ابن يقال له بهاء الدين محمد ، يروي عن أبيه المذكور .

أما المولى محمد بن مرتضى المدعو بهادي، وهو أخو نورالدين السابق ذكره ، فله عن عمه الفيض اجازة ، وهو من مشاهير العلماء الكبار ، ومن تصانيفه : كتاب «مستدرك الوافي» ، وكتاب «شرح الشرائع» وهوموجود على

هوامش كتاب المفاتيح الذي نصحح عليه ، وحواشيه على الوافي .

وأما أبناء المترجم «المحقق الفيض» فله ثلاثة أبناء :

الاول : معين الدين محمد الذي ألف باسمه ترجمة الصلاة .

الثاني : المولى أحمد على مانقل صاحب الذريعة عن المولى محمدحسين الكرهرودي .

الثالث: المولى محمد بن محسن الملقب بـ «علم الهدى» وله اجازة عن والده ، وله مصنفات وهي :

١ ـ معادن الحكمة جمع فيه مكاتيب الائمة المعصومين عليهم السلام .

٢ ـ جناح النجاح في الادعية .

٣ ـ رسالة فهرس العلوم في أقسام العلوم العقلية والنقلية .

٤ ـ ديوان شعر .

٥ ـ منشآته .

٦ ـ مناجات نامه .

٧ ـ كتاب في الهيئة .

٨ ـ كتاب في الصلاة على محمد وآله من الصلوات المأثورة .

٩ ـ نضد الايضاح في ترتيب ايضاح الاشتباه .

١٠ ـ أصول الدين .

١١ ـ تحفة الابرار .

١٢ ـ الجامع .

١٣ ـ الانارة عن معاني الاستخارة .

١٤ ـ حاشيته على مفاتيح الشرائع .

١٥ ـ مرقاة الجنان .

وأما خلف علم الهدى فأربعة أبناء :

الاول : محمدمحسن وكان من العلماء المشهورين، له كتاب «فتح المفاتيح» وهو تعليقة على كتاب مفاتيح الشرائع .

الثاني : العالم الفاضل نصير الدين أبوتراب سليمان .

الثالث : الشيخ جمال الدين اسحاق وكان رجلا عالماً .

الرابع : المولى حسين ، وكان مدرساً بشيراز ، ولـه ابن يسمى المولى محمد سميع المعلم ، وللمولى محمد سميع ابن يسمى المولى محمد محسن القاري كان عالماً فاضلا ، وله ابن يسمى محمد مهدي ، وله ابن يسمى محمد تقي، وله ابن يسمى آقامهدي المتوفى سنة ١٣٤٦، وابنه الحاج آقا ضياء الدين من أئمة الجماعة بطهران وتوفي بها .

حول الكتاب

«مفاتيح الشرائع» كتاب يحتوي على أمهات المسائل الفقهية، مع الاشارة الى الدلائل والاقوال التي قيلت فيها، وجدير أن يقال: ان كتابه هذا من أجمل كتب الفقه بياناً، وأوضحها دليلا وبرهاناً، وأفصحها عن موارد الاجماعات، وأرمزها بالموجز من العبارات.

قال الفيض في مبتدأ كتاب المفاتيح من جملة مقدمته: فشرعت فيه مستعيناً بالله ومتوكلا عليه، فجاء بحمد الله مع وجازته وتجرده عن الفروع المتشعبة المتكثرة، على وجه يمكن أن يعرف منه حكم أكثر المسائل السانحة يوماً فيوماً للمستنبطين، لاشتماله على أكثر الدلائل لاصول المسائل على ما وصلت الي وكيفية الاستنباط لدي، مع نقل الاجماع فيما ادعي فيه، وأشرت في كل حكم الى الحديث الوارد فيه حسبما وجدته، مقتصراً على قدر الحاجة منه، من غير ذكر الراوي ولا المروي عنه ـ انتهى ملخصاً.

ويشير الى عظمة الكتاب اقبال العلماء وأساطين العلم عليه وشرحهم له، وكذا مانقل في بعض اجازات أصحاب الاشارات عن الشيخ مهدي الفتوني عن أستاده الامير محمد صالح الحسيني الاصفهاني، الذي هو ختن مولانا

المجلسي الثاني أنه قال : رأيت في الطيف سيدنا القائم الحجة عجل الله تعالى فرجه ، فسألته عن المفاتيح والكفايـة بأيهما نعمل ونأخذ . فقال عليه السلام : عليكم بالمفاتيح .

وقال بعض : ان الفيض حاز قصب السبق في أربعة أمور، وقال في الثانية : ان الفيض بسعة اطلاعه وجامعيته لعلوم شتى كان يضاهي الامام فخر الدين الرازي والخواجة نصير الدين الطوسي والعلامة الحلي وقطب الدين الشيرازي، فالرجل بتصنيفه كتاب الوافي الذي هو أحد الجوامع الكبار الاربعة المتأخرة صار من مشاهير أئمة الحديث ، وبتأليفـه كتاب مفاتيح الشرائع على أسلـوب حديث مطلوب، وقد أقبل عليه الفقهاء فكتبوا عليه أربعة عشر شرحاً وسائر مصنفاته كان من أفقه الفقهاء وفحولهم المشهورين ـ الخ .

* * *

والكتاب ينقسم الى قسمين وهوفي فنين: فن العبادات والسياسات ، وفن العادات والمعاملات. وفي كل واحد من هذين الفنين ستة كتب وخاتمة، وهاك الفهرس الاجمالي لهما :

أما فن العبادات والسياسات فهي :

١ ـ مفاتيح الصلاة ، ويدخل فيها مباحث النجاسات والطهارات .

٢ ـ مفاتيح الزكاة ، ويدخل فيها مباحث الخمس والصدقات .

٣ ـ مفاتيح الصيام ، ويدخل فيها مباحث الاعتكاف والكفارات .

٤ ـ مفاتيح الحج ، ويدخل فيها مباحث العمرة والزيارات .

٥ ـ مفاتيح النذور والعهود، ويدخل فيها مباحث الايمان وأصناف المعاصي والقربات .

٦ ـ مفاتيح الحسبة والحدود ، ويدخل فيها مباحث الافتـاء وأخذ اللقيط

والدفاع والقصاص والديات .

والخاتمة في الجنائز ، ويدخل فيها أحكام المرضى وبعض الوصيات .

وأما فن العادات والمعاملات فهي :

٧ ـ مفاتيح المطاعم والمشارب ، ويدخل فيها أحكام الصيد والذباحة .

٨ ـ مفاتيح المناكح والمواليد، ويدخل فيها أحكام الطلاق والخلع والمباراة واللعان والظهار والايلاء .

٩ ـ مفاتيح المعايش والمكاسب ، و يدخل فيها مباحث احياء الموات والاصطياد والاسترقاق والبيع والربا والشفعة والشركة والقسمة والمزارعة والمساقاة والاجارة والجعالة والسبق والصلح والاقالة ، وأحكام المداينات من القرض والرهان والضمان والحوالة والكفالة وتفليس المديون والاقرار والابراء، وسائر الامانات والضمانات من الوديعة والعارية والغصب والاتلاف واللقطة ، وأحكام التصرف بالنيابة من الولاية والوكالة والوصاية .

١٠ ـ مفاتيح العطايا والمروات ، ويدخل فيها مباحث الهدايا والوقوف والسكنى والحبس والوصية بالمال والعتق والتدبير والكتابة .

١١ ـ مفاتيح القضايا والشهادات .

١٢ ـ مفاتيح الفرائض والمواريث .

والخاتمة في الحيل الشرعية .

فهذه اثنا عشر كتاباً في فنين وخاتمتين .

الشروح والتعاليق على الكتاب :

ولقد شرح الكتاب وكتب عليه الحواشي والتعاليق جماعة من العلماء ، وهاك أسماء ماوقفنا عليه :

١ ـ شرح المفاتيح، للسيد ابراهيم بن محمد باقر الرضوي القمي من أعلام القرن الثاني عشر.

٢ ـ شرح المفاتيح، للسيد أبي الحسن بن السيد عبدالله بن نورالدين ابن المحدث الجزائري .

٣ ـ شرح المفاتيح ، للمولى الشريف العدل أبي الحسن بن محمد طاهر ابن عبد الحميد بن معتوق الفتوني العاملي ، واسمه « شريعة الشيعة » .

٤ ـ شرح المفاتيح ، للمولى الوحيد البهبهاني ، واسمه «مصابيح الظلام». وللوحيد أيضاً حاشية على المفاتيح غير شرحه هذا كما سيذكر .

٥ ـ شرح المفاتيح ، للاقا محمد جعفر بن آقا محمد على الكرمانشاهي وهو حفيد الوحيد البهبهاني.

٦ ـ شرح المفاتيح، للمولى محمدحسين بن المولى محمدحسن الجيلاني الاصفهاني اللنباني .

٧ ـ شرح المفاتيح، للشيخ حسين بن محمد بن أحمد بن ابراهيم العصفورى البحراني، واسمه « الانوار اللوامع » .

٨ ـ شرح المفاتيح، للمولى محمد رضا بن عبدالمطلب التبريزي .

٩ ـ شرح المفاتيح، للمولى محمد رضا بن المولى محمد مؤمن القمي .

١٠ ـ شرح المفاتيح، للشيخ سليمان بن الشيخ أحمد آل عبدالجبار القطيفي.

١١ ـ شرح المفاتيح ، للسيد عبدالله بن محمدرضا شبر الحسيني الكاظمي، واسمه «مصابيح الظلام في شرح مفاتيح شرائع الاسلام» .

١٢ ـ شرح آخر للمفاتيح، للسيد عبدالله شبر ، وهو مختصر من المذكور واسمه «المصباح الساطع» .

١٣ ـ شرح المفاتيح ، للسيد عبدالله بن السيد نور الدين الجزائري ، واسمه «الذخر الرائع» .

١٤ ـ شرح المفاتيح، للشيخ عبدالله بن الشيخ على بن يحيى الجدحفصي البحراني ، واسمه «انوار المصابيح» .

١٥ ـ شرح المفاتيح ، للاقا محمد على ابن الوحيد البهبهاني ، واسمه «مفتاح المجامع» .

١٦ ـ شرح المفاتيح ، للسيد علي بن الامير محمد الطباطبائي صاحب الرياض .

١٧ ـ شرح المفاتيح، للسيد محمد بن عبدالكريم البروجردى جدسيدنا بحر العلوم ، واسمه «مفتاح أبواب الشريعة» .

١٨ ـ شرح المفاتيح ، للسيد محمد بن المير سيد علي الطباطبائي ، المعروف بالمجاهد ، واسم الشرح «نهاية المرام» .

١٩ ـ شرح المفاتيح ، للاقا محمود بن آقا محمد علي الكرمانشاهي .

٢٠ ـ شرح المفاتيح ، للشيخ محمد هادي بن المولى مرتضى ابن اخ المصنف .

٢١ ـ التعليقة على المفاتيح ، للاقا وحيد البهبهاني غير الشرح .

٢٢ ـ التعليقة على المفاتيح ، للسيد حيدر العاملي .

٢٣ ـ التعليقة على المفاتيح ، للميرزا محمد بن سليمان التنكابني صاحب قصص العلماء .

٢٤ ـ التعليقة على المفاتيح، للمولى محمد بن علي بن ابراهيم بن محمد ابن حسين بن عيسى العيثاني الاحسائي البحراني.

٢٥ ـ التعليقة على المفاتيح ، لابن المصنف محمد بن محسن المعروف بعلم الهدى .

٢٦ ـ التعليقة على المفاتيح ، لابن علم الهدى محمد محسن بن محمد .

٢٧ ـ التعليقة على المفاتيح، للمولى محمد يوسف بن محمد علي اللاهيجي من أعلام القرن الحادي عشر .

الى غيرها مما لم نعثر عليه .

تحقيق الكتاب

راجعت في تصحيح هذا الكتاب وتحقيقه ومقابلته نسخاً مخطوطة اليك تفصيلها :

١ ـ نسخة كاملة من أولها الى آخرها بخط النسخ الجيد على قطع كبير ، مشحونة بحواشي ابن أخ المصنف الشيخ محمد هادي وغيره ، تاريخ كتابتها شهر شعبان سنة ١١١٢ هـ ، وكاتبها شيخ محمد بن أبي العسكر .

وفي آخر النسخة عليها علامة المقابلة .

٢ ـ نسخة مخطوطة أخرى بخط النسخ أيضاً ، وهي المجلد الاول من الكتاب مشتملة على فن العبادات والسياسات ، مشحونة بحواشي «منه» وابن أخيه الشيخ محمد هادي، تاريخ كتابتها شهرمحرم الحرام سنة١١١٧ هـ، وكاتبها السيد محمد بن فضل الله الحسيني الجهرودي القمي ، وفي آخر النسخة عليها علامة المقابلة وهو قوله : « بلغ مقابلة وتصحيحاً من فاتحته الى خاتمته بقدر الوسع والطاقة «ولايكلف الله نفساً الاوسعها» مع نسخة نسخها من نسخة مؤلفه وقابلها معها من البداية الى النهاية مرة بعد أخرى » .

٣ـ نسخة مخطوطة مصححة أخرى بخط النستعليق الجيد مشحونة بحواشي

كثيـرة برمز « س » وغيره ، وهي المجلد الثاني مـن الكتاب مشتملة على فن المعاملات والعادات ، وليس فيها من تاريخ الكتابة وكاتبها أثر .

وهذه النسخ الثلاث كلها لمكتبة آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي دام ظله الوارف في قم .

هذا، وقد بذلت الوسع في تصحيح الكتاب وعرضه على الاصول المنقولة منها ، ولم آل جهداً في تنميقه وتحقيقه حق التحقيق .

وقد خرجت أحاديثه من وسائل الشيعة، وربما لم يكن الخبر الموجود فيه بعين الالفاظ المنقولة وكان فيـه زيادة أو نقيصة ، أحلنـاه للمراجع الاخرى . وجعلت لكل مفتاح ارقمـاً خاصاً لتسهيل المراجعة ،كما وضعت لكـل مفتاح عنواناً بين معقوفتين ليعلم منه موضوع كل بحث .

لفت نظر :

وفي الختام اني أبارك مؤسسة «مجمع الذخائر الاسلامية» في قم بما أحرزته من النشاط في نشر آثار الشيعة مـن القدماء والمتأخرين ، وهي مؤسسة أسست لنشر معارف الشيعة واحياء طريقة أهل البيت عليهم السلام ، ونشر هذا الكتاب القيم هو احياء أثر كبير من تراث واحد من علمائنا الامامية .

ومن الواجب علي أيضاً أن أقدم ثنائي العاطر الى الفاضل البارع الجامع السيد أحمد الحسيني في تهيئة النسخ والارشاد الى كيفية التحقيق ، فجزاه الله عني خير الجزاء .

وكلنا رجاء مـن العلماء الافاضل الذين يراجعون الكتاب ، أن يتفضلـوا علينا بما لديهم من النقد وتصحيح ما لعلنا وقعنا فيه مـن الاخطاء والاشتباهات والزلات ، فان نقدهم البنـاء عون لنا في شق الطريـق الى أعمال اكثر مرونـة وأقل اشتباهاً .

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، ونستغفره مما وقع من خلل وحصل من زلل ، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات اعمالنا وزلات أقدامنا وعثرات أقلامنا ، فهو الهادي الى الرشاد والموفق للصواب والسداد ، والسلام على من اتبع بالهدى .

١٤٠١/٣/١٧ قم المشرفة

السيد مهدى الرجائى

مفاتيح الشرائع

للعارف الفقيه المحدث

المولى محمد محسن بن المرتضى

(الفيض الكاشانى)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذي هدانا لدين الاسلام ، وسن لنا الشرائع والاحكام ، بوسيلة نبيه المختار، وأهل بيته الاطهار عليه وعليهم الصلاة والسلام، وحصننا بحصون ذوات أبواب وحدود هي مسائل الحلال والحرام، فأعطى مفاتيح تلك الابواب والمسائل بأيدي أولئك الوسائل ، ثم من بعدهم بأيدي ورثتهم من العلماء المقتفين لاثارهم بالبصائر النافذة أولي الفضائل ، فهم للوسائل عليهم السلام نواب وللشرع بواب .

قال مولانا وامامنا أبوعبدالله جعفربن محمدالصادق عليهماالسلام: أنظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا، فارضوا به حكماً ، فاني قد جعلته عليكم حاكماً ، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه ، فانما بحكم الله استخف وعلينا رد ، والراد علينا الراد على الله، وهوعلى حد الشرك بالله عزوجل[1].

فمن كان منا من أهل الخير والبر، وهم الذين يأتون البيوت من أبوابها،

(١) اصول الكافى ١/٥٤ .

فلايدخل باباً من أبواب الشرع الا بعد المعرفة بمفتاحه وكيفية فتحه، بأن يكون على بصيرة فيه، كراوي حديثهم الناظر في الحلال والحرام العارف بالاحكام، أو على استبصار كالمقلد لذلك العالم، فهو ممن فاز بالدين.

ومن لايعرف الهر من البر، وهم الذين يأتون البيوت من ظهورها، فيدخل فيه من غير معرفة، بل على التخمين، أو الاقتفاء لاراء الماضين مع اختلافهم الشديد، واعتراف أكثرهم بعدم جواز تقليد الميت وأن لاقول للميتين، وان لم يأتوا في هذا بشيء مبين، فهو في ريب من أمره وعوج، وفي صدره من ذلك حرج[1] ألا يقبل منه صلاة ولازكاة ولاصيام ولاحج، اذ العامل على غير بصيرة كالسائر على غير المنهج، لايزداده كثرة السير الا بعداً.

ثم ان صاحب هذه الاسطر، وهو خادم العلوم الدينية محمد بن المرتضى الملقب بـ «محسن» أحسن الله حاله، يقول: اني كنت في عنفوان شبابي شديد الشوق الى معرفة أحكام الدين، والعلم بشرائع سيد المرسلين عليه وآله أفضل صلوات المصلين، فكنت مع بضاعتي المزجاة أخوض[2] في هذا الامر تشبهاً بالمتفقهين، الى أن وفقني الله سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة من تلك الابواب، من مآخذها المتينة وأصولها المحكمة، وهي محكمات[3] كلام الله عزوجل، وكلام رسوله صلى الله عليه وآله، وكلام أهل البيت عليهم السلام، من غير تقليد لغيرهم وان كان من الفحول، ولااعتماد على ما يسمى اجماعاً وليس بالمصطلح عليه في الاصول الراجع الى كلام المعصوم من آل الرسول، ولا متابعة للشهرة من غير دليل، ولابناء على أصول مبتدعة ليس اليها من الشرع

---

١) أى ضيق.

٢) الخوض فى الشيء: الدخول فيه.

٣) المحكم: ما لا يعرض فيه شبهة من حيث اللفظ ولامن حيث المعنى، والمتشابه مقابله.

سبيل، ولاجمود على الالفاظ بيد قصيرة، ولاعمل بقياسات عامية من غير بصيرة، بل بنور من الله سبحانه وهدى ورحمة ، وله الحمد على هذه النعمة .

فشرعت في تصنيف كتاب في ذلك مبسوط لم يسبق بمثله سميته «معتصم الشيعة في أحكام الشريعة» أودعت فيه أمهات المسائل ، مع ذكر الاقوال فيها والدلائل، في أحسن بيان وترتيب، فلما فرغت من مهماته وأتممت منه مجلداً، اشتغلت بأمر آخر أهم ممابقي منه، وهو تحصيل أصول الدين بالبصيرة واليقين، فعاقني ذلك من اتمامه منذ سنين، ثم رجعت اليه فرأيت أن أختصره وأبث تلك المفاتيح مع مابقي منها أولا في وريقات قليلة وفصول وجيزة ، ليكون تذكرة لمن أبصر وتبصرة لمن استبصر، ثم ان ساعدني التوفيق أتممت ذلك الكتاب على نهج يكون كالشرح لهذا المختصر .

وذلك لمارأيت من قصور الهمم من مطالعة ذلك ومدارسته ، وأن رغبة الطباع الى المتون الوجيزة أكثر منها الى المبسوطات ، فشرعت فيه مستعيناً بالله ومتوكلا عليه .

فجاء بحمد الله مع وجازته وتجرده عن الفروع المتشعبة المتكثرة ، على وجه يمكن أن يعرف منه حكم أكثر المسائل السانحة يوماً فيوماً للمستنبطين ، لاشتماله كالكتاب الكبير ـ ولو بالاشارة ـ على أكثر الدلائل لاصول المسائل، على ماوصلت الي وكيفية الاستنباط كما ظهرت لدي، مع نقل الاجماع فيما ادعي فيه، بمعنى عدم اطلاع مدعيه في عصره على الخلاف من أحد من علماء الدين أو المذهب ،كما هو الظاهر من تلك الدعاوي ، وللتناقض في كلامهم لولا ذلك ، ولم أسند النقل الى صاحبه لعدم الفائدة فيه ، ولا ذكرت بعنوان النقل لعدم الاشتباه ، ولم أعتمد منه الا على ما علم دخول المعصوم «ع» فيه ، المرادف لضروري الدين أو المذهب ، لعدم حجية غيره .

وأشرت في كل حكم الى الحديث[١] الوارد فيه حسبما وجدته ، أو ذكره من يوثق به و الى صحته وحسنه وتوثيقه[٢] ،كذلك غالباً معبراً عنه بالصحيح أو الحسن أو الموثق مفرداً أو مثنى أو مجموعاً ، وان كان مع التعدد مختلفة بالصفات الثلاث عبرت عنها بالمعتبرة ، أو غلبت الاشرف في الاكثر ، ومازاد رواته على ثلاثة قيدته بالمستفيضة، وما كان في سنده ضعف أو جهالة أو ارسال عبرت عنه بالخبر أو الاخبار مجرداً عن صفة ، وذلك في الاداب والسنن غير مضر كماتقرر في محله ، وما لايخلو منه من اعتبار ما لشهرته ومقبوليته أو تأيده ببعض الظواهر، أواشتماله مع التعدد على معتبر أوغيرذلك عبرت عنه بالقوي، وعمايشمله والمعتبرة من دون ارادة الخصوص بالنص بلفظ الجنس أوالنصوص ان كان ناصاً[٣] ، والا فبالرواية أو بظاهر الرواية .

وما كان منها في ذكر متنه مزيد فائدة كالتنبيه على موضع الدلالة منه ، أو على صراحته في المطلوب حيث يكون حجة على المشهور ، أو محطاً[٤] للخلاف ، أو على أن ما لم يذكر من قبيل ماذكر، أو نحو ذلك ، ذكرته بلفظه

---

(١) قد استقر اصطلاح المتأخرين من علمائنا «شكر الله سعيهم» على تقسيم الحديث الى أربعة أقسام: فرجال السند ان كانوا امامين ممدوحين بالتوثيق يسمى الحديث صحيحاً وان كانوا امامين ممدوحين بدون التوثيق كلا أو بعضاً مع توثيق الباقى يسمى حسناً، وان لم يكونوا امامين كلا أو بعضاً مع توثيق الكل يسمى موثقاً ، وما سوى ذلك يسمى ضعيفاً ومنهم من يسمى سوى الاولين ضعيفاً «منه» .

(٢) أكثر ذلك مما اعتمدت فيه على نقل الشهيد الثانى « طاب ثراه » فى شرحه على الشرائع فى غير العبادات، وفيها على نقل صاحب المدارك، وكذلك فى نقل الاقوال فان وجدهما واحد على خلاف ماهما به ، فليس ذلك الى ولاضمانه على «منه» .

(٣) أى خالياً عن احتمال غير المراد .

(٤) أى موضعاً ، والمراد ان كل حديث يكون أصلا للخلاف وعليه مداره يذكر ويورد .

مقتصراً على قدر الحاجة منه ، من غير ذكر الراوي ولا المروي عنه، لقلة الفائدة في معرفة خصوصهما بعد العلم بحال الاول وعصمة الثاني ، فان حديث أئمتنا عليهم السلام جميعاً واحد ، وحديثهم حديث رسول الله صلى الله عليه وآله ، كما ورد عنهم عليهم السلام [١].

ورمزت الى أصحابنا المجتهدين ـ رحمهم الله تعالى ـ بألقاب لهم وجيزة اختصاراً وتعظيماً ، كالصدوق لابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي ، والصدوقين له مع والده ، والمفيد لابي جعفر محمد بن محمد بن النعمان ، والشيخ لتلميذه أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، والشيخين لهما معاً ، والحلبي لتلميذ التلميذ أبي الصلاح تقي بن نجم ، والديلمي لتلميذه الاخر سلار بن عبد العزيز، والسيد للمرتضى علم الهدى، والاسكافي لابي على محمد ابن أحمد بن الجنيد الكاتب ، والعماني لابي محمد الحسن بن أبي عقيل ، والقديمين لهما معاً ، والقاضي لعبد العزيز بن البراج ، والمحقق لنجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد ، و العلامة لجمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر، والحلي لمحمد بن ادريس ، والشهيد لشمس الدين محمد بن مكي، والشهيد الثاني لزين الدين بن علي بن أحمد بن محمد العاملي، الى غير ذلك .

وسميته (مفاتيح الشرائع) ورتبته كترتيب الكتاب الكبير على اثني عشر كتاباً وخاتمتين في فنين : فن العبادات والسياسات، وفن العادات والمعاملات. في كل منهما ستة كتب وخاتمة ، في كل كتاب مقدمة وأبواب .

---

(١) روى ذلك هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيرهما قالوا : سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول : حديثي حديث أبي وحديث أبي حديث جدي وحديث جدي حديث الحسين وحديث الحسين حديث الحسن وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين وحديث امير المؤمنين حديث رسول الله وحديث رسول الله قول الله عزوجل «منه» .

نفع الله به الطالبين وجعله لي ذخراً ليوم الدين، وأجرى الحق على لساني آميـن . رب اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، واحلل عقدة مـن لساني ، يفقهوا قولي ، انك خير مستعان ، وعليك التكلان .

فن العبادات والسياسات

وفيه كتب: مفاتيح الصلاة، مفاتيح الزكاة، مفاتيح الصيام، مفاتيح الحج، مفاتيح النذور والعهود، مفاتيح الحسبة والحدود، خاتمة في الجنائز. ويدخل في الاول مباحث النجاسات والطهارات، وفي الثاني الخمس والصدقات، وفي الثالث الاعتكاف والكفارات، وفي الرابع العمرة والزيارات، وفي الخامس الايمان وأصناف المعاصي والقربات وفي السادس الافتاء وأخذ اللقيط والدفاع والقصاص والديات، وفي الخاتمة احكام المرضى وبعض الوصيات.

ولله الحمد.

كتاب مفاتيح الصلاة

قال الله تبارك وتعالى «ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً»[1].

وقال سبحانه «ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر»[2].

وعن النبي صلى الله عليه وآله : الصلاة عمود الدين اذاقبلت قبل ماسواها واذا ردت رد ما سواها[3].

وفي الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلام : ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ، ألا ترى الى العبد الصالح عيسى بن مريم على نبينا وآله وعليه السلام قال : وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً[4].

وفيه عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بين المسلم وبين أن يكفر الا أن يترك الصلاة الفريضة متعمداً ، أو يتهاون بها فلايصليها[5].

---

١) سورة النساء : ١٠٣ .

٢) سورة العنكبوت : ٤٥ .

٣) وسائل الشيعة ١٧/٣ والوافى ١٠/٢ .

٤) وسائل الشيعة ٢٥/٣ .

٥) وسائل الشيعة ٢٩/٣ .

وفي الحسن عنه عليه السلام قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد، اذ دخل رجل فقام فصلى، فلم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال صلى الله عليه وآله: نقر[١] كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني[٢].

والنصوص في فضلها أكثر من أن تحصى، وهي قسمان: فريضة ونافلة.

والفرائض ستة: اليومية، والجمعة، والعيدية، والآيية، والطوافية، والالتزامية[٣].

ووجوب الاولين وبعض الاخير من ضروريات الدين، والبواقي من ضروريات المذهب.

والنوافل يومية وغير يومية، والثانية موقتة وغير موقتة، وثبوتها في الجملة من ضروريات الدين.

الباب الاول

(في شرائطها وأعداد ركعاتها وبعض الاداب)

---

١) النقر هو التقاط الطائر الحبة بمنقاره، ويجوز قراءته في الحديث بصيغة المصدر والماضي معاً «منه».

٢) وسائل الشيعة ٣/٢١.

٣) أما الصلاة على الاموات فليست بصلاة حقيقة، واطلاق اسم الصلاة عليها انما هو على سبيل المجاز العرفي. وفي الحديث: الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود، وكل ذلك منتف فيها، ولهذا لم نوردها في هذا الكتاب، وانما نذكرها في خاتمة الفن انشاء الله تعالى «منه».

القول فى اليومية والجمعة

قال الله تعالى «أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر»[١].

وقال عز وجل «اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله»[٢].

١ - مفتاح

[وجوب الصلوات الخمس على كل مكلف]

يجب على كل مكلف خال عن الحيض والنفاس، واجد للطهور، في الليل والنهار خمس صلوات ، هي سبع عشرة ركعة في الحضر ، لكل من الظهر والعصر والعشاء أربع وللمغرب ثلاث وللصبح ثنتان .

الا في يوم الجمعة لمن اجتمعت له الشرائط الاتيـة ، فان للظهر حينئذ ركعتين وتسميان بالجمعة .

وفي السفر كلها ركعتان الا المغرب فثلاث . كل ذلك للنصوص المستفيضة والاجماع .

٢ - مفتاح

[ما يتحقق به التكليف]

التكليف انما يتحقق بالبلوغ والعقل، بالنص والضرورة من الدين، ويعلم

---

١) سورة الاسراء: ٧٨.

٢) سورة الجمعة: ٩ .

البلوغ بخروج المني ، وبانبات الشعر الخشن على العانة بالنص والاجماع ، وان اختلف في كون الثاني دليلا على البلوغ كالاول ، والسن ، أو امارة على سبقه كالحيض والحمل ، وببلوغ خمس عشره سنة[1] كاملة للذكر وتسع سنين للانثى على المشهور للنص. وقيل بالدخول في الرابع عشر في الذكر للمعتبرة ولايخلو من قوة ، وبالحيض والحمل للانثى بلاخلاف يعرف، ولا في كونهما دليلين على سبقه ، للصحيح في الاول والمسبوقية بالانزال في الثاني .

ويستحب تمرين الصبي بالصلاة لسبع سنين للحسن . والتوفيق بين الاخبار يقتضي اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالاضافة الى أنواع التكاليف، كما يظهر مما روي في باب الصيام : أنه لايجب على الانثى قبل اكمالها الثلاث عشرة سنة ، الا اذا حاضت قبل ذلك . وما روي في باب الحدود «ان الانثى تؤاخذ بها وهي تؤخذ لها تامة ، اذا أكملت تسع سنين» .

الى غير ذلك مما ورد في الوصية والعتق ونحوهما أنها تصح من ذي العشر.

٣ - مفتاح

[أحكام الحيض]

الحيض دم أسود حار يخرج بحرقة ، تعتاد المرأة كل شهر غالباً ، أقله ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة كأقل الطهر ، للاجماع والصحاح المستفيضة .

ويسقط اعتبار الصفة مع العادة الثابتة بتكرره مرتين متساويتين ، كما في الخبر الصحيح ، ولاطلاق ما دل على اعتبار العادة خلافاً للنهاية .

---

١) والمعتبر من السنين القمرية دون الشمسية ، لان ذلك هو المعهود فى شرعنا .

وذات العادة ان استمر بها الدم حتى تجاوز عادتها، تستظهر[١] بترك العبادة اجماعاً يوماً أو يومين أو ثلاثة على الاشهر للصحاح ، والى تمام العشرة على قول للموثق وغيره ، ثم بعد[٢] مستحاضة للصحاح ، خلافاً للمشهور حيث قيل: ان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض ، وان تجاوزها فالزيادة على العادة كلها طهر، وعليها قضاء عبادة الاستظهار ، ولم نجد دليله من النص وان كان أحوط .

والتي لاعادة لها مستقرة ان أمكنها الرجوع الى الصفة ، بأن يكون ما بالصفة لاينقص عن ثلاثة أيام ولايزيد على عشرة ، وما ليس بالصفة وحده أو مع النقاء عشرة ، فما زاد ترجع اليها لاطلاق الصحاح الدالة على اعتبارها ، ومقتضاها لزوم ترك العبادة عليها بمجرد الرؤية بالصفة، ويؤيده الموثق. وقيل: بل تحتاط حتى تمضي لها ثلاثة أيام .

وان لم يمكنها الرجوع الى الصفة ـ بأن يكون بخلاف ذلك ـ فالمشهور أنه ان كانت مبتدأة ترجع الى عادة نسائها ان أمكن، والا تحيضت هي كالمضطربة في كل شهر سبعة أيام ، أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر، وقيل فيه أقوال أخر، ومستند الكل ضعيف .

قال المحقق : الوجه عندي أن تتحيض كل واحدة منهما ثلاثة أيام ، لانه اليقين في الحيض ، وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهاراً أو عملا بالاصل في لزوم العبادة[٣].

---

١) المراد بالاستظهار طلب ظهور الحال في كون الدم حيضاً أو طهراً .

٢) أي بعد الاستظهار .

٣) المعتبر ص ٥٦ .

وهو حسن الا في الدور الاول للمبتدأة فعشرة للموثق[١] .

ويستحب للحائض أن تتوضأ في وقت كل صلاة ، فتذكر الله عز وجل بمقدار الصلاة للمعتبرة ، وأوجبه الصدوق .

٤ - مفتاح

[أحكام النفاس]

النفاس دم الولادة ، وانمايكون معها أوبعدها ، وليس لاقله حد في الشرع، وأكثره لذات العادة عادتها على الاصح ، للصحاح المستفيضة، وتستظهر بيومين كما في أكثرها .

وللمبتدأة عشرة من دون استظهار ، وقيل : ثمانية عشرة ، وقيل بالعشرة مطلقا ، وقيل بالثمانية عشر كذلك ، وقيل : أحد وعشرون[٢].

والنصوص مختلفة ، وفي بعضها ثلاثون وأربعون الى خمسين . والاولى حمل مادل منها على أزيد من العشرة على التقية ، وهي أقرب محاملها .

٥ - مفتاح

[تقسيم الطهور]

الطهور قسمان : اختياري واضطراري[٣] بنص الكتاب .

---

١) هو ما رواه عبدالله بن بكير عن مولانا الصادق عليه السلام قال : اذا رأت الدم في أول حيضها واستمر الدم، تركت الصلاة عشرة أيام، ثم تصلى عشرين يوماً، فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام ، وصلت سبعة وعشرين يوماً . وفي رواية أخرى له مثله « منه » .

٢) ما اخترناه هو مذهب العلامة في غير المختلف والشهيد في الذكرى ، والقول الثاني هو للعلامة في المختلف ، والثالث للشيخين ، والرابع للصدوق والسيد والاسكافي، والخامس للعماني رحمهم الله «منه» .

٣) وهما المائي والترابي .

وانما اعتبر وجدانه لاطلاق شرطية الطهارة ، واستلزام المشروط الشرط، وامتناع تكليف ما لايطاق .

ولا أعرف مخالفاً الا في وجوب القضاء ويأتي .

٦ - مفتاح

[وجوب صلاة الجمعة وأحكامها]

تجب صلاة الجمعة على كل مكلف ذكر حر حاضر سالم من العمى والمرض والهم[١]، وكل مايؤدي مع التكليف بها الى الحرج ، بشرط وجود امام ذكر بالغ مؤمن عادل قادر على الاتيان بالخطبة ، طاهر المولد سالم من الجنون والجذام والبرص والحد الشرعي ، والاعرابية والرقية والسفر ، ووجود أربعة نفر ذكور غيره من المسلمين المكلفين الحاضرين الاحرار، غير بعيدين جميعاً بفرسخين لاغير .

ويجزي حينئذ عن فرض الظهر بشروط ثلاثة هي شروط صحتها، الخطبتان والجماعة وعدم جمعة أخرى بينهما أقل من فرسخ .

ولا يجزي الظهر عنها الا اذا كانوا أقل من سبعة ، أو يكون هناك تقية أو فتنة .

أما وجوبها فمن الضروريات بالكتاب والسنة المتواترة . وأما الشروط على الوجه المذكور فأكثرها مجمع عليه منصوص به في الصحاح ، وانما الخلاف في موضعين :

أحدهما : عدم اشتراط شيء غير ما ذكر ، وهو للديلمي والحلي ، حيث اشترطا حضور امام الأصل عليه السلام، أونائبه المأذون من قبله بالاذن الخاص،

---

١) أى الشيخوخة ، فان الهم بكسر الهاء : الشيخ الكبير.

زعماً منهما أنه مجمع عليه عندنا وأن فرض الظهر ثابتة في الذمة بيقين، فلايبرأ المكلف الا بفعله . وكلاهما مقلوب عليهما كما بيناه في الكتاب الكبير .

والثاني : عدم اجزاء الظهر عنها ، وهو لجماعة من المتأخرين ، حيث ذهبوا الى اجزائه عنها في زمان الغيبة مطلقا ، وان وجوبها حينئذ تخييري وان كانت أفضل، لاشتراطهم الامام عليه السلام أونائبه الخاص في الوجوب العيني، زعماً منهم أنه مجمع عليه عندنا ، وأن بعض الاثار والاخبار يدل عليه .

وكلاهما مقدوح كما بيناه .

ومنهم من زعم اجماع أصحابنا على اشتراط النائب العام ، وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى في أصل الوجوب ، فان أريد اشتراط الاستفتاء منه في فعلها ان لم يكن هو هو لشبهة الخلاف فله وجه ، والا فلامأخذ له ولابرهان عليه .

٧ - مفتاح

[مايثبت به الايمان والعدالة]

يثبت كل من الايمان والعدالة[1] وطهارة المولد بعدم ظهور خلافه ، عند جماعة من القدماء ، لظواهر كثير من الروايات ، وعند المتأخرين لابد في الاولين من المعاشرة ، أو شهادة عدلين .

وفي الصحيح : بم تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال : أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان، وباجتناب الكبائر التي أوعدالله عزوجل عليها النار، من شرب الخمر

١) والمراد بالعدالة ملكة تبعث صاحبها على ملازمة الاوامر والتقوى والمواظبة عليهما ، وكف النفس عن النواهي ومفارقة المعاصي .

والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف[١] وغير ذلك .

والدليل عليه أن يكون ساتراً لعيوبه ، حتى يحرم على المسلمين تفتيش ماوراء ذلك من عثراته وعيوبه ، ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس، وأن لايتخلف عن جماعة المسلمين في مصلاهم ، الا من علة .

فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا : ما رأينا منه الاخيراً ، مواظباً على الصلوات ، متعاهداً لاوقاتها في مصلاه[٢].

وأما مايدل على الاكتفاء في امام الصلاة بأقل من ذلك من الروايات الواردة فيه[٣] بالخصوص ، فمعارض بمثله .

والحزم[٤] أن لايصلى خلف من لايثق بدينه وأمانته كما ورد في المعتبر[٥].

وكيف كان فلا يقدح فيها فعل الصغيرة نادراً ، كما ظهر من الحديث

---

١) الزحف بالزاى والحاء المهملة الساكنة : العسكر «منه» .

٢) وسائل الشيعة ٢٨٨/١٨ .

٣) مثل ما رواه الشيخ بسنده عن مولانا الباقر عليه السلام قال : اذا كان الرجل لايعرفه ، يؤم الناس ويقرأ القرآن ، فلا تقرأ واعتد بصلاته . وما رواه الصدوق عن مولانا الصادق عليه السلام قال : ثلاثة لايصلى خلفهم : المجهول والغالى وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصداً . فان المراد بالمجهول من جهل مذهبه فى أمر الدين، وكذا المقتصد المقتصد فى الاعتقاد ، كما لايخفى على من له دراية فى الحديث. فمفهوم هذا الخبر جواز الصلاة خلف الفاسق ان لم يكن مجاهراً بفسقه ، والمعارض ما ذكرناه فى المتن . وروى عمر بن يزيد فى الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلام قال : سألته عن امام لابأس به ، عارف فى جميع اموره ، غير انه يسمع أبويه الكلام الغليظ، قال : لاتقرأ خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً « منه » .

٤) حزم حزماً وحزامة : كان يضبط أمره ويحكمه ويأخذ فيه بالثقة .

٥) رواه على بن راشد قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : ان مواليك قد اختلفوا أفأصلى خلفهم جميعاً؟ قال: لاتصل الاخلف من تثق بدينه وامانته.

المذكور ،كيف ؟ ولو قدح للزم الحرج والضيق ، لتعذر الانفكاك عنها الا فيما يقل .

نعم يقدح فيها الاصرار عليها ، اذ لاصغيرة مع الاصرار ،كما لاكبيرة مع الاستغفار ، وكذا التظاهر ببغض المؤمن وحسده .

وهل يقدح فيها فعل ماينافي المروة ؟كلبس الفقيه لباس الجندي، والتاجر لباس الحمالين في موضع لم تجر عادتهما فيه بذلك ، والتضايق في اليسير الذي لايستقصى فيه ونحو ذلك ؟ المشهور نعم ، لان أمثال ذلك اما لخبل[1] ونقصان عقل أو قلة مبالاة وحياء ، وعلى التقديرين لاثقة بقوله وفعله . ومنهم من توقف في ذلك ، لانه يخالف العادة لاالشرع .

أما الصنائع المكروهة والحرف الدنية ، فغير قادح عندنا ، وكذا ترك المندوبات الا اذا بلغ حداً يؤذن بالتهاون بالدين و قلة المبالاة بكمالات الشرع .

٨ - مفتاح

[وجوب صلاة الجمعة عند حضورها]

الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها ،كماورد النص في بعضهم معللا .

والظاهر أنه لاخلاف في ذلك فيما سوى المرأة ، ولا في احتسابهم من العدد فيما سوى المسافر والعبد ، بل ولا في عدم احتسابها . وذلك لان الساقط عنهم انما هوالسعي، وكذا من كان على رأس فرسخين يجب عليه مع الحضور قطعاً .

---

١) الخبل بالتحريك ، وقد خبله أى افسد عقله .

روى الصدوق في أماليه عن الباقر عليه السلام قال : أيما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحباً لها أعطاه الله عزوجل أجر مائة جمعة للمقيم[1].

ويستفاد من بعض الروايات اجزاء الجمعة عن المرأة أيضاً .

٩ - مفتاح

[بيان مقدار الفرسخ]

الفرسخ ثلاثة أميال بالاجماع والصحاح ، والميل أربعة آلاف ذراع كما قالوه، ويعضده اللغة ، بذراع اليد الذي طوله أربعة وعشرون اصبعاً غالباً، وفي رواية ثلاثة آلاف وخمسمائة ، وفي أخرى ألف وخمسمائة ، ويشبه هذه أن يكون سهواً وقع من النساخ ، لان القصة فيهما واحدة .

والاصبع سبع شعيرات عرضاً، وقيل : ست . والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون .

١٠ - مفتاح

[أحكام الخطبتين]

يجب تقديم الخطبتين على الصلاة ، والطهارة فيهما، والقيام الا مع العجز، واشتمال كل منهما على حمدالله والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، والوعظ بل والقراءة ، وقيل : باستحبابها ، والاولى أن يعمل بالمأثور .

وفي وجوب عربيتهما، ورفع الصوت بهما بحيث يسمع العدد ، والفصل بينهما بجلسة خفيفة ، والاصغاء لهما ، وترك الكلام في أثنائهما ، أو استحباب

---

١) وباسناده عن الباقر عليه السلام قال : ما من قدم سعت الى الجمعة الا حرم الله جسدها على النار «منه» . وسائل الشيعة ٥/٣و٣٦ .

ذلك كله خلاف .

أما استقبال الناس والسلام عليهم أول مايصعد ، والجلوس حتى يفرغ المؤذن ، والتعمم شاتياً وقايظاً[١] ، والتردي ببرد يمنية ، والاعتماد على عصا أو سيف أو قوس ، وبلاغة الخطيب ، واتصافه بما يأمر به ، وانزجاره عما ينهى عنه ، فكلها مستحبة .

وأكثر ماذكر منصوص على أصله دون وجوبه واستحبابه .

١١ - مفتاح

[مستحبات يوم الجمعة]

يستحب يوم الجمعة البكور الى المسجد بعد حلق الرأس وقص الاظفار وأخذ الشارب ، والتجنب عن كل ماينفر ، والغسل ، على سكينة ووقار ، متطيباً ، لابساً أفضل الثياب ، داعياً بالمأثور ، كله للنص .

وقيل : بوجوب الغسل لظواهر المعتبرة ، وحملت على التأكيد .

ووقته مابين طلوع الفجر الى زوال الشمس ، بل الى أن يصلى الجمعة .

والافضل لمن أراد البكور الى المسجد أن يقدمه عليه ، ويجوز تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز[٢] الماء للقويين ، بل مع خوف الفوات مطلقاً كما قاله الشيخ ، وكذا قضاؤه يوم السبت لمن فاته للموثقين ، ويأتي كيفيته .

١٢ - مفتاح

[حرمة البيع والسفر بعد نداء صلاة الجمعة]

يحرم يوم الجمعة البيع والسفر بعد النداء قبل الصلاة ، بالكتاب والسنة

---

١) أى شتائياً وصيفياً .

٢) العوز - بالفتح - العدم .

والاجماع ، وفي غير البيع من العقود وجهان[١]، والتحريم أصح .

ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال بالاجماع والخبر ، ويحتمل التحريم ، لانه مأمور بالسعي الى الجمعة من فرسخين فكيف يسعى عنها .

١٣ - مفتاح

[كراهة ترك صلاة الجمعة]

من ترك ثلاث جمع متواليـة ، طبع الله على قلبه ـ كذا في الصحيح[٢]. وغيره .

وعن النبي صلى الله عليه وآله : ان الله قد فرض عليكم الجمعـة ، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي ، وله امام عادل ، استخفافاً بها أو جحوداً لها ، فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا زكاة لـه ، ألا ولا حج له ، ألا ولا صوم له ، ألا ولا بر له ، حتى يتوب[٣]. نقله المخالف والمؤالف .

١٤ - مفتاح

[أحكام المسافر]

يشترط في وجـوب التقصير في السفر أن يكون مسافة وستعرفهـا ، وأن يكون المسافر قاصداً لها ، مستمراً الى انتهائها ، وأن لايقطع سفره بنية اقامـة عشرة أيام ، أو بمضي ثلاثين يوماً عليه متردداً في محل واحد ، أو بالوصول

١) من حيث اختصاص النهى بالبيع فلا يتعدى ، ومن حيث اشتراك العلة .

٢) وسائل الشيعة ٥/٤ .

٣) وسائل الشيعة ٥/٧ .

الى وطنه ، وأن لايكون السفر عمله الا اذا جد[1] به وشق له مشقة شديدة كما في الصحيحين[2]، خلافاً للمشهور ، وأن يكون جائزاً له ، وأن يتوارى عن جدران البلد ، أو يخفى عليه أذانه ، وقيل : كلاهما معاً ، وقيل : الثاني فقط ، والخلاف فيه قليل الجدوى ، لانهما متقاربان .

ومع اجتماع هذه الشروط لايجوز الاتمام ولايجزي، كمالايجزي القصر مع فقدها ، الا اذا كان جاهلا بالحكم ، أو كان ناسياً وقد خرج الوقت، أوكان في أحد المواطن الاربعة : مكة ، والمدينة ، ومسجد الجامع بالكوفة ، وحائر الحسين عليه السلام . فان الاتمام في هذه المواضع أفضل .

وقيل : الجاهل يعيد في الوقت ، وقيل : الناسي يعيد مطلقا .

وهذه الاحكام سوى ما ذكر فيه الخلاف مجمع عليها ، والصحاح بها مستفيضة .

١٥ - مفتاح

[المسافة المعتبرة في التقصير]

المسافة المعتبرة في التقصير ثمانية فراسخ، أو مسيرة يوم تام للابل القطار،

---

١) الجد بالسير: الاسراع فيه والاهتمام بشأنه .

٢) والاصحاب حملوا الصحيحين على محامل بعيدة أقلها بعداً حمل الشهيد (رحمه الله) فى الذكرى ، وهو أن المراد به ما اذا أنشأ المكارى والجمال سفراً غير صنعتهما ، قال : ويكون المراد بجد السير أن يكون مسيرهما متصلا كالحج ، والاسفار التى لايصدق عليها صنعته . ولاريب ان ابقاءهما على ظاهرهما وتخصيص الاخبار الدالة على اتمام كثير السفر بهما ،كما احتمله قوياً فى المدارك أولى ، لعدم باعث على التأويل «منه» .

أقول: والصحيحان هما: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: المكارى والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا. وصحيحة الفضيل بن عبدالملك عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المكارين الذين يختلفون. فقال : اذا جدوا السير فليقصروا.

أو بريدان، سواء كان هذا المقدار في الذهاب فقط أو مع الاياب، وقع الاياب في يومه أولا ، مالم يقطع سفره باحدى القواطع الثلاث المذكورة ، وفاقاً للشيخ والعماني ، لما ألهمني الله عزوجل به وجعله من قسطي في الجمع بين الصحاح المستفيضة.

وخلافاً للمشهور حيث خصوا ذلك بالذهاب ، أو مع الاياب الواقع في يومه ، ولجماعة حيث خصوه بالذهاب فقط ، وخيروا في نصف هذا المقدار بين القصر والاتمام[1]. وكلاهما نشأ من عدم استنباط المراد من الحديث كما ينبغي ، كما يظهر للمتدبر . وقد بيناه في كتابنا الكبير .

١٦ - مفتاح

[من رجع عن نية الاقامة]

لو نوى الاقامة ثم بداله رجع الى التقصير، مالم يصل صلاة فريضة، والايتم حتى يخرج ، وكذا لو دخل في الصلاة بنية القصر ، فعن[2] له الاقامة أتم ، كلاهما للنص والاجماع .

١٧ - مفتاح

[مايتحقق به الوطن]

الوطن مايكون له فيه منزل يقيم فيه ستة أشهر ، فاذا كان كذلك يتم فيه متى يدخله ، كذا في الصحيح .

---

١) أى حملوا الاخبار الثمانية على الوجوب والاخبار الاربعة على التخيير .
٢) أى عرض .

وللاصحاب هنا اختلاف شديد وأقوال شتى ، وكذا النصوص مع اعتبار سند أكثرها . لكن العمل على ماذكر ، وفاقاً للصدوق ، لعلو السند ووضوحه واعتضاده بالعمومات .

وللتخيير فيما اختلفت الروايات فيه وجه .

١٨ - مفتاح

[وجوب الاتمام على كثير السفر]

اشترط في وجوب الاتمام على كثير السفر أن لايقيم في بلده عشرة أيام ، فلو أقام عشرة ثم أنشأ سفراً قصر .

وألحق بعضهم أن لاينوي الاقامة عشراً في غير بلده أيضاً، وبعضهم العشرة الحاصلة بعد التردد في ثلاثين ، ثم لو أقام خمسة في بلده قيل : يقصر نهاراً صلاته دون صومه و يتم ليلا للخبر ، وعندي في هذا الاشتراط[1] من أصله توقف، لضعف المستند[2]ومتروكيته ومعارضته للصحاح، اللهم الا اذاثبت عليه الاجماع .

١٩ - مفتاح

[اعتبار التواري عن الجدران وعدمه]

في اعتبار التواري عن الجدران أو خفاء الاذان في حالة العود من السفر خلاف ، والاصح عدم الاعتبار للمعتبرة .

---

١) أى اشتراط عدم الاقامة فى بلده او غير بلده أيضاً ، أو العشرة الحاصلة بعد التردد أيضاً فى كثرة السفر .

٢) وهورواية الشيخ عن عبدالله بن سنان، وهى ضعيفة السند لاشتمالها على اسماعيل ابن مزار وهو مجهول .

٢٠ ـ مفتاح

[أحكام المسافر]

لو دخل الوقت وهو حاضر، ثم سافر والوقت باق ، قيل : يتم بناءاً على وقت الوجوب ، وقيل : يقصر اعتباراً بحال الاداء ، وقيل : يتخير، وقيل : يتم مع السعة ويقصر مع الضيق .

وكذا الخلاف لودخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق . والمعتمد اعتبار حال الأداء في الحالين ، للعمومات وخصوص الصحاح[١]، سيما ماتأكد بالحلف ومخالفة الرسول صلى الله عليه وآله بخلافه .

القول فى بقية الفرائض

قال الله تعالى «قدأفلح من تزكى * وذكراسم ربه فصلى»[٢]يعني في الفطر كما في الصحيح .

وقال عزوجل «فصل لربك وانحر»[٣] قيل أي في الاضحى كما في الخبر .

وقال سبحانه «واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى»[٤] يعني بعد الطواف .

---

١) وهو ما رواه اسماعيل بن جابر عن مولانا الصادق عليه السلام قال : قلت له : تدخل على وقت الصلاة وأنا فى السفر فلاأصلى حتى ادخل أهلى، فقال: صل وأتم الصلاة قلت : فدخل على وقت الصلاة وانا فى أهلى أريد السفر فلا أصلى حتى أخرج ، فقال : فصل وقصر ، فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله «منه» .

٢) سورة الاعلى : ١٥ .

٣) سورة الكوثر : ٢ .

٤) سورة البقرة : ١٢٥ .

وقال سبحانه «وبعهد الله أوفوا»[١] أي أياً ما كان .

وقال النبي صلى الله عليه وآله في الكسوفين : اذا رأيتم ذلك فصلوا[٢].

٢١ - مفتاح

[وجوب صلاة العيدين]

تجب الصلاة في العيدين الفطر والاضحى على الاعيان ، للكتاب والسنة والاجماع .

وهي ركعتان بالصحاح والاجماع ، ويشترط فيهما ما يشترط في اليومية بالاجماع، بل مايشترط في الجمعة أيضاً ، كمايستفاد من المعتبرة سوى الخطبتين، فان الاصح عدم اشتراطهما فيهما ، وفاقاً للعلامة لاستحبابهما هاهنا ، وعدم وجوب استماعهما اجماعاً ، والقول بوجوبهما ضعيف .

وهما بعد الصلاة هاهنا ، وتقديمهما بدعة باجماعنا والمعتبرة ، وكيفيتهما مثل كيفية خطبتي الجمعة ، غير أن الامام يذكر في خطبة الفطر مايتعلق بالفطرة من الشرائط والقدر والوقت ، وفي الاضحى مايتعلق بالاضحية .

والروايات في اشتراط وجوب صلاة العيدين بحضور المعصوم متشابهة ، ومع اختلال الشرائط يستحب الاتيان بها فرادى، لدلالة بعض الروايات عليه ، وفي جواز الجماعة فيها حينئذ قولان .

٢٢ - مفتاح

[مستحبات صلاة العيدين]

يستحب الاصحار بهذه الصلاة في غير مكة ، ومباشرة الارض والسجود

---

١) سورة الانعام : ١٥٢ .

٢) وسائل الشيعة ١٤٨/٥ .

عليها ، وأن لاينقل المنبر من الجامع ، وأن يطعم قبل خروجه في الفطر، وبعد عوده في الاضحى مما يضحى به اجماعاً ، وأن يخرج بعد الغسل متطيباً ، غير العجائز فانهن يخرجن تفلات[١]، لابساً أحسن ثيابه ، ماشياً حافياً على سكينة ووقار ، ذاكراً لله تعالى داعياً بالمأثور ، متعمماً مترديا ، وهما هنا آكد، ذاهباً من طريق عائد بآخر، وأن يقول المؤذن بأرفع صوته عندالقيام اليها «الصلاة» ثلاثاً .كل ذلك للرواية .

وأن يكبر في الفطر عقيب أربع صلاة ، أولاها المغرب وأخراها صلاة العيد ، وفي الاضحى عقيب خمس عشرة ، أولاها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى ، وعشر لغيره بالمأثور كما في المعتبر .

وأوجبه السيد مدعياً عليه الاجماع لايتي «ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم»[٢] «واذكروا الله في أيام معدودات»[٣]، فان الاولى اشارة اليه في الفطر، والثانية في الاضحى ،كما في النصوص وهو شاذ ، مع أن في النص في الاول أنه مسنون . ويأتي كيفيته في مباحث التعقيب .

ويكره الخروج بالسلاح الا أن يكون عدو ظاهر، والتنفل في ذلك اليوم الى الزوال، للنهي عنه الاركعتين فى مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة كما في الخبر، والسفر بعد طلوع الفجر للنهي، أما بعد طلوع الشمس فحرام لاستلزامه الاخلال بالواجب .

٢٣ - مفتاح

[ما لو اجتمع عيد وجمعة]

---

١) تفلات بالتاء المثناة من فوق والفاء المكسورة ، أى غير متطيبات .

٢) سورة البقرة : ١٨٥ .

٣) سورة البقرة : ٢٠٣ .

اذا اجتمع عيد وجمعة ، تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه للصحيح، وقيل : بل يجب الحضور لقطعية دليله ، وقيل : يختص التخيير بمن كان قاصي[1] المنزل للخبر . والاول أصح ، وفاقاً للاكثر .

٢٤ - مفتاح

[وجوب صلاة الايات]

تجب الصلاة بكسوف أحد النيرين والزلزلة على المشهور ، للصحيح «صلاة الكسوف فريضة»[2]. وفي رواية «فاذا انكسفتا أو احداهما فصلوا»[3] .

وفي الزلزلة : فاذا كان ذلك فما أصنع ؟ قال: صل صلاة الكسوف[4].

وقيل : باستحبابها في الزلزلة ، والاكثر على وجوبها للرياح المظلمة وغيرها ، من أخاويف السماء المخوفة لعامة الناس ، وفاقاً للاكثر ، لظاهر الصحاح، وقيل : بل تستحب لذلك، وقيل : بل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة خاصة .

٢٥ - مفتاح

[كيفية صلاة الايات]

هذه الصلاة عشر ركعات وأربع سجدات بالاجماع والصحاح ، ويشترط فيها زيادة على ما يشترط في اليومية ، العلم بالاية لاستحالة تكليف الغافل .

---

١) أى بعيد المنزل .

٢) وسائل الشيعة ٥/١٤٢ .

٣ - ٤) وسائل الشيعة ٥/١٤٤ .

نعم يجب القضاء في الكسوفين مع الاستيعاب وعدم العلم ، ولكنه فرض مستأنف كما يأتي .

واشترط بعضهم في غير الزلزلة اتساع الوقت ، وفيه نظر .

٢٦ - مفتاح

[مستحبات صلاة الايات]

يستحب الغسل مع الاستيعاب، وان لم يشتهر بين الاصحاب الا في القضاء ، والصلاة تحت السماء ، و الاطالة بقدر الاية اجماعاً ، والاعادة ان فرغ قبل الانجلاء ، أو الدعاء حتى ينجلي ، وقراءة آية امساك السماوات والارض عند الزلزلة ، والدعاء والتكبير عند الرياح رافعاً صوته كله للرواية .

٢٧ - مفتاح

[وجوب الصلاة بعد الطواف الواجب]

تجب صلاة ركعتين بعد الطواف الواجب ، ويستحب بعد الطواف المستحب للكتاب[1] والسنة ، وقيل : بل يستحب في الطواف الواجب أيضاً وهو شاذ .

ويشترط فيها مع مايشترط في اليومية ما يأتي في مفاتيح الحج .

٢٨ - مفتاح

[وجوب الصلاة الملتزم على نفسه]

اذا التزم المكلف على نفسه صلاة بنذر أوعهد أويمين وجب عليه الايفاء

---

١) وهو قوله تعالى « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » .

بـه ، حسبما شرطه كماً وكيفاً ومكاناً وزماناً ، ما لم يكن الشرط منافياً لحقيقة الصلاة ، للكتاب والسنة والاجماع .

ولو لم يكن له مزية ، ففي انعقاده قولان ، أصحهما ذلك .

وفي الاجزاء بالاتيان بدونه وجهان ، ويأتي في محله .

القول فى النوافل

قال الله تعالى في الحديث القدسي : ان العبد ليتقرب الي بالنوافل حتى أحبه[1] . الحديث .

٢٩ - مفتاح

[النوافل اليومية]

يستحب لكل مكلف خال عن الحيض والنفاس واجد للطهور ، في كل يوم وليلة في الحضر أربع وثلاثون ركعة من الصلاة استحباباً مؤكداً ، للاجماع والصحاح : ثمان اذا زالت الشمس ، وثمان بعد الظهر ، وأربع بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء قاعداً أو قائماً تعدان بواحدة تسميان بالوتيرة . وثلاث عشرة ركعة من الليل ، حادية عشرها مفردة ، واللتان بعدها سنة الفجر .

وفي بعض الصحاح أقل من ذلك ، باسقاط أربع بعد الظهر وركعتين بعد المغرب واللتين بعد العشاء . ولا منافاة ، اذ لا يستفاد منه الا تأكيد الاستحباب في الاقل .

وفي الصحيح «لاتصل أقل من أربع وأربعين ركعة» يعني مع الفريضة . وفيه بعد عد النوافل ، انما هذه كله تطوع وليس بمفروض .

---

١) الوافى ٢/٨ .

ان تارك الفريضة كافر ، وان تارك هذا ليس بكافر ، ولكنها معصية ، لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير أن يدوم عليه .

٣٠ - مفتاح

[سبب الامر بالنوافل]

الاتيان بالنوافل يقتضي تكميل ما نقص من الفرائض بترك الاقبال عليها .

ففي الصحيح : ان العبد ليرفع له من صلاته ثلثها ونصفها وربعها وخمسها، فما يرفع له الا ما أقبل منها بقلبه ، وانما أمروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة[1].

٣١ - مفتاح

[استحباب صلاة الوتر]

من فاته صلاة الليل ، فقام قبل الفجر فصلى الوتر وسنة الفجر ، كتبت له صلاة الليل ، كذا في الصحيح .

والمراد بالوتر الركعات الثلاث اللاتي بعد الثمان، كما يستفاد من الروايات.

٣٢ - مفتاح

[مايستحب ويكره بعد النوافل]

يكره الكلام بين أربع ركعات المغرب، وبينها وبين المغرب للخبرين .

ويستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن ، والدعاء فيها بالمأثور للمستفيضة الخاصية والعامية ، ويجوز بدلها السجدة والقيام والقعود

---

١) وسائل الشيعة ٥٢/٣ .

والكلام للخبرين ، والضجعة أفضل .

ويكره النوم بعد هاتين الركعتين للخبر .

٣٣ - مفتاح

[نوافل يوم الجمعة]

يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة ، زيادة على كل يوم بأربع ركعات ، والصحاح في توزيعها مختلفة ، ففي بعضها ست ركعات عند ارتفاع النهار، وست ركعات قبل نصف النهار، وركعتان اذا زالت الشمس قبل الجمعة، وست ركعات بعد الجمعة . وفي بعضها غير ذلك .

ومنها مايدل على أزيد من ذلك ، ومنها مايدل على أقل ، ومنها مايدل على أنها قبل الفريضة أفضل ، وفي خبر أنها بعدها أفضل ، وهو متأول[1] .

والعمل بمضمون الكل حسن انشاء الله تعالى .

٣٤ - مفتاح

[سقوط النافلة في السفر]

تسقط في السفر نافلة النهار والوتيرة للصحاح . وقيل : لاتسقط الوتيرة للخبر المعلل ، ويستفاد منه أنها ليست من الرواتب .

ولاينبغي ترك شيء منها في الاماكن الاربعة ، سيما مع اتمام الفرائض للصحيح .

---

١) التأويل هو أن يحمل الخبر بما اذا زالت ولم يصل النافلة بعد ، فتأخيرها عن الفريضة حينئذ أفضل « منه » .

٣٥ - مفتاح

[صلاة الاستسقاء]

يستحب صلاة الاستسقاء عند عوز الانهار وفتور الامطار، للاجماع والتأسي والنصوص .

وخطبتاها كخطبتي العيدين بعد الصلاة على المشهور، بل الاجماع للتسوية بينها وبين صلاة العيدين في النصوص، وللنص الخاص به[1]، لكن في الموثق أن الخطبة فيه قبل الصلاة ، وهو شاذ .

٣٦ - مفتاح

[مستحبات صلاة الاستسقاء]

يستحب فيه الغسل، وصيام الناس ثلاثة أيام، وخروجهم يوم الثالث وكونه الاثنين ، و الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار تذللا وخشوعاً ، واخراجهم الشيوخ والاطفال والعجائز والبهائم معهم ، لانهم أقرب الى الرحمة وأسرع الى الاجابة ، وتفريقهم بين الاطفال وأمهاتهم ليكثر البكاء والعجيج .

وأن يقلب الامام رداءه اذا صعد المنبر، فيجعل الذي على يمينه على يساره وبالعكس ، ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة ، ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة ، ثم يلتفت اليهم عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة ، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ، في كل ذلك يرفع صوته ، ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون ، وأن يكرروا الخروج لو تأخرت الاجابة اجماعاً ، والكل للرواية الا ما علل بغيرها .

---

١) حيث قال عليه السلام: ان رسول الله « ص » صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلاة قبل الخطبة . الحديث.

٣٧ - مفتاح

[نوافل شهر رمضان]

قيل : يستحب في شهر رمضان صلاة ألف ركعة زيادة على النوافل المرتبة على المشهور، والنصوص بذلك مستفيضة ، وهي مختلفة في توظيفها وتوزيعها على الليالي ، وكلها مشتركة في عدم صحة السند .

وقال الصدوق رحمه الله : لانافلة في شهر رمضان زيادة على غيره ، وبه صحاح صريحة، وأولها سائر الاصحاب بتأويلات بعيدة، والمسألة محل اشكال.

٣٨ - مفتاح

[صلاة جعفر الطيار]

من الصلوات المؤكدة صلاة جعفر بن أبي طالب اجماعاً، وتسمى بصلاة التسبيح وصلاة الحبوة ، وعدد ركعاتها أربعة وهي مشهورة ، والصحاح بها مستفيضة .

منها «متى ما صليتهن - يعني الركعات الاربع - غفر لك ما بينهن ، ان استطعت كل يوم ، والا فكل يومين أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة ، فانه يغفر لك مابينها »[1]. ومنها فيمن صلاها « لو كان عليه مثل رمل عالج[2] أو زبد البحر ذنوباً لغفرالله له»[3].

---

١) وسائل الشيعة ١٩٧/٥.

٢) وهوما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض، ونقل ان رمل عالج جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدهناء بقرب اليمانية وأسفلها بنجد.

٣) وسائل الشيعة ١٩٨/٥ .

ويجوز جعلها من النوافل والقضاء للصحيح ، وتجريدها من التسبيح ثم قضاؤها بعدها وهو ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلا .

وأفضل أوقاتها يوم الجمعة صدر النهار للخبر .

٣٩ - مفتاح

[الصلوات المسنونة]

يستحب الصلاة يوم الغدير بالمأثور، وكذا أول ذي الحجة، وليلة المبعث ويومه، وليلة النصف من شعبان، وساعة الغفلة للخبر، وهي مابين مغيب الشمس الى مغيب الحمرة المغربية ، وتسمى صلاتها بالغفيلة ، وللهدية للمعصومين عليهم السلام ، وللاستخارة والحاجة والشكر ، وتحية المسجد والزيارات ، وللميت ليلة الدفن، وللاستطعام والحبل، وللدخول بالزوجة والاهتمام بالتزويج، والسفر وللعافية ورفع الخوف .

وصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام والاعرابي .

وصلوات أخر غير ذلك، وهي مذكورة في أماكنها مع كيفياتها وآدابها ومستندها .

وفي الخبر : الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل .

الباب الثانى : فى المقدمات

القول فى الوضوء

قال الله تعالى «اذاقمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين»[1].

---

١) سورة المائدة : ٦ .

٤٠ - مفتاح

[مايجب له الوضوء]

وجوب الوضوء للصلاة الواجبة وشرطيته للصلاة مطلقا من ضروريات الدين .

ويجب للطواف الواجب أيضاً ، ويشترط فيه بالنص والاجماع .

ولمس كتابة القرآن على المشهور، لتحريم مسها على المحدث كما يستفاد من الروايات ، ولكتابة القرآن للصحيح الا أني لم أجد به قائلا ، وقد يجب بالنذر وشبهه كما يأتي .

ولايجب لغير ذلك بلاخلاف ولا لنفسه على المشهور للاصل ومفهوم الاية[1]، والصحيح «اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة»[2] وقيل: بل يجب الطهارات جمع بحصول أسبابها وجوباً موسعاً ، لايتضيق الا بظن الوفاة[3]، أو تضيق وقت العبادة المشروطة بها ، لاطلاق أكثر النصوص .

والصحيح استحبابها كذلك دون الوجوب، وانما تجب بوجوب المشروط بها.

---

١) فان فى «اذا» معنى الشرط فقبل دخول الوقت لاوجوب. وربما يجاب عن الاية بأن أقصى ما يدل عليه ترتب الامر بالغسل والمسح على ارادة الصلاة ، والارادة متحققة قبل الوقت وبعده ، اذلا يعتبر فيها المقارنة للقيام، والا لما كان الوضوء فى أول الوقت واجباً بالنسبة الى من أراد الصلاة فى آخره . وعن الحديث بأن المشروط وجوب الطهور والصلاة معاً ، وانتفاء هذا المجموع يتحقق بانتفاء أحد جزئيه ، فلا يتعين انتفاؤهما معاً « منه » .

٢) وسائل الشيعة ١/ ٢٦١.

٣) وتظهر الفائدة فى نية الوجوب أو الندب قبل شغل الذمة ، وفى العصيان بتركه لوظن الموت قبله ، ولوقلنا بعدم اشتراط الوجه كما هو الاصح ، لزال الاشكال فى الاول « منه » .

٤١ - مفتاح
[أحكام الوضوء]

انما يجب الوضوء لما يجب على المحدث دون المتطهر للاجماع والصحاح المستفيضة، فاطلاق الكتاب مقيد بهما[١]، أو المراد بالقيام فيه القيام من النوم كما في الموثق.

ومقتضى ذلك جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهور بالوضوء المندوب الرافع للحدث، وهو كذلك، وكذا مع الشك في الحدث اذا تيقن الطهارة، وكلاهما اجماعي.

أما لو تيقن الحدث وشك فيها فلا اجماعاً، كما لو تيقنهما وشك في المتأخر على المشهور، تمسكاً بعموم الاوامر الا ما أخرجه الدليل، وقيل: انه ينظر الى حاله قبل الطهارة المفروضة والحدث، فان جهلها تطهر وان علمها أخذ بضد ما علمه، وهو ضعيف مقدوح.

٤٢ - مفتاح
[أسباب الوضوء]

الحدث الموجب للوضوء هو البول والغائط والريح، للاجماع والصحاح المستفيضة، والنوم للصحاح، وما في حكمه مما يزيل العقل، للتنبيه المستفاد منها، فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالاغماء والكسر والجنون بطريق أولى كذا. قالوه.

---

١) يعني ان ظاهر الاية وان دل على وجوب الوضوء لما قام الى الصلاة سواء كان محدثاً أم لا ؟ لكنها مخصصة بالاجماع والصحاح.

والاستحاضة الغير المثقبة للكرسف[١] لكل صلاة للصحاح ، خلافاً للعماني فيها حيث لم يوجب بها وضوءاً ولاغسلا، وهو شاذ ، كخلاف ظاهر الصدوقين في النوم مطلقا أو من المتجمع .

وزاد الاكثرون مايوجب الغسل ماعدا الجنابة، للمرسل الصحيح بزعمهم «كل غسل قبله وضوء الاالجنابة» وهوضعيف عندي كما بيناه في الاصول، مع أنه غيرصريح في المطلوب كما اعترف به المحقق، ويدفعه الصحاح وغيرها .

منها الصحيح : الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء أطهر من الغسل[٢].

ومنها الموثق : سئل عن الرجل اذا اغتسل من جنابته أو يوم الجمعة أو يوم عيد ، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده ؟ فقال : لاليس عليه قبل ولابعد، قد أجزأه الغسل . والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض أوغير ذلك، فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد أجزأها الغسل[٣].

وما اخترناه مذهب السيد والاسكافي ، والعمل على المشهور ، ثم تقديم الوضوء أحوط .

وزاد جمع من المتأخرين الاستحاضة المثقبة للكرسف أيضاً لكل صلاة لعموم الاية ، وهو ضعيف جداً ، ويدفعه الصحاح وقد شنع عليهم المحقق .

وزاد الاسكافي المذي الواقع عقيب الشهوة ، والقبلة بشهوة ، والقهقهة في الصلاة ، والحقنة ، ومس باطن الفرجين . ووافقه الصدوق في الاخير ، لاخبار ضعيفة أو محمولة على التقية عند الاكثر .

---

١) أى القطن.
٢) وسائل الشيعة ١/٥١٣ .
٣) وسائل الشيعة ١/٥١٤.

٤٣ - مفتاح

[ما يستحب له الوضوء]

يستحب الوضوء للمحدث اذا أراد طوافاً مندوباً أو شيئاً مما لايشترط فيه الطهور من مناسك الحج ، أو دخولا لمسجد أو تأهباً لصلاة فريضة قبل دخول وقتها ، أو قراءة للقرآن ، أو طلباً لحاجة أو نوماً ، أو جماعاً لمرأة حامل ، أو دخولا على أهله من سفر ، أو صلاة على جنازة ، أو ادخالا للميت في قبره . كل ذلك للنص ، وللمتطهر اذا أراد الصلاة فريضة كانت أو نافلة، لان الوضوء على الوضوء نور على نور .

ومن جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار . كذا في الخبر ، وهو اجماعي والنصوص به مستفيضة .

ويجزي عن السابق ان ظهر فساده ، وكذا اذا أحدث بالرعاف أو القيء أو التخليل المخرج للدم مع كراهة الطبع فيها ، أو المذي ، أو انشاد الشعر الباطل زيادة على أربعة أبيات ، أو الكذب ، أو الغيبة ، أو الظلم ، أو التقبيل بشهوة ، أومس الفرج ، أو بما خرج من الذكر بعد الاستبراء ، واذا توضأ قبل الاستنجاء بالماء فيعيد بعده ، كله للنص .

وأوجبه الصدوق في الاخير اذا كان من البول ، ويدفعه الصحاح ، وكذا اذا أراد الجنب الاكل أوالنوم أوالجماع أوتغسيل الميت، أو أراد غاسل الميت الجماع ولمايغتسل، أوأرادت الحائض الذكرفي وقت الصلاة . كل ذلك للنص.

٤٤ - مفتاح

[أحكام المتخلي]

يجب على المتخلي أن يجلس بحيث لايرى عورته من يحرم نظره اليها ،

وما هي الا القبل والدبر والانثيان على المشهور ، للاصل والخبر . وقيل : من السرة الى الركبة ، وقيل : الى نصف الساق ، وهما أحوط .

وأن يغسل مخرج البول بالماء ، ولايجزي غيره اجماعاً منا وللصحاح .

وتجب الازالة بمايسمى غسلا ، وفاقاً للحلي وجماعة ، وقيل : بل أقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة ، للخبر وهو ضعيف .

ويتخير في الاخر بين الماء وامرار أجسام طاهرة عليه حتى ينقى ، اذا لم يتجاوز محل العادة للنصوص، ومعه يتعين الاول اجماعاً ولعدم صدق الاستنجاء عليه .

ولايعتبر عدد معين فيها ، بل حدها النقاء وفاقاً للشيخين للحسن ، ولا أن يكون حجراً ، لان المطلوب يحصل بغيره ، وقيل : بل يجب الثلاثة وان نقي بدونها لظاهر الروايات، وقيل : لابد أن يكون من الارض لذلك وهما ضعيفان، وأضعف منهما عدم الاكتفاء بذي الثلاث[1]، والنصوص مبنية على الغالب .

ويحرم بالروث والعظم اتفاقاً وللخبر ، وبالمطعوم على المشهور ، وربما يقيد بالمحترم ، ويجزي لو فعل وان أثم .

٤٥ - مفتاح

[مايستحب للمتخلي]

من السنن ارتياد[2] الموضع المناسب ، وأن يكون مغطى الرأس اجماعاً ، اقراراً بأنه غير مبريء نفسه من العيوب كما قاله الصدوق ، ولئلا يصل الرائحة الخبيثة الى دماغه كما قاله الشيخ وغيره ، متقنعاً للخبر ، مقدماً للرجل اليسرى

١) أي الحجر المثلث .
٢) أي اختيار .

عند الدخول واليمنى عند الخروج عكس المكان الشريف كما قالوه ، مسمياً للصحيح ، داعياً عند الدخول والكشف والجلوس والفعل والنظر والاستنجاء والفراغ والخروج بالمأثور، مبتدئاً في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل للموثق، مؤثراً للماء مع عدم التعدي لانه أبلغ في التنظيف وللصحيح، والجمع أكمل كما في الخبر، مؤتراً[1] بالاحجار للنص، مستبرءاً من البول لئلا ينتقض وضوؤه لو خرج بلل مشتبه بعده وللمعتبرة ، وأوجبه الشيخ ، وأن يمسح بطنه عند الخروج داعياً بالمأثور .

٤٦ - مفتاح

[مايكره للمتخلي]

يكره الجلوس في موارد المياه ، والطرق النافذة ، ومساقط الثمار[2]، ومواطن النزال ، ومواضع اللعن وهي أبواب الدور ، وعلى القبر ، واستقبال القبلة واستدبارها بالبدن في الصحاري والبنيان ، وقيل : في الاول خاصة ، وقيل بتحريمهما، واستقبال الريح واستدبارها، واستقبال النيرين بالفرج، والبول في الصلبة ، وقائماً ومطمحاً من الشيء المرتفع يرميه في الهواء ، وفي الحجر ، وفي الماء راكداً وجارياً ويتأكد في الاول ، وطول الجلوس على الخلاء ، والاكل عليه والشرب والسواك والتكلم الا للضرورة أو الذكر ، والاستنجاء باليمين ، ومس الذكر بها بعد البول ، والاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله ، ودخول الخلاء وهو عليه .

كل ذلك للنص ، والاكثر معلل فيه بما لايخفى على أولي الباب .

---

١) من الوتر أى الفرد.

٢) أى تحت الاشجار المثمرة .

٤٧ - مفتاح

[كيفية الوضوء]

الوضوء عندنا غسلتان ومسحتان، أماالغسلتان فالوجه واليدان الى المرفقين مستوعبة ، وأما المسحتان فالرأس والرجلان الى الكعبين ، مبعضة لمكان الباء الداخلة على المتعدي بنفسه المستدعية لفائدة وللضرورة من المذهب فيهما .

وخص في الرأس بمقدمه ، وفي القدمين بظهرهما للاجماع والنصوص .

ويكفي المسمى فيهما عند الاكثر ، لعدم التحديد وللصحاح . منها «اذا مسحت بشيء من رأسك أوبشيء من قدميك مابين كعبيك الى أطراف الاصابع فقد أجزأك» ولنقل الاجماع في الاخير .

والظاهر اختصاصه بالعرض، فلابد من الايصال الى الكعبين طولا. والاحوط أن يستوعب ظهر القدم بكل الكف للصحيح «لا الا بكفه كلها »[1]. ولولانقل الاجماع لجزمنا بالوجوب ، لان المجمل يحمل على المبين والمطلق على المقيد .

وأن لاينقص في الرأس عن قدر ثلاث أصابع ، لاطلاق الاجزاء عليها في الصحيح .

وانما يستعمل في أقل الواجب ، وهو ظاهر الصدوق والشيخ ، و ربما يخص بالطول أو يحمل على الاستحباب جمعاً بين النصوص . والاول لادليل عليه ، والثاني بعيد عن لفظة «الاجزاء» ، فتقييد المطلق بالمقيد أولى .

٤٨ - مفتاح

[حد الوجه]

حد الوجه طولا وعرضاً هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى ، بمعنى أن

---

١) وسائل الشيعة ١/٢٩٣ ح ٤ .

الخط المتوهم من قصاص الشعر الى طرف الذقن ، وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالباً اذا أثبت وسطه وأدير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة ، فذلك القدر هو الذي يجب غسله ، كما فهمه شيخنا البهائي رحمه الله من الصحيح ونعم ما فهم .

ولايجب تخليل الشعور، لان الوجه اسم لمايواجه به وللصحاح . وقيل : يجب اذا خف بحيث ترى البشرة في خلاله في بعض الاحيان .

والمستفاد من بعض الروايات أن تخليل شعر الوجه من بدع العامة .

٤٩ - مفتاح

[المراد من التحديد في الوضوء]

التحديدان في الاية للمغسول والممسوح دون الغسل والمسح ، لانه هو المتيقن وللخبر، ولجواز النكس فيهما للصحاح ، وهو في اليدين اجماع، بل يجب عند أكثرنا كوجوب البدأة بالاعلى في الوجه، ولم يثبت الوجوب عندي لا في ذا ولا في ذاك وفاقاً للسيد والحلي لاطلاق الامر .

نعم يستحب للتأسي ، وكذا الكلام في مسح الرأس فيستحب الاقبال ، والموجب هنا شاذ كما في الرجلين. ويدفعه الصحيح : لابأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبراً[1].

٥٠ - مفتاح

[وجوب ادخال الحد في الغسل والمسح]

يجب ادخال الحدين في المحدودين من باب المقدمة ، سيما المرفق

---

١) وسائل الشيعة ٢٨٦/١ ح ١ .

للاجماع فيه ، وهو مجمع عظمي الذراع والعضد .

والكعب عندنا هو المفصل بين الساق والقدم ، كما فهمه العلامة وشيخنا البهائي من الصحاح وكتب اللغة ، دون العظم الناتيء في ظهر القدم كما زعمه سائر المتأخرين وفاقاً للمفيد ، لاشتباه وقع لهم .

٥١ - مفتاح

[وجوب المسح ببلة الوضوء]

يجب أن يكون المسح ببلة الوضوء ، ولو بالاخذ من مظانها ان لم يبق في اليدين ، من غير استيناف على المشهور للاجماع المنقول ، وان خالف الاسكافي .

وليس في النصوص الا أنهم عليهم السلام فعلوه في مقام البيان .

والظاهر عدم اشتراط جفاف المحل ، لاطلاق الامر وصدق الامتثال .

أما عدم الحائل فشرط قطعاً، للاجماع وعدم صدق الامتثال بدونه، وللصحاح المستفيضة ، وهي في المنع على الخفين تكاد تبلغ حد التواتر، بل المستفاد من الصحيح عدم جواز التقية فيه .

٥٢ - مفتاح

[وجوب الترتيب في الوضوء]

يجب الترتيب كما في الآية ، وتقديم اليمنى من اليد بلاخلاف للصحاح. والاحوط تقديم الرجل اليمنى أيضاً كما في الصحيح ، وأوجبه الصدوقان .

والناسي يعيد مايحصل معه الترتيب للصحاح .

ويجب الموالاة، للاجماع والصحيحين، وان اختلف في تفسيرها بالمتابعة العرفية، أوعدم جفاف الكل أو البعض، الا لضرورة مطلقا أوالاقرب، والاكثر على الثاني.

٥٣ - مفتاح

[وجوب المباشرة وطهارة الماء]

تجب المباشرة بالنفس، وطهارة الماء واطلاقه [واباحته]، وخلاف الاسكافي في الاول شاذ يدفعه ظاهر «فاغسلوا» وآية «ولايشرك بعبادة ربه أحداً»[1] كما فسرت في الخبر.

وكذا خلاف الصدوق في الاخير حيث جوز بماء الورد، لضعف الخبر الذي استند اليه، وظاهر «فلم تجدوا ماءاً»[2] فان الماء حقيقة في المطلق. ويحتمل قوياً الجواز، لصدق الماء على ماء الورد، لان الاضافة فيه ليست الا بمجرد اللفظ، كماء السماء دون المعنى، كماء الزعفران والحناء مما يخلط بغيره، مع تأيد الخبر بعمل الصدوق وضمانه صحة مارواه في الفقيه وعدم المعارض الناص.

٥٤ - مفتاح

[اشتراط النية في الوضوء]

يشترط فيه النية مقارنة لاول فعل منه على المشهور، بمعنى اخطاره مع مميزاته بالبال تقرباً الى الله تعالى.

---

١) سورة الكهف: ١١٠.

٢) سورة النساء: ٤٣ والمائدة: ٦.

ولم يصل الينا من قدمائنا في ذلك نص لا فيه ولا في سائر العبادات ، الا ما نقل من ظاهر الاسكافي من استحبابها في الطهارات ، وليس في الكتاب والسنة الا مايدل على اعتبار القصد الباعث، والهمة اللازمة الاقتران من المختار دون المخطر بالبال ، المنطبق عليهما تارة والمتخلف عنهما أخرى ، كقوله سبحانه «مخلصين له الدين»[1] وقوله عزوجل «الا ابتغاء وجه ربه»[2] وحديث : انما الاعمال بالنيات ، وانما لكل امرىء مانوى[3]، وغير ذلك .

ومن هنا قيل : لو كلفنا بايقاع الفعل من دون نية ، لكان تكليفاً بما لايطاق، فالمكلف به انما هو الخصوصية ، وهي الاخلاص دون أصل النية ، لعدم القدرة على تركها .

واختلفوا في كيفيتها في كل واحد واحد من العبادات على أقوال شتى ، أقربها الاكتفاء في الكل بقصد الفعل المعين لله ، فان كان متعيناً في الواقع فذاك، وان لم يكن معلوماً له وكان له طريق الى العلم[1]، والا فلابد من التعيين حتى يتميز ، فان لم يكن عليه فائتة فليس عليه تعيين الاداء أو القضاء مثلا فيما ينقسم اليهما لتعينه . بخلاف ما لو عليه الفائت ، فان عليه التعيين حينئذ .

---

١) سورة الاعراف : ٢٩ .

٢) سورة البقره : ٢٧٢ .

٣) وسائل الشيعة ١/ ٣٤ .

١) اذا لم يعلم وجوب غسل الجمعة مثلا أو استحبابه ، ولم يتيسر له العلم به ، لتعارض الادلة أو المفتين ، فانه سقط عنه تعيين أحدهما ، لاستحالة تكليف مالا يطاق . وكذا اذا أمكنه الاستعلام ، للاصل وعدم دليل شرعي ولاعقلي على تكليفه بذلك ، اذا كان عالماً بأنه عبادة صالحة لان يتقرب بها الى الله ، ونوى به ذلك فانه كما لم يكلف حينئذ باستعلام مقدار ثوابه حتى يكون فعله صحيحاً، كذلك لايكلف بأن يعلم هل يعاقب على تركه أم لا ؟ وأما اذا كان عالماً بأحدهما ، فلا فائدة في استشعاره حينئذ اذا كان مميزاً عن غيره ، مع أنه لا دليل عليه « منه » .

وكذا القول في الوجوب والندب وسائر القيود في سائر العبادات ، فخذ هذا ودع الفضول واسكت عما سكت الله عنه .

ومعنى قولنا «لله» اما لكونه أهلا لذلك أو للحياء منه والمهابة ، أو للشكر له والتعظيم ، أو لامتثال أمره وموافقة ارادته ، أو للقرب منه والهرب من البعد عنه ، أو لنيل الثواب عنده ، أو الخلاص من عقابه ، على خلاف في صحة الاخيرين من غير المتدبر .

ويبطله النصوص ، وأن بعض الناس ليس درجتهم أعلى منه ، وليس في وسعهم القصود الاخر ، كما ينبه عليه الحسن القاسم للعباد على ثلاثة[1] ، والكل مترتبة في الفضل كترتبها في الذكر متنزلة .

وضم الراجح غير مضر ، كالحمية في الصوم والاعلام بالتكبير أو اجهاره ، وكذا الطاريء اذا كان الباعث الاصلي هو التقرب للخبر ، وماسوى ذلك مبطل .

٥٥ - مفتاح

[أحكام الوضوء]

من شك في شيء من أفعال الوضوء ، فان كان قبل انصرافه منه أتى به وبما بعده ، وان كان بعد ذلك لم يلتفت ، بلاخلاف فيهما للصحاح .

ومن كان في موضع غسله جبيرة ولم يمكن اجراء الماء تحتها بنزع أو تكرير مسح عليها على المشهور للحسان ، وفي الصحيح وغيره الاقتصار على غسل ما حوله ، فيمكن حمل المسح على الاستحباب . أما في غير الجبيرة فيقتصر عليه

---

١) هو ما رواه هارون بن خارجة عن مولانا الصادق عليه السلام قال : العباد ثلاثة قوم عبدوا الله عزوجل خوفاً فتلك عبادة العبيد ، وقوم عبدوا الله عزوجل طلباً للثواب فتلك عبادة الاجراء ، وقوم عبدوا الله عزوجل حباً له فتلك عبادة الاحرار ، وهي أفضل العبادة «منه» .

قطعاً ، وفي محل المسح يتعين الصاق الماسح مع الامكان والامسح عليها .

ولو كان ظاهرها نجساً فيهما فالاولى وضع طاهر عليها ثم مسحه كما قالوه .

ويستفاد من بعض الصحاح جواز التيمم في أمثال هذا ، وربما يجمع بالتخيير أو بحمل ذلك على ما اذا تضرر بغسل ماحولها، والثاني أقرب وأحوط

٥٦ - مفتاح

[مستحبات الوضوء]

يستحب السواك عند الوضوء ، والاستقبال، والتسمية ، وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين ، والمضمضة والاستنشاق والاستنشار ، وادارة المسبحة والابهام في الفم، وضرب الوجه بالماء وفتح العين ، والدعاء بالمأثور عند كل فعل ، وامرار اليد بالغسل ، وتخليل شعر الوجه وان كان كثيفاً على المشهور ، ولامستند له يعتد به ، كما مرت الاشارة اليه ، وبدأة الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما ، والاسباغ[١] بمد ، وهو رطل ونصف بأرطال المدينة ، كما في الصحيح ، فيكون رطلين وربعاً بأرطال العراق ، وقول البزنطي بكونه رطلا وربعاً بالعراقي شاذ . وفي التحرير أنه تعويل على رواية ضعيفة .

والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً ، أحد وتسعون مثقالا على الاصح الاشهر كما يؤيده الخبر . وقيل : مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، تسعون مثقالا . والدرهم ستة دوانيق باتفاق الخاصة والعامة ونص أهل اللغة . والدانق ثماني حبات من أوسط حب الشعير ، بلاخلاف منا ، والخبر الوارد بخلافه ضعيف ، وعلى ما قلنا يكون المد بالمعيار المتعارف في زماننا

١) أي اكمال الوضوء والسعي في ايصال الماء الى الاعضاء ورعاية الاداب فيه .

ربع من تبريزي واف ، والاولى وحدة الغسل بغرفتين .

وترك الاستعانة ، والمشمس ، والاجن[١] ، وسؤر الحائض الغير المأمونة ، واليهودي ، والنصراني ، والمشرك ، والناصب ، وولد الزنا ، وما أصابته الوزغة ، والحية ، والعقرب ، والقليل الذي أصابته النجاسة ولم يتغير ، وماء البئر الذي أصابته ولما ينزح منها ماقدر ، والمستعمل في رفع الحدث الاكبر ، وقيل: بعدم الاجزاء في الاخير ، ومستنده ضعيف ، كل ذلك مستفاد من النصوص. وتزول الكراهة في الكل عند الاضطرار ، كما في الاخبار .

القول في الغسل

قال الله تعالى «وان كنتم جنباً فاطهروا»[٢] وقال عزوجل «حتى يطهرن»[٣].

٥٧ - مفتاح

[مايجب له الغسل]

وجوب الغسل بالحدث الاكبر للصلاة الواجبة وشرطيته لمطلق الصلاة من ضروريات الدين ، وكذا للطواف الواجب .

ويجب لمس كتابة القرآن لما مضى في الوضوء ، وللمكث في المساجد ، ووضع شيء فيها ، ودخول المسجدين ، وقراءة العزائم مع وجوب الاربعة ، لتحريمها على المحدث بالاكبر ، لقوله تعالى « ولا جنباً الا عابري سبيل »[٤]

---

١) الاجن اسم فاعل من أجن الماء اذا تغير لونه وطعمه ، والظاهر أن تغيير الريح لازم لتغيرهما ، ولو فرض انفكاكه عنهما بأن يتغير ريحه فقط فالظاهر عدم كراهة الوضوء به ، لانه لم يثبت تسميته آجناً كذا قيل «منه».

٢) سورة المائدة : ٦.

٣) سورة البقرة : ٢٢٢ .

٤) سورة النساء : ٤٣ .

وللصحاح .

وقول الديلمي بالكراهة في غير القراءة شاذ ، كقوله بالتحريم فيها مطلقاً ، وكقول القاضي بتحريم الزيادة على سبع آيات . ويدفعها جميعاً الصحاح الصريحة .

وللدخول في صوم رمضان ، على المشهور، للصحاح المستفيضة ، خلافاً للصدوق ، لظاهر «فالان باشروهن» الى قوله «حتى يتبين لكم»[1] وللصحاح ، وحملت على التقية ، وربما يحمل الاولى على الاستحباب ، وليس بشيء .

وكيف كان فلايعم صوم غير رمضان، وفاقاً للمعتبر، وخلافاً لظاهر الاكثر، للصحيح الصريح في الثلاثة الايام المسنونة في الشهر ، ولاغسل غير الجنابة ، وفاقاً لجماعة من المتأخرين ، وخلافاً للاخرين ، ولانص فيه للقدماء . وذلك لاختصاص الدليل بهما، على اشكال في الاخير لورود الموثق بالحاق الحيض، والصحيح المشتمل على الحكم الغير المعمول بالحاق الاستحاضة .

نعم يلحق برمضان قضاؤه قطعاً للصحيحين وغيرهما ، وعلله في الخبر بأنه لايشبه رمضان شيء من الشهور، والحسن صريح في عدم الحاق التطوع حين سئل عنه . وعلى تقدير الوجوب فوقته الليل كالنية ، لعدم امكان التحديد ، ووجوب الاصباح متطهراً .

وقد يجب الغسل بنذر وشبهه كما يأتي ، ولايجب بغير ذلك بلاخلاف ولا لنفسه مطلقا ، للنص ، بل يستحب كما مر في الوضوء .

وذهب جماعة الى وجوب غسل الجنابة خاصة لنفسه ، نظراً الى اطلاق النصوص، وهوضعيف ، لانها مقيدة بدلائل أخر، منها مفهوم الشرط في الاية . و حمل الواو على الاستيناف ضعيف ،كما بين في محله ، مع أنه لا وجه

---

١) سورة البقرة : ١٨٧ .

لتخصيص ذلك بالجنابة . قال المحقق : واخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكم بارد .

وربمايقال: يتجه ذلك في غسل مس الميت، لان الثابت فيه أصل الوجوب. ولم نقف على مايقتضي اشتراطه في شيء من العبادات ، فلامانع من أن يكون واجباً لنفسه ، كغسل الجمعة والاحرام عند من أوجبهما .

٥٨ - مفتاح

[الاغسال الواجبة]

الحدث الاكبر الموجب للغسل هو : الجنابة ، والحيض ، والنفاس ، والاستحاضة المثقبة للكرسف ، والموت بالضرورة من الدين ، ومس الميت نجساً للصحاح المستفيضة . وقول السيد رحمه الله باستحبابه شاذ .

ويتحقق الجنابة بالانزال من ذكر أوأنثى في يقظة أونوم، وايلاج الحشفة، فاعلا كان أو مفعولا ، في قبل اجماعاً أو دبر على المشهور ، خلافاً للشيخ في دبر المرأة ، لظاهر الصحيح ، وصريح المرفوع .

وعورض بادعاء السيد الاجماع على الوجوب ، ودلالة بعض العمومات عليه ، كالصحيح «اذا أدخله وجب الغسل»[1] وكالصحيح «أتوجبون عليه الجلد والرجم ولاتوجبون عليه صاعاً من ماء»[2] وبالمرسل، وهو نص في وجوبه على الرجل خاصة . والروايات الاخر ناصة في نفي وجوبه على المرأة بلامعارض.

وكذا الخلاف في دبر الغلام ولانص فيه .

والحيض والنفاس انما يوجبان الغسل بعد الطهر منهما ، والاستحاضة

---

١) وسائل الشيعة ١/ ٤٦٩ ح ١.

٢) وسائل الشيعة ١/ ٤٧٠ ح ٥.

المثقبة موجبة لثلاثة أغسال في اليوم والليلة ، غسل للغداة ، وغسل للظهرين تجمع بينهما ، وغسل للعشائين كذلك ، سواء سال الدم من الكرسف ، أو لم يسل على الاصح ، كما في المعتبر والمنتهى وفاقاً للقديمين ، للصحاح المستفيضة. وقيل : ان لم يسل فغسل واحد للغداة خاصة ، للصحيحين ، ولا دلالة لهما عليه . نعم يدل عليه خبر ضعيف لا يصلح لمعارضة الصحاح وان اشتهر العمل به ، وفي الصحيح : لم تفعله امرأة احتساباً الا عوفيت من ذلك .

٥٩ - مفتاح

[الاغسال المسنونة]

يستحب الغسل للمحدث بالاكبر مع عدم الوجوب ، وطهر ذات الدمين مطلقاً ، كما أشرنا اليه من قبل ، وخصوصاً اذا أراد صلاة مندوبة أو طوافاً مندوباً ، الى آخر ما قلناه في استحباب الوضوء للمحدث بالاصغر .

ويستحب للمتطهر يوم الجمعة كما مر ، وأوجبه الصدوق ، ويومي العيدين ، وليلة الفطر ، ويوم العرفة ، والتروية[1] ، والغدير ، والمباهلة[2] ، وأول ليلة من رمضان ، وليلة سبع عشرة ، وتسع عشرة ، واحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين منه ، بل مرتين في الاخير في طرفيها ، وليلة النصف من شعبان ، ويوم النيروز[3] .

واذا أراد الاحرام - وأوجبه العماني - أو دخول مكة ، أو المدينة ، أو مسجديهما ، والافضل أن يقدمه على دخول الحرمين ، أو دخول الكعبة ، أو

---

١) وهي ثامن ذى الحجة ، وتسميته بيوم التروية لانهم كانوا يتروون فيه من الماء ويحملونه معهم الى عرفة ، لانه لم يكن بها ماء فى ذلك الزمان « منه » .

٢) وهو الرابع عشر من ذى الحجة .

٣) وهو يوم حلول الشمس فى برج الحمل .

زيارتها ، أو النحر ، أو الذبح ، أو الحلق ، أو زيارة أحد المعصومين عليهم السلام ، أوالاستسقاء كما مر ، أو الاستخارة ، أوصلاة الكسوف مع الاستيعاب أداءاً كانت أوقضاءاً مع تعمد الترك . وخص بعضهم بالثاني ، ومنهم من أوجبه فيه ، ومنهم من لم يقيد بالاستيعاب ، والاصح ما قلناه .

واذا أحدث بعد غسل الاحرام أو الزيارة ولما يأت بهما ، واذا تاب عن الذنوب ، وقيدها المفيد بالكبائر ، أو مس ميتاً بعد غسله ، أو سعى الى مصلوب فرآه عامداً ، وأوجبه الحلبي فيه ، أوقتل وزغة ، وغسل المولود كل ذلك للنص .

وزاد جماعة سائر ليالي الافراد من رمضان ، وليلة النصف من رجب ، ويوم المبعث منه ، ويوم الدحو[1] ، واذا شك في الحدث الموجب وتيقن الطهارة احتياطاً . وزاد المفيد ما اذا أهرق عليه ماء غالب النجاسة ، والاسكافي كل مشهد أو مكان شريف أو يوم وليلة شريفين ، وعند ظهور الاثار في السماء ، وعند كل فعل يتقرب به الى الله ويلجأ فيه اليه .

٦٠ - مفتاح

[تداخل الاغسال]

اذا اجتمعت أسباب مختلفة ، كفى غسل واحد بنية القربة ، سواء كانت موجبة ، أو مستحبة ، أو مختلفة ، وسواء لاحظ التداخل في النية أولا ، عين شيئاً منها أولا ، كما في الوضوء بعينه ، ولاخلاف ثمة . وأما هاهنا فقيل : باجزاء غسل الجنابة عن غيره دون العكس ، وقيل باجزاء الواجب عن المندوب دون العكس ، وقيل : بعدم التداخل مطلقا . والاصح ما قلناه ، لصدق الامتثال وأصالة البراءة ، وظهور أن الغرض انما هو الاطهار ، كما يظهر من فحاوي الاخبار ، ويشهد له الاعتبار .

---

١) وهو يوم الخامس والعشرون من ذيقعدة الحرام .

وللمعتبرة المستفيضة، منها الصحيح: اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة ، واذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأك فيها غسل واحد، وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها[١].

ومنها الصحيح في الميت الجنب: يغسل غسلا واحداً يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة[٢].

٦١ - مفتاح

[أفعال الغسل]

الغسل هو غسل البشرة جميعاً مع النية كما مرت ، ولو بالقيام في المطر ، كما في الخبرين ، والاحوط غسل الشعر أيضاً ، لظاهر الصحيحين ، وان كان المشهور بل الاصح عدم وجوبه ، الا من باب المقدمة ، للاصل ، وخروجه عن مسمى الجسد .

ويجب تقديم الرأس على البدن للصحاح المستفيضة ، والاحوط تقديم الجانب الايمن على الايسر أيضاً ، كما هو المشهور ، لنقل الشيخ على وجوبه الاجماع ، وان لم يوجبه الصدوقان والاسكافي ، لعدم دليل عليه وهو الاصح .

ويسقط الترتيب مطلقا بارتماسة واحدة، للاجماع والصحيحين، والمرجع في الوحدة الى العرف، فلاينافيها توقف ايصال الماء على تخليل مايعتبر تخليله من الشعر ونحوه ، والترتيب الحكمي الذي يقال فيه لم يثبت .

والكلام في المباشرة بالنفس وطهارة الماء ، واطلاقه كما مرفي الوضوء .

---

١) وسائل الشيعة ١ / ٥٣٥ .

٢) وسائل الشيعة ٢ / ٧٢١.

٦٢ - مفتاح

[ما يستحب في الغسل]

يستحب البول قبله للمنزل ، لئلا ينتقض بخروج مني بعده ، وللنصوص ، وكذا الاستبراء . وأوجبهما جماعة، والظاهر أن أحدهما مغن عن الاخر، وفي رواية : ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل ، انما ذلك من الحبائل [١].

وهذه الرواية ومافي معناها رخصة، واعادة الغسل كما في النصوص المستفيضة أصل . وفي أخرى « ان كان ناسياً فلا يعيد منه الغسل »[٢].

وهذا الحكم مختص بالرجال ، أما النساء فلا اعادة عليهن ، لان مايخرج منهن انما هو من ماء الرجل كما في النص، أما الاستبراء بالقطنة للحائض فواجب للصحيح ، والاولى أن تعتمد برجلها اليسرى على الحائط، وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى كما في الخبر .

وأن يغسل فرجه بيساره، تنزيهاً للبمين وللصحيح، والتسمية، وغسل الكفين ثلاثاً، والى المرفقين أفضل، والمضمضة، والاستنشاق، وامرار اليد على الاعضاء، وتخليل غير المانع، وغسل الشعر ، والدعاء في الاثناء وبعد الفراغ بالمأثور، والاسباغ بصاع ، وهو أربعة أمداد ، بالاجماع والصحاح المستفيضة، وقد مر قدر المد . وترك الاستعانة ، والمشمس ، والاجن ، والمستعمل ، والراكد ، كما قاله المفيد[٣]، كل ذلك للنص .

---

١) وسائل الشيعة ١/٥١٧.

٢) وسائل الشيعة ١/٥١٩.

٣) قال المفيد « رحمه الله » : لاينبغي الارتماس في الماء الراكد، لانه ان كان قليلا

وزاد جماعة الموالاة، وتكرار الغسل ثلاثاً في كل عضو، وخصه الاسكافي بالرأس وظاهره الوجوب، وله الصحيحان، فهو أحوط، وان أولا لبعده في أحدهما، وزاد للمرتمس تثليث الغوصات يخلل شعره ويمسح سائر جسده بيديه عقيب كل غوصة.

٦٣ - مفتاح

[من أحدث في أثناء الغسل]

اذا أحدث في أثنائه بالاصغر، يتمه ويتوضأ، وفاقاً للسيد وجماعة. وقيل: بل يعيده من رأس للخبر، وهو ضعيف لجهالة السند وان كان أحوط. وقيل: بل يقتصر على اتمامه، لان الوضوء منفي مع الغسل، وهو أضعف.

القول في التيمم

قال الله تعالى «وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه»[1].

٦٤ - مفتاح

[موارد وجوب التيمم]

وجوب التيمم بالحدث للصلاة والطواف الواجبين وشرطيته لمطلق الصلاة

أفسده، وان كان كثيراً خالف السنة بالاغتسال فيه انتهى كلامه. وفي الحديث النبوي: لايبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة. وهذا الحكم غير مشهور عند الاصحاب، وانما ذكره الشيخ المفيد والسيد ابن حمزة (طاب ثراهما) والحديث من طرق العامة، وكأن سبب المنع من الاغتسال في الماء الراكد أن لايفسد على الغير بالاستعمال في رفع الاكبر، أو التلويث بما لايخلو الجنب عنه غالباً من خبث في بدنه «منه».

1) سورة المائدة: ٦.

مع عدم التمكن من الوضوء أو الغسل ، والتمكن منه من ضروريات الدين . والاصح وجوبه لسائر مايجب له الغسل أوالوضوء، كصوم رمضان،واللبث في المساجد وغيرذلك، اذا لم يتمكن منهما، لاطلاق البدلية المستفاد من النصوص.

ويجب على المحتلم في أحد المسجدين لخروجه منه، للصحيح، والقول باستحبابه شاذ ، وربما يلحق به الحائض .

وقد يجب بنذر وشبهه، ولا يجب لغير ذلك ولا لنفسه على الاصح كما مر .

٦٥ - مفتاح

[أسباب فقد التمكن]

أسباب فقد التمكن من المائية : اما فقد الماء بقدر ما يكفيه ، أو فقد الوصلة اليه، أو الخوف من استعماله من تلف ، أو مرض ، أوعطش، أوقرح، أو جرح ، أو بطوء برء ، أو نحو ذلك ،كما يستفاد بعد الاية من الصحاح المستفيضة. وقول الشيخين بعدم جوازه للمجنب المتعمد وان خاف التلف شاذ ومستندهما اما متروك الظاهر ، أو ضعيف السند .

ويجب الطلب اذا لم يتيقن عدمه ووسعة الوقت ، للاجماع ، وظاهر الاية والحسن .

وتحديده بغلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة كما هو المشهور ، ليس بشيء ، لضعف مستنده ، فالرجوع الى العرف أولى .

وفي الثلج اذا بل رأسه وجسده أفضل، فان لم يقدر على استعماله فالتيمم كذا في المعتبرة .

ولولم يضر الشراء بحاله وجب ، وان زاد عن ثمن المثل ، لانه واجد وللصحيح ، وربما يقيد بعدم الاجحاف ، للحرج المنفي .

٦٦ - مفتاح

[ما يستحب له التيمم]

يستحب التيمم لما يستحب لـه الوضوء ، أو الغسل مع تعذرهما ، لعموم البدلية الا التأهب للصلاة لما يأتي، وقيل : بل يختص الاستحباب بما اذا كان المبدل رافعاً للحدث ، أو مبيحاً للعبادة ، وأما ما سوى ذلك فان ورد به نص أو ذكره من يوثق به كالتيمم بدلا من وضوء الحائض للذكر فكذلك ، والافلا.

وكذا يستحب للمحدث اذا أراد النوم ، أو الصلاة على الجنازة وان وجد الماء للنص في الاول ، والاجماع والحسنين في الثاني . وقيده في المعتبر بما اذا خشي فوات الصلاة مع المائية، كما تضمنه أحدهما، وفاقاً للاسكافي، وطعناً في الاجماع، وهو أحوط، وتجديده بحسب الصلوات للصحيح[1]، وفيه تأمل.

٦٧ - مفتاح

[أفعال التيمم]

التيمم مسح الجبهة، وظاهر الكفين بباطنهما، بالتراب مع النية كما مرت،

---

١) هو صحيحة أبي همام عن الرضا عليه السلام قال : يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء. وانما حملت على الاستحباب للاجماع والاخبار المستفيضة الدالة على الاكتفاء بتيمم واحد لصلوات متعددة ،كما مر بعضها ، والحمل على التقية أيضاً ممكن ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله عليه السلام « لكل صلاة » أقسام الصلاة : أى فريضة كانت أو نافلة ، يومية كانت أو عيدية أو آئية ، فالاولى أن يستدل لهذا المطلب بقوله عليه السلام « الطهر على الطهر عشر حسنات » ونحوه من الاخبار ، وباطلاق بدليته عما هذا شأنه ، فليتأمل « منه » .

للاية ، والصحاح المستفيضة ، والباء في الاية للتبعيض كما في الصحيح.

والاحوط ادخال الجبينين كما في بعض النصوص، وزاد الصدوق الحاجبين ووالده تمام الوجه[1]، لظاهر أكثر النصوص .

واليدين الى المرفقين للمعتبرة، وحملت على التقية ، والمحقق خير بين الاستيعاب والتبعيض جمعاً .

وجوز الاكثر بالحجر والجص والنورة ونحوها ، اختياراً لورود النص بجوازه بالنورة والجص ، ولان الصعيد وجه الارض عند جماعة من أهل اللغة، ولبعض النصوص الواردة بلفظ الارض .

والاظهر اعتبار التراب الخالص كما هو عند آخرين، وفاقاً للسيد وجماعة، لانه المتيقن، ولاشتراط العلوق كما يأتي، وللحديث المشهور «وترابها طهوراً» في معرض الامتنان والتسهيل .

أما مع فقده فيجوز بغبار الثوب[2] ونحوه، ثم بالجص والنورة، ثم بالطين للاجماع ، والمعتبرة ، ثم بالحجر ، أو الخزف ، خلافاً للاسكافي في الاول فجوز به مطلقاً ، وفي الاخيرين فمنع منهما كذلك .

وأما غير الارض فلم يجوز به أحد[3] منا سوى العماني ، حيث جوز بكل ما كان من جنسها ، كالكحل والزرنيخ ونحوهما ، والسيد بنداوة الثلج ، وهما شاذان .

---

١) الاسكافي اكتفى في مسح الجبهة بباطن الكف اليمنى ، ولا يخلو من قوة «منه».

٢) بل ظاهر السيد في الجمل جوازه مع وجود التراب أيضاً ، وهو ناظر الى ما نقله بعض المفسرين من تسمية الغبار صعيداً . وفيه ضعف «منه» .

٣) ومن العلماء من قيد الجواز بها اذا كانت في محالها ، لاطلاق اسم الارض عليها حينئذ ، دون ما اذا انتقلت عنها . وهو جيد على قول الاكثر من الاكتفاء بالارض «منه» .

٦٨ - مفتاح

[وجوب وضع الكفين على الارض]

يجب وضع الكفين معاً على الارض ، كما في الصحاح المستفيضة فعلا في معرض البيان ، وقيل : مرتين كما في بعضها قولا ، وحمل على الاستحباب أو التخيير جمعاً ، وقيل: للوضوء مرة وللغسل مرتين للجمع ، ويدفعه المعتبرة الدالة بعضها على المساواة ، وآخر على اجزاء المرة الواحدة في الغسل .

ويشترط علوق التراب وان استحب النفض ، وفاقاً للسيد وجماعة وان خالف الاكثر ، لان « من » في الآية للتبعيض كما قاله جماعة من علماء العربية، وللصحيح في تفسيرها. ولعل النفض لتقليل ما يوجب التشويه . وتمنع جوازه على الحجر كما مر، والعلوق الابتدائي كاف وان لم يبق لليدين، مع أن الظاهر بقاء شيء ، بل لذلك استحب تكرار الضرب فسقط حججهم .

ويمكن القول بوجوب التكرار مع عدم بقاء التراب خاصة ، وهو جمع رابع بين النصوص الفعلية والقولية حسن .

٦٩ - مفتاح

[وجوب الترتيب في التيمم]

يجب الترتيب : فيبدأ بالضرب ، ثم مسح الوجه ، ثم اليد اليمنى ، ثم اليسرى ، اجماعاً ، كما ورد في المستفيضة في مقام البيان ، والموالاة ، كما وردت فيها فعلا وبياناً ، وطهارة التراب ، لقوله سبحانه « طيباً » وهو الطاهر ، والمباشرة بالنفس ، كما مر في المائيتين .

قيل : ويستحب التسمية ، وتفريج الاصابع ، ليتمكن اليد من الصعيد ، وترك المستطرق للخبر ، والرمل للشهرة .

٧٠ - مفتاح

[جواز التيمم مع السعة]

لايجوز التيمم للفريضة قبل دخول وقتها اجماعاً ، وفي جوازه مع سعة الوقت ثلاثة أقوال ، ثالثها الجواز اذا لم يكن العذر مرجو الزوال ، والاصح الجواز مطلقا ، وفاقاً للصدوق وجماعة ، للاصل، وعموم أفضلية أول الوقت ، واطلاق الاية ، وللمعتبرة الدالة على عدم وجوب الاعادة مع بقاء الوقت ووجدان الماء .

نعم يستحب التأخير لراجي الزوال ،كما يستفاد من المعتبرة ، وهي مستند القولين ، ولا دلالة فيها على الوجوب صريحاً ، مع أنها ظاهرة في الرجاء .

٧١ - مفتاح

[من صلى بالتيمم لا يجب عليه الاعادة]

من صلى بالتيمم لايجب عليه الاعادة مطلقا ، وفاقاً للاكثر، لاتيانه بالمأمور به ، وللصحاح المستفيضة ، وكثير منها صريح في بقاء الوقت ، وقيل : يجب الاعادة مع بقائه للصحيح ، وقيل : مع تعمد الجنابة وخوف التلف بالغسل ، للصحيح ، وقيل : مع زحام الجمعة المانع من الخروج للخبر ، وقيل : مع الثوب النجس ، لفقد الماء للازالة للموثق .

وحمل الكل على الاستحباب للجمع ، وللموثق في الاول ، أما أنا فاني

كنت فاعلا ، وفي الخبر العامي قال لمن لم يعد مع بقاء الوقت : أصبت السنة ، وللمعيد : لك الاجر مرتين .

٧٢ - مفتاح

[أحكام التيمم]

اذا وجد الماء وتمكن من استعماله[1] ولو ظناً انتقض تيممه ، وان فقده قبل الاستعمال للاجماع والصحيح .

وفي أثناء الصلاة يرجع ما لم يركع ، وفاقاً للصدوق وجماعة ، للصحيح وغيره ، وقيل : يمضي في صلاته مطلقاً ، لاية «ولاتبطلوا»[2] واطلاق بعض الروايات وحملا على المقيد . وقيل فيه أقوالا أخر ضعيفة .

٧٣ - مفتاح

[هل التيمم يرفع الحدث الى غاية]

من تيمم بدلا من الغسل ، ثم أحدث بالاصغر ، تيمم بدلا من الوضوء ،

---

١) المراد بالتمكن من استعماله أن لا يكون له مانع حسي ولا شرعي يمنعه من الاستعمال فلو وجد الماء في الصلاة ثم فقد قبل الفراغ ، فالظاهر انه لم ينتقض تيممه في حق الصلاة المستقبلة ، لانه لم يتمكن من استعماله شرعاً ، ولا يكفي التمكن العقلي ، فان المعروف من التمكن ما يكون مناطاً لتفريط المكلف ، فلا يصدق الا مع انتفاء المانع مطلقا ، ولان الحكم بصحة التيمم بالنسبة الى الصلاة وعدمها بالنسبة الى الاخرى بعيد جداً . وخالف في ذلك المبسوط والمنتهى ، مستدلين بأن المنع الشرعي لا يرفع القدرة ، لانها صفة حقيقية والحكم معلق عليها ، ولا يخفى ضعفه . وهل يعتبر في انتقاض التيمم مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية أم لا ؟ قولان ، أحدهما نعم ، لامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها ، والثاني لا ، لصدق التمكن من استعمال الماء بحسب الظاهر « منه » .

٢) سورة محمد : ٣٣ .

فان تمكن من الوضوء دون الغسل توضأ ، وفاقاً للسيد، وخلافاً للاكثر، حيث أوجبوا الاعادة بدلا من الغسل مطلقا ، ومبنى الخلاف على أن التيمم هل يرفع الحدث الى غاية هي التمكن من الماء ، بناءاً على عدم الفرق بين رفع الحدث واستباحة العبادة ، أم لايرفعه مطلقا بل انما يبيح العبادة خاصة .

والتحقيق الاول، على أن الاباحة كافية هنا لاستصحاب حكمها حتى يعلم رفعها ، والمعلوم قطعاً مانعية الاصغر لاعود حكم الاكبر .

القول فى النجاسات وازالتها

قال الله تعالى «وثيابك فطهر»[1].

٧٤ - مفتاح

[نجاسة البول والغائط]

البول والغائط مما لايؤكل لحمه مماله نفس سائلة ماعدا الطير نجس ، وان كان تحريم الاكل عارضاً ، كالجلال والموطوء اجماعاً ، الا من الاسكافي في بول الرضيع ، وهو شاذ .

والصحاح بنجاسة البول مستفيضة، وبعضها صريح في نجاسة أبوال الخيل والبغال والحمير أيضاً ،كما عليه الاسكافي الا أنه قال بنجاسة أرواثها أيضاً ، والمعتبرة تنادي بخلافه ، والاكثر على طهارة فضلتيها جميعاً تبعاً للحمها ، على كراهة في البول ، وعلى هذا فان تم الاجماع المركب والا فالفرق والتفصيل لا بأس به .

واستثناء الطير من غير مأكول اللحم مذهب الصدوق والعماني للاصل ،

---

١) سورة المدثر : ٤ .

والحسن «كل شيء يطير لابأس بخرئه وبوله»[1] خلافاً للاكثر، لاطلاق الحسن «اغسل ثوبك من أبوال ما لايؤكل لحمه»[2].

ورجحنا الاول، لمطابقته للاصل والعمومات، وأظهرية عمومه للطيور من عموم الثاني لما لايؤكل.

وأما القول بنجاسة ذرق الدجاج وبول الخشاف خاصة، فمستنده ضعيف معارض بما هو أوضح وأظهر.

٧٥ - مفتاح

[نجاسة المني والدم والميتة]

المني والدم والميتة من ذي النفس نجسة اجماعاً، سوى الدم المتخلف في المذبوح بعد القذف المعتاد، فانه طاهر حلال، كما قاله أصحابنا، لقوله تعالى «أو دماً مسفوحاً»[3] والصحاح في الاولين مستفيضة، وخلاف الاسكافي والصدوق في قليل الثاني شاذ.

واستدل للثالث بالحسن «عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت، قال: يغسل ما أصاب الثوب»[4]. ولا دلالة فيه، لامكان أن يكون المراد منه ازالة ما أصاب الثوب مما على الميت من رطوبة أو قذر تعديا اليه.

يدل على ذلك ما في الرواية الاخرى «ان كان غسل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، وان كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه»[5] فانه ان كان نجس

---

١) وسائل الشيعة ٢/١٠١٣ ح ١.

٢) وسائل الشيعة ٢/١٠٠٨ ح ٢.

٣) سورة الانعام: ١٤٥.

٤) وسائل الشيعة ٢/١٠٥٠ ح ٢.

٥) فروع الكافي ٣/٦١، وسائل الشيعة ٢/١٠٥٠ ح ١.

العين لم‌يطهر بالتغسيل .

ثم ان الاصحاب لم‌يفرقوا بين ميت الادمي قبل غسله وغيره ، وهو كذلك. والمستفاد من بعض الاخبار عدم تعدي نجاسة الميتة مطلقاً . ولا بعد فيه ، لان معنى النجاسة لاينحصر في وجوب غسل الملاقي كما يأتي بيانه في حكم نجاسة الكافر انشاء الله تعالى .

وفهم العلامة «طاب ثراه» من اطلاق الحسن السابق تعدي نجاستها مع اليبوسة أيضاً ، فحكم بأنها مع اليبوسة حكمية ، فلولاقى الملاقي لها رطباً لم ينجس . وليس بشيء ، لمعارضتها الصحاح ، منها « وقع ثوبه على كلب ميت قال : ينضحه ويصلي فيه ولابأس»[1] ومنها على حمارميت قال : «ليس عليه غسله وليصل فيه ولابأس»[2] وفي الموثق «كل يابس ذكي»[3] فالاولى أن يحمل الاولين على الرطب القذر والاخيرين على اليابس جمعاً .

مع أن ما لاينجس عينه من الحيوان لافرق بين رطبه ويابسه اذا أصيب ما لاتحله الحياة منه ، كما يأتي .

٧٦ - مفتاح

[طهارة ما لاتحله الحياة من الميت]

لايلحق بالميتة ما لاتحله الحياة منها ، بل هوطاهر بلاخلاف ، لعدم صدق الموت عليه ، وللصحاح منها «لابأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ، ان الصوف ليس فيه روح»[4].

---

١) وسائل الشيعة ٢/١٠٣٥ .

٢) نفس المصدر .

٣) وسائل الشيعة ٢/١٠٣٤ .

٤) وسائل الشيعة ٢/١٠٨٩ .

ومنها «اللبن، واللباء[١]، والبيضة، والشعر، والصوف، والقرن، والناب، والحافر، وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي، وان أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه»[٢].

ومنها «عن الانفحة يخرج من الجدي الميت. قال: لابأس به. قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقدماتت. قال: لابأس به، قلت: فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة. فقال: كل هذا لابأس به»[٣].

وقيدوا البيض بما اذا اكتسى القشر الاعلى، للخبر، وخالف جماعة من المتأخرين في اللبن، لملاقاته الميتة بالرطوبة، وللخبر «ذلك الحرام محضاً»[٤] والاول اجتهاد في مقابلة النص، على أنه قد مر ما فيه، والثاني ضعيف سنداً ودلالة بل رواية، وهو وهب بن وهب من أكذب البرية كما قاله الفضل بن شاذان، مع أن الشيخ نقل على طهارته الاجماع.

٧٧ - مفتاح

[عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ]

المشهور عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ، لعموم النهي عن الانتفاع بها،

---

١) اللباء: بكسر أوله اللبن عند الولاة، والمراد بالناب مطلق السن، وبالحافر ما يشمل الظلف، وبالذكي الطاهر. وقوله عليه السلام «فاغسله» لعل المراد به غسل موضع الاتصال بالميتة، فلو جز الشعر أو نشر القرن أو كسر السن أو برى الحافر، لم يجب غسله وان كان ظاهر الحديث العموم «منه».

٢) وسائل الشيعة ١٦/٣٦٥ ح ٣.

٣) وسائل الشيعة ١٦/٣٦٦ ح ١٠.

٤) وسائل الشيعة ١٦/٣٦٧ ح ١١.

وفي الصحيح «الميتة ينتفع بشيء منها؟ قال : لا»[١] خلافاً للاسكافي، وله الاخبار المستفيضة . وهو أظهر ، لان عدم جواز الانتفاع لايستلزم النجاسة .

على أنه ورد في جواز الانتفاع بها أيضاً في غير الصلاة أخبار كثيرة ، وأيضاً فان المطلق يحمل على المقيد .

٧٨ - مفتاح

[موارد وقوع تذكية الحيوان]

الحيوان منه ما يقع عليه الذكاة اجماعاً ، بمعنى أن مذكاه طاهر بخلاف ميتته وهو مايؤكل لحمه، ومنه ما لايقع عليه اجماعاً، بمعنى أن مذكاه نجس كميتته ، وهو الادمي ونجس العين ، ومنه ما في وقوعها عليه خلاف ، وهو ماعدا ذلك كالمسوخ عند من لم ينجسها ، والحشرات والسباع للمجوزين ، ومنهم السيد في المسوخ .

والاكثر بل الكل في السباع الاصل، وأن المقتضى لوقوعها على المأكول، وهو الانتفاع مقتض . لوقوعها على هذه لامكانه من جلودها ، وفي الموثق «عن تحريم لحوم السباع وجلودها . فقال : أما اللحوم فدعها ، وأما الجلود فاركبوا عليها ولاتصلوا فيها»[٢] وفيه «عن جلود السباع ينتفع بها. فقال : اذا رميت وسميت فانتفع بجلده»[٣].

وللمانعين - ومنهم المحقق في المسوخ ، والشهيد الثاني في الكل - أن الذكاة حكم شرعي يترتب عليه طهارة ما حكم بكونه ميتة ، فيتوقف على دليل

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٣٦٨ .
٢) وسائل الشيعة ٣/٢٥٦ .
٣) وسائل الشيعة ٢/١٠٧١ .

صالح مخرج عن حكم نجاسة الميتة ، وهو مفقود ، لاضمار الخبرين ووقف راويهما .

وفيه: ان الاضمار والوقف غير مضرين ، كما بين في محله. مع أن أصالة اباحة الاشياء وخلقها لانتفاع الانسان يكفي دليلا على ذلك .

والمتيقن من أدلة نجاسة الميت ما يموت حتف أنفه دون ما ذكي ، لعدم اطلاق الميتة عليه عرفاً ، بل الظاهر أنها في مقابلة المذكاة[١] .

ولا يتوقف طهارتها على القول بها على الدباغة ، لعموم الموثقين. ويؤيده الخبر الدال على جواز الصلاة في جلد السنجاب الغير المدبوغ ، ولان الدباغة غير مطهرة عند الاكثر ، ولان الحيوان طاهر في الاصل ، والذكاة أخرجته من الميتة ، خلافاً للشيخين والسيد ، للخبر وهو ضعيف .

٧٩ - مفتاح

[نجاسة الكلب والخنزير والكافر]

الكلب والخنزير غير المائيين، والكافر غير اليهودي والنصراني والمجوسي، نجسة عيناً ولعاباً بالاجماع . والصحاح في الاول مستفيضة وبالثاني واردة ، وفي القرآن «فانه رجس»[٢] وللثالث «انما المشركون نجس»[٣] و«كذلك يجعل الله الرجس على الذين لايؤمنون»[٤].

والاكثر على نجاسة الفرق الثلاث أيضاً، لاشراكهم، وفيهم ورد «سبحانه

---

١) كما يدل عليه بعض النصوص « منه » .
٢) سورة الانعام : ١٤٥ .
٣) سورة التوبة : ٢٨ .
٤) سورة الانعام : ١٢٥ .

عما يشركون»[1] وللصحاح ، خلافاً للقديمين، لقوله تعالى «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم »[2] وهو شامل لما باشروه ، وللصحاح المستفيضة ، وعدم صراحة الايتين .

وخص الاولى فى النصوص بالحبوب ، وحمل الثاني على التقية ، لكن حمل الصحاح الاول على الكراهة أولى ، لدلالة الحسان عليها ، بل المستفاد من أكثر النصوص أن الامر باجتنابهم انما هو لشربهم الخمر ومزاولتهم لحم الخنزير .

وفي الصحيح عن مؤاكلة المجوسي . فقال : اذا توضأ فلابأس . والمراد غسل اليد ، وفي هذه الاخبار دلالة على أن معنى نجاستهم خبثهم الباطني ، لا وجوب غسل الملاقي ،كما مرت الاشارة اليه ، وفي كثيرمنها جواز استرضاع اليهودية والنصرانية .

وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة ، والسيد بنجاسة المخالفين ، أما الخارج والناصب والمجسم والغالي ، فالظاهر عدم الخلاف في نجاستهم وان أقروا بالشهادتين .

وخالف السيد فيما لا تحله الحياة من الحيوانات الثلاثة ، نظراً الى أنه ليس من جملتها ، ولانه كالمأخوذ من الميتة . وهما ممنوعان ، والروايات مطلقة ، بل الغالب تعلق الاصابة بالشعر ونحوه ، بل فيها مايدل على نجاسة شعر الخنزير .

وأما مايدل على جواز الاستسقاء به فذاك لعدم انفعال الماء بمجرد الملاقاة، أوكون الاستسقاء لغير الطهارة والشرب .

---

١) سورة الاعراف : ١٩٠ .

٢) سورة المائدة : ٥ .

٨٠ - مفتاح

[نجاسة الخمر والمسكرات]

المشهور نجاسة الخمر وكل مسكر مائع بالاصالة، للاية و الصحاح والاجماع المدعى من الشيخ والسيد، خلافاً للصدوق وجماعة، حملا للرجس في الاية على المأثم أو المستقذر مطلقاً، والاجتناب، لكونه معصية واثماً كما في الميسر، ومعارضة للصحاح بمثلها، وطعناً في الاجماع، وتمسكاً بالاصل.

وليس حمل أحد النصين على التقية أولى من الاخر، لان معظم العامة على النجاسة، وولوع أمرائهم بشربها يقتضي الفتوى بالطهارة فتعارضا. نعم حمل الامر بالغسل منها على الاستحباب ممكن، الا أن العمل على المشهور، وهو أحوط بل أظهر وأقوى.

وألحقوا بها نجاسة الفقاع وان لم يكن من المسكر، للخبر «لاتشربه فانه خمر مجهول، فاذا أصاب ثوبك فاغسله»[1] وفي سنده جهالة، فان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة - كما ادعاه بعضهم ودل عليه الخبر «هي الخمر بعينها» - كان حكمه حكمها.

٨١ - مفتاح

[أصالة طهارة الاشياء]

كل شيء غير ما ذكر فهو طاهر، ما لم يلاق شيئاً من النجاسات برطوبة،

---

١) وسائل الشيعة ٢/١٠٥٦.

للاصل السالم عن المعارض ، وللموثق «كل شيء نظيف حتى يعلم أنه قذر»[1] خلافاً للمشهور بين المتأخرين في العصير العنبي اذا غلا واشتد ، ومأخذه غير معلوم حتى عند الشهيد، والعماني صرح بطهارته، ووافقه الشهيد الثاني وابناه، وللشيخين في عرق الابل الجلالة ، للامر بالغسل منه في الصحيحين ، وحمل على الاستحباب وان كان أحوط، ولهما وللصدوق في عرق الجنب من الحرام، للخبر وهوضعيف ، فيحمل على الكراهة ، وللاسكافي في المذي عقيب الشهوة للخبرين، ويدفعهما مع ضعفها الصحاح . وفي لبن الجارية للخبر وهوضعيف. وللمقنعة والنهاية في الفأرة والوزغة . وللحلبي والنهاية في الثعلب والارنب . والكل للاخبار وهي في الفأرة معتبرة ، الا أنها معارضة بمثلها ، وليس تأويل المطهر أولى من حمل الاخر على استحباب التجنب وان كان أحوط . وللخلاف والديلمي في المسوخ لحرمة بيعها ولامانع سوى النجاسة وهما ممنوعان، وكرهه المحقق دفعاً لشبهة الاختلاف . وللحلي في الكلب والخنزير المائيين، لاطلاق الاسم وهو ضعيف ، لمخالفته التبادر ، وأما القول بنجاسة القيء فشاذ جداً .

ويستحب التجنب من الحديد للمعتبرة ، أما طهارته فاجماعي ، وكذا طهارة الدم والميتة من غيرذي النفس والبول والغائط من مأكول اللحم الامامر، وقد ورد بذلك جميعاً المعتبرة .

٨٢ - مفتاح

[موارد وجوب ازالة النجاسة]

يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة والطواف الواجبين مع الامكان ، وعدم العفو من الشارع . وعن الاواني للاستعمال برطوبة في الاكل

---

١) وسائل الشيعة ٢/١٠٥٤ .

والشرب ، وعن المأكول للاكل ، لعدم جواز العبادتين في النجسين الا ما استثني ، ولا أكل النجس كما يأتي كل في بابه .

وعن المساجد بلا خلاف للنصوص ، منها المشهور « جنبوا مساجدكم النجاسة »[1] وعن المصاحف المشرفة وجلودها وأكياسها ولفائفها ، والضرائح المقدسة وكسوتها وما يلقى عليها لحرمتها .

ويستحب للمندوب من العبادتين ، وان كان شرطاً في صحتها .

٨٣ - مفتاح

[كيفية ازالة النجاسة]

الواجب ازالة العين كما في المعتبرة ، أما اللون والريح فلاعلى الاصح ، بل ادعى المحقق عليه الاجماع . وقد ورد في دم الحيض الذي لم يذهب أثره بالغسل « أصبغيه بمشق »[2] ولابد من تثنية[3] الغسل من البول في الثوب والبدن ان غسل بالقليل ، للصحاح المستفيضة .

وربما يلحق به المني، لان له قواماً وثخناً فهو أولى بالتعدد ، ويأتي الكلام فيه وفي الحاق سائر النجاسات كما فعله آخرون . وربما يكتفى في الكل بالمرة المزيلة ، وفيه اطراح للصحاح .

أما بول الصبي فلاخلاف في الاكتفاء فيه بصب الماء للحسن، وكذا الصبية، كما يستفاد منه ، وفاقاً للصدوق وان خالف الاكثر .

ويكفي في الانية صب الماء فيها وتفريغه مرتين والثلاث أحوط كما يأتي،

---

١) وسائل الشيعة ٣/٥٠٤ .

٢) وسائل الشيعة ٢/٦٠٣ .

٣) بتوسط العصر وتعقيبه فيما يعصر « منه » .

ولافرق بين المثبتة وغيرها .

ويجب في ولوغ الكلب أن يغسل بالتراب أولا ثم بالماء مرتين عندالاكثر كما في الصحيح ، ولفظة «مرتين» ليست في كتب الحديث المتداولة وان نقله في المعتبر . والاسكافي أوجب السبع احداهن بالتراب للموثق وغيره ، ولا يخلو من قوة .

وأما الخنزير فلابد من السبع ،كما في الصحيح ، وان اكتفى بعضهم بالثلاث مستحباً للزائد .

٨٤ - مفتاح

[عدم تنجيس المتنجس]

انمايجب غسل مالاقى عين النجاسة . وأما مالاقى الملاقي لها بعد ما أزيل عنه العين بالتمسح ونحوه ، بحيث لايبقى فيه شيء منها فلايجب غسله ،كما يستفاد من المعتبرة . على أنا لانحتاج الى دليل في ذلك ، فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب ، اذ لاتكليف الا بعد البيان ، ولاحكم الا بالبرهان . الا أن هذا الحكم مما يكبر في صدور الذين غلب عليهم التقليد من أصحاب الوسواس الذين يكفرون بنعمة الله ولايشكرون سعة رحمة الله . وفي الحديث «ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ، وان الدين أوسع من ذلك» [1].

٨٥ - مفتاح

[اعتبار ورود الماء على النجاسة وعدمه]

اعتبر السيد وجماعة في الازالة ورود الماء على النجاسة ، فلوعكس نجس

---

١) وسائل الشيعة ٢/١٠٧٢ .

الماء ولم يفد المحل طهارة، بناءاً على أصلهم من تنجس القليل بورود النجاسة عليه دون العكس .

و أبطلـه الشهيد رحمه الله بحصول امتـزاج الماء بها على التقديرين ، والورود لايخرجه عن التلاقي، وكأنه التزم نجاسة الماء في الحالين مع طهارة المحـل .

وظني أن القائل بانفعال القليل بمجرد الملاقاة لابد له من ارتكاب أحد الامرين : اما تخصيص ذلك بالملاقي بالنجاسة العينية دون المتنجس ، أوعدم جواز الازالة بالقليل مطلقا ، والثاني خلاف الاجماع بل الضرورة من الدين ، فيتعين الاول كما مر. ويؤيده أنه لايستفاد من الدليل الدال عليه أزيد من ذلك، وعلى هذا فيجب التزام وجوب المرتين في كل نجاسة ، ليزال بالاولى العين ويكون الغسالة والمحل متنجسين[1]، ويحصل بالثانية التطهير، ويكونان طاهرين، من غيرفرق بين الورودين . وله شواهد من الروايات ، الا أنه لم أجد به قائلا، والامر فيه عندي سهل كما سيظهر .

٨٦ - مفتاح

[لزوم العصر وعدمه]

المشهور توقف تطهير مايرسب[2] فيه الماء على العصر ان غسل بالقليل ، الا بول الرضيع . خلافاً لبعض المتأخرين ، ومنهم من قال لايطهر بالقليل، ما

---

١) قيل : والغسالة كالمحل قبلها فيغسل من غسالة الاولى مرتين والثانية مرة ، وقيل : بل هى كالمحل بعدها فيغسل من الاولى مرة ولا غسل من الثانية، وهو الموافق لما اخترناه « منه » .

٢) رسب ورسب رسوباً ورسباً الشيء في الماء : سقط الى أسفله .

لاينفصل الغسالة منه بالعصر ، كالصابون والفواكه .

ويشكل بلزوم الحرج والضرر ، وبأن مايتخلف في مثله من الماء ربما كان أقل من المتخلف في الحشايا بعد الدق والتغميز ، وقد حكموا بطهارتها بذلك من غير عصر ، وباطلاق الامر بالغسل الشامل للقليل والكثير ، فالطهارة أصح .

٨٧ - مفتاح
[أحكام النجاسات]

يشترط في الازالة اطلاق الماء على المشهور، خلافاً للسيد والمفيد فجوزا بالمضاف، بل جوز السيد تطهير الاجسام الصقيلة بالمسح، بحيث يزول العين لزوال العلة . ولايخلو من قوة ، اذ غاية مايستفاد من الشرع وجوب اجتناب أعيان النجاسات ، أما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا، فكل ماعلم زوال النجاسات[1] عنه قطعاً حكم بتطهيره ، الا ما خرج بالدليل ، حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن .

ومن هنا يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين، مضافاً الى نفي الحرج، ويدل عليه الموثق . وكذا أعضاء الحيوان المتنجسة غير الادمي ،كما يستفاد من الصحاح ، أما الادمي فاشترط بعضهم غيبته زماناً يمكن فيه الازالة . وليس بشيء، اذ العضو الباطن لايحتاج فيه الى ذلك، والظاهر لايكفي فيه ذلك ، بل لابد فيه من العلم بازالته أوالظن المعتبر شرعاً ، ولواستند الى اخباره مع عدم قرينة خلافه .

والاسكافي جوز ازالة الدم بالبصاق ، وله الموثقان ، وحملهما على غير الثوب والبدن من الصقال ممكن .

---

١) في نسخة اخرى : النجاسة .

٨٨ - مفتاح

[ما لوجهل موضع الملاقاة أو شك]

لو جهل موضع الملاقاة غسل كل ما وقع فيه الاشتباه بلاخلاف للصحاح المستفيضة ، ولعدم انتقاض اليقين بالشك، كما في الصحيح، وان لم يكن يحكم بنجاسة كل جزء جزء لعين ماذكر .

ولوشك في الملاقاة أولاقى مكروهاً رش بالماء استحباباً كما في النصوص، وربما تخصص بمواردها كالبول والمني المشكوكين والمذي وعرق الجنب من الحرام والكلب اليابس وبول البعير والشاة ، والاظهر التعميم .

وفي قيام ظن الملاقاة مقام العلم ثلاثة أقوال ، ثالثها القيام ان استند الى سبب معتبر عند الشارع ، كشهادة عدلين واخبار المالك ، وظاهر الروايات العدم مطلقاً ، فيكتفى بالرش وان كان التفصيل أحوط .

٨٩ - مفتاح

[ما يستحب في الازالة]

قيل : يستحب الاستظهار في الازالة بتثنية الغسل وتثليثه، وأن يباشرها بنفسه اذا كانت في ثوب صلاته ، كما يشعر به الحسن ، والعصر في بول الرضيع ، وازالة ما دون الدرهم من الدم للصلاة ، وصبغ لونه بعد زوال عينه عن الثوب بطاهر والمشق أفضل ، وغسل ذي القروح ثوبه في كل يوم مرة ، وازالة بول البغال والحمير والدواب وروثها ، وذرق الدجاج غير الجلال ، وسؤر آكل الجيف ، والحائض المتهمة ، و من لا يتوقى النجاسة ، والحية ، والفارة ،

والوزغة ، والثعلب، والارنب، والحشرات، ولعاب المسوخ ، ولبن الجارية ، والـدم المتخلف في اللحم ، والقيء ، والقيح ، والمذي ، والودي ، وطين الطريق بعد ثلاثة أيام من انقطاع المطر ، والحديد ، وقد ورد في بعض ذلك الرواية ، سوى ما أشرنا اليه[١].

وان يغسل الاناء من المسكر ، وموت كبير الفأرة سبعاً للموثق ، وقيل : بالوجوب فيهما ، وقيل : بوجوب الثلاث في الخمر للموثق «لايجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات»[٢] وهو أحوط .

٩٠ - مفتاح

[تطهرة الارض باطن الخف]

الارض تطهر باطن الخف والنعل وأسفل القدم المتنجسة للصحاح وغيره، خلافاً للخلاف فجوز الصلاة معها فحسب ، وهو شاذ ، وفي الصحيح «الارض تطهر بعضها بعضاً»[٣]يعني بالازالة والاحالة والتجفيف بالوطي عليها مـرة بعد أخرى وانتقال بعضها الى بعض .

٩١ - مفتاح

[تطهير الشمس بالتجفيف]

الشمس تطهر الارض والبارية[٤]والحصر من البول بالتجفيف على المشهور،

١) وفى نسخة :كمامر كل ذلك للروايات :
٢) وسائل الشيعة ٢/١٠٧٤ .
٣) وسائل الشيعة ٢/١٠٤٧ .
٤) أى البورياء .

للمعتبرة ، وليست صريحة في الطهارة ، بل جواز الصلاة عليها فحسب كما عليه الراوندي وجماعة ، ويدل عليه الموثق نصاً . وفي الصحيح «كيف تطهر من غير ماء»[1].

وأما الصحيح الاخر «اذا جففته الشمس فصل فيه فهو طاهر»[2] فيحتمل أن يكون من قبيل «كل يابس ذكي»[3] جمعاً بين النصوص .

وربما يلحق بالبول كل نجاسة مائعة ، وبالارض وأخويها كل ما لايمكن نقله كالاشجار والابنية . كما هو ظاهر الخبر ، وفيه ما فيه .

٩٢ - مفتاح

[طهارة الاعيان النجسة بالاستحالة والانتقال]

تطهر الاعيان النجسة بالاستحالة، كأن تصير رماداً أودخاناً أوفحماً، وخلاف المبسوط في الثاني شاذ ، وكصيرورة الارض العذرة والميتات تراباً أو دوداً ، والكلب ملحاً ، اذ الحكم انما تعلق بالاسم والحقيقة ، وكذلك صيرورة الكافر مسلماً ولو باللحوق كمسبي المسلم .

وكذا الانتقال الى ما لانفس له، كدم البعوض والبق، وكذا انقلاب الخمر خلا ، كما في المعتبر بلاخلاف، سواء كان بعلاج أو من قبل نفسه، وسواء كان ما يعالج به عيناً باقية أو مستهلكة على المشهور ، وان كره العلاج للخبر .

واستفادة التعميم من المعتبرة ليست من حيث العموم أو المفهوم فحسب ، بل ورد فيه النص أيضاً «العصير يصير خمراً فيصب عليه الخل أو شيء بغيره

١-٢) وسائل الشيعة ٢/١٠٤٢ و ١٠٤٣ .
٣) وسائل الشيعة ٢/١٠٣٤ .

حتى يصير خلا ، فقال لابأس به[١]. فلاوجه لتوقف الشهيد الثاني في العلاج بالاجسام ، ولا لاشتراط ذهاب عين المعالج به قبل أن يصير خلا، لانها تنجس ولا مطهر لهاكما قيل ، لانتقاضه بالانية ، والا لما أمكن الحكم بطهرها وان انقلبت بنفسها .

ولو مزجت بالخل فاستهلكت فيه فالمشهور عدم الطهارة ، لتنجس الخل بالملاقاة ولامطهر له ، اذ ليس له حالة ينقلب اليها ليطهر بها كالخمر ، خلافاً للشيخ والاسكافي فيما اذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه الى الخل ، وهو الاصح ، وسيما اذا جوزنا العلاج مطلقا ، اذ الخل لايقصر عن تلك الاعيان المعالج بها .

القول فى المياه

قال الله تعالى «وأنزلنا من السماء ماءاً طهوراً»[٢].

٩٣ - مفتاح

[كيفية تنجس الماء]

الماء كله طاهر ومطهر بالكتاب والسنة والضرورة من الدين، وانما ينجس باستيلاء النجاسة عليه لاغير، وفاقاً للعماني، للنصوص المستفيضة، منها الحديث المشهور المروي من الطرفين بعدة طرق : خلق الله الماء طهوراً لاينجسه شيء الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه[٣].

---

١) وسائل الشيعة ٢٩٧/١٧ .

٢) سورة الفرقان : ٤٨ .

٣) وسائل الشيعة ١٠١/١ .

وفي بعضها : كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب ، واذا تغير الماء وتغير الطعم فلاتوضأ ولاتشرب[١].

وفي بعضها : اذا كان الماء قاهراً ولايوجد فيه الريح فتوضأ[٢]. أي ريح الجيفة .

وسئل عن الحياض يبال فيها قال : لابأس اذا غلب لون الماء لون البول[٣].

ومنها الحسن : عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه اناء يغترف به ويداه قذرتان . قال : يضع يده ويتوضأ ويغتسل، هذا مما قال الله عزوجل «ماجعل عليكم في الدين من حرج»[٤].

ولانه لو انفعل شيء منه بدون ذلك لاستحال ازالة الخبث به بوجه من الوجوه ، والتالي باطل بالضرورة من الدين ، وذلك لان كل جزء من أجزائه الوارد على المحل النجس اذا لاقاه نجس وما لم يلاقه لم يطهره .

والفرق بين وروده على النجاسة و ورودها عليه تحكم كما أشرنا اليه سابقاً، اذ القدر المستعلي منه في الاول لقلته لايقوى على العصمة عن الانفعال بالاتصال كما في الثاني ، والقول بانفعاله هنالك بعد الانفصال عن المحل المتنجس دون حال الملاقاة كما ترى .

وفي الصحيح : عن الثوب يصيبه البول . قال : اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة[٥].

---

١) وسائل الشيعة ١/١٠٢ .
٢) وسائل الشيعة ١/١٠٥ .
٣) وسائل الشيعة ١/١٠٤ .
٤) وسائل الشيعة ١/١١٣ - ١١٤ .
٥) وسائل الشيعة ٢/١٠٠٢ .

وفي الموثق : عن الكـوز والاناء يكون قذراً كيف يغسل ؟ قال : ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحـرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحـرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحـرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر[١].

والاكثر على نجاسة مادون الكـر من الراكد بمجرد الملاقاة ، لمفهوم الصحيحين «اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء»[٢] ولظاهر الاخرين ، عدا ماء الاستنجاء ، لورود الصحاح بعدم انفعاله ، وللاجماع ، وهذه الصحاح مؤيدة لنا ، ولايعـارض المفهوم المنطوق ، ولاالظاهر النص ، مع أن أقصى مايدل عليه هذا المفهوم تنجس مادون الكر بملاقاة شيء مالاقى كل نجاسة، فيحمل على المستولية جمعاً ، فيكون المراد لم يستول عليه شيء حتى ينجس ، أي لم يظهر فيه النجاسة ، فيكون تحديداً للقدر الذي لايتغير بها في الاغلب .

ويحتمل أن يكون المراد به الاجتناب التنزيهي ، واستحباب التجنب عنه من غير ضرورة اليه كما يشعر به الحسن السابق ، وكذا القول في الصحيحين الاخرين الظاهرين ، ويؤيده اختلاف النصوص الواردة في تقدير الكـر ، اذ الوجوب لايقبل الدرجات بخلاف الاستحباب .

وقد اعترف جماعة منهم بمثل ذلك في ماء البئر ، على أن المستفاد من الصحاح المستفيضة أن الماء الذي يستعمل في الطهارة من الحدث والشرب في حالة الاختيار لابدله من مزيد اختصاص في الطيبة ، ولاسيما الذي يستعمل في رفع الحدث ، وأقله أن لايلاقي شيئاً من النجاسات ان قل ، وعلى هذا جاز حمل ما يدل على انفعال القليل بدون التغير ، على المنع من استعماله اختياراً

١) وسائل الشيعة ٢/١٠٧٦ .
٢) وسائل الشيعة ١/١١٧ .

في أحد الامرين خاصة دون سائر الاستعمالات ، ويشهد لهذا ورود أكثره في الامـرين .

ومنهم من استثنى المستعمل في رفع الخبث مطلقاً ، سواء في الاستنجاء وغيره ، وسواء في الغسلة الاولى أو غيرها . وقيل : في غير الاولى خاصة ، وقيل : مع وروده على النجاسة خاصة . وقد ظهر مستندهم مما مر مع جوابه . وقيل : وعدا ماء الحمام اذا كانت له مادة وان لم تكن كراً . وقيل : وعدا مالاقاه ما لايدركه الطرف من النجاسة . وقيل : من الدم خاصة ، ومستند الثلاثة ورود النص ، وجوابه عدم تخصيص السؤال . وقيل : وماء الحياض والاواني ينجس بالملاقاة وان كثر ، وهو شاذ .

وجمهور المتقدمين على أن ماء البئر كذلك ، للامر بالنزح منها بوقوع النجاسات فيها في الصحاح المستفيضة من غير تفصيل بالقلة والكثرة . وظني أن ذلك محمول على الاستحباب للنزاهة وطيبة الماء ، وفاقاً لاكثر المتأخرين ، لمعارضتها بمثلها من الصحاح الصراح في الطهارة مطلقا . وقيل : ان النزح تعبد وان وجب ، فلايجب الاجتناب قبله . وليس بشيء .

ولم نطول الكلام بذكـر الاقوال والنصوص في تعيين الدلاء لخصوص النجاسات والميتات من أنواع الحيوانات لكثرة اختلافها وقلة جدواها على أصلنا ، ومن أرادها فليرجع الى كتابنا الكبير .

وأما القول بتنجس ماء البئر بمجرد الملاقاة ان نقص عن الكر خاصة ، والماء الجاري بذلك ان نقص عنه ، وماء الغيث به ان لم يكن جارياً من ميزاب ونحوه فشاذ .

٩٤ ـ مفتاح

[تعيين مقدار الكر]

الكر بالوزن ألف ومائتا رطل بالنص والاجماع ، وفسره الاكثر بالعراقي الذي وزنه مائة وثلاثون درهماً كما مر ، والاخرون بالمدني الذي هو رطل ونصف بالعراقي .

وبالمساحة ما بلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً[1] على المشهور للخبر ، وأسقط القميون النصف للصحيح . وما في الاوضح متناً والاصح سنداً ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ، والراوندي ما بلغ مجموع أبعاده الثلاثة عشرة أشبار ونصفاً ، وأول بمايرجع الى المشهور بحمله على ما اذا تساوت الابعاد . وابن طاووس اكتفى بكل ما روي جمعاً وأخذاً بالمتيقن . ويرجع الى قول القميين ، فالزائد مندوب .

٩٥ ـ مفتاح

[كيفية تطهير الماء]

يطهر الماء المنفعل بالتغير بزوال تغيره بنزحه أو غوره أو استهلاكه في الماء الطاهر، وفي طهارته بزواله بغير ذلك كتصفيق الرياح ونحوه قولان : من أن الاصل في الماء الطهارة وانما ينجس بالتغير وقد زالت العلة ، ومن أنه محكوم بنجاسة شرعاً فلا يرتفع الحكم الا بدليل ، وقد مر نظيره في تطهير الصقيل .

---

١) مجموعه اثنان وأربعون شبراً وسبعة اثمان شبر.

ويطهر المنفعل بدون التغير على القول به في البئر بما مر، وفي غيره بالقاء كر عليه دفعة كذا قيل .

وفي طهارته باتمامه كراً قولان : للاول نظير ما للاول وان بالبلوغ يستهلك النجاسة ، فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها ، وعموم «اذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً»[1]. وللثاني ما للثاني هناك وعدم الطهارة في المسألتين أشهر، لكن الطهارة في الثانية أظهر. وربما يفرق فيها بين الاتمام بطاهر أو نجس، ولايخلو من قوة . ولا نص في شيء من هذه المسائل .

٩٦ - مفتاح

[استحباب التباعد بين البئر والبالوعة]

يستحب التباعد بين البئر والبالوعة الواصلة الى الماء التي يدخل فيها النجاسة بخمسة أذرع ، ان كانت الارض صلبة أو كانت البئر فوق البالوعة في قرارها ، والا فسبع للخبرين .

وفي رواية ان كان الكنيف فوق النظيفة ـ أي كان في جهة الشمال منها ـ فلاأقل من اثني عشر ذراعاً، وان كان تجاهها بحذاء القبلة ، وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة أذرع .

القول في أوقات الصلوات

قال الله تعالى «أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر»[2].

---

١) وسائل الشيعة ١١٧/١ .

٢) سورة الاسراء : ٧٨ .

٩٧ - مفتاح

[أوقات الصلوات اليومية]

لكل من الصلوات الخمس وقتان وفاقاً للمشهور ، للصحاح المستفيضة . وقيل : بل للمغرب وقت واحد عندالغروب للصحيحين، وحملا على استحباب المبادرة مؤكداً .

فالاول للظهر الزوال الى أن يصير الفيء مثل الشاخص ، والثاني الى أن يبقى للغروب مقدار أداء العصر .

والاول للعصر الفراغ من الظهر ولو تقديـراً[1] الى أن يصير الفيء مثلي الشاخص ، والثاني الى الغروب .

والاول للمغرب الغروب الى ذهاب الشفق الغربي ، والثاني الى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء .

والاول للعشاء الفراغ من المغرب ولو تقديـراً الى ثلث الليل ، والثاني الى نصفه .

---

١) قيل : وتحرير القول أنه اذا مضى من حين زوال الشمس مقدار أداء الظهر ، تامة الافعال والشروط أقل الواجب بحسب حال المكلف ، باعتبار كونه مقيماً أو مسافراً أو صحيحاً وآمناً وبطيء القراءة والانتقالات ، ومستجمعاً لشروط الصلاة بأن يصادف أول الوقت كونه متطهراً خالياً ثوبه وبدنه ومكانه من نجاسة ونحو ذلك ، وأضدادها ، فيختلف وقت الاختصاص باختلاف هذه الاحوال . فلو كان المكلف في حال شدة الخوف دخـل عليه وقت الظهر متطهراً طاهر الثوب والبدن مستقراً، فوقت الاختصاص بالنسبة اليه مقدار صلاة ركعتين عوض كل ركعة تسبيحات أربع، ولوكان بطيء القراءة محدثاً غير مستتروعليه نجاسة يجب ازالتها يلزمه الاتمام ، فوقت الاختصاص في حقه مقدار فعل جميع ما ذكر ، وقد نبه على نحو ذلك في المنتهى «منه» .

والاول للصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى اسفرار الصبح ، والثاني الى طلوع الشمس . كل ذلك للنصوص .

وظاهر الصدوق اشتراك تمام الوقت في كل من الظهرين والعشائين بين الصلاتين من غير اختصاص . ولا يخلو من قوة ، لدلالة المعتبرة عليه . ويمكن التوفيق بما يرفع التنافي .

وقال الشيخان : أول أول العشاء ذهاب الشفق الغربي للصحيحين، وآخر آخرها ثلث الليل للخبرين . وقيل : آخر آخر المغرب ذهاب الشفق للصحاح. وقيل : ربع الليل وحملت على الفضيلة جمعاً . وقيل: يمتد وقت العشائين الى طلوع الفجر للموثق ، وحمله في المعتبر على الاضطرار ، كما في الصحيحين، وهو حسن .

٩٨ - مفتاح

[ملاك الوقتين في الاداء]

أول الوقتين للفضيلة وآخرهما للاجزاء ، عند الاكثر ، للصحاح . وقال الشيخان : بل الاول للمختار والاخر للمضطر للصحيحين، وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً الا من عذر أو علة ، وحملا على نفي الجواز الذي لا كراهة فيه جمعاً .

وفيه بعد ، وفي قولهما قوة ، ولا ينافيه كون الاول أفضل وكون الثاني وقتاً ، لان ما يفعله المختار أفضل مما يفعله المضطر أبداً ، والوقت الثاني أداء في حق المضطر .

ثم المستفاد من المعتبرة أن أدنى عذر[1] كاف في التأخير .

---

١) قال في المبسوط : (العذر أربعة) السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه بدينه أو دنياه ، والضرورة خمسة: الكافر يسلم ، والصبي يبلغ ، والحائض يطهر ، والمجنون يعقل، والمغمى عليه يفيق . وفي الذكرى : ان الحصر في ذلك على سبيل الغالب «منه» .

٩٩ - مفتاح

[المحافظة على أول الوقت]

قد ورد الحث الاكيد على المحافظة على الوقت الاول في النصوص المستفيضة ، ففي الصحيح : الصلوات المفروضات في أول وقتها اذا أقيم بحدودها أطيب ريحاً من قضيب آلاس حين يؤخذ من شجرة في طيبه وريحه وطراوته ، فعليكم بالوقت الاول[١].

وفيه : لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله[٢] . الى غير ذلك .

بل المستفاد من كثير منها المحافظة على المبادرة الى الاول فالاول، وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله : لا ينال شفاعتي غداً من أخر الصلاة بعد وقتها[٣] .

نعم يستحب التأخير في مواضع: منها تأخير المستحاضة الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما، لتجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد ، كما في الصحاح، وتأخير الصائم المغرب الى مابعد الافطار، لرفع الانتظار كمافي الصحيح .

وتأخير المفيض من عرفة العشائين الى المشعر الحرام، للاجماع والصحيح وتأخير القاضي للفرائض صاحبة الوقت الى آخره ، وفيه قول مشهور بالوجوب ويأتي ، وتأخير صاحب العذر الراجي للزوال، ليقع صلاته على الوجه الاكمل

---

١) وسائل الشيعة ٣/ ٨٦ .

٢) وسائل الشيعة ٣/ ٨٩ .

٣) وسائل الشيعة ٣/ ٨١ .

وأوجبه السيد وجماعة، وتأخير المدافع للاخبثين الى أن يخرجهما، للصحيح .

واذا كان التأخير مشتملا على صفة كمال، كاستيفاء الافعال ، وتطويل الصلاة واجتماع البال ، ومزيد الاقبال ، وادراك فضيلة الجماعة ، والسعي الى مكان شريف ، ونحو ذلك ، كما يستفاد من النصوص .

١٠٠ - مفتاح

[استحباب التفريق بين الظهرين والعشائين]

قيل : يستحب التفريق بين كل من الظهرين والعشائين ، وادعى الشهيد معلوميته من المذهب كمعلومية جواز الجمع ، واستثنى المفيد ظهري الجمعة .

وحد بأن يؤتى بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الاولى ، وقيل : بأن يؤتى بها بعد نافلتها . وهو أظهر ، كما يستفاد من النصوص الكثيرة ، مضافاً الى اطلاق مادل على فضيلة أول الوقت فالاول : نعم ان فرغ من نافلة المغرب ولما يذهب الشفق انتظر ذهابه للعشاء ، لكن لا يؤخر العشاء ان أدرك الذهاب ولما يتنفل ، والخبر المشعر بفضيلة تأخيرها عنه ضعيف .

وفي الصحيح : سئل متى تجب العتمة ؟ فقال : اذا غاب الشفق ، والشفق الحمرة وليس الضوء من الشفق[1] .

١٠١ - مفتاح

[وقت صلاة الجمعة]

وقت صلاة الجمعة الزوال الى أن يمضي مقدار الاذان والخطبة وركعتي

---

١) وسائل الشيعة ٣/١٤٩ .

الفرض ، ومايلزم ذلك من صعود المنبر ونزوله والدعاء أمام الصلاة ، فاذا مضى ذلك فقد فاتت ولزم أداؤها أربعاً بلاخطبة ، وفاقاً للحلبي والجعفي، لانه المنقول من فعل صاحب الشرع ، وللصحاح منها : ان من الامور أموراً مضيقة وأموراً موسعة، وان الوقت وقتان والصلاة ممافيه السعة، فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما أخر ، الاصلاة الجمعة فان صلاة الجمعة من الامر المضيق ، انما لها وقت واحد حين تزول الشمس[1].

والاكثر على امتداده الى أن يصير ظل كل شيء مثله ، ولاحجة لهم يعتد بها . وقيل : بل يمتد بامتداد الظهر ، التفاتاً الى مقتضى البدلية وأصالة البقاء ، فيحمل الروايات على الافضلية. ولايخلو من قوة، الا أن المختار أقوى لاستغنائه عن التأويل[2].

ونقل عن السيد جواز تقديمها على الزوال ، وهو شاذ . نعم في تقديم الخطبة على الزوال بحيث اذا فرغ زالت قول بالجواز، وعليه جماعة للصحيح لكن الاصح المنع ، لظاهر الاية والحسن وغيرهما، والصحيح مجمل لايصلح للمعارضة .

١٠٢ - مفتاح

[وقت صلاة العيد]

وقت صلاة العيد مابين طلوع الشمس الى الزوال للاجماع والمعتبرين، وظاهر الشيخين تأخيرها الى الارتفاع، وهو أحوط، لاقتضاء النص كون الطلوع

---

١) وسائل الشيعة ٥/١٧ - ١٨ .

٢) قال في التذكرة : فلو جاز التأخير عما حددناه لاخرها بعض الاوقات ، يعني رسول الله صلى الله عليه وآله «منه» .

وقتاً للخروج لا للصلاة .

وقيل : يستحب زيادة التأخير في الفطر عن الاضحى اجماعاً ، لاستحباب الافطار واخراج الفطرة فيه قبل الصلاة، بخلاف الاضحى فان الافطار فيه بعدها.

١٠٣ - مفتاح

[وقت صلاة الاية]

وقت صلاة الاية من ابتدائها الى انجلائها . وقيل : الى الاخذ في الانجلاء، والاول أصح كما يستفاد من المعتبرة ، واذا غاب القرص بعد الانكساف وقبل الانجلاء ، أو ستره غيم ونحوه ، وجبت أداءاً الى أن يتحقق الفوات.

وفي الزلزلة وقتها تمام العمر على المشهور ، وقيل : مع السكون يصير قضاء وهو شاذ . وألحق بها العلامة الصيحة ، وهو حسن .

١٠٤ - مفتاح

[وقت النوافل اليومية]

وقت نافلة الظهر أول الزوال الى أن يبلغ الفيء ذراعاً، مقدماً على الفريضة، والعصر الى أن يبلغ ذراعين كذلك، والمغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية، وللعشاء بعدها الى الانتصاف ، كما يستفاد الكل من النصوص . وقيل : الى أن يبقى، لصيرورة الفيء مثل الشخص مقدار أداء الفرض في الاولى، ولصيرورته مثلي الشخص ذلك المقدار في الثانية ، ولم نقف على مستنده .

وقيل : يمتد في الكل بامتداد الفريضة ، وله وجه ، ان أريد جواز فعلها ، بل يجوز تقديمها على أوقاتها أيضاً كما يستفاد من الصحاح ، منها : صلاة

التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتي بها قبلت فقدم منها ماشئت وأخر ماشئت[1]. لكن الافضل ما قلناه ، لما يأتي من كراهة التنفل بعد دخول وقت الفريضة ، الا ما استثني للمتنفل، وهو ماذكر من الاوقات كما في الصحاح.

وأول وقت صلاة الليل الانتصاف وآخره طلوع الفجر الثاني ، كما يستفاد من المعتبرة ، وقيل : بل الفجر الاول ، وهو ضعيف .

ويجوز تقديمها على الوقت للضرورة ، الا أن قضاءها أفضل من ذلك عندنا كما في الصحاح .

ويجوز فعلها بعد الفجر لما مر ، بشرط عدم الاعتياد ، كما في الصحاح ، وقيد ذلك في المشهور بما اذا تلبس بها قبل الفجر بأربع للخبرين ، ولابأس به . وان ضاق الوقت ، فالاولى الاقتصار على الوتر ، كما في الصحيح .

والمشهور أنها كلما قربت من الفجر كان أفضل، لكن المستفاد من الصحيح وغيره أفضلية توزيعها على تمام الوقت، وتوسيط النومتين والايتار بين الفجرين، كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله تأسياً .

ووقت ركعتي الفجر الفراغ من صلاة الليل الى طلوع الحمرة ، وفاقاً للاكثر ، للصحاح ، والاولى تقديمهما على الفجر، بل يكره التأخير عنه ، لما مر وللصحاح . وقيل : بل وقتهما طلوع الفجر الاول . وقيل : آخره طلوع الفجر الثاني . وقيل : يمتد بامتداد الفريضة ، وينبغي أن يراد بالاولين الفضيلة وبالثالث الجواز . ويستحب اعادتهما اذا صلاهما وعليه قطعة من الليل ونام بعدهما ، كما في المعتبرة .

---

١) وسائل الشيعة ٣/ ١٧٠ ح ٨ .

١٠٥ - مفتاح

[كيفية معرفة الاوقات]

يعرف الزوال بزيادة الظل بعد نقصه ، كما في الاخبار، أوحدوثه بعد عدمه في بعض المواضع ، وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل نقطة الجنوب ، وبميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق للحساب .

ويعرف الغروب باستتار القرص وغيبته عن النظر مع انتفاء الحائل على الاصح ، وفاقاً للاسكافي وجماعة ، للمعتبرة المستفيضة ، منها الصحيح : وقت المغرب اذاغاب القرص، فان رأيته بعد ذلك وقدصليت أعدت الصلاة ، ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت أصبت منه شيئاً[1].

وقيل بذهاب الحمرة المشرقية، وعليه الاكثر، لاخبارضعيفة مخالفة للاعتبار قابلة للتأويل . والاحوط تأخيرصلاة المغرب والافطار اليه ، والعماني باسوداد الافق من المشرق للخبر ، ووالد الصدوق ببدو ثلاثة أنجم للصحيح ، وهما شاذان والصحيح مأول .

ويعرف انتصاف الليل بانحدار النجوم الطالعة عند الغروب عن سمت الرأس كما في الخبر ، وبمنازل القمر وقاعدة غروبه وطلوعه . ويعرف الفجر الاول بالضوء المستدق المستطيل الذي يتوسط بينه وبين الافق ظلمة . والفجر الثاني بازدياد ذلك الضوء بحيث يأخذ طولا وعرضاً وينبسط في عرض الافق ويتصل به ، كما في الصحاح .

---

١) وسائل الشيعة ٣/ ١٣٠.

١٠٦ - مفتاح

[عدم جواز التعويل على الظن في الوقت]

لايجوز التعويل على الظن في دخول الوقت ، مع التمكن من العلم ، للاجماع والمعتبرة ، و يجوز مع عدمه التعويل على الامارات ، لظواهر الروايات ، خلافاً للاسكافي فيصبر حتى يتيقن .

ولوانكشف فساد ظنه أعاد مطلقا وفاقاً للسيد وجماعة، للعمومات والموثق. وقيل : ان دخل الوقت وهومتلبس بها ولوقبل التسليم لم يعد للخبر وعليه الاكثر، وفي سنده جهالة .

١٠٧ - مفتاح

[من أدرك ركعة من الوقت]

من أدرك ركعة من آخر الوقت ، فقد أدرك الصلاة تامة ، للاجماع والنصوص، فلو أدرك قبل الغروب أوالانتصاف مقدار خمس لزمته الفريضتان، وكذا لوأدرك قبل الانتصاف مقدار أربع على مذهب الصدوق ، ولايكفي ذلك في أول الوقت، فلاتستقر الصلاة في الذمة حتى يمضي من الوقت مقدار الطهارة وأداءها ، للاصل والفرق بالاستتباع ، خلافاً للصدوق والسيد فاكتفيا بمقدار أكثر الصلاة وهو شاذ .

ومن هنا يظهر حكم الحائض اذا طهرت في أواخر الوقت أو طمثت في أوائله ، والنصوص فيه بخصوصه واردة أداءاً وقضاءاً .

١٠٨ - مفتاح

[حكم من اشتغل بالعصر والعشاء أولا]

لو اشتغل بالعصر أو العشاء أولا، فان ذكر وهو في صلاته عدل بنيته، بلا خلاف للصحاح، وان فرغ أجزأته ان لم يصلها في الوقت المختص بالاولى، وعلى قول الصدوق أجزأته مطلقاً، وله ظواهر الروايات هاهنا.

ويحتمل اجزاؤها عن الاولى في الظهرين كما يدل عليه الصحيح وغيره «انما هي أربع مكان أربع»[1]، وأولهما الشيخ بالبعيد.

١٠٩ - مفتاح

[ما لو حصلت الاية في وقت الفريضة]

اذا حصلت الايـة في وقت فريضة حاضرة قدمت المضيقة اجماعاً، فان تضيقتا قدمت الحاضرة بلاخلاف، لانها أهم ولما يأتي، وان اتسعتا تخير وفاقاً للاكثر للاصل.

وقال الصدوق: بل تقدم الحاضرة للامربه في الصحيح «ابدأ بالفريضة»[2] وينبغي حملـه على الاستحباب، للجمع بينه وبين الصحيح الاخر «صليتها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة، فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف، فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت

---

١) وسائل الشيعة ٣/٢١١ح١.
٢) وسائل الشيعة ٥/١٤٧.

واحتسب بما مضى»[1].

والقطع والبناء في هذه الصورة منصوص بهما في الصحاح الاخر أيضاً، ووجوب القطع اجماعي، وأما البناء فخالف فيه في المبسوط وأوجب الاستيناف، واختاره في الذكرى، وليس بشيء بعد ورود النص.

١١٠ - مفتاح

[كراهة التنفل بعد دخول أوقات الفرائض]

المشهور تحريم التنفل بغير الرواتب بعد دخول أوقات الفرائض، للنهي عنه في الصحاح المستفيضة، والنهي وان عم الرواتب لاطلاقه الا أن القطع باستحبابها في أوقات الفرائض أخرجها.

والذي يظهر لي كراهة ذلك وبقاؤه على ظاهره من العموم، أما الاول فللجمع بينها وبين مادل على الجواز، كالحسن قلت له: اذا دخل وقت الفريضة اتنفل أو أبدأ بالفريضة؟ فقال: الفضل أن تبدأ بالفريضة، وانما أخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاة الاوابين[2]. على أن استعمالهم النهي في الكراهة أكثر منه في التحريم، سيما وتفوح أرادتها هاهنا من بعض ألفاظهم عليهم السلام، ويؤيده الاصل.

وأما الثاني فلصراحة كثير منها في الراتبة كالحديث المذكور، وكالصحيح: عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعده؟ فقال: قبل الفجر، انهما من صلاة الليل ثلاث عشر ركعة صلاة الليل، أتريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان،

---

١) وسائل الشيعة ٥/١٤٨.

٢) وسائل الشيعة ٣/١٦٧.

أكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة[١]. وفي معناه الحسن.

واشتراك الوقت ليس على ماظنوه ، فان الوقت المقدر للنافلة خارج عن وقت الفريضة في حق المتنفل ، كما يظهر من الحسن السابق ووقع التصريح به في الصحاح المستفيضة .

١١١ - مفتاح

[موارد كراهة التنفل]

المشهور كراهة التنفل بالنوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها ، وبعد صلاتي الصبح والعصر للنصوص ، وظاهر السيد التحريم . وليس في النصوص قيد الابتداء، واليه ذهب في النهاية في الاولين وكذا المفيد، الا أن ظاهره التحريم ، وتوقف الصدوق في أصل الحكم فيهما ، لتعارض الروايات ، وهو في محله .

وينبغي استثناء يوم الجمعة من الثالث كما في الصحيح ، وقضاء النوافل من الاخيرين ، كما في المستفيضة .

القول فى مكان المصلى

قال الله تعالى «انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الاخر»[٢].

١١٢ - مفتاح

[اشتراط اباحة مكان المصلي]

المشهور أنه يشترط في مكان المصلي أن يكون مسجداً ، أو مملوكاً ، أو

---

١) وسائل الشيعة ٣/١٩٢ .

٢) سورة التوبة : ١٨ .

مأذوناً فيه ، ولو بالفحوى، أو شاهد الحال، فتبطل في المغصوب عالماً اختياراً، أما مع الجهل أوالاضطرار فلا . وليس لهم على ذلك دليل تسكن النفس اليه .

وللسيد «رحمه الله» قول بالصحة في الصحراء مطلقاً استصحاباً لما كان قبل الغصب من شاهد الحال، وربما يخص بغير الغاصب عملا بالظاهر، وربماً يقال : باطلاق جواز الصلاة في مكان لم يأذن مالكه الدخول فيه وان كان عاصيا، وفاقاً للفضل بن شاذان رحمه الله ، لان الدخول فيه منهي عنه صلى أو لم يصل، فان الله لم يقيد النهي عنه بالصلاة ولم يجعله شرطاً لها. وتحقيق ذلك في الاصول، وقد بسط الفضل بن شاذان الكلام في ذلك[1] ونقله عنه صاحب الكافي في كتاب الطلاق منه .

---

١) قال الفضل بن شاذان رحمه الله من دخل دار قوم بدون اذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار وصلاته جائزة ، لان ذلك ليس من شرائط الصلاة ، لانه منهى عن ذلك صلى أو لم يصل، وكذلك من لبس ثوباً بغير اذن مالكه، لكانت صلاته جائزة وكان عاصياً في لبسه ، لان ذلك ليس من شرائط الصلاة ، لانه منهى عن ذلك صلى أو لم يصل ، وهذا بخلاف من لبس ثوباً غير طاهر أو لم يطهر نفسه أو لم يتوجه نحو القبلة ، فان صلاته فاسدة غير جائزة ، لان ذلك من شرائط الصلاة ، وحدودها لايجب الا للصلاة ، وكذلك من كذب في شهر رمضان وهو صائم بعد أن لايخرجه كذبه عن الايمان، لكان عاصياً في كذبه وكان صومه جائزاً ، لانه منهى عن الكذب صام أو أفطر ، ولو ترك العزم على الصوم أو جامع لكان صومه باطلا، لان ذلك من شرائط الصوم وحدوده لايجب الا مع الصوم، وكذلك لو حج وهو عاق لوالديه أو لم يخرج لغرمائه من حقوقهم ، لكان عاصياً في ذلك وكانت حجته جائزة ، لانه منهى من ذلك حج أو لم يحج ، ولو ترك الاحرام او جامع في احرامه قبل الوقوف لكانت حجته فاسدة ، لان ذلك من شرائط الحج وحدوده ولا يجب الا مع الحج لاجل الحج . وكل ما كان واجباً قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرائط الفرض، وكل مالم يجب الامع الفرض فان ذلك من شرائطه لايجوز الفرض الا به على ما بيناه انتهى كلامه ملخصاً «منه» الكافي ٦/ ٩٤، ٩٥ .

١١٣ - مفتاح

[عدم لزوم خلو المكان عن النجاسة]

لايشترط خلو المكان عن النجاسة الا في محـل الجبهة أو المتعدي الى المصلي ، وفاقاً للاكثر للعمومات ، والصحاح المستفيضة .

وقيل : بل يشترط طهارته مطلقا، للنهي عن الصلاة في المزابل والحمامات وهي مواطن النجـاسة ، وللموثق ، وحملا على الكراهـة . والحلبي اشترط طهارة المساجد السبعة ، ولم نقف على مستنده .

١١٤ - مفتاح

[استحباب الصلاة في المساجد]

يستحب للرجل أن يصلي المكتوبة في المسجد ، الا العيدين بغير مكة كما مـر ، استحباباً مؤكداً ، بالاجماع والنصوص المستفيضة ، ويتأكـد في المسجدين ، فان الركعة فيهما تعدل ألفاً في غيرهما كما في الصحيح ، وفيه : من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة ، قبل الله تعالى منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة ، وكل صلاة يصليها الى أن يموت[1].

وكذا مسجد الكوفة فان الفريضة فيه تعدل حجة والنافلة عمرة ، وورد أن الصلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة ، وفي المسجد الجامع تعدل مائة ، وفي مسجد القبيلـة خمساً وعشرين ، وفي مسجد السوق اثنتى عشرة ، وفـي المنزل واحدة .

---

١) وسائل الشيعة ٣/٥٣٦ .

وأما النوافل فان أمن على نفسه الرياء ورجى اقتداء الناس به ورغبتهم في الخير فكذلك ، والا فهي في المنزل أفضل، لانها أقرب الى الاخلاص، وأبعد عن الوسواس ، وعليه يحمل الخبر .

وأما المرأة فصلاتها في بيتها أفضل منها في صفتها ، وفي صفتها أفضل منها في صحن دارها ، وفي صحن دارها أفضل منها في سطح بيتها كذا في الخبر ، وفي رواية «خير مساجد نسائكم البيوت»[١].

١١٥ - مفتاح

[استحباب اتخاذ السترة للمصلي]

يستحب للمصلي اتخاذ السترة[٢] - بالضم - ممن يمر بين يديه ، بالاجماع والنصوص المستفيضة . ويتحقق بالقرب من الحائط والسارية[٣] ونحو ذلك ، وبشيء مرفوع من الارض كالعنزة و الرحل والقلنسوة والكومة من تراب ، وبخط يخطه بين يديه كما في النصوص .

وينبغي الدنو منها للخبر، وقدر بمربض الشاة للصحيح وغيره، وفي الحسن «لايقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت»[٤] وحمل على استحباب الدفع بعد الاستتار .

ويكره المرور بين يدي المصلي لما فيه من شغل قلبه وتعريضه للدفع ، وللخبر .

---

١) وسائل الشيعة ٣/ ٥١٠ .

٢) السترة بضم السين واسكان التاء : ما يستر به .

٣) السارية : الاسطوانة .

٤) وسائل الشيعة ٣/ ٤٣٥ ح ٨ .

١١٦ - مفتاح

[ما يكره فيه الصلاة]

يكره لكل من الرجل والمرأة أن يصلي الى جانب الاخر، أوتتقدم المرأة، الا مع الحائل أو بعد عشرة أذرع ، وحرمه الشيخان وجماعة ، والمستفاد من التوفيق بين الاخبار الكراهة على حسب تفاوت مراتبها في الشدة والضعف ، بحسب مراتب البعد بينهما ، فأشدها عدم الفصل ثم الشبر ثم الذراع وموضع الرحل الى أكثر من عشرة أذرع ، أو تقدم الرجل فينتفي الكراهة رأساً .

ويكره أن يصلى بين المقابر، الا مع بعد عشرة أذرع من كل جانب ، كما في الموثق ، سيما اذا اتخذ القبر قبلة ، كما في آخر، الا عند قبر الامام المعصوم عليه السلام فانه مستحب، كما يستفاد من الاخبار، وأن يستدبره لقبره عليه السلام، بل التقدم على ضريحه المقدس مطلقا كما في الصحيح بل لايبعد تحريمه لظاهر النهي فيه .

وأن يصلي المكتوبة في جوف الكعبة أوعلى سطحها، وقيل: بتحريم الاول.

والصلاة في البيداء وذات الصلاصل وضجنان ، وهي مواضع في طريق مكة . وفي وادي الشقرة وهي بادية من المدينة ، وفي جواد[1] الطرق . وقيل بالتحريم .

وفي معاطن الابل ومرابض الخيل والبغال ، وقيل : بتحريم الاخيرين ، وتزول الكراهة أو تخف بنضحها بالماء .

وفي الحمام الا اذا كان المحل نظيفاً . وقيل : مطلقا .

---

١) جمع جادة .

وفي بيت فيه خمر وحرمه الصدوق ، أو فيه مجوسي أوكلب أو تمثال أو اناء يبال فيه ، وفيما اتخذ مبالا، أو معداً للغائط ، أو نز حائط قبلته من بالوعة ، وفي الطين ، والماء الجاري ، ومجرى المياه ، وقرى النمل ، وأرض السبخة اذا لم تقع الجبهة مستوية ، وفي الثلج ، الا مع الضرورة والتسوية .

وأن يتوجه الى حديد ، أو نار ، أو تماثيل ، أو مصحف مفتوح ، وقيل : بتحريم الثلاثة الاخيرة . كل ذلك للرواية ، وربما يلحق بالاخير كل مكتوب . وألحق الحلبي الباب المفتوح، والانسان المواجه، وعلل بالتشاغل واستحباب السترة .

١١٧ - مفتاح

[عدم جواز الصلاة على الدابة]

لايجوز أن يصلي الفريضة على الدابة، ولا ماشياً، سواء في الحضر والسفر، الا لضرورة ، بالاجماع والصحاح المستفيضة ، والمستفاد منها اجزاء الايماء عن الركوع والسجود عند الضرورة وسقوط الاستقبال الا بتكبيرة الاحرام ، والمتأخرون أوجبوا الاستقبال مهما أمكن لقوله عزوجل «فولوا» وهو قريب .

ويجوز الفريضة في السفينة اختياراً وفاقاً للاكثر، فيستقبل ثم يصلي كيف دارت ، للصحاح المستفيضة . وقيل: لايجوز الامع الاضطرار، للحسن وغيره، وحمل على الكراهة جمعاً .

أما النافلة فيجوز فيها وعلى الراحلة وماشياً مع الاختيار بلاخلاف في السفر ، أما الحضر فقيل بالمنع اختياراً ، ويدفعه الصحاح ، والاولى الاتيان بالركوع والسجود مع الامكان ، وان جاز الايماء ، للصحيح ، والاستقرار مع

الاختيار أفضل كما في الصحيح «فان صلاتك على الارض أحب الي»[١].

١١٨ - مفتاح

[أحكام المساجد]

يستحب بناء المساجد ، وجعل الميضاة على أبوابها ، وعمارتها بالمرمة والعبادة ، وكثرة الاختلاف اليها، وتعاهد النعل عند أبوابها ، ومسح ما بها من أذى ، وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول ، واليسرى عند الخروج ، عكس المكان الخسيس ، والدعاء عند الامرين بالمأثور، والتحية بركعتين ، وكنسها، وتنويرها ،كل ذلك للنصوص .

ويكره تشريفها وتظليلها الا أن يجعل عريشاً[٢]وكذاز خرفتها، وتصويرها، وقيل : بتحريمها ، والمحاريب وقيدت بالداخلة ، وفسرت تارة بالداخلة في المسجد وأخرى بالداخلة في الحائط، وليس التقييد في النص، وتطويل المنارة، وجعلها في الوسط ، وقيل : بتحريم ذلك ، وتعليتها ، واخراج الحصى منها ، فان فعل فليرد فانها تسبح، أما القمامات المشوهة فيجوز اخراجها بل يستحب.

وانشاء الشعر الا ما لابأس به ، و البيع و الشراء ، وتمكين المجانين والصبيان ، واقامة الحدود ، ورفع الصوت المتجاوز عن العادة ، و انشاد الضالة ، وحديث الدنيا ، وعمل الصنائع ، وكشف العورة ، فانها لغير هذه بنيت، والنوم في المسجدين، وقيل: جميع المساجد ويدفعه الحسن، والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبههما ، والتبصق وهو في المسجد خطيئة، وكفارته دفنه ، وكذا التنخم وينزوي به المسجد ، وألحق بهما قتل القمل فليدفن، وأن

---

١) وسائل الشيعة ٣/٤٢٢.

٢) العريش اسم ما يستظل به من الخشب وهو السقف .

يجعل طريقاً بغير صلاة ، ورطانة الاعاجم فيها ، أي التكلم بما لايفهمه الجمهور من المواضعات ، والوضوء من البول والغائط ، وقيل : بتحريمه . كل ذلك للرواية .

ويحرم ادخال النجاسة اليه وازالتها فيه ، لظاهر بعضها، وخصه المتأخرون بالمتعدية ، وهو الاصح .

القول فى لباس المصلى

قال الله تعالى «خذوا زينتكم عند كل مسجد»[1].

١١٩ - مفتاح

[وجوب ستر العورة في الصلاة]

يجب ستر العورة في الصلاة اجماعاً ، والاية نزلت فيه باتفاق المفسرين، وهو شرط في صحتها مع الامكان ، فتبطل مع الاخلال به عمداً ، فان لم يصب ولو حشيشاً أوماً وهو قائم ان لم يره أحد ، والا فجالساً ، جمعاً بين الصحاح . وقيل : بالتخيير مطلقا، وقيل : بل قائماً مطلقا، وقيل : بل جالساً مطلقا، والاول أشهر وعليه الاكثر ، وله المرسل صريحاً . وقيل : في الجماعة يؤمي الامام خاصة ، وأما من خلفه فيركعون ويسجدون للموثق ، وينبغي كونهم جلوساً يتقدمهم الامام بركبتيه ، كما في الصحيح .

ويجب على المرأة الحرة البالغة ستر ما يستره المقنعة والدرع الشامل غالباً ، كما في الصحيحين، وعليه الاكثر. وقيل: هي كالرجل، للموثق وهوشاذ .

وأما الامة والصغيرة فتصليان بغير قناع ، كما في الصحاح .

---

١) سورة الاعراف : ٣١ .

١٢٠ - مفتاح

[عدم جواز الصلاة مع نجاسة الثوب وغيره]

لايجوز الصلاة مع نجاسة الثوب أوالبدن الا ماعفي عنه ممايأتي، بالكتاب والسنة والاجماع، فتبطل مع الاختيار والتعمد فيهما، كما في الصحاح المستفيضة. أما لوظن النجاسة فالاحوط نضحه بالماء بل غسله ان استند الى سبب معتبر كما مر . وان جهلها قبل الصلاة ولم يعلم بها حتى خرج الوقت صحت اجماعاً .

وان علم بها في الاثناء فان أمكنه نزعه مع الستر أو تبديله أو تطهيره استمر والا استأنف، الا اذا استيقن سبقها على الصلاة فيستأنف مطلقا، وقيل: بالتفصيل وان استيقن السبق . وقيل : يستأنف مطلقا مع سعة الوقت .

وان علم بها بعد الفراغ فان كان عالماً بها قبلها ولكنه نسي ، فيجب عليه الاعادة مع بقاء الوقت دون خروجه ، وقيل : يعيد مطلقا، وعليه الاكثر، وقيل: لايعيد مطلقا . وان لم يكن علمها فلايعيد مطلقا ، وقيل : مع بقاء الوقت . لنا في الكل الجمع بين الصحاح ، ولهم خصوص بعضها .

١٢١ - مفتاح

[النجاسة المعفو عنها في الصلاة]

النجاسة المعفو عنها في الصلاة : منها دم القروح والجروح التي لاترقى، سواء قل أوكثر ، في ازالته مشقة أم لا، للمعتبرة ، وقيل : مع المشقة خاصة ، وهو شاذ ، ويستحب غسل الثوب منه في كل يوم مرة ، للخبر .

ومنها مادون الدرهم من الدم، للاجماع والصحاح ويستثنى منه في المشهور

دم الحيض ، للخبر ، وألحق به الشيخ دم الاستحاضة والنفاس ، والراوندي دم نجس العين ، والنصوص وان اختصت بالثوب الا انهم أجروها الى البدن .

ولو كان متفرقاً ففي اعتبار الدرهم في كل واحد أو المجموع أو التفصيل بالتفاحش ثلاثة أقوال .

ومنها نجاسة مالايتم الصلاة فيه منفرداً أية نجاسة كانت بلاخلاف للنصوص المستفيضة ، واعتبر العلامة كونها في محالها ، وحصره الراوندي في خمسة : القلنسوة ، والتكة ، والخف ، والجورب ، والنعل . وخصه الحلي بالملابس، وفيه أنه لادليل على وجوب ازالة النجاسة عن غير الملابس والبدن للصلاة .

وأما وجوب ابدال قطنة المستحاضة لكل صلاة كما هو المشهور فلم نجد عليه دليلا ، بل الروايات في مقام البيان خالية عنه ، فان كان اجماعاً والا فللتوقف فيه مجال .

ومنها نجاسة ثوب المربية للصبي اذا غسلته كل يوم مرة وليس لها غيره على المشهور ، للخبر . وفيه ضعف فالاولى الازالة مع الامكان الا مع المشقة الشديدة دفعاً للحرج ، ولا عفو في غير المذكورات .

١٢٢ - مفتاح

[حكم ما لا يمكنه التطهير]

اذا لم يمكنه التطهير صلى فيه ، كما في الصحاح المستفيضة ، ويجوز نزعه والصلاة عرياناً قاعداً موميأ، للخبرين المنجبر ضعفهما بالشهرة ، ولكن الاولى الستر والقيام واستيفاء الافعال ، وفاقاً للاسكافي ، وقيل : بل يجب النزع حتماً، كما في الخبرين ، وليس بشيء .

ولو اشتبه ثوباه أو أزيد ولم يمكنه التطهير ، صلى فيما زاد على المتيقن

النجاسة في كل واحد مرة ، ولايصلي عرياناً ، وفاقاً للاكثر ، لتمكنه معه من الثوب الطاهر واستيفاء الشرائط، ولجواز صلاته في المتيقن النجاسة فالمشكوك أولى ، وللحسن وهو نص فيه .

وقيل : بل يصلي عرياناً ، لوجوب الجزم عند الافتتاح بكونها هي الصلاة الواجبة ، وهو منتف في كل منهما . وفيه منع ذلك أولا ثم اسقاطه فيما نحن فيه ثانياً ، لمكان الضرورة ، وليس بأولى من الستر والقيام واستيفاء الافعال .

١٢٣ - مفتاح

[عدم جواز الصلاة في جلد الميتة]

لايجوز الصلاة في جلد الميتة اجماعاً ، الا ما لايحله الحياة منها ، سواء دبغ أو لم يدبغ ، وسواء قلنا بطهارته به أم لا ، للصحيح: أيلبس في الصلاة اذا دبغ ؟ قال : لا ولو دبغ سبعين مرة[1]. وسواء كان ساتراً للعورة أم لا للعموم ، وفي القوي «لاتصل في شيء منه ولا في شسع»[2] قيل : وسواء كانت ذات النفس أولا ، لاطلاق المنع . وفيه نظر ، لانصراف الاطلاق الى الفرد المتبادر .

هذا اذا علم كونه ميتة أو وجد في يد كافر ، أما مع الشك في التذكية فقيل : بالمنع أيضاً لاصالة عدمها ، وليس بشيء ، اذ لا حجية في مثل هذا الاصل سيما في بلاد الاسلام ، والحق الجواز وان وجد في يد من استحلها بالدبغ أو يستحل ذباحة أهل الكتاب ، الا أن يخبر ذو اليد بعدم التذكية ، لاصالة البراءة وللصحاح المستفيضة ، منها «صل فيها حتى تعلم أنه ميت» وفي

---

١ - ٢) وسائل الشيعة ٣/٢٤٩ . والشسع : ما يشد به النعل .

آخر «ليس عليكم المسألة ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ان الدين أوسع من ذلك»[١].

١٢٤ - مفتاح

[عدم جواز الصلاة في ما لايؤكل]

المشهور عدم جواز الصلاة في شيء مما لايؤكل لحمه، سواء دبغ أو لم يدبغ، وسواء كان مما تحله الحياة أم لا، لاخبار لاتخلو من ضعف في سند أوقصور في دلالة، الاوبر الخز[٢] الخالص فيجوز بلاخلاف، للقوية المستفيضة، وكذلك جلده، للصحيح «اذا حل وبره حل جلده».

وألحق به السنجاب للصحاح، لكن فيها مايدل على جوازها في الفنك[٣] والسمور والثعلب أيضاً، مع أنهم اتفقوا على المنع في الاولين ومنهم من كره الثالث، وفي الصحيح «في جلود الثعالب؟ قال: ما أحب أن اصلي فيها»[٤].

وفي التكة والقنسوة المعمولتين من وبر غير المأكول روايتان أصحهما الجواز، وكذلك غير الملابس منه كالشعرات الملقاة على الثوب. وظاهر

---

١) وسائل الشيعة ٣/٣٣٢.

٢) اختلف فى حقيقة الخز فقيل: هودابة ذات أربع اذا فارقت الماء ماتت. وهو المستفادمن بعض الروايات، ويستفاد من بعضها المعتبرة أنه كلب الماء. وقال فى المعتبر: حدثنى جماعة من التجار أنه القندس ولم أتحققه. وقال فى الذكرى: لعله مايسمى فى زماننا بمصر وبرالسمك وهو مشهور هناك «منه».

أقول: القندس حيوان مائى له ذنب مفلطح قوى ولون أحمر قائم معرب كندس.

٣) حيوان صغير من فصيلة الكلبيات شبيه بالثعلب لكن أذنيه كبيرتان.

٤) وسائل الشيعة ٣/٢٥٨.

الموثق أن النهي مختص باللباس ومايلاقيه اللباس ويتلطخ به، دون مايستصحبه المصلي من دون لبس .

١٢٥ - مفتاح

[عدم جواز الصلاة في الحرير]

لايجوز الصلاة في الحرير المحض للرجال من غير ضرورة ، وفاقاً للصدوق والمفيد وجماعة ، للصحيح وغيره ، وجوزها المتأخرون فيما لايتم فيه منفرداً، وفي المكفوف به ، للخبر وفي سنده ضعف .

أما المحشو بالقز فيجوز للصحيح وغيره ، والتأويل بقز المعز كما فعله الصدوق بعيد ، وكذا الممتزج ما لم يكن الخليط مستهلكاً فيه ، بالاجماع ولمفهوم الصحيحين «لايجوز الصلاة في حرير المحض» وكذا حال الضرورة .

وأما للنساء فقولان من اطلاق المنع وتبادر انصرافه الى الرجال ، ويؤيد الثاني العمومات وأصالة عدم تكليف نزعهن اياه حال الصلاة والخبر .

١٢٦ - مفتاح

[مكروهات لباس المصلى]

تكره الصلاة في الثوب الذي فيه تماثيل ، والخاتم الذي فيه صور ، ولو كانت مستورة خفت الكراهة ، ولو غيرت انتفت، والقول بالتحريم ضعيف ، كالتخصيص بصورة الحيوان ، وفي الحديد سواء الخاتم وغيره الا اذا كان مستوراً أو حال ضرورة ، وحرمه الشيخ .

وفي ثوب من لايتوقى النجاسة ، أو من يستحل الميتة بالدبغ ، والثوب الذي يلاصق وبر الارانب والثعالب ، والسود الا في الخف والعمامة والكساء ،

والمشبع اللون ، والرقيق الغير الحاكي .

وفي السراويل وحده الأن يجعل على عاتقه شيئاً ولوحبلا، ومع الخضاب وان كانت خرقته نظيفة ، واللثام للرجل وتخف حالة الركوب وقيل : بتحريمه، والنقاب للمرأة وخلو جيدهن عن القلائد .

وفي الخلاخل المصوتة لهن ، وظاهر القاضي التحريم فيها والمستفاد من الصحيح عدم اختصاصها بالصلاة بل مطلق كراهتها ، واشتمال الصماء وهو أن يدخل الثوب من تحت جناحه فيجعلـه على منكب واحد ، والقميص الذي ليس عليه رداء للامام ، والعمامة التي لاحنك لها والظاهر من أكثر الروايات عدم اختصاصها بالصلاة ، بل التحنك سـنة مطلقا الا أنه قد ترك اليوم بحيث صار من لباس الشهرة المنهي عنه ، وفي القباء المشدود وظاهر المفيد تحريمه، وفيما يستر ظهر القدم ولايستر شيئاً من الساق كالشمشك ، وأكثر القدماء على تحريمه، والنعل السندي، وحرمه بعضهم . والكل منصوص الاالثلاثة الاخيرة، فلانص فيها .

القول فى القبلة

قال الله تعالى «قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره»[1].

١٢٧ – مفتاح

[وجوب استقبال القبلة]

يجب استقبال القبلـة في الفرائض كلها مع الاختيار ، بالكتاب والسنـة

١) سورة البقرة : ١٤٤ .

والضرورة من الدين ، أما مع الاضطرار فلا ، وكذا في النوافل ، للصحاح المستفيضة الا في حال الاستقرار، لانه لم يعهد من الشرع، والقول بجوازه شاذ.

وهي الكعبة للقريب ، وجهتها للبعيد على المشهور، كما يستفاد من ظواهر الروايات . وقيل : بل الكعبة قبلة لمن في المسجد ، والمسجد قبلة لمن في الحرم، والحرم قبلة لاهل الدنيا، للخبرين . وجمع الشهيد بين القولين بحمل المسجد والحرم على جهتيهما ، وأن ذلك ذكر على سبيل التقريب الى الافهام، اظهاراً لسعة الجهة .

والمراد بالبيت الفضاء المشغول به النازل الى تخوم الارض الصاعد الى أعنان السماء ، ولهذا صحت صلاة من صعد الى أبي قبيس بلاخلاف ، كما في القوية . فلو صلى على سطح البيت أبرز بين يديه مايصلي اليه . وقيل : بل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور موميأ ، للخبر وهو ضعيف .

والحجر ليس من الكعبة للصحيح . وقيل : بل هو منها فيجوز استقباله ، ولم يثبت .

١٢٨ - مفتاح

[كيفية معرفة القبلة]

يعرف سمت القبلة باستعمال قوانين الهيئة ، كماذكره علماؤنا رحمهم الله، وهي مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة كما قاله في الذكرى، والامارات المشهورة بينهم مأخوذة منها كما ذكره فيه .

مثل جعل الجدي خلف الكتف اليسرى ، وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى، وبنات النعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى لاهل الشام .

وجعل الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين لاهل اليمن .

وجعل الجدي على الخد الايسر والثريا والعيوق على اليمين واليسار لاهل المغرب .

وجعل الجدي على الاذن اليمنى وسهيل عند طلوعه خلف الاذن اليسرى، وبنات النعش عند طلوعها على الخد الايمن ، والثريا عند غيبوبته على العين اليسرى لاهل السند والهند .

وجعل الجدي على الخد الايمن ، والشولة اذا نزلت للمغيب بين العينين، والنسر الطائر عند طلوعه بين الكتفين لاهل البصرة والفارس .

وجعل الجدي على المنكب الايمن ، والشمس عند الزول على طرف الحاجب الايمن ممايلي الانف ، والمشرق والمغرب على اليمين واليسار ، والقمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين ، وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر لاهل المشرق كعراق العرب وما والاها .

وقد وردت في العلامة الاولى لهم رواية ، الا أنها لاوساط العراق كبغداد، والبواقي لاطرافه الغربية كالموصل وأما أطرافه الشرقية فيحتاج فيها الى زيادة تغريب، فيجعل فيها الجدي على الخد الايمن، كما قاله جماعة من المتأخرين، لانه الموافق للقواعد .

والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق للخبرين، وظاهر الشيخ وجوبه، والمستند ضعيف ، مع أن البعد الكثير لايؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير .

١٢٩ - مفتاح

[وجوب الاجتهاد في تحصيل القبلة]

يجب الاجتهاد في تحصيل القبلة مع القدرة ، ولايجوز التعويل على الظن

مع امكان العلم، ولاعلى أضعف الظنين مع امكان أقواهما، ويجوز بدون ذلك، بالنص والاجماع. وكذا على المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين وقبورهم وطرقهم بلاخلاف .

بل لايجوز الاجتهاد معها في الجهة ، لان الخطأ فيها مع استمرار الخلق واتفاقهم بعيد .

وأما في التيامن والتياسر فوجهان : أقواهما الجواز .

ومن لم يتمكن من الاجتهاد عول على خبر الواحد وان كان كافراً ، اذا أفاد الظن ولم يكن هناك أعرف منه . وقيل : بل يصلي الى أربع جهات مع السعة ويتخير مع الضيق، وهو ضعيف.

ومن فقد العلم والظن صلى حيث شاء ، وفاقاً للصدوق والعماني للصحاح، والاكثر على وجوب الصلاة الى أربع جهات حينئذ، للخبر وهو ضعيف، مع أن الاحتياط يحصل بالثلاث لان مابين المشرق والمغرب قبلة، كما في الصحيح، ولاسيما للمتحير ، وفي الصحيح : يجزي للمتحير أبداً أينما توجه اذا لم يعلم أين وجه القبلة[1].

١٣٠ - مفتاح

[حكم من تبين خطأه في القبلة]

من صلى الى جهة ثم تبين خطأه ، فان صلى بين المشرق والمغرب في جهلة القبلة صحت صلاته ، للاجماع والصحيح ، والا أعاد في الوقت دون خارجه ، للصحاح المستفيضة .

---

١) وسائل الشيعة ٣/٢٢٣.

وقيل : ان استدبر القبلة يعيد مطلقا للموثق ، ولا دلالة فيه عليه ، وان كان أحـوط .

الباب الثالث

(في أفعال الصلاة وأذكارها المتقدمة عليها والمقارنة لها والمتأخرة عنها)

القول في الاذان والاقامة

قال الله تعالى «اذا ناديتم الى الصلاة»[١] وقال عزوجل «اذا نودي للصلاة»[٢].

١٣١ - مفتاح

[استحباب الاذان والاقامة]

يستحب الاذان والاقامة في الفرائض اليومية والجمعة خاصة ، ويتأكـد للرجال، وسيما في الجماعة وفي الصبح والمغرب آكد، والاقامة أشد تأكيداً، وفاقاً للاكثر، للصحاح المستفيضة .

وقيل : بوجوبهما في الجماعة ولايخلومن قوة ، وقيل : باشتراطهما فيها . وقيل : بوجوب الاذان في الفجر والمغرب والجمعة على الرجال والنساء ، وفي الجماعة على الرجال خاصة ، والاقامة في كل فريضة على الرجال . وقيل : فيه أقوال أخـر شاذة ، وفي الصحيح : اذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفـان من الملائكة ، وان أقمت اقامة بغير أذان صلى خلفك صف واحد[٣].

---

١) سورة المائدة : ٥٨ .

٢) سورة الجمعة : ٩ .

٣) وسائل الشيعة ٤/ ٦٢٠ .

١٣٢ - مفتاح

[سقوط الاذان والاقامة عن السامع]

ويسقطان عن السامع ، وفاقاً للمشهور للنصوص، ولاسيما مع عدم التكلم للخبر ، والظاهر أنه رخصة ، فيستحب التكرار الا للمأموم - كذا قيل.

ويستحب الحكاية عند السماع كما في النصوص، وعمن جاء المسجد ولما يتفرق الصف وان فرغ القوم من صلاتهم، فانه يكتفي بأذانهم واقامتهم، للموثق وغيره . وهل هو رخصة أو عزيمة ؟ قولان : لروايتين أصحهما الاول .

ويسقط الاذان خاصة في السفر رخصة للمعتبرة ، وعن الجامع بين الفرضين في الثانية ، للصحيح، ولاسيما في عصر عرفة وعشاء مزدلفة ، فان في الصحيح وغيره أنه السنة وظاهره كونه عزيمة ، وعن القاضي في غير الاولى من ورده للصحيح وغيره ، فقيل : انه رخصة ، وقيل : عزيمة ، وعلى الثاني فالاتيان به مكروه أو حرام .

وألحق بهـا في المشهور أذان العصر يوم الجمعة ، فان كان لاستحباب الجمع فيه فحسن وان كان للخبر ففيه ضعف سنداً ودلالة، وخصه بعضهم بمن صلى الجمعة دون الظهر، والاصح عدم السقوط فيه مطلقاً الاحالة الجمع، وفاقاً للمفيد والقاضي ، لاطلاق الامر .

١٣٣ - مفتاح

[كيفية الاذان والاقامة]

اختلف النصوص في فصولهما ، والمشهور أن فصول الاذان ثمانية عشر، التكبير أربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم الحيعلات الثلاث ثم التكبير ثم التهليل ، كل منها مرتان . والاقامة سبعة عشر كلها مثنى الا التهليل في آخرها

فانه مرة ، ويزاد فيها «قد قامت الصلاة» بعد الحيعلات، وعلى هذا ينبغي العمل.

ولو اقتصر في أول الاذان على تكبيرتين جاز أيضاً ، كما في الصحيح وغيره.

ويشترط فيهما الترتيب كما في الاخبار ، فلو ادخل به أعاد ما يحصل معه . ولو شك في شيء منها أتى به ان بقي محله والا فلا كما في الاصل المروي في كل ما يشك فيه .

ويجوز افراد الفصول في السفر ، وعند العذر ، كما في النصوص ، لكن الاقامة وحدها تامة أفضل منهما منفردين .

١٣٤ - مفتاح

[ما يستحب في الاذان والاقامة]

يستحب فيهما الطهارة ، والاستقبال ، والقيام ، اجماعاً ، ويتأكد في الاقامة للمعتبرة ، وقيل : بوجوبها فيها ، والاستقبال في الشهادتين آكد للصحيح ، والوقوف على أواخر الفصول اجماعاً وللنص .

والتأني في الاذان والحدر في الاقامة[1] ، ورفع الصوت بالاذان للرجل فانه يوجر على مد صوته ، ويشهد له كل شيء سمعه والافصاح بالالف والهاء[2] فيه، ووضع الاصبعين في الاذنين عنده ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره ، والفصل بينهما بركعتين أو سجدة أو جلوس أو تسبيح أو تحميد

---

١) وهو أن يأتي كل فصلين بنفس .

٢) المراد بالالف والهاء الالف الثانية من لفظ الجلالة، وهي الساقط خطاً وهاؤها وكذا الالف والهاء في الصلاة كذا في الذكرى . وعن ابن ادريس أن المراد بالهاء هاء اله لاهاء أشهد ولاهاء الله ، لانهما مبنيان . وكأنه فهم من الافصاح بالهاء اظهار حركتها لا اظهارها نفسها «منه» .

أو كلام أو سكـتة ، والدعاء بينهما جالساً أو ساجداً بالمأثور ، واعادة الاقامة لمن تكلم بعدها، والكل منصوص.

وان يحضر في قلبه عند سمـاع المؤذن هول النداء يوم القيامة ويتشمر بظاهره وباطنه للاجابة والمسارعة ـ قاله بعض العلماء .

١٣٥ - مفتاح

[مايكره في الاذان والاقامة]

يكره الكلام في خلالهما ، ويتأكد في الاقامة ، للصحيح وغيره ، وقيل : بتحريمه فيها ، وهو شاذ . نعم يحرم في الجماعة بعد قول المؤذن «قد قامت الصلاة» الا مايتعلق بالصلاة من تقديم امام أو تسوية صف أو نحو ذلك ، وفاقاً للشيخين والسيد ، للصحاح المستفيضة الواردة بلفظ التحريم ، والاكثر على الكراهة ، للصحيح «عن الرجل أيتكلم بعد مايقيم الصلاة ؟ قال : نعم»[1] وفي خبر آخر مثله ، وهو محمول على المنفرد أو ما يتعلق بالصلاة جمعاً .

ومن الكلام المكروه الترجيع لغير تقية أو اشعار، سواء فسر بزيادة تكرار التكبير والشهادتين في أول الاذان كما فعله الشيخ، أو بتكرار الفصل زيادة على الموظف كما فعله الشهيد ، أو بتكـرار الشهادتين جهراً بعد اخفائهما كما فعله آخـرون .

وكذا التثويب ، سواء فسر بقول « الصلاة خير من النوم » ، أو بتكرير الشهادتين دفعتين ، أو بالاتيان بالحيعلتين مثنى بين الاذان والاقامة ، وكذا غير ذلك من الكلام وان كان حقاً بل كان من أحكام الايمان ، لان ذلك كله مخالف للسنة ، فان اعتقده شرعاً فهو حرام .

---

١) وسائل الشيعة ٤/٦٢٩ .

وأما تجويز الاسكافي والجعفي التثويب بالمعنى الاول بلاكراهة في أذان الفجر خاصة فشاذ ، وهو من بدع عمر[1].

١٣٦ - مفتاح

[عدم جواز الاذان قبل الوقت]

لا يؤذن الا بعد دخول الوقت اجماعاً ، وأما جواز تقديمه على الصبح للتأهب للصلاة واغتسال الجنب وامتناع الصائم من الاكل والجماع ونحو ذلك ، فذاك شيء آخر لانه ليس من أذان الصلاة في شيء ، ولهذا يعاد تارة أخرى ، كما في الصحاح .

١٣٧ - مفتاح

[ما لو تركهما ودخل في الصلاة]

لو تركهما حتى دخل في الصلاة ، فان تعمد فليمض وان نسي فليرجع ما لم يركع استحباباً ، وفاقاً للاكثر للصحيح، وقيل: بالعكس، وقيل : بالاستيناف مطلقاً ، وليسا بشيء .

ويتأكد الاستحباب قبل القراءة للصحيح وغيره ، ويضعف بعد الركوع قبل الفراغ ، للصحيح الاخر .

١٣٨ - مفتاح

[مايشترط في المؤذن]

يشترط في المؤذن الذي يتخذ لبلد أو مسجد ويعتد بأذانه في الصلاة أن

---

١) راجع كتاب الطرائف المطبوع أخيراً بتحقيقنا وتعاليقنا عليه : ٤٧٧. والتثويب من ثاب الرجل يثوب ثوباً وثوباً بأن رجع بعد ذهابه .

يكون عاقلا مسلماً اجماعاً ، بل مؤمناً للموثق .

ويستحب أن يكون عدلا ، لظواهر الاخبار ولتقليد ذوي الاعذار . وقيل : باشتراط العدالة .

صيتاً ليعم النفع ويتم الغرض ، حسن الصوت ليقبل القلوب ، قائماً على مرتفع تأكيداً للغرض وللخبر ، بصيراً بالاوقات ليأمن الغلط .

ويصح من الصبي المميز بالنص والاجماع، وكذا المرأة اذا أذنت لنفسها أو نسائها ، أما في اعتداد الاجنبي بأذانها فاشكال .

ويكره أخذ الاجرة على الاذان، وفاقاً للسيد للظواهر والاكثر على تحريمه، ويدفعه ضعف السند ، وينعقد لو أخذ وان قيل بالتحريم ، لانه عبادة وشعار، فان فات أحدهما لم يفت الاخر .

القول في القيام

قال الله تعالى «وقوموا لله قانتين»[1].

١٣٩ - مفتاح

[وجوب القيام في الفرائض]

يجب القيام في الفرائض مع الاختيار ، بالكتاب والسنة والاجماع ، وهو في تكبيرة الاحرام ومايتصل منه بالركوع ركن ، يبطل بتركه الصلاة وان كان سهواً بلاخلاف للنص . وحده الانتصاب عرفاً .

ويتحقق بنصب فقار الظهر كما في الموثق ، فلايخل به الاطراق ، ويخل الميل الى أحد الجانبين كذا قيل .

---

١) سورة البقرة : ٢٣٨ .

ويشترط فيه الاستقرار لانه معتبر في المفهوم، وفي الخبر «يكف عن القراءة حال مشيه»[١].

والاكثر على وجوب الاستقلال مع الاختيار، بمعنى عدم الاعتماد على شيء، بحيث لورفع السناد لسقط، للتأسي وللصحيح، خلافاً للحلي فاستحبه وكره الاستناد للمعتبرة، ولايخلو من قوة وان كان الاول أحوط.

١٤٠ - مفتاح
[مايستحب في القيام]

يستحب أن يدعو عند القيام الى الصلاة بالمأثور، وأن يستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة، كما في الصحيح، وان يعمل بما تضمنه الصحيح: اذا قمت فلا تلصق قدمك بالاخرى، دع بينهما فصلا، اصبعاً أقل ذلك الى شبر أكثره وأسدل منكبيك وأرسل يديك ولاتشبك أصابعك، ولتكونا على فخذيك قبال ركبتيك، وليكن نظرك على موضع سجودك ـ الحديث[٢].

وأن يكون قيامه في الصلاة قيام العبد الذليل بين يدي الرب الجليل، بالتزام الحياء والخشوع والتذلل ظاهراً وباطناً، متدبراً قوله تعالى «الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين»[٣] وأن يثبت على قدميه، ولايطأ مرة على هذه ومرة على هذه، ولايتقدم مرة ويتأخر أخرى كذا قيل.

ويكره التكفير وهو وضع اليمين على الشمال كما يفعله المجوسي، للنهي عنه في الصحيح وغيره، ولمخالفته السنة من وضعهما على الفخذين، والاكثر

---

١) وسائل الشيعة ٤/ ٧٧٥.
٢) وسائل الشيعة ٤/ ٧١٠.
٣) سورة الشعراء: ٢١٩.

على تحريمه بل بطلان الصلاة به ، حتى أن الشيخ والسيد نقلا عليه الاجماع ولم يثبت ، ووافقنا على الجواز الحلبي والمحقق في المعتبر، ويجوز للتقية بل قد يجب بلاخلاف .

وأما المرأة ففي الصحيح : انها اذا قامت جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها[١].

١٤١ - مفتاح

[ما لو عجز عن القيام]

ولو عجز عن القيام ولو مع الاستناد صلى جالساً ، وان عجز فمضطجعاً ، والا فمستلقياً ، ولو عجز عن حالة في الاثناء انتقل الى مادونها وبالعكس بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص . نعم في تقديم الجانب الايمن على الايسر والتخيير بينهما مع فضل الايمن مع القدرة قولان ، واطلاق النص مع الثاني وان كان الاول أحوط للخبرين .

ومعرفة العجز موكولة اليه فان الانسان على نفسه بصيرة ، وفي الصحيح : ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه أعلم بنفسه ولكن اذا قوى فليقم[٢]. ويجوز التعويل على قول الاطباء كما يستفاد من الصحيح .

ومن أسباب العجز زيادة المرض، وبطوء برئه ، وخوف التلف ، والعدو، والمشقة الكثيرة ، وقصر السقف ، ونحو ذلك .

---

١) الوافي ١٢٨/٢ كتاب الصلاة .

٢) وسائل الشيعة ٦٩٩/٤ . ويوعك بالعين المهملة : يحم من الحمى .

١٤٢ - مفتاح

[جواز الجلوس في النافلة]

يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار، بلاخلاف منا الاممن شذ، للنصوص المستفيضة ، واذا كان في آخر السورة فقام فأتمها وركع من قيام يحسب له بصلاة القائم للصحيح، وفي رواية : اذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع بالقيام فيلضعف[١].

وفي أفضلية الجلوس في الوتيرة أم القيام قولان ، ويستحب التربع في الجلوس ، ويكره الاقعاء للنصوص فريضة كانت أو نافلة .

وهل يجوز الاضطجاع والاستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام والقعود؟ الاظهر لا ، لعدم ثبوت شرعيته ، والخبر المجوز مع ضعفه سنداً ركيك متناً .

القول فى النية والاحرام

قال الله تعالى «فصل لربك والنحر»[٢] ففي الصحيح «هو رفع يديك حذاء وجهك»[٣].

١٤٣ - مفتاح

[وجوب النية في الصلاة]

تجب النية في الصلاة ، وقدمضى تحقيقها في مباحث الوضوء . وأنه يشترط

---

١) وسائل الشيعة ٤/٦٩٧ .

٢) سورة الكوثر : ٢ .

٣) وسائل الشيعة ٤/٧٢٥ .

فيهـا القربة والتعيين في غير المتعين ، ليس الاوهي ركن في الصلاة ، تبطل بالاخلال بها عمداً وسهواً بلاخلاف .

والمشهور وجوب مقارنتها لاول جزء من التكبير لتتميز عن العزم . وقيل: يجب استحضارها الى انتهاء التكبير، ومنهم من جعلها بين الالف والراء، وهما ضعيفان جداً .

وقيل : يجب استدامـة حكمها الى آخر الصلاة ، بمعنى عدم نقضها بنية القطع دون استصحابها فعلا بلاخلاف ، وفي بطلان الصلاة بنية الخروج أو فعل المنافي اذا لم يفعله وجهان : أقربهما العدم .

١٤٤ - مفتاح

[موارد جواز نقل النية]

يجوز نقل النية فيما اذا اشتغل بلاحقة ثم ذكر السابقة ، سواء كانتا مؤداتين أو مقضيتين، أو المعدول عنها حاضرة والمعدول اليها فايتة ، أو بالعكس بشرط ضيق الوقت عن الحاضرة ، ومن القصر الى الاتمام وبالعكس ، ومن الايتمام الى الانفراد بشرط العذر وفاقاً للمبسوط ، والاكثر على اطلاق الجواز ، أما العكس فلا خلافاً للخلاف، ومن الايتمام الى الامامة ، ومن الايتمام بامام الى آخر، ومن الفرض الى النفل، لخائف فوت الركعة مع الامام ، ولناسي قراءة سورة الجمعة في الجمعة وناسي الاذان والاقامة ، لجواز القطع لـه فالعدول أولى، أما من النفل الى الفرض فلا كما قيل . وأكثر ذلك مستفاد من الروايات .

والاظهر جوازه لمطلق طلب الفضيلة، لاشتراك العلة الواردة في المنصوص عليه . وقد ورد في الصحيح جواز العدول بعد الفراغ أيضاً فيما اذا صلى العصر قبل الظهر قال : فانما هي أربع مكان أربع . وهو حسن .

١٤٥ - مفتاح

[تكبيرة الاحرام]

تكبيرة الاحرام ركن في الصلاة تبطل بتركها عمداً وسهواً، بالاجماع والصحاح المستفيضة، وما في شواذها[1] مما ينافي بظاهره ذلك فمأول، ومع الشك يمضي ان جاوز المحل بالشروع في القراءة والا أتى بها، وكذا في كل فعل من أفعال الصلاة، وفاقاً للاكثر للصحاح المستفيضة.

وقيل: ان شك في شيء من الركعتين الاولتين أعاد مطلقا، للمعتبرتين، ولادلالة فيهما الاعلى الشك في العدد وهومسلم. واستقرب في التذكرة تنزيل الشك في الركن منزلة الشك في العدد، وفيه منع.

وزيادة تكبيرة الاحرام مبطلة على المشهور، كنقصانها عمداً كانت أوسهواً، وفي مستنده نظر. وكذا القول في كل ركن.

---

١) وذلك مثل صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة؟ فقال: أليس كان من نيته أن يكبر؟ قلت: نعم. قال: فليمض على صلاته. ولعل المراد به أن من قام الى الصلاة قاصداً افتتاحها بالتكبير ثم لما تلبس بها خطر له أنه نسي التكبير، فانه لايلتفت لان الظاهر جريانه على ما كان قاصداً له وعدم افتتاحه الصلاة بغير التكبير، وهذا من المواضع التي يرجح فيها الظاهر على الاصل. ويؤيد هذا التأويل استبعاده عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم بقوله «ولكن كيف يستيقن». وما رواه الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلام ان الانسان لاينسى تكبيرة الافتتاح، ومثل صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: قلت له رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع، قال: أجزأ. ولعل المراد أن المأموم اذا نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى أخذ الامام في الركوع فيكبر ناوياً بها تكبيرة الافتتاح والركوع معاً فان صلاته صحيحة. وهذا مما لاخلاف فيه، ويمكن حملها على من لم يتيقن الترك بل يشك فيه «منه».

١٤٦ - مفتاح

[أحكام تكبيرة الاحرام]

يجب التلفظ بها على الوجه المنقول ، قاطعاً همزتي الجلالة ، وأكبر بلا خلاف ، فان لم يتمكن من اللفظ تعلم، فان تعذر أوضاق الوقت أحرم بترجمتها، والاخرس يأتي بها على قدر الامكان .

ويستحب ترك المد زيادة على العادة بين اللام والهاء كذا قالوه ، وترك الاعراب في أخرها لحديث «التكبير جزم» ورفع اليدين بها حذاء وجهه للصحاح المستفيضة ، وأوجبه السيد والاسكافي لحديث النحر وغيره من الصحاح ، ولا يخلو من قوة وكذا في كل تكبيرة ، وهو زينة الصلاة والعبودية كما في الصحاح، ولا يتعلق بالتكبير بل هو مستحب آخر ، كما يظهر من بعضها ، ويتأكد للامام كما في الصحيح ، بل لا يبعد اختصاصه به أو به وبالمنفرد .

وأن لا يتجاوز بهما رأسه وأذنيه للمعتبرة ، واستقبال القبلة ببطن الكفين للصحيحين ، والابتداء بالرفع مع ابتدائها والانتهاء بانتهائها على المشهور ، والجهر بها على قول والاشهر تخصيصه بالامام كما يأتي ، واستشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه واستصغار ماسواه في تلك الحالة ، كما في الخبر ، وارادة كونه أكبر من كل شيء أو من أن يوصف أويتوهم، والثلاثة مروية في معناها .

١٤٧ - مفتاح

[استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات]

يستحب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات بينها ثلاث دعوات بالمأثور ، كما

في الصحاح ، ودونها الخمس ، و دونها الثلاث ، كما في الصحيح وغيره ، وتجزي ولاءاً كما في الموثق .

ويتخيرفي جعل أيها شاء تكبيرة الاحرام بلاخلاف، لكن في أفضلية الاولى أم الاخير وجهان كذاقالوه . والمستفاد من الاخبار أن الاولى هي تكبيرة الاحرام، وهل يشمل ذلك جميع الصلوات أم يختص بالفرائض أم بها وبأول صلاة الليل والمفردة من الوتر وأول نافلة الزوال وأول نافلة المغرب وأول ركعتي الاحرام أم بهذه الست والوتيرة ؟ أقوال ، لم أجد لها مستنداً سوى العموم للاول .

نعم في رواية ابن طاوس افتتح في ثلاثة[1] مواطن بالتوجه والتكبير في أول الزوال وصلاة الليل والمفردة من الوتر ، وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع أن تكبر تكبيرة لكل ركعتين .

فائدة

في الصحيح : اذاكبرت في أول الصلاة بعد الاستفتاح احدى وعشرين تكبيرة أجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلاة كلها[2]. والمراد بها الرباعية ، فلو كبر في أول صلاة الفجر احدى عشرة تكبيرة بعد الافتتاح ثم نسي التكبيرات أجزأه ذلك .

القول في القراءة

قال الله عزوجل «فاقرؤا ماتيسر من القرآن»[3].

---

١) أريد بثلاثة مواطن بعد الفرائض كما يدل عليه قوله عليه السلام من التطوع «منه».

٢) وسائل الشيعة ٤ / ٧٢٠ .

٣) سورة المزمل : ٢٠ .

١٤٨ - مفتاح

[وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة]

تجب قراءة الفاتحة في الصلاة على المنفرد والامام، في كل ركعة من ثنائية، والاوليين من كل ثلاثية ورباعية، بالاجماع والصحاح المستفيضة، أما المأموم فيأتي حكمه.

وليست بركن، فان نسيها حتى ركع فلاشيء عليه للمعتبرة، خلافاً لمن شذ، وهو محمول على العامد.

ولوسهى عنها حتى أخذ في السورة قيل: أتي بها ثم بسورة محافظة على الترتيب بلاخلاف، ولو شك والحال هذه لم يلتفت، وفاقاً للمحقق والحلي، لعموم «اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك لس بشيء»[1] الوارد في الصحاح. وقيل: يعيد لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة، وهو أحوط.

١٤٩ - مفتاح

[وجوب القراءة في الايات]

تجب قراءتها في عشر ركعات الايات كلها، ان كان يقرأ في كل منها سورة سورة كاملة بعدها، وفي الاولى والسادسة خاصة، ان كان يفرق سورتين على العشر في كل خمس سورة، للصحاح المستفيضة. واستحبها الحلي مع اكمال السورة، محتجاً بأن الركعات كركعة واحدة، ويدفعه النصوص.

---

١) وسائل الشيعة ٥/٣٣٦.

ولاخلاف في هذا التخيير، بل المستفاد من اطلاق الصحيح جواز التفريق، بأن يبعض سورة في احدى الخمس ركعات ويقرأ في الاخرى خمساً، والجمع في احداهما بين الاتمام والتبعيض بأن يتم السورة في القيام الاول مثلا ويبعض سورة في الاربع البواقي.

١٥٠ - مفتاح

[أحكام القراءة]

تجب قراءتها أجمع عربية على الوجه المنقول بالتواتر، مخرجاً للحروف من مخارجها، مراعياً للموالاة العرفية، آتياً بالبسملة، لانها آية منها باجماعنا وأكثر أهل العلم، وللصحاح المستفيضة، وماينافيه فمحمول على التقية كما يشعر به الخبر[1].

ومن لايحسنها تعلم. فان تعذر أوضاق الوقت ائتم ان أمكنه، أو قرأ في المصحف ان أحسنه، والا قرأ ماتيسر منها اجماعاً، فان تعذر قرأ ماتيسر من غيرها، وان تعذر هلل الله وكبروسبحه، للصحيح.

والاخرس يأتي بالممكن، ولايجب عليه الايتمام[2]. وفي وجوب قراءتها عن ظهر القلب في الفريضة على القادر على الحفظ وجهان، والخبر مؤيد للعدم.

وفي كراهة قول «آمين» في آخرها لغير تقية أم تحريمها بدون الابطال أو

---

١) وهو ما رواه زكريا بن ادريس القمى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلى بقوم يكرهون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. قال: لايجهر.

٢) انما لايجب الايتمام على الاخرس دون من أمكنه التعلم وضاق الوقت، لان القراءة الصحيحة ساقطة عن الاخرس، فلا يجب بدله بخلاف الاخر، فان الاصلاح له ممكن وذلك بدله فافهم «منه».

معه أقوال : أصحها الاول وفاقاً للاسكافي والمحقق ، للنهي عنه في الحسن مع أصالة الجواز وكونه دعاءاً .

١٥١ - مفتاح

[التخيير بين الفاتحة والتسبيح في الركعة الثالثة والرابعة]

يتخير في كل ثالثة ورابعة من الثلاثية والرباعية بين الفاتحة والتسبيح ، بالاجماع والصحاح المستفيضة. واختلف في تقدير التسبيح لاختلاف النصوص، فمنهم من أوجب تسعاً تسبيحة وتحميدة وتهليلة ثلاث مرات، كما في الصحيح، وآخر عشر باضافة تكبيرة اليها بعدها ، وآخر اثنى عشر بتكرار الاربع ثلاث مرات كما في الخبر ، ومنهم من اكتفى بالاربع مرة كما في الصحيح ، وآخر بالثلاث مرة من دون تهليل كما في آخر، وآخر بكل ماروي وهو الاظهر، بل المستفاد من بعضها الاكتفاء بمطلق الذكر ، وفي الصحيح «تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك ، وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء»[١] وفي آخر «انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة»[٢].

والقول بتعيين الفاتحة فيهما لناسيها في الاولين شاذ، يدفعه عموم النصوص وخصوص الصحيح، وحديث «لاصلاة الا بفاتحة الكتاب» محمول على العامد جمعاً ، وللصحيح «من نسي القراءة فقد تمت صلاته»[٣].

وفي أفضلية القراءة مطلقا أم للامام خاصة مطلقا أم مع تجويزه دخول

---

١) وسائل الشيعة ٤/ ٧٨١ .
٢) وسائل الشيعة ٤/ ٧٨٢ .
٣) وسائل الشيعة ٤/ ٧٦٧ .

مسبوق خاصة أم التسبيح مطلقا أم لغير الامام الذي لم يتيقن عدم المسبوق أم تساويهما مطلقا ، أقوال . ولكل من الاولين والاخير رواية.

١٥٢ - مفتاح

[استحباب قراءة السورة]

يمتحب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الثنائية وأوليي الثلاثية والرباعية من الفرائض، مع السعة والاختيار وامكان التعلم استحباباً مؤكداً، وفاقاً للاسكافي والديلمي والمحقق والشيخ في أحد قوليه ، للمعتبرة المستفيضة .

والاخرون على وجوبها، لاخبار لادلالة فيها على ذلك صريحاً، مع معارضتها الاصل والصحاح المستفيضة الدالة على جواز التبعيض، فان اجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوبها لعدم قائل بالفصل، كما صرح به في المختلف، وفي الصحيح «أن فاتحة الكتاب تجوز وحدها وتجزي في الفريضة»[1] وهو نص في المطلوب .

أما النافلة وحال الضرورة وعدم امكان التعلم فلا يجب قولا واحداً ، كما في الروايات .

١٥٣ - مفتاح

[كراهة القران بين السورتين]

يكره القران بين السورتين في الفريضة مع الفاتحة ، الا الضحى وألم نشرح كما في الصحيح فعلا ، والخبر الاخر قولا ، أو الفيل ولايلاف كما في ذلك الخبر قولا ، للصحيح «لكل سورة ركعة»[2] وفي الخبر «لاتقرأ في المكتوبة

١) وسائل الشيعة ٤/ ٧٣٤ .

٢) وسائل الشيعة ٤/ ٧٤١.

بأقل من سورة ولابأكثر»[١] وقيل : يحرم . وقيل : يفسد به الصلاة ، ويدفعهما الاصل والعمومات ، والصحيح : في القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال : لابأس[٢]. وفي الموثق : انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فأما النافلة فلابأس[٣].

ولادلالة في شيء من روايتي الاربع المستثناة على وحدة السورتين، ولا على عدم جواز الاقتصار على احداهما كما ظن ، بل الثانية ظاهرة في التعدد . نعم روى العياشي أن الفيل ولايلاف سورة واحدة .

١٥٤ - مفتاح

[تحريم قراءة مايفوت الوقت بقراءته]

المشهور تحريم قراءة مايفوت الوقت بقراءته، وقراءة العزائم في الفريضة، لاستلزام الاول الاخلال بالصلاة أو بعضها عمداً حتى خرج الوقت ، والثاني الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود ، وزيادة سجدة متعمداً ان أمرناه به .

ويبتني الاول على وجوب اكمال السورة وعلى تحريم القرآن ، والثاني مع ذلك على فورية السجود مطلقا وعدم اجزاء الايماء عنه وان كان لعذر وابطال زيادة السجدة مطلقا. وكل هذه المقدمات منظور فيه . والمعتبرة تنادي بخلافها، وأما الخبران المانعان عن الثاني فضعيفان ، مع امكان حملهما على الكراهة ، كما يشهد له الاخر الا أن العمل على المشهور .

---

١) وسائل الشيعة ٤/٧٣٦.

٢) وسائل الشيعة ٤/٧٤٢ .

٣) وسائل الشيعة ٤/٧٤١ .

١٥٥ - مفتاح

[جواز العدول من سورة الى أخرى]

يجوز العدول من سورة الى أخرى ، الا من التوحيد والجحد فيحرم ، وقيل : يكره ، الا الى الجمعتين[١] في الجمعتين فيستحب، للجمع بين الصحاح، وقيل : يحرم من السورتين مطلقا عملا على بعضها .

وخص الجواز في المشهور بما قبل بلوغ النصف على رأي ، وبعدم تجاوزه على آخر ، أما بعد ذلك فلايجوز العدول عندهم مطلقا ، ولم أجد لهم في ذلك مستنداً . وفي الموثق : في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها ؟ قال : له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثها[٢]. وفي رواية : يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف[٣].

ويجوز عند الضرورة مطلقا بلاخلاف ، وفي الصحيح : من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليركع[٤].

١٥٦ - مفتاح

[الموارد التي يجب الجهر والاخفات]

يجب الجهر بالقراءة في الصبح وأوليي العشائين، والاخفات في البواقي

---

١) انما يجوز العدول عن الجحد والتوحيد الى الجمعتين فى الجمعتين لمن جرى لسانه على الجحد والتوحيد، أوقصدهما من غير خطور الجمعتين بباله، لا لمن تعمد قراءتهما مؤثراً لهما على الجمعتين لعدم دليل عليه «منه» .

٢) وسائل الشيعة ٤/٧٧٦ ح ٢ وفيه «ثلثيها» .

٣) وسائل الشيعة ٤/٧٧٦ ح ٣ .

٤) وسائل الشيعة ٤/٧٨٣ .

مطلقا على المشهور، فتبطل الصلاة بمخالفة ذلك عمداً لا سهواً ولا جهلا للصحيح، واستحبه السيد والاسكافي للاصل واطلاق آية «ولا تجهر»[١] وفي الصحيح عن الرجل يصلي من الفرائض مايجهر فيه بالقراءة هل له أن لا يجهر؟ قال : ان شاء جهر وان شاء لم يجهر[٢].

وحملت الاية على الجهر والاخفات الزائدين على المعتاد كما في النص، فلا تنافي التفصيل ، والحديث على التقية .

والحكم مختص بالرجال ، أما النساء فمخيرات مع عدم سماع الاجنبي، ومعه قيل : لا يجوز لهن الجهر فتبطل صلاتهن . وفيه نظر .

واشتراط تحريم اسماعهن بخوف الفتنة غير بعيد ، وأما تحريم السماع للاجنبي فمشروط به ، والمرجع فيهما الى العرف . وفي الحسن : لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما أسمع نفسه[٣].

ويجوز حال الضرورة والتقية ، مثل حديث النفس وتحريك اللسان وان لم يسمع ، كما في الصحاح .

١٥٧ - مفتاح

[مستحبات القراءة]

يستحب أن يستعيذ قبل القراءة في الركعة الاولى من كل صلاة ، للاية والحسن ، والقول بوجوبها شاذ .

ولها صورتان مشهورتان ، وهي سرية ولو في الجهرية على المشهور، بل

---

١) سورة الاسراء : ١١٠ .
٢) وسائل الشيعة ٤/٧٦٥.
٣) وسائل الشيعة ٤/٧٧٣ .

نقل الشيخ عليه الاجماع ،كما على استحبابها ، فالخبر الفعلي بالجهر محمول على تعليم الجواز ، وأن يجهر بالبسملة في مواضع الاخفات أجمع ، وفاقاً للاكثر .

و يتأكد للامام ، و تخصيص الاسكافي به ضعيف ، و تخصيص الحلي بالركعتين الاولتين يدفعه اطلاق النص، وايجاب[1] الحلي فيهما والقاضي مطلقا يدفعهما الاصل والشهرة ، والخبر «ان شاء سراً وان شاء جهراً»[2].

وأن يرتل بالقراءة ترتيلا ، بالكتاب والسنة والاجماع، وهوحفظ الوقوف وبيان الحروف كما في الخبر .

ولايجب الوقف فيمواضعه للاصل والصحيح . نعم يجب المحافظة على النظم كما قالوه .

ويكره قراءة التوحيد بنفس واحد للخبر .

ومن المستحب أن يسأل الجنة ويتعوذ من النار عند قراءة آيتيهما ،كما في النصوص . وأن يذكر بالمأثور عند بلوغ الايات المخصوصة .

وأن يسكت بعدكل من الحمد والسورة بنفس كما في الخبر ، وفي رواية ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد .

وأن يجهر بالجمعة وأوليي ظهرها للصحاح، وقيل : بالمنع منه فيالثاني، للصحيحين وحملا علىالتقية ، وخصه الحلي فيه بما اذاصليت جماعة ، ويدفعه الصحاح ، أما الاول فاجماعي .

وأن يقرأ سورة في النوافل للاجماع والصحاح . ويجوز الزيادة على

---

١) قال ابنادريس: لاخلاف فى وجوب الاخفات فىالاخيرتين فمن ادعىاستحباب الجهر فى بعضها وهوالبسلمة فعليه الدليل ، وجوابه شمول الدليل موضع النزاع «منه».
٢) وسائل الشيعة ٧٤٨/٤ ح ٢ .

الواحدة وقراءة العزائم والتبعيض فيها بلا كراهة ، للمعتبرة ، وفي الصحيحن: ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث ، وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة[١].

وأن يجهر بنوافل الليل ويخافت بنوافل النهار ، للاجماع والنصوص .

وأن يعيد الحمد بعد القيام من السجود اذا قرأ عزيمة وكانت السجدة في آخرها للحسن .

وأن يقرأ في الظهر والعشاء بمثل الاعلى والشمس، وفي العصر والمغرب بنحو النصر والتكاثر، وفي الغداة بمايقرب من النبأ والغاشية والقيامة، للصحيح وتأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله ،كما في الخبر. وأما ما هو المشهور في ذلك من قراءة طوال المفصل في الصبح ومتوسطاته في الظهر والعشاء وقصاره في المغرب والعصر ، ثم الاختلاف في تفسير المفصل ، فلايبعد مماذكر ، الا أنا لم نجده في شيء من أصولنا ، انما هو عامي رواه عمر ، ولعل ذكر أصحابنا له لتسامحهم في أدلة السنن .

وورد في الحسن قراءة التوحيد في الاولى والقدر في الثانية من جميع الفرائض، وبعكسه أفتى الصدوق في الفقيه معللا ، وفي رواية «ان الفضل والله فيهما»[٢].

وأن يقرأ في الجمعتين بالجمعتين، كما في الصحاح المستفيضة ، وأوجبهما الحلبي فيهما ، والسيد في الجمعة خاصة ، والصدوق في ظهرها ، والاحوط أن لايترك الا لعذر .

وأن يقرأ في المغرب ليلتها وغداتها بالجمعة والتوحيد، وفي عشائها بالجمعة

---

١) وسائل الشيعة ٤/ ٧٤١ .

٢) وسائل الشيعة ٤/ ٧٦٠ ح ١ .

والاعلى للمعتبرة ، وفي غداة الخميس والاثنين بالدهر، وزاد الصدوق الغاشية في الثانية وقال : من قرأهما وقاه الله شر اليومين ، وحكاه عن فعل الرضا عليه السلام .

وأن يقرأ الشمس والغاشية في صلاتي العيدين للصحيح، وفي خبر: الاعلى في الاولى والشمس في الثانية . واختاره الصدوق، وقراءة الكهف والحجر في صلاة الايات الا أن يكون اماماً يشق على من خلفه ، كما في الصحيح .

وقراءة التوحيد والجحد في سبعة مواطن : في الركعتين قبل الفجر ، وركعتي الزوال ، وركعتين بعد المغرب ، و ركعتين في أول صلاة الليل ، وركعتي الاحرام، والفجر اذا أصبحت بها، وركعتي الطواف، كما في الحسن.

وقراءة الواقعة والتوحيد في الوتيرة ، كما في الصحيح ، وقراءة المعوذتين والتوحيد في ثلاث ركعات الوتر، كما في الصحيح ، أو التوحيد في ثلاثهن ، كما في الصحيحين .

وقراءة التوحيد في الاولى من نافلة الزوال والجحد في الثانية ، والتوحيد مع آية الكرسي في الثالثة ، ومع «آمن الرسول» الى آخر السورة في الرابعة، ومع الخمس من آل عمران «ان في خلق السماوات - الى - الميعاد» في الخامسة، ومع ثلاث آيات السخرة «ان ربكم الله الذي - الى - المحسنين» في السادسة، ومع الايات من الانعام « وجعلوا لله شركاء الجن » الى «اللطيف الخبير» في السابعة، ومع آخر سورة الحشر «لو أنزلنا» الى آخره في الثامنة ، كما في الخبر.

وقراءة التوحيد والجحد في صلاة جعفر ، كما في المعتبرين ، أو الزلزلة والنصر والقدر والتوحيد على الترتيب في الاربع كما في الصحيح، أو الزلزلة والعاديات والنصر والتوحيد كذلك ، كما في الخبر .

القول في الركوع

قال الله سبحانه «يا أيها الذين آمنوا اركعوا»[١].

١٥٨ - مفتاح
[أحكام الركوع]

يجب الركوع في كل ركعة مرة ، بالضرورة من الدين ، الا في صلاة الايات فخمس مرات بالنص والاجماع .

وهو ركن في الصلاة تبطل بتركه ولو سهواً للاجماع، والمعتبرة المستفيضة «فان سهى عنه حتى سجد بطلت»[٢].

وقيل : بل يحذف الزائد ويأتي بالفائت ، للصحيح ، ويمكن حمله على الجواز وان كان الاستيناف أفضل، الا أن العمل على الاول، وقيل : يفعل ذلك في غير الركعة الاولى ويبطل فيها ولم نجد مستنده . ولو ذكر قبل السجود قام فركع ثم سجد ، للاجماع والصحيح .

ولو زاد ركوعاً أو شك فيه فقد مضى حكمهما . ولو تلافى المشكوك فيه فذكره وهو فيه ففي بطلان الصلاة قولان: أصحهما الصحة، وفاقاً لاعيان القدماء، فيرسل نفسه الى السجود .

١٥٩ - مفتاح
[كيفية الركوع]

الركوع هو الانحناء ، وقدره الواجب مايمكن معه وضع اليدين على

---

١) سورة الحج : ٧٧ .
٢) وسائل الشيعة ٤/٩٣٣ .

الركبتين ، اجماعاً وللصحيح .

والعاجز يأتي بما أمكن ، فان عجز أصلا أومأ بالرأس، والا فبالعينين كما قالوه ، وفي روايـة صلاة المريض : فاذا أراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه ، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع[1].

ويجب فيه الذكر والطمأنينة بقدر أدائه مع القدرة ، ورفع الرأس الى أن ينتصب ، والطمأنينة في الانتصاب ،كل ذلك للمعتبرة والاجماع ، وليس شيء من ذلك ركناً للاصل والصحيح ، خلافاً للخلاف في الطمأنينتين وهو شاذ ، وحكمها مع السهو حكمها مع الشك ، وقد مضى في الاحرام .

ويكفي في الذكر مسماه ، وفاقاً للحليين الاربعة ، للصحاح المستفيضة ، والاكثر على تعيين التسبيح ، لظاهر الصحاح، ومنهم من أوجب التسبيح التام وهو «سبحان ربي العظيم وبحمده» أو سبحان الله ثلاثاً ، لظاهر بعضها ، ومنهم من أوجب الثلاث للمختار والواحد للمضطر، وفضل التام للخبر، وحمل الكل على الافضلية جمعاً .

١٦٠ - مفتاح

[ما يستحب في الركوع]

يستحب فيه ماتضمنه الصحيح من فعل الصادق عليه السلام تعليماً لحماد: ثم رفع يديه حيال وجهه فقال «الله أكبر» وهو قائم ، ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ، ورد ركبتيه الى خلفه ، ثم سوى ظهره حتى لو صبت عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره ، ومدعنقه ، وغمض عينيه ثم سبح

---

١) وسائل الشيعة ٤/ ٦٩١ ح ١٣ .

ثلاثاً بترتيل فقال «سبحان ربي العظيم وبحمده» الحديث[١].

وما تضمنه الصحيح الاخر : فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، وتمكن راحتيك من ركبتيك ، وتضع يدك اليمني على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ، وبلع[٢] بأطراف أصابعك عين الركبة ، وفرج أصابعك اذا وضعتها على ركبتيك ، فان وصلت أطراف أصابعك في ركوعك الى ركبتيك أجزأك ذلك ، وأحب الى أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما ، وأقم صلبك ، ومد عنقك ، وليكن نظرك الى ما بين قدميك ، ثم قل «سمع الله لمن حمده» وانت منتصب قائم الحديث[٣].

والنظر الى مابين القدمين في هذا الحديث مع التغميض في السابق يعطي التخيير بين الامرين . وقيل : بل التغميض مردود الى النظر، بحمله على تشبيه أو اشتباه . والقول بوجوب تكبيرة الركوع ورفع اليدين عندها شاذ .

ومن المستحب أن يدعو قبل الذكر بالمأثور، وأن يزيد التسبيح على الثلاث الى مايتسع له صدره ، فقد عد للصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستون تسبيحة ، كما في الصحيح، وفي الموثق «فليطول مااستطاع الا الامام فانه يخفف بهم»[٤] وقيل : بل لايزاد على السبع ، للخبر وفيه ضعف سنداً ودلالة .

وأن يكون ركوعه في صلاة الايات بقدر زمان كل من قراءته وقنوته ، للصحيح وغيره ، بل لايبعد القول باستحباب تسوية الافعال الثلاثة في جميع

---

١) وسائل الشيعة ٤/٦٧٤.

٢) بلع بالعين المهملة واللام المشددة من البلع اى اجعل أطراف أصابك كأنها بالغة عين الركبة، وقراءته بالغين المعجمة تصحيف .

٣) وسائل الشيعة ٤/٩٤٩ .

٤) وسائل الشيعة ٤/٩٢٧ .

الصلوات، كمايشعربه الصحيحان . وأن يتجافى فيه للاجماع والصحيح كمايأتي.

وأن يخطر بباله آمنت بك ولو ضربت عنقي ، كما في الخبر . وأن تضع المرأة يديها فوق ركبتيها قليلا لئلا تطأطأ كثيراً فيرتفع عجيزتها ، كما في الصحيح .

وأن يرفع يديه عند الرفع من الركوع أيضاً ، قاله الصدوقان للصحيحين، ولكن لايكبر حينئذ بل يقول «سمع الله لمن حمده» ويأتي بالمأثور بعده ، كما في الصحيح ، الا في الائية فيكبر الا في الخامسة والعاشرة منها فكغيرها ، كما في الصحيح .

القول فى السجود

قال الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا»[1].

١٦١ - مفتاح

[أحكام السجود]

يجب في كل ركعة سجدتان ، بالضرورة من الدين . وهما معاً ركن يبطل بتركهما الصلاة ولوسهواً ، بالاجماع والصحيح، أما ترك أحداهما فلا، وفاقاً للاكثر للصحاح المستفيضة .

فان ذكرها قبل الركوع سجد ثم قام كما لونسيهما معاً ، والا قضاها بعد الفراغ كما يستفاد منها . والمشهور وجوب سجدتي السهو مع القضاء كما في الخبر ، ونقل عليه الاجماع ، لكن يدفعه ظواهر الصحاح بل صريح بعضها .

وقيل: بل تبطل الصلاة بترك احدى السجدتين ان كان من الركعتين الاوليين،

---

١) سورة الحج : ٧٧ .

وفيه اجمال مع معارضته المبينة المستفيضة . وقيل : تبطل مطلقا ، للخبر وفيه مع ذلك ضعف من وجوه . وقيل : من ترك السجدتين من ركعة واحدة أعاد على كل حال ، يعني وان ذكر قبل الركوع ، ولم نقف على مستنده .

أما لو نسيهما معاً ولم يذكر الا بعد الركوع ، فالمشهور البطلان، لاستلزام التدارك زيادة ركن وعدمه نقصانه ، وقد مضى منا النظر في ذلك . وقيل : ان كان في الاخيرتين بنى على الركوع في السابقة وسجد سجدتين، وقد مر حكم الشك .

١٦٢ - مفتاح

[كيفية السجود]

السجود هو الانحناء حتى يساوي موضع جبهته موقفه ، الا أن يكون علواً يسيراً ، وقدر في المشهور باللبنة للخبر ، والاولى أن لايرفع أصلا للصحيح: ليكن مستوياً. وربما يلحق بالارتفاع الانخفاض، وقدر في الموثق بالاجرة ، ومنهم من ألحق بالجبهة بقية المساجد وهو أحوط .

والعاجز يرفع موضع السجود بقدر مايحصل معه الامكان ، ويسجد على مايصح السجود عليه ان أمكن ، والا فيومي بالرأس ان أمكن والا فبالعينين ، كما قالوه ، وورد في صلاة المريض فيه مثل ماورد في الركوع، وفي وجوب رفع الموضع واستحبابه وجواز الايماء قولان : أظهرهما الثاني للمعتبرة منها: هو أفضل من الايماء . وأحوطهما الاول ، للاخبار، منها : ان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماء[1]. وان

---

١) وسائل الشيعة ٤/٩٧٦ .

ضعفت .

ومن بجبهته دمل أو جراحة غير مستوعبة حفر حفيرة ليقع السليم على الارض وجوباً ، من باب المقدمة وللخبر، ومع الاستيعاب وضع أحد جبينيه على المشهور، فان تعذر فالذقن والا أومأ ، وفي الخبر «يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول : ويخرون للاذقان سجداً»[١] من غير تفصيل .

١٦٣ - مفتاح

[وجوب وضع المواضع السبعة على الارض]

يجب وضع سبعة أعظم على الارض : الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ، للصحاح ، ويكفي فيها المسمى، وفاقاً للاكثر للعمومات والمعتبرة المستفيضة الصريحة ، منها : اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه[٢].

وأوجب الاسكافي تمام الجبهة ، للصحيح وحمل على الافضلية للجمع ، والموثق : الجبهة الى الانف أي ذلك أصبت به الارض أجزأك والسجود عليه كله أفضل[٣]. وقيل : يجب وضع مقدار الدرهم[٤] منها ولم نجد مستنده .

ويشترط في محلها أن يكون طاهراً بالاجماع . وفيه نظر، لورود المعتبرة بجواز الصلاة في الامكنة التي أصابها البول والمني اذا كانت يابسة من غير

---

١) وسائل الشيعة ٤/٩٦٥.

٢) وسائل الشيعة ٤/٩٦٢ .

٣) وسائل الشيعة ٤/٩٦٣ .

٤) اما ما في الحسن «انما سقط عن ذلك الارض أجزأك مقدار الدرهم ومقدار الانملة» فلا يدل على ماذهب اليه ذلك القائل «منه» .

معارض، فان مثل هذا الاجماع بانفراده لايعتمد عليه الا أن يخصص المعتبرة بأرادة ماعدا موضع الجبهة . وأن يكون أرضاً أو مانبت منها غير مأكول ولا ملبوس عادة ، للصحاح المستفيضة ، الا عند الضرورة فيسقط ذلك . وفي الخبر : فان منعه الحر من السجود سجد على ثوبه والا على كفه[1].

وجوز السيد على القطن والكتان من غيرضرورة ولاتقية ، كما في الاخبار، وهي معارضة بما هي أصح سنداً منها .

ولايجوز على المعادن للمعتبرة ، وفي الاراضي المستحيلة كالجص والنورة والخزف قولان ، والصحيح في الجص يشعر بالجواز. ويجوز على القرطاس قولا واحداً وان تركب ممالايصح عليه ، للصحاح المستفيضة . نعم يكره على المكتوبة منه ، كما في الصحيح .

١٦٤ - مفتاح

[مايجب في السجود]

يجب فيه الذكر والطمأنينة بقدره ، ورفع الرأس من كل من السجدتين مطمئناً بعد أولهما ، اجماعاً في الجميع ، وللصحاح المستفيضة ، والكلام في الذكر هنا كما في الركوع بعينه ، والخلاف الخلاف الا أنه يقول في التسبيح التام هنا بدل العظيم «الاعلى» ، كما في النصوص .

١٦٥ - مفتاح

[مايستحب في السجود]

يستحب فيه ماتضمنه الصحيح من فعل الصادق عليه السلام تعليماً لحماد

---

١) وسائل الشيعة ٣/٥٩٧ .

« ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ، ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدى ركبتيه حيال وجهه ، فقال : سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات ، ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية أعظم : الكفين والركبتين وأنامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف ، وقال : سبعة منها فرض يسجد عليها وهى التي ذكرها الله في كتابه فقال: (وان المساجد لله فلاتدعوا مع الله أحداً) وهي: الجبهة والكفان والركبتان والابهامان، ووضع الانف سنة ، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال : «الله أكبر» ، ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع ظهرقدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال «استغفرالله ربي وأتوب اليه» ، ثم كبر وهوجالس وسجد السجدة الثانية ، وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولاسجود، وكان مجنحاً ، ولم يضع ذراعيه على الارض[١].

والصدوق أوجب الارغام[٢] بالانف، وله الموثق : لاتجزى صلاة لايصيب الانف فيها مايصيب الجبين[٣]. ولعل المراد بالاجزاء الكامل .

وما تضمنه الصحيح الاخر : فاذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معاً ، ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعه، ولاتضعن ذراعيك على ركبتيك، ولكن تجنح بمرفقيك ، ولا تلزق كفيك بركبتيك ، ولاتدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ، ولاتجعلهما بين يدي ركبتيك ، ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً وابسطهما على الارض بسطاً واقبضهما اليك قبضاً ، وان كان تحتهما ثوب فلا

١) وسائل الشيعة ٤/ ٦٧٤ .
٢) الارغام الساق الانف بالرغام بالفتح وهو التراب .
٣) وسائل الشيعة ٤/ ٩٥٤ .

يضرك ، وان أفضيت بهما الى الارض فهو أفضل ، ولاتفرجن بين أصابعك في سجودك ، ولكن ضمهن جميعاً .

١٦٦ - مفتاح

[مايستحب في السجود]

ومن المستحب أن يتساوى مساجده جميعاً في العلو والهبوط ، كما مر للموثقين ، وأن يختار الارض على النبات لانه أبلغ في الخضوع والتواضع وللخبر، ثم التربة الحسينية عليه السلام لانه ينور الى الارضين السبع ويخرق الحجب ، كما في النصوص .

وأن يمكن جبهته منها لتحصيل اثره الذي مدح الله تعالى عليه ، كما قال جل شأنه «سيماهم في وجوههم من أثر السجود»[1] وللخبرين، وأن يضع تمامها كما مر ، وأن يدعو قبل الذكر بأحد المأثورات .

ويجوز الدعاء فيه للدين والدنيا ، كما في الصحيح وغيره ، وفيه : أقرب مايكون العبد الى ربه وهوساجد[2]. وأن يزيد في الذكر الى مايتسع له الصدر كما مضى .

وأن يكون سجوده بقدر ركوعه وقراءته ، اما في الاثيرة أو في جميع الصلوات كما مر .

وأن يخطر بباله في السجدة الاولى «اللهم انك منها خلقتنا» أي من الارض، وفي رفعها «ومنها أخرجتنا» وفي الثانية «واليها تعيدنا» وفي رفعها «ومنها تخرجنا تارة أخرى » كما في الخبر.

---

١) سورة الحج : ٢٩ .

٢) وسائل الشيعة ٤/ ٩٨٠ .

وأن تبدأ المرأة عند سقوطها للسجود بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض ، فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض ، فاذا نهضت انسلت انسلالا[١] لا ترفع عجيزتها أولا ، كما في الصحيح .

وأن لايعتمد على ظهور الاصابع مضمومة الى الكف عند النهوض، ولكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على الارض، كما في الحسن، ونعني بالاخير الاقعاء وهو مكسروه بين السجدتين كما في المعتبرة ، خلافاً للسيد لنفي البأس عنه في الصحيح ، وحمل على نفي التحريم .

وأن يجلس بعد السجدة الثانية مطمئناً ، كما في المعتبرة ، ويسمى بجلسة الاستراحة ، وأوجبها السيد ويدفعه النصوص .

وأن يقول عند القيام من السجود «اللهم ربي بحولك وقوتك أقوم وأقعد» وان شاء قال «واركع واسجد» كذا في الصحيح ، وفي آخر «بحول الله أقوم وأقعد» ، وأن يقول في آخر سجدة من نافلة المغرب بالمأثور في الصحيحين، وفي آخر سجدة من صلاة جعفر بالمأثور في الصحيح .

القول فى القنوت

قال الله سبحانه «وقوموا لله قانتين»[٢].

١٦٧ - مفتاح

[استحباب القنوت]

يستحب القنوت في كل ثانية من كل صلاة، وفي الاولى من الجمعة والعيدين،

١) الانسلال الخروج .
٢) سورة البقرة : ٢٣٨ .

وفي الثالثة من الوتر ، وفاقاً للمشهور للنصوص المستفيضة .

وقيل : يجب في الخمس اليومية ، وقيل : يجب في الجهرية منها لظاهر بعضها ، كخبر « من ترك القنوت رغبة عنه فلاصلاة له »[١] وموثق «أما ماجهرت فيه فلاتشك »[٢] ونحوهما ، وحمل على التأكيد .

ومحله في غير الجمعة قبل الركوع ، بالاجماع والصحاح المستفيضة ، وكذا في الاولى منها ، وأما الثانية فبعده للموثقين ، والصدوق ساوى بينها وبين غيرها في وحدته ومحله ، وكذا المفيد الا أنه جعله في الاولى للصحاح المستفيضة ، ولايخلو من قوة الا أن العمل على المشهور .

ولو نسي أتى به بعد الركوع مطلقا للنصوص ، وان لم يفعل فبعد الفراغ للمعتبرين ، وهوجهر ولو في السرية ، للصحيح ، والقول بتبعيته للقراءة ضعيف .

١٦٨ - مفتاح

[مايستحب في القنوت]

يستحب التكبير قبله ، رافعاً يديه للنصوص . وأن يرفع يديه تلقاء وجهه مبسوطتين ، يحاذي ببطونهما السماء وظهورهما الارض ، كذا قيل . وفي الصحيح : ترفع يديك حيال وجهك[٣] . وتترك للتقية كما في الخبر .

وأن ينظر الى بطونهما كما هو المشهور ، وأن يدعو فيه بالاذكار المأثورة .

ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين وعلى المنافقين كما كان يفعله أهل البيت عليهم السلام ، وبالفارسية ، وفاقاً للصدوق للاصل وظاهر بعض الاخبار ، وأن يطيله

---

١ - ٢) وسائل الشيعة ٤/٨٩٧ .

٣) وسائل الشيعة ٤/٩١٢ .

ما استطاع ، كما في المعتبرة ، وفي الحسن «أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة»[١] وأن يستغفر فيه في ثالثة الوتر سبعين مرة ، كما في الصحاح.

١٦٩ - مفتاح

[كيفية القنوت في العيد]

القنوت في صلاة العيد تسعة ، خمسة في الاولى وأربعة في الثانية ، قبل كل منها تكبيرة ، كما في النصوص المستفيضة . والاكثر على وجوبها جميعاً ، خلافاً للخلاف فاستحب القنوتات ، ويؤيده النصوص الخالية عن ذكرها ، وللمقنعة فاستحب التكبيرات أيضاً ، للصحيح وغيره وحمل على التقية ، وجعلها الاسكافي والصدوق في الركعة الاولى قبل القراءة ، للصحاح ، وحملت على التقية ، ولم يرتضه المحقق فجعلها غير الاشهر .

ولايتعين فيها الذكر الخاص خلافاً للحلبي ، فعين المأثور ، ويدفعه الصحيح الصريح .

وليست التكبيرات ركناً ، للاصل والصحيح . ولوشك في عددها أو عدد القنوتات بنى على الاقل ، لانه المتيقن .

القول في التشهد والصلاة على النبي «ص»

قال الله عزوجل «ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً»[٢].

---

١) وسائل الشيعة ٤/٩١٨.

٢) سورة الاحزاب : ٥٦.

١٧٠ - مفتاح

[أحكام التشهد]

يجب التشهد في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ، والجلوس بقدره مطمئناً ، بالنص والاجماع .

وليس ركناً ، فان نسي الاول وذكر قبل تجاوز محله بالدخول في الركن أتى به ، والا مضى وسجد سجدتي السهو بعد الفراغ ، للاجماع والصحاح المستفيضة .

وهل يقضي التشهد مع المضي ؟ الاكثر نعم ، خلافاً للمفيد والصدوقين فاكتفوا منه بالذي في سجود السهو على مايأتي ، وظاهر الصحاح معهم، وأما الصحيح الدال على القضاء فظاهر في التشهد الاخير، والحكم فيه ذلك ، وفاقاً للصدوق وجماعة ، وخلافاً للحلي فأبطل به الصلاة ان أحدث قبل الذكر ، ويدفعه اطلاق الصحيح : في رجل نسي ركعة أوسجدة أو الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك . قال : يقضي ذلك بعينه. قلت: أيعيد الصلاة ؟ فقال : لا[1].

واذا أحدث قبل التشهد الاخير سهواً انصرف وتوضأ وجلس حيث شاء وتشهد وسلم ، وفاقاً للصدوقين للمعتبرين ، والاكثر على بطلان الصلاة بذلك للخبر ، وفيه ضعف سنداً ودلالة . وان كان الحدث بعد الشهادتين ، فقد مضت صلاته ،كما في المعتبرة . وحكم الشك في التشهد يعلم مما سلف .

وان سهى عنه في النافلة حتى ركع في الثالثة ، فليلق الركوع ويجلس ويتشهد ويسلم ،كما في الاخبار ، وفي بعضها «وليس النافلة مثل الفريضة»[2].

---

١) الوافي ٢/ ١٥١ .

٢) وسائل الشيعة ٤/ ٩٩٧ ح١ ب٨ .

١٧١ - مفتاح

[مايجب أن يقال في التشهد]

المشهور أن الواجب فيه «أشهد أن لااله الاالله ، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم صل على محمد وآل محمد» للاخبار، وقيل بوجوب «وحده لاشريك له» و «عبده ورسوله» كما في الصحيح ، وهو أحوط .

وظاهر الصدوق عدم وجوب الصلاة على النبي ، كما هو ظاهر الصحيح، لكن في المعتبر نقل الاجماع على وجوبها .

واجتزأ الاسكافي بالشهادتين اذا لم تخل الصلاة من الصلاة على محمد وآل محمد في أحد التشهدين، وفي بعض الروايات : اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه[1]. وعلى أمثاله اقتصر الكليني في الكافي ، وحمل على الضرورة أو التقية . وحمله على مايزيد على الشهادتين والصلاة من الاذكار محتمل ، كما يشعر به بعضها .

١٧٢ - مفتاح

[ما يستحب في التشهد]

يستحب فيه ما تضمنه الصحيح : فاذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتيك بالارض، وفرج بينهما شيئاً ، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض، وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى ، واليتاك على الارض، وطرف ابهامك اليمنى على الارض، واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ، ولاتكون قاعداً

---

١) وسائل الشيعة ٤/٩٩٣ .

على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلاتصبر للتشهد والدعاء[١].

وأن يخطر بباله حال التورك فيه حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى «اللهم أمت الباطل وأقم الحق» كما في الخبر ، وماتضمنه الموثق الطويل من الاذكار، وأن يقول حين يقوم من التشهد الاول «بحول الله وقوته أقوم وأقعد» ، كما في الصحيح ، أو «بحولك وقوتك أقوم وأقعد» كما في الاخر .

وقال المفيد : يكبر حينئذ ، ويدفعه حصر تكبيرات الصلوات الخمس ما سوى الافتتاحية في خمس وتسعين ، كما في الصحيح .

القول في التسليم

قال الله تعالى «وسلموا تسليماً»[٢].

١٧٣ - مفتاح

[الواجب من التسليم]

التسليم تحليل الصلاة ، كما أن التكبير تحريمها ، والطهور مفتاحها ، كما في الحديث النبوي . وقيل : هو واجب كأخويه أم مستحب ، وعلى التقديرين أجزء منها أم خارج ؟ وعلى التقادير هل يتعين فيه «السلام عليكم» أم يتخير بينه وبين «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» أم يتعين الثاني؟ أقوال. والروايات متعارضة بحسب الظاهر الا انها في الوجوب والخروج أظهر ، وعلى تعيين الصيغة الاولى أدل، بمعنى أن الواجب لايتأدى الا به وان كان الخروج يتحقق بكل من الصيغتين .

---

١) وسائل الشيعة ٤/ ٦٧٦ .

٢) سورة الاحزاب : ٥٦ .

نعم يستفاد من بعضها أن المنفرد يكتفي بالثانية ولايأتي بالاولى ، وأكثرها تدل على أن الثانية من مستحبات التشهد كالتسليم على الانبياء والملائكة عليهم السلام كما في الموثق الطويل، وأن الانصراف يحصل بها ، وأنه ينبغي تقديمها على الاولى ،كما في هذا الحديث .

وأوجب الحلبي في الاولى «ورحمة الله» كما في الصحيح، وحمله الاكثر على الاستحباب . أما «وبركاته» فمستحب بالاجماع .

ولا يجب نية الخروج بالتسليم للاصل ، خلافاً لمن شذ .

١٧٤ - مفتاح

[ما يستحب في التسليم]

يستحب فيه ماتضمنه الصحيح : انكنت تؤم قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك ، وانكنت مع امام فتسليمتين ، وانكنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة[١].

وفي المشهور ان الامام يؤمي بصفحة وجهه الى يمينه ، وكذا المأموم الى يمينه ويساره ، والمنفرد بمؤخر عينيه الى يمينه مع الاستقبال ، وفي الصحيح وغيره : وأن المأموم اذا لم يكن على يساره أحد اكتفى بتسليمة عن يمينه[٢]. واكتفى الصدوقان في التسليمتين بالحائط عن يساره ، ولم نجد له مستنداً .

وينبغي أن يقصد به الانبياء والائمة والحفظة عليهم السلام ، والامام يقصد المأمومين، والمأموم الرد على الامام ومن على جانبيه كذا قالوه. وقيل: بوجوب هذا الرد ، لعموم آية التحية ، والصدوق جعل الرد غير التسليمتين مقدماً عليهما،

---

١) وسائل الشيعة ٤/١٠٠٧ .

٢) وسائل الشيعة ٤/١٠٠٨ .

لانه حق آدمي مضيق ، والظاهر تأدية الوظيفتين بالواحدة .

وينبغي للامام أيضاً أن يترحم من الله للمأمومين بالسلامة والامن من عذاب يوم القيامة ، كما في الخبر .

١٧٥ - مفتاح

[لزوم التسليم في كل ركعتين من النوافل]

لابد في كل ركعتين من النوافل من تسليمة ، لانه المنقول من فعل الشارع وللخبر ، الا صلاة الاعرابي ، فانها كالصبح والظهرين كيفية وترتيباً ، كما في الخبر .

ولايجوز فيما دون الركعتين الا في ثالثة الوتر لما ذكر ، أما ثبوته فيه فمجمع عليه والصحاح به مستفيضة ، ويستفاد من بعضها التخيير بين فصلها عن الركعتين ووصلها بهما ، وحمله الشيخ على محامل بعيدة ، والعمل على ظاهره ليس بذلك البعد .

وأما ما في الصحيح : أن التسليم في الركعتين من الثلاث ركعات لايجوز تركه ، فيمكن حمله على التأكيد .

القول فى التعقيب

قال الله تعالى «فاذا فرغت فانصب * والى ربك فارغب»[١] .

ففي الخبر : فاذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسألة يعطك[٢] .

---

١) سورة الشرح : ٧ .

٢) وسائل الشيعة ٤/١٠١٥ .

١٧٦ - مفتاح

[المراد من التعقيب]

التعقيب مستحب بالاجماع، وهو في اللغة عبارة عن الجلوس بعد الصلاة لدعاء أو مسألة، وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلاة بدعاء أو ذكر وما أشبه ذلك، ولم يذكر الجلوس، والمراد بما أشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله، والتفكر في عجائب مصنوعاته، والتذكر لجزيل آلائه، وما هو من هذا القبيل.

وفضله عظيم وثوابه جسيم، ففي الصحيح: التعقيب بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا وبذلك جرت السنة[1] وفي الاخر: التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد[2]. الى غير ذلك.

وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام للنصوص، وصورته مشهورة كما في الصحيح وغيره، والصدوق قدم التسبيح على التحميد، وله الخبر. ويستحب اتباعه بالتهليل، كما في الخبر.

١٧٧ - مفتاح

[مستحبات حالة التعقيب]

يستحب أن يكون جلوسه في التعقيب كجلوسه في التشهد متوركاً، مستقبل القبلة، ملازماً لمصلاه، مستديماً طهارته، مجتنباً كل مايبطل الصلاة أو ينقص

---

١) وسائل الشيعة ٤/١٠٢٠.

٢) وسائل الشيعة ٤/١٠١٤.

ثوابها ، فقد روي : أن مايضر بالصلاة يضر بالتعقيب[١].

غير منفصل جلوسه له عن جلوسه للتشهد ولو بالصلاة تنفلا ، كما يستفاد من بعض الاخبار، الا في صلاة المغرب فيقدم نافلتها على التعقيب محافظة على الوقت ، الا تسبيح الزهراء عليها السلام للصحيح .

وأن يبدأ فيه بثلاث تكبيرات، رافعاً بها كفيه حيال وجهه، مستقبلا بظهرهما وجهه وببطنهما القبلة ، واضعاً لهما في كل مرة على فخذيه أو قريباً منهما، وفي الخبر «اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثاً»[٢].

وأن يأتي فيه بالموجبتين ، أي سؤال الجنة والتعوذ من النار ، كما في الحسن، وبالادعية المأثورة ، وقد جمعها جماعة من أصحابنا «شكر الله سعيهم» في كتبهم المعمولة لذلك .

وأن يقرأ خمسين آية بعد الصبح، كما في الصحيح، وأن يسبح بالتسبيحات الاربع عقيب كل فريضة مقصورة ثلاثين مرة جبراً لقصرها ، كما في الخبر .

وأن يكبر في الفطر والاضحى عقيب عدة صلوات كما مر ، مع الخلاف في وجوبه وندبه ، وصورته في الفطر «الله أكبر الله أكبر لااله الاالله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ماهدانا» كما في الخبر، وفي الاضحى مختلف فيها ، وأصحها ما في الصحيح ، وهو المذكور بزيادة «الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما أولانا»[٣] في آخره ، وفي الصحيح «أنه ليس شيء موقت» يعني الكلام .

---

١) وسائل الشيعة ٤/١٠٣٤ .
٢) وسائل الشيعة ٤/١٠٣٠ .
٣) وسائل الشيعة ٤/١٠٢٦ .

القول فى سجود الشكر

قال الله تعالى «واسجد واقترب»[١].

١٧٨ - مفتاح

[موارد سجدتي الشكر وفضله]

يستحب سجدتا الشكر عند تجدد النعم ، ودفع النقم ، بالنص والاجماع، والاخبار به مستفيضة ، وفي الصحيح : من سجد سجدة الشكر وهو متوضىء كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام[٢].

ويتأكدان عقيب الصلوات، شكراً على التوفيق لادائها، بالاجماع والنصوص منها الصحيح : سجدة الشكر واجبة على كل مسلم ، تتم بها صلاتك ، وترضى بها ربك ، وتعجب الملائكة منه ، وأن العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر، فتح الرب الحجاب بين العبد وبين الملائكة ، فيقول : ياملائكتي انظروا الى عبدي أدى فرضي وأتم عهدي ثم سجدلي شكراً على ماأنعمت به عليه، ملائكتي ماذا له ؟ فتقول الملائكة : يا ربنا رحمتك ، ثم يقول الرب تعالى: ثم ماذا له ؟ فتقول الملائكة : ياربنا جنتك. فيقول الرب تعالى : ثم ماذا ؟ فتقول الملائكة: يا ربنا كفاية مهمه . فيقول الرب : ثم ماذا ؟ فلايبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة ، فيقول الله تعالى : ملائكتي ثم ماذا ؟ فتقول الملائكة : يا ربنا لا علم لنا . فيقول الله تعالى : لاشكرنه كما شكرني وأقبل عليه بفضلي وأريه وجهي[٣].

---

١) سورة العلق : ١٩ .

٢) وسائل الشيعة ٤/ ١٠٧٠ .

٣) وسائل الشيعة ٤/ ١٠٧١ .

١٧٩ - مفتاح

[كيفية سجدتي الشكر]

ينبغي أن تكونا بعد التعقيب ، بحيث تجعلا خاتمته ، ويتخير في المغرب بين فعلهما بعد الفريضة والنافلة ، لورود الرواية بهما جميعاً ، وفي توقيعات القائم عليه السلام : انهما بعد الفريضة أفضل[١].

وأن يطولهما ما استطاع ، ويفترش ذراعيه فيهما ، ويلصق صدره وبطنه بالارض، ويعفر جبينه وخديه، أي يضعهما على العفر - بفتحتين - وهو التراب، وبوضع الخدين يتحقق تعدد السجود هنا ، وأن يدعو فيهما بالادعية المأثورة والاذكار المنقولة ، وأدناها أن يقول : «شكراً لله» ثلاثاً ، ويستحب المبالغة في الدعاء ، كل ذلك للنصوص .

الباب الرابع

(في اللواحق)

القول في الجماعة

قال الله تعالى «واركعوا مع الراكعين»[٢].

١٨٠ - مفتاح

[استحباب الجماعة في الفرائض]

الجماعة مستحبة في الفرائض كلها ، ويتأكد في اليومية ، بالكتاب والسنة

---

١) الوافي ٢/١٤٩ .
٢) سورة البقرة : ٤٣ .

والضرورة من الدين ، وفي الصحيح : الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفذ بأربع وعشرين درجة ، تكون خمسة وعشرين صلاة[١].

وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاصلاة لمن لايصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة[٢].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاغيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه، واذا رفع الى امام المسلمين أنذره وحذره ، فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته[٣].

ولاتجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ، بالاجماع والصحيح ، ولا يجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب على المشهور، وجوزها الحلبي في الغدير ورواه، وربما قيل بجوازها في النافلة مطلقا ، ويدل عليه الصحاح .

ويستحب الدخول مع المخالفين في صلاتهم، الا أنه لاتسقط القراءة فيسر بها ويتقي ، كما في الصحاح .

١٨١ - مفتاح

[ما يشترط في امام الجماعة]

أقل ما تنعقد الجماعة باثنين أحدهما الامام، بلا خلاف للمعتبرة، ويشترط

---

١) وسائل الشيعة ٥/ ٣٧١ .

٢) وسائل الشيعة ٥/ ٣٧٧ .

٣) وسائل الشيعة ٣/ ٣٧٦ و ٥/ ٤٧٨ .

أن يكون الامام مكلفاً على المشهور ، خلافاً للخلاف فجوز امامة المراهق المميز العاقل للخبر ، وهو معارض بمثله ، وفي الموثق : لابأس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم[١].

وأن يكون ذكراً اذا كان المأمومون ذكراناً أوذكراناً واناثاً بالاجماع،واما اذاكن جميعاً أناثى فجاز امامة المرأة على المشهور للاخبار ، خلافاً للسيد والاسكافي والجعفي فلم يجوزوا امامتها مطلقا، واختاره في المختلف للصحاح: تؤمهن في النافلة أما المكتوبة فلا[٢]. وحملت على الكراهة .

وأن يكون مؤمناً ، عادلا، طاهر المولد ، سالماً من الجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية، وفاقاً لجماعة من القدماء للمعتبرة، والمشهور كراهة الاربعة الاخيرة ، لاخبار تدل على الجواز . نعم يجوز أمامتهم بمثلهم ،كما اختاره المحقق فى الاعرابي ودل عليه النص ، وأفتى بعضهم فى المجذوم والابرص .

وقد مر تحقيق ما يثبت به الايمان والعدالة وطهارة المولد.

وأن لايكون ملحناً في قراءته ، والمأموم ليس كذلك على المشهور ، وفيه قول آخر ضعيف ، وأن لايكون قاعداً والمأموم قائم بالنص والاجماع .

وأن لايكون بينهما حائل يمنع المشاهدة على المشهور للاجماع والصحيح الا اذا كان المأموم امرأة والامام رجلا على المشهور للموثق ، وفي الصحيح : لاأرى بالوقوف بين الاساطين بأساً[٣].

وأن لايكون المأموم بعيداً عن الامام أو الصف الذي يتقدمه بما يزيد عن قدر التخطي، وفاقاً للحلبي والسيد ابن زهرة ، للصحيح: ان صلى قوم وبينهم

---

١) وسائل الشيعة ٥/٣٩٧ .
٢) وسائل الشيعة ٥/٤٠٦.
٣) وسائل الشيعة ٥/٤٦٠ .

وبين الامام مالايتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لايتخطى فليس تلك لهم بصلاة[١].

واقتصر الاكثر على التباعد الزائد على المعتاد ، فجوزوا ما دونه وان كان أكثر من التخطي ، وحملوا الرواية على الاستحباب ، أو ان المراد ما لا يتخطى من الحائل لاالمسافة . و هوكما ترى ، مع أنه لاضرورة داعية الى التأويل . وقيل : ينبغي للبعيد عن الصفوف أن لايحرم بالصلاة حتى يحرم قبله من المتقدم من يزول معه التباعد .

١٨٢ - مفتاح

[ما يشترط مراعاته في الجماعة]

ومن الشرائط أن لايكون الامام أعلى من المأموم بمايعتد به في مثل البناء دون الانحدار ، على المشهور ، للموثق وفي متنه ركاكة ، ولهذا تردد المحقق فيه ، وكره الشيخ . ولايخلومن قوة وان كان اعتباره أحوط . أما اذا كان أسفل منهم فلابأس به قولا واحداً ،كما في الموثق ، وان ورد رواية فيه أيضاً بالمنع.

وان لايقف المأموم قدام الامام بالاجماع للتأسي والنصوص، أما التساوي في الموقف فجوزه الاكثر ، خلافاً للحلي فاعتبر التأخر وهو الاقوى ، للخبر «يتقدمهما ولايقوم بينهما»[٢] الا اذا كانا اثنين فيقف المأموم عن يمين الامام كما في المعتبرين .

وأن ينوي الايتمام ويعين الامام كما مر في مباحث النية .

---

١) الوافي ١٧٨/٢ ، الوسائل ٤٦٢/٥ .

٢) وسائل الشيعة ٤١٣/٥.

وأن يتابعه في الافعال اذا كان مرضياً ، بمعنى عدم تقدمه عليه ، بل اما يتأخر عنه أو يقارنه بالاجماع . ولا يجب التأخر للاصل ، خلافاً للصدوق فاشترطه في ترتب الثواب ، وفي الخبر : انما جعل الامام اماماً ليؤتم به ، فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا[١]. وهو أحوط .

أما المتابعة في الاقوال فأوجبه الشهيد، خلافاً للاكثر، ولاريب أنها أحوط.

ولورفع رأسه عن الركوع أوالسجود ، أو أهوى اليهما قبل الامام أعاد ، وفاقاً للمقنعة للصحاح المستفيضة . وحملها الاكثر على النسيان ، فأوجبوا مع العمد الاستمرار ، جمعاً بينها وبين الموثق بحمله على العمد ، ولاستلزام الاعادة زيادة الركن . والصواب حمل الاعادة على الاستحباب ، أما التفصيل المذكورفلاوجه له ولادليل عليه، والزيادة مع تسليم ابطالها مغتفرة هنا بالنص.

١٨٣ - مفتاح

[لزوم ترك القراءة للمأموم]

ومن الشرائط أن لايقرأ خلف الامام المرضي، للصحاح المستفيضة ، منها «من قرأ خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة»[٢] الا اذا كانت الصلاة جهرية ولايسمع صوة ولاهمهمة ، فيستحب القراءة حينئذ للمعتبرة ، وانما حملت على الاستحباب، للصحيح «لابأس انصمت وانقرأ»[٣] أوكان مسبوقاً وكانت الركعة له من الاوليين وللامام من الاخيرتين ، فعليه القراءة أيضاً كما يأتي .

وقيل: باستحباب ترك القراءة في غير الصورتين المذكورتين دون الوجوب.

---

١) الوافى ٢/ ١٧٨ .

٢) وسائل الشيعة ٥/ ٤٢٢ .

٣) وسائل الشيعة ٥/ ٤٢٤ .

و قيل : باختصاصه بالجهريـة . وقيل : فيه أقوال أخر منتشرة جداً ، والاصح ما قلنـاه .

أما غير المرضي فلايسقط القراءة خلفه ، بل يجب الاتيان بها ، ولو بمثل حديث النفس والاقتصار على الحمد ، كما يستفاد من المعتبرة ، وفي الصحيح قلت : من لااقتدى به في الصلاة . قال : افرغ قبل أن يفرغ فانك في حصار ، فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه[١].

والاحوط أن يجمع بين القراءة والانصات مهما أمكن ، للامر بالانصات معهم في المعتبرة .

١٨٤ - مفتاح

[اشتراط التوافق بين صلاة الامام والمأموم]

ومن الشرائط أن يتوافق نظم الصلاتين في الافعال ، فلايقتدي في اليومية مع الكسوف والعيد ولاالعكس ، لعدم امكان المتابعة . أما في عدد الركعات فلا ، للصحاح المستفيضة ، وكذا في النوع والصنف فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس، وفي كل من الخمس مع الاخرى، وفاقاً للمشهور للصحاح .

وتفصيل الصدوق[٢] في الظهرين شاذ ، وكذا منع والده عن ايتمام المتمم بالمقصر وبالعكس ، ويدفعه الصحاح الصراح . نعم يكره ذلك للموثق .

وأن يستمر الاقتداء من الابتداء الى الانتهاء الا لعذر ، كما مر في مباحث النيـة .

---

١) وسائل الشيعة ٥ / ٤٣٠ .

٢) قال رحمه الله : لابأس أن يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولايصلي العصر خلف من يصلي الظهر ، الا أن يتوهمها العصر فيصلي معه العصر، ثم يعلم أنهاكانت الظهر فيجزي عنه . ولم نجد مستنده «منه».

١٨٥ - مفتاح

[أحكام متعلقة بالمأموم والامام]

المشهور استحباب وقوف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحداً، وخلفه ان كان أكثر أو امرأة ، وأوجبه الاسكافي ، فأبطل الصلاة مع المخالفة وهو الاحوط لما مر .

وينبغي للمرأة الواحدة مع التأخر الوقوف الى جهة يمين الامام للصحيحين، والصبي يتقدمها وان كان عبداً للصحيح .

ولو كان الامام امرأة وقفت النساء الى جانبيها للصحاح ، وكذا العاري المصلي بالعراة غير أنه يبرز بركبتيه للصحيح ، وان يقدم من قدمه المأمومون مع التشاح ، لما فيه من اجتماع القلوب ، ولايقدم من يكرهونه جميعاً للخبر .

وان اختلفوا قدم صاحب المسجد الراتب فيه وساكن المنزل ، بل لايقدم عليهما أحد بلاخلاف للنص ، ثم الاعلم بالسنة والافقه في الدين ، ثم الاقرأ للقرآن ، ثم الاقدم هجرة ، ثم الاكبر سناً ، وفي الخبر المشهور تقدم الثلاثة الاخيرة مع ترتيبها المذكور على الاعلم ، لكن المستفاد من غيره ما قلناه وهو الاصح .

وأن يكون في الصف الاول أهل المزية الكاملة من علم أو عمل أو عقل ، وفي الثاني من دونهم ، وهكذا للنصوص ، وأن يكون يمين الصف لافاضلهم، لانه أفضل كما في النصوص، وأن يقام الصفوف ويأمر الامام بذلك ، وهو من وكيد السنن للنصوص المستفيضة ، وأن يتمها اذا كان فيها خلل للمعتبرة ، وفي الحديث : ما من خطوة أحب الى الله من خطوة تمشيها تصل بها صفاً[1].

---

١) وسائل الشيعة ٥ / ٤٧١ .

وأن لايقوم المأموم في الصف وحده للخبر، الامع العذر كامتلاء الصفوف فلابأس، فيقوم بحذاء الامام للصحيح ، وان وجد في الصف ضيقاً جاز أن يتقدم أو يتأخر ،كما في النصوص .

١٨٦ - مفتاح

[ما ينبغي مراعاته في الجماعة]

ينبغي أن لايؤم الحاضر المسافر وبالعكس لما مر ، ولاالمقيد المطلقين ، ولاصاحب الفالج الاصحاء ، ولاالمتيمم المتوضئين ، ولاالاعمى في الصحراء الا أن يوجه الى القبلة ، ولاالعبد الا لاهله للاخبار، وانما حملت على الكراهة لضعفها ، مع معارضتها الاصل والعمومات والصحاح المستفيضة .

وأن يقوم للصلاة عند قول المؤذن «قد قامت الصلاة» كما في الخبر، وأن لايتنفل حال الاقامة للصحيح ، وقيل : بالمنع من ذلك وحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة وأدى ذلك الى فواتها .

وأن يعدل الى النفل وأتم الركعتين لو شرع في الفريضة ، ثم جاء من يصلي جماعة للصحيح وغيره ، وأن يعيد المنفرد صلاته اذا وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة ، اماماً كان أو مأموماً للاجماع والصحاح المستفيضة .

وأن يسر الامام بالتكبيرات الست الافتتاحية ، ويجهر بتكبيرة الاحرام للصحيح وغيره ، وأن يسمع من خلفه جميع الاذكار، ولايسمعه من خلفه شيئاً للموثق ، ويتأكد للصحيحين .

وأن يقرأ المأموم مع عدم سماع الهمهمة في الجهرية كما مر ، ويسبح في الاخفاتية . وقيل : يقرأ كما مر ، وأن يسبح في نفسه مع الانصات اذا سمع القراءة للحسن ، وأن ينبه الامام اذا أخطأ في القراءة أو تعايا للمعتبرة . وأن

يسبح اذا أكمل القراءة قبل الامام للموثق ، وفي الاخر : امسك آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية واركع[١].

وأن يقول عند فراغ الامام من الفاتحة «الحمد لله رب العالمين» للحسن، وكذا عند سمعلته[٢] للصحيح ، وأن لايختص الامام نفسه بالدعاء فانه خيانة كما في الخبر .

وأن يصلي الامام صلاة أضعف من خلفه للمعتبرة ، وهو مؤكد الا اذا علم منهم حب الاستطالة فاستحب التطويل، كما قاله في الذكرى، لكن بشرط احاطة علمه بهم .

وأن لايقوم الامام من مصلاه الى أن يتم المسبوقون صلاتهم للصحاح ، وهو من الوكيدات ، ولايجب للموثق ، وأن لايصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك للصحيح .

١٨٧ - مفتاح

[حكم من أدرك الامام في أثناء الصلاة]

انما يدرك الركعة وفضيلة الجماعة بادراك الركوع بالاجماع ، وبادراك الامام راكعاً على الاصح، للصحاح الصراح المستفيضة، خلافاً للشيخ في أحد قوليه ، للصحيح : ان لم‌تدرك القوم قبل أن يكبر الامام للركعة فلاتدخل معهم في تلك الركعة[٣]. وفي لفظ آخر : لاتعتد بالركعة التي لم‌تشهد تكبيرها مع الامام[٤]. وحمل على الكراهة جمعاً ، ويمكن حمله على امام العامة ، وعلى

١) وسائل الشيعة ٥/٤٣٢.
٢) اى عند قول الامام «سمع الله لمن حمده» .
٣ ـ ٤) وسائل الشيعة ٥/٤٤٠ .

العمل به يكفي ادراك التكبير ولو خارج الصلاة كما هو ظاهر اللفظين .

واذا وجدالامام راكعاً وخشي رفع رأسه ان لحق بالصف كبر وركع مكانه ثم لحقهم وهو راكع، أو بعد ما قام من السجدتين، بلاخلاف للصحاح، ويجر رجليه حينئذ ولايتخطى كما قاله الصدوق ورواه .

واذا فاته الركوع استحب المتابعة في السجدتين وان لم يعتد بهما للخبر، وهل يستأنف النية والتحريم بعدهما ؟ الاكثر نعم لزيادة الركن ، والشيخ لا لاغتفارها في المتابعة وهو الاصح ، وكذا الحكم لو أدركه وقد سجد واحدة .

وأدنى الفضيلة أن يدرك الامام في السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة ، كما في الصحيح ، فيجلس معه ثم يقوم فيصلي، وخيره في المعتبر في الاتيان بالتشهد وعدمه .

وكل ماأدركه مع الامام من الركعات جعله أول صلاته ثم يتم مابقي عليه ، بالاجماع والصحاح المستفيضة . ويقرأ في الاوليين خلف الامام ان كانتا أخيرتي الامام، كما في الصحيحين، وفي أحدهما : ان أدرك من الظهر أوالعصر أوالعشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مماأدرك خلف الامام في نفسه بأم الكتاب وسورة ، فان لم يدرك السورة تامة أجزأته ام الكتاب، فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لايقرأ فيهما ـ الحديث[1].

وهل القراءة هذه على الوجوب أو الندب ؟ قولان .

واذا جلس الامام للتشهد وليس له محل تشهد تجافى ولم يتمكن من القعود، كمافي الصحيح، ولكن يأتي بالتشهد استحباباً لانه بركة كما في الموثق وغيره، فاذا جاء محله فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر التشهد ثم يلحق الامام ، كذا في الصحيح .

---

١) وسائل الشيعة ٥/٤٤٥ .

١٨٨ - مفتاح

[من لم يدرك الخطبة أو صلاة الجمعة]

في الصحيح : من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة يصلي ركعتين ، فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً . وقال : اذا أدركت الامام قبل أن يركع الاخيرة فقد أدركت الصلاة ، وان أنت أدركته بعد ماركع فهي بمنزلة الظهر أربعاً[١]. وفي معناه أخبار أخر ، وعليه العمل .

١٨٩ - مفتاح

[ما لو عرض للامام ضرورة]

اذا عرض للامام ضرورة جاز أن يستنيب، فان لم يستنب استناب المأمومون، بالاجماع ، والصحاح المستفيضة ، ويكره استنابة المسبوق للصحيح، فان فعل فعلى ذلك المسبوق بعد أن يتم بهم صلاتهم أن يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد أومأ بيده اليهم يميناً وشمالا أن يسلموا ثم يستكمل هو مافاته من صلاته ، كما في الصحيحين، فان لم يدر ماصلى الامام قبله ذكره من خلفه ، كما في الصحيح، وفي رواية: انه يقدم رجلا منهم ليسلم بهم[٢]. وحملها في المنتهى على الاستحباب، وجوز فيه انتظارهم الى فراغ الامام ليسلم بهم، وهو غير بعيد وان كانت الاستنابة أولى .

---

١) وسائل الشيعة ٥/٤١ .
٢) وسائل الشيعة ٥/٤٣٨ .

١٩٠ - مفتاح

[ما لو تبين تخلف الامام عن الشرائط]

اذا ثبت أن الامام فاسق، أو كافر، أو على غير طهر، أو على غير قبلة، أو لاينوي صلاة، أو نحو ذلك، لم يبطل صلاة المأموم، وفاقاً للاكثر للصحاح المستفيضة جداً، منها: عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر أتجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ قال: لاأعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة، وليس عليه أن يعلمهم هذا عنه موضوع[١].

ومنها: يعيد ولايعيد من خلفه وان أعلمهم أنه كان على غير طهر[٢].

وقول السيد والاسكافي بوجوب الاعادة مطلقاً شاذ، وكذا قول الصدوق بوجوبها في السرية. ولو علم في الاثناء قيل: تستأنف، وقيل: ينوي الانفراد وهو أشبه.

القول في المنافيات

قال الله تعالى: «ولاتبطلوا أعمالكم»[٣].

١٩١ - مفتاح

[موارد تجويز قطع الصلاة]

لايجوز قطع الصلاة اختياراً بلاخلاف للاية، الا لضرورة كرد الابق، وقبض الغريم، وقتل الحية التي يخافها على نفسه أو غيره، وحفظ المتاع،

---

١ - ٢) وسائل الشيعة ٥/٤٣٤.

٣) سورة محمد: ٣٣.

ونحو ذلك ، كما يستفاد من النصوص ، و قسمه في الذكرى الى الاحكام الخمسة[١].

١٩٢ - مفتاح

[ما لو أحدث في الصلاة]

من أحدث في الصلاة عامداً بطلت صلاته بالاجماع، سواء كان الحدث أصغر أم أكبر ، ولو كان سهواً فكذلك عند الاكثر لشرطية الطهارة ، وابطال الفعل الكثير ، وللموثق وغيره .

وقال السيد والشيخ : يتطهر ويبني للصحاح المستفيضة ، الا أن المستفاد منها أنه ان آذاه بطنه فلابأس أن ينصرف ويقضي حاجته ، ثم يبني على مامضى من صلاته ، وهو غير المدعى .

ومنهم من فرق بين المتيمم وغيره ، فأوجب البناء للمتيمم مع سبق الحدث ووجدان الماء ، والاستيناف لغيره ، للصحيحين المتشابهين القابلين للتأويل، على أنه ليس فيهما حكم المتوضي ، وانما وقع السؤال فيهما عن المتيمم فحسب فأجيب به ، مع أنه الفرد الاخفى .

١٩٣ - مفتاح

[حكم التكلم في الصلاة]

من تكلم في الصلاة بما ليس بقرآن ولادعاء ولاذكر عامداً بطلت صلاته، بالاجماع والمعتبرة ، وأما ناسياً فلا ، اجماعاً لرفع الخطأ والنسيان . نعم

---

١) قال فى الذكرى: واذا أراد القطع فالاجود التحليل بالتسليم ، لعموم «وتحليلها التسليم » وهو كما ترى « منه » .

عليه سجدتا السهو ، للاجماع والصحيح ، وأما الصحيحان « لا شيء عليه » فمحمولان على نفي الاعادة أو الاثم ، و لو لا الاتفاق لحملنا الاول على الاستحباب .

ولابأس بالتنحنح كما في الموثق ، ولاالتأوه ولاالانين اذا لم يظهر منهما مايسمى كلاماً ، وجوزه في المعتبر مطلقا اذا كان من ذكر المخوفات الاخروية، لمدح الخليل على نبينا وعليه السلام بذلك، وهو حسن .

أما رد السلام وتحميد العاطس والسامع للعطسة فجائز، بلاخلاف للنصوص المعتبرة ، وكذا التسميت على الاظهر ، لانه دعاء ، وتردد فيه في المعتبر لعدم النص، وفي الصحيح : أيرد السلام وهو في الصلاة ؟ قال : نعم مثل ما قيل له[1]. وفي الصحيح الاخر «يرد عليه خفياً»[2] ومثله في الموثق . وقيل : يجب اسماع المسلم كما في غير الصلاة تحصيلا لقضاء حقه منه ، وهو الاظهر .

ولو ترك الرد ففي بطلان الصلاة أقوال : ثالثها البطلان ان أتى بشيء من الاذكار في ذلك الوقت ، والاصح الصحة مطلقاً وان أثم .

١٩٤ - مفتاح

[حكم الفعل الكثير في الصلاة]

من فعل في الصلاة فعلا كثيراً خارجاً عنها بطلت صلاته اجماعاً ، لخروجه عن كونه مصلياً . أما القليل أو مع السهو فلا بلاخلاف فيهما ، الا أن الثاني مشروط بعدم انمحاء الصورة فتبطل معه .

ويرجع في القلة والكثرة الى العرف ، لعدم التحديد في الشرع . نعم كل ما ورد في المعتبرة جواز فعله فهو في حيز القليل ،كقتل البرغوث والحية

١- ٢) وسائل الشيعة ٤/١٢٦٥ .

والعقرب والبقة والقملة والذباب وضم الجارية المارة اليه ، وحمل الصبي الصغير وارضاعه ، والاشارة باليد والايماء بالرأس، ورفع القلنسوة من الارض ووضعها على الرأس ، ورمي الغير بالحصى طلباً لاقباله ، وتصفيق المرأة عند ارادة الحاجة ونحو ذلك .

وفي الصحاح المستفيضة : لو أن رجلا رعف في صلاته ، وكان عنده ماء أو من يشير اليه بماء فيناوله ، فقال برأسه فغسله ، فليبن على صلاته ولا يقطعها[1].

وفي بعضها : ويغسل أنفه ويعود في صلاته ، وان تكلم فليعد صلاته[2]. وحملت على ما اذا لم يكثر فانمحى صورة الصلاة ، جمعاً بينها وبين الصحيح الاخر بحمله على الماحي .

والاصح أن الاكل والشرب أيضاً كذلك ، انما يبطلان مع الكثرة عرفاً دون المسمى، خلافاً للمبسوط والخلاف فمطلقا ، الا الشرب في النافلة للخبر، وربما خص بمورد وهو الوتر، للعطشان المريد للصوم الخائف للاصباح القريب من الماء ، وهو ضعيف .

وربما يلحق بالفعل الكثير السكوت الطويل الذي يخرج عن كونه مصلياً، وهو حسن .

١٩٥ - مفتاح

[الضحك والبكاء في الصلاة]

من تقهقه في الصلاة عامداً بطلت صلاته، بالاجماع والنصوص المستفيضة، أما لو تبسم أو كان سهواً فلا اجماعاً ، وفي المعتبرين «ان التبسم لا يقطع الصلاة

---

١ - ٢) وسائل الشيعة ٤/١٢٤٤ .

ويقطعها القهقهة »[١].

وكذا البكاء ان كان من خشية الله ، بل هو من أفضل الاعمال، ومثله التباكي كما يستفاد من النصوص . أما اذا كان لشيء من أمور الدنيا أو ذكر ميت ، فالمشهور أن تعمده مبطل للخبر ، وتوقف بعضهم فيه لضعفه . والاولى الحاقه بالفعل الكثير ، فان بلغه أبطل والا فلا .

١٩٦ - مفتاح

[حكم الالتفات في الصلاة]

من التفت في الصلاة فاحشاً عامداً بطلت صلاته، وفاقاً للمشهور للمعتبرة ، وقيل : وكذا غير الفاحش ، لاطلاق الحسن ، ويدفعه المعتبران . نعم يكره ذلك ، للخبر «وما أحب أن يفعل» .

أما سهواً فان لم يبلغ اليمين واليسار لم يضر ، وان بلغ وأتى بشيء من الافعال في تلك الحال أعاد في الوقت دون خارجه ، لما مر في مباحث القبلة .

١٩٧ - مفتاح

[الامور التي ينبغي تركها في الصلاة]

يكره فعل مايشعر بترك الخشوع، كماتضمنه الصحيح: اذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك ، فانما يحسب لك منها ما أقبلت عليه ، ولاتعبث فيها بيدك ولابرأسك ولابلحيتك، ولاتحدث ولاتتثاءب ولاتتمط ولاتكفر[٢] فانما يفعل ذلك المجوس ، ولاتلثم ، ولاتحتفز[٣] وتفرج كما يتفرج البعير ، ولاتقع

---

١) وسائل الشيعة ٤/١٢٥٤ .

٢) التكفير وضع احدى اليدين على ظهر الاخرى «منه» .

٣) الاحتفاز بالحاء المهملة وآخره زاى : التضام فى السجود والجلوس «منه» .

على قدميك ، ولاتفترش ذراعيك ، ولاتفرقع أصابعك ، فان ذلك كله نقصان من الصلاة ، ولاتقم الى الصلاة متكاسلا ولامتناعساً ولامتثاقلا ، فانها من خلال النفاق ، فان الله تعالى نهى المؤمنين أن يقوموا الى الصلاة سكارى، يعنى سكر النوم، وقال للمنافقين «واذاقاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الله ولايذكرون الله الا قليلا »[١].

وكذا يكره مدافعة الاخبثين ، للصحيح «لاصلاة لحاقن[٢] ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثوبه»[٣] والمراد نفي الفضيلة للاجماع على الصحة .

وينبغي أن يعلم أن الخشوع بانقلب روح الصلاة ، فاذا فقدته الصلاة بقيت كجسد بلا روح ، وقد مضى ما ينبه على ذلك من الاخبار . وخشوع القلب مستلزم لخشوع الجوارح ، ولهذا لما رأى النبي صلى الله عليه وآله العابث في الصلاة قال : لوخشع قلبه لخشعت جوارحه . وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا قام في الصلاة تغيرلونه ، فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقاً . وكان عليه السلام اذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة لايتحرك منه الا ما حركت الريح منه .

ومن الاداب أن يصلي صلاة مودع يخاف أن لايعود اليها ، كما في الحسن وغيره . جعلنا الله من الخاشعين الخائفين بمنه .

القول فى السهو والشك

قال الله تعالى : «ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون»[٤].

---

١) سورة النساء : ١٤٢ .
٢) يعنى بالحاقن حابس البول ، والحاقب حابس الغائط «منه» .
٣) وسائل الشيعة ٤/١٢٥٤ .
٤) سورة الاعراف : ٢٠١ .

١٩٨ - مفتاح

[من زاد ونقص ركعة في الصلاة]

من زاد ركعة فمازاد بطلت صلاته وان كان سهواً، وفاقاً للاكثر للمعتبرة ، وقيل : ان جلس في الرابعة بقدرالتشهد فلا اعادة عليه ، للصحيحين وغيرهما، وهما مأولان ، أو محمولان على التقية جمعاً . وربما يعلل بأنه لم‌يخل بركن وانما أخل بالتسليم، وهو لايوجب الاعادة ، وعلى هذا جاز تخصيص المعتبرة بهما وما في معناهما ، ولو ذكرها قبل الركوع صحت بلاخلاف .

ومن نقص ركعة فمازاد سهواً أتم ، ولو بعد الفراغ وفعل المنافي، وفاقاً للصدوق للصحاح المستفيضة ، والاكثر على وجوب الاعادة ان كان المنافي مما يبطل‌الصلاة عمداً وسهواً، كالحدث والفعل الكثير الماحي‌للصورة للمعتبرة وحملت على الاستحباب جمعاً . وأوجبها العماني للمبطل عمداً ، وآخرون في غير الرباعيات ، ولم أجد لهم مستنداً ، أما قبل فعل المنافي فيتم قولا واحداً وان كانت ثنائية‌كما في الصحاح .

١٩٩ - مفتاح

[مواضع سجدتي السهو]

من شك بين الاربع والخمس سجد سجدتي السهو، بلاخلاف للصحاح وكذا اذا لم يدر زاد في الصلاة أم نقص قاله الصدوق للصحاح ، وكذا اذا لم يدر زاد ركوعاً أم نقصه ، أو زاد سجدة أم نقصها ، وكان قد تجاوز محلها قاله المفيد، لاطلاق‌تلك الصحاح، وكذا اذا قام أوقعد في غيرمحلها قاله جماعة منهم السيد والصدوق للموثق وغيره .

وفي كل زيادة ونقصان حكاه الشيخ عن بعض أصحابنا وله الخبر ، وان وجوبهما للشك في ذلك يستلزمه بالطريق الاولى، وربما يحمل على الاستحباب.

وكذا اذا سلم في غير موضعه نسياناً قاله جماعة، ولم نجد له مستنداً يعتد به نعم يمكن الحاقه بالتكلم أو الزيادة .

فهذه مواضع سجدتي السهو، مضافاً الى ما مر من نسيان السجدة الواحدة والتشهد الاول الى أن يركع والتكلم ناسياً ، وتسميان بالمرغمتين لارغامهما الشيطان .

٢٠٠ - مفتاح

[كيفية سجدتي السهو]

المشهور أن محلهما بعد التسليم ، كما في الصحاح المستفيضة، وقيل: قبله للخبر ، وقيل : ان كان للنقصان فقبل ، وان كان للزيادة فبعد للصحيح، وحملا على التقية .

وصورتهما على المشهور أن ينوي ثم يكبر ثم يسجد ثم يرفع رأسه ثم يسجد ثانية ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهداً خفيفاً ثم يسلم ، وفي الموثق : عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح أو تكبير؟ فقال : لا انما هما سجدتان فقط، فان كان الذي سهى الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سهى، وليس عليه أن يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين[١]. وفي الصحيح «يتشهد تشهداً خفيفاً»[٢] وفي الاخر « ثم سلم بعدهما »[٣]، ويمكن حمل نفي التسبيح والتشهد على نفي

---

١) الوافى ١٤٩/٢ ابواب ما يعرض للمصلى.

٢) وسائل الشيعة ٣٢٥/٥ .

٣) الوافى ١٤٩/٢ أبواب ما يعرض للمصلى .

وجوبهما وان استحبا جمعاً .

واستحب في المختلف ماعدا النية والسجدتين، للاصل والموثق المذكور مع أنه نقل في المنتهى الاجماع على وجوب التشهد والتسليم، وكذا في المعتبر.

٢٠١ - مفتاح

[ما يجب في سجدتي السهو]

يجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ، ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، لانه المعهود من الشرع فينصرف اليه الاطلاق .

وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال والذكر، ثم في تعين لفظه وجهان: أحوطهما الوجوب ، وفي الصحيح: تقول في سجدتي السهو «بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد» . قال الراوي: وسمعته مرة أخرى يقول «بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»[1].

ويجب البدار بهما بعد التسليم، ولو أهملها عمداً لم تبطل الصلاة، خلافاً للخلاف، وعليه الاتيان بهما وان طالت المدة، لاطلاق الامر وحصول الامتثال وللموثق .

٢٠٢ - مفتاح

[حكم الشك في عدد الركعات]

من شك في عدد الثنائية أو الثلاثية أو الاوليين من الرباعية أو لم يدر كم صلى مطلقا، بطلت صلاته على المشهور ، للصحاح المستفيضة. خلافاً للصدوق فجوز البناء على الاقل كما جوز الاعادة ، جمعاً بينها وبين ما يدل على البناء

---

١) وسائل الشيعة ٥ / ٣٣٤.

من المعتبرة ، كالموثق : اذا شككت فابن على اليقين . قلت : هذا أصل؟ قال: نعم[١]. وفي معناه الصحاح ، وهو أظهر وان كان الاول أحوط وأولى .

ولو ظن أحد الطرفين بنى عليه بلاخلاف ، الا من الحلي ، وكذا في كل تردد وقع في الصلاة وغلب أحد طرفيه ، كما يستفاد من المعتبرة .

ولو شك فيما زاد على الاثنين من الرباعية ، فان كان شكه بين الاتمام والزياة أتم ، وسجد سجدتي السهو بلا خلاف كما مضى ، والابنى على الاكثر وأتم ، ثم احتاط بما شك فيه على المشهور ، للمعتبرة المستفيضة ، منها عام كالموثق : أجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر، فاذا سلمت فأتم ما ظننت انك قد نقصت[٢]. ومنها خاص كالصحاح فيمن شك بين الاثنتين والاربع ، والحسان فيمن شك بين الاثنتين والثلاث، والمعتبرين فيمن شك بين الاثنتين والثلاث والاربع ، أن كلهم يبنون على الاكثر ويحتاطون بالباقي .

وأوجب في المقنع الاعادة فيما اذا شك بين الاثنين والثلاث ، للصحيح وهو أحوط ، وكذا بين الاثنين والاربع للصحيح الاخر ، وحملا على المغرب والغداة أو الاستحباب .

وجوز في الفقيه البناء على الاقل مطلقا من دون احتياط ، لاطلاق ما دل على البناء على اليقين . وأجيب بأن المراد به الاتيان بالاحتياط بعد الاتمام ، جمعاً بين النصوص ، والجمع بالتخيير أصوب .

٢٠٣ - مفتاح

[صلاة الاحتياط]

المشكوك فيه المحتاط به ان كانت اثنتين صلاهما من قيام بلا خلاف ،

---

١ - ٢) وسائل الشيعة ٥/٣١٨ .

وان كانت واحدة تخير بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس . وقال المفيد والقاضي : بـل تعين الاول ، وقال العماني والجعفي : بل تعين الثاني ، وهـو أحوط وأولى لصحة مستنده وضعف مستند التخيير ، ولم أجد للاخر مستنداً .

وان كانت مرددة بين الركعة والركعتين صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس عند الاكثر للخبر المعتبر، خلافاً للصدوق والاسكافي فاكتفيا بالركعة من قيام واثنتين من جلوس للصحيح، وفي سنده اضطراب ، وقواه في الذكرى من حيث الاعتبار ودفعه مـن حيث الاشتهار ، وفي الاول نظر[1]، وحمله على الرخصة ممكن .

ولابد في الاحتياط مـن نية واحرام وتشهد وتسليم لانهـا صلاة منفردة ، ويتعين فيها القراءة عند الاكثر للمعتبرة ، خلافاً للمفيد والحلي فخيرا بينها وبين التسبيح كالمبدل .

وهل يجب تعقيبها للصلاة من غير تخلل المنافي؟ الاكثر نعم ، والحلي لا وهو الاظهر ، وان كان الاول أحوط .

٢٠٤ - مفتاح

[الشك في صلاة الجماعة]

لاشك للمأمومين مع حفظ الامام ، ولا له مع حفظهم ، بلاخلاف يعرف للمعتبرة ، ويجوز رجوع الظان منهما الى المتيقن ، والشاك الى الظان ، ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه .

وان اختلف فان جمعهما رابطة رجعا اليها، كما لو شك أحدهما بين الاثنتين والثلاث والاخر بين الثلاث والاربع، فيرجعان الى الثلاث ، لتيقن الاول عدم

---

١) لان توحيد الركعة فى الصلاة غير معهود « منه » .

الزيادة عليها والثاني عدم النقيصة عنها ، والاتعين الانفراد ولزم كلا منهما حكم شكه ، كما لو شك أحدهما بين الاثنين والثلاث، والاخر بين الاربع والخمس.

واذا اختلف المأمومون لم يجز التعويل على أحدهم ، الا اذا أفاد الظن وكان في موضع يسوغ التعويل عليه[1] .

ولو سهى الامام فزاد ركعة لم يجز للمسبوق بركعة أن يأتم به في تلك الركعة للموثق .

وكلما عرض لاحدهما مايوجب سجدتي السهو كان له حكم نفسه، ولايلزم للاخر متابعته فيهما ، خلافاً للخلاف فنفاهما عن المأموم مطلقا وان عرض له السبب ، وللمبسوط فأوجب عليه متابعة الامام فيهما وان لم يعرض له السبب ، وهما شاذان . وأكثر هذه الاحكام مستفاد من الاصول والعمومات .

٢٠٥ - مفتاح

[حكم كثير الشك]

لاحكم للشك مع كثرته سواء تعلق بأعداد الركعات أو أفعالها، وسواء تعلق بالركعتين الاوليين أو الاخيرتين، فلايلتفت مطلقا، بل يبني على وقوع المشكوك فيه وان كان في محله ، دفعاً للحرج وللصحيحين .

والمرجع في الكثرة الى العرف ، وتحديده في الصحيح بالسهو في كل ثلاث - بمعنى أنه لايسلم من سهوه ثلاث صلوات متتالية - ليس حصراً بل بيان للعرف ، فمن حدده بأن يسهو ثلاث مرات متوالية أو يسهو في شيء واحد أو فريضة واحدة ثلاث مرات ، فيسقط بعد ذلك حكمه أو يسهو في أكثر الخمس أعني ثلاثاً منها ، فيسقط حكمه في الفريضة الرابعة ، أتى بالتحكم والزور، اذ

---

١) وذلك كما اذا شك في فعل بعد ما جاوز وقته ، فانه مما لايلتفت اليه «منه».

لم يثبت لشيء من ذلك مستند في لغة ولاشرع .

ولو كثر شكه في فعل بعينه فهل يعد كثير الشك مطلقا فيبني في غيره على فعله أيضاً أم يقتصر على ذلك ؟ وجهان .

ويستحب لكثير السهو أن يطعن فخذه اليسرى باصبعه اليمنى المسبحة ، ثم يقول : «بسم الله وبالله وتوكلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» فانه يزجره ويطرده ، كما في الخبر .

٢٠٦ - مفتاح

[الشك في النوافل]

من شك في النافلة ، تخير بين البناء على الاقل والاكثر ، وان بنى على الاقل كان أفضل ، لانه المتيقن وللنصوص، وليس فيها احتياط ولاسجود سهو، للاصل والصحيح .

القول في الفوائت

قال الله تعالى : «أقم الصلاة لذكري»[1].

٢٠٧ - مفتاح

[موارد لزوم قضاء الفريضة]

من ترك صلاة فريضة مع استكمال شرائطها ، أو أخل بها لنوم أو نسيان لزمه القضاء الا الجمعة والعيدين على ما مر ، للاجماع والصحاح المستفيضة

---

١) سورة طه : ١٤ .

منها «يقضيها اذا ذكرها في أي ساعة ذكرها»[١].

أما مافات منه في الصغر أو الجنون أو الكفر الاصلي فلا ، بالضرورة من الدين ، وكذا الحيض والنفاس بالنص والاجماع ، الا ما أدركتا وقته طاهرين ثم فاتهما قبل الدم أوبعده . وفيمافات لفقدالطهورين قولان: أصحهما الوجوب، لاطلاق الاخبار ، وعدم تبعية القضاء للاداء ،كما هو التحقيق .

ويستحب فيما فات بالاغماء ، وفاقاً للاكثر جمعاً بين مادل على ثبوته من الصحاح المستفيضة ، ومادل على سقوطه منها .

ولو زال عقله لشيء من قبله كشرب مسكر ، وجب لعموم الاخبار السابقة خرج منها ماخرج وبقي ماسواه ، وكذا لو ارتد وجب عليه قضاء زمان ردته بالاجماع .

ولايجب على المخالف من أهل القبلة اذا استبصر اعادة ما فعله في تلك الحال ، وان كان الحق بطلان عبادته ،كما يستفاد من الصحاح للصحيحين ، وهو تفضل من الله سبحانه .

٢٠٨ - مفتاح

[قضاء صلاة الايات]

يجب قضاء صلاة الكسوفين ، مع استيعاب القرص ، سواء أخل بها عمداً أو نسياناً ، علم بالكسوف أولا ، للصحيحين، أما مع عدم الاستيعاب وفي سائر الايات فأقوال، والاكثر على الوجوب مع العلم ، لعموم «فليقضها اذا ذكرها» ونحوه وللخبرين ، خلافاً للنهاية والمبسوط في الناسي ، وللسيد مطلقاً ، وفي الصحيح : عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء ؟ فقال : اذا فاتتك

---

١) وسائل الشيعة ٥/٣٤٨ .

فليس عليك قضاء[١]. وهو كما ترى .

وفي رواية : اذا علم بالكسوف ونسي أن يصلي فعليه القضاء ، وان لم يعلم فلا قضاء عليه[٢].

وقال في المقنعة : اذا احترق القرص كله ولم يكن علم به قضاها جماعة ، وان احترق بعضه ولم يعلم به قضاها فرادى[٣]. ولم نجد مستنده .

٢٠٩ - مفتاح

[قضاء النوافل]

يستحب قضاء النوافل الموقتة استحباباً مؤكداً للصحاح ، منها : ان العبد يقوم فيقضي النوافل، فيعجب الرب وملائكته منه ، ويقول : يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم أفترض عليه[٤].

ومنها : عن رجل عليه من صلاة النوافل مالايدري ما هو، من كثرتها كيف يصنع ؟ قال : فليصل حتى لايدري كم صلى من كثرتها ، فيكون قدقضى بقدر ما علمه من ذلك . ثم قال : قلت له : فانه لايقدر على القضاء . فقال : ان كان شغله في طلب المعيشة لابد منها ، أو حاجة لاخ مؤمن فلاشيء عليه ، وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة ، فعليه القضاء ، والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله . قال قلت : فانه لايقدر على القضاء ، فهل يجزي أن يتصدق ؟ فسكت ملياً ثم قال : فليتصدق بصدقة . قلت : فما يتصدق ؟ قال : بقدر طوله ، وأدنى ذلك مد لمسكين مكان

١-٢) وسائل الشيعة ٥/١٥٥-١٥٦ .

٣) المقنعة : ٣٥ .

٤) وسائل الشيعة ٣/٥٢ .

كل صلاة . قلت : وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين ؟ قال : لكل ركعتين من صلاة الليل ولكل ركعتين من صلاة النهار مد . فقلت : لايقدر . فقال : مد اذن لكل أربع ركعات من صلاة النهار . قلت : لايقدر . قال : فمد اذن لصلاةالليل ومدلصلاة النهار والصلاة أفضل والصلاة أفضل والصلاة أفضل - انتهى[1].

ولوفاتته لمرض ونحوه فلايتأكد الاستحباب ،كما في الحسن : كل ماغلب الله عليه فالله أولى بالعذر[2] .

والاولى أن يقضي الليلية بالليل والنهارية بالنهار، كماقاله المفيد والاسكافي للصحاح، خلافاً للمشهور فرجحوا التخالف لايتي المسارعة والخلفة ، وخبري تفسير الاخيرة بذلك ، ودلالة الكل على المطلوب ضعيفة ،كسند الاخيرين وفي بعض الروايات مايعطي المساواة، وله وجه.

٢١٠ - مفتاح

[وجوب الترتيب في قضاء الفوائت]

يجب الترتيب في قضاء الفوائت بحسب الفوات مع العلم به ، وفاقاً للمشهور، لعموم «فليقضها كمافاتته»[3] ونحوه في الصحيح «فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها، ثم صلى مابعدها باقامة اقامة لكل صلاة» والقول بالاستحباب شاذ.

أما مع الجهل فقولان: أصحهما، وعليه العلامة والشهيدان لا، لعدم تناول الاخبار والنصوص له ، مع أصالة العدم ولامتناع التكليف بالمحال، واستلزام

---

١) وسائل الشيعة ٣/ ٥٥ - ٥٦ .
٢) الوافى ٢/ ١٥٠ كتاب الصلاة .
٣) الوافى ٢/ ١٥١ .

التكرار المحصل له الحرج المنفي، والاخرون على وجوب التكرار المحصل من دون نص .

وفي وجوب الترتيب بين الفوائت الغير اليومية ، وبينها وبين اليومية مع العلم وجهان .

٢١١ - مفتاح

[وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة]

أكثر القدماء على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ، ما لم يتضيق وقتها، لظاهر الصحاح ، ومنهم من صرح ببطلان الحاضرة لوقدمها مع ذكر الفائتة ، ومنع السيد من أكل مايفضل عما يمسك الرمق ، ومن نوم يزيد على مايحفظ الحياة ، ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء ، والصدوقان على المواسعة المحضة ، حتى أنهما استحبا تقديم الحاضرة مع السعة ، للصحاح المستفيضة ، وأكثر المتأخرين على المواسعة ، واستحباب تقديم الفائتة الى أن يتضيق الوقت ، وهو الاصح جمعاً بين الاخبار، ودفعاً للحرج والعسر، وعملا بأخبار ونصوص أخر في الباب ، مثل مادل على جواز النافلة لمن عليه فريضة ونحو ذلك .

ومنهم من فصل فأوجب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة ، ومنهم من أوجب تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات، سواء اتحدت أو تعددت، وهما ضعيفان ، ولادلالة في الصحيح على شيء منهما كما ظن .

٢١٢ - مفتاح

[الاعتبار في القضاء وهو حال الفوات]

الاعتبار في التمام والقصر بحال الفوات ، فان فاتت قصراً قضاها قصراً

وان كان حاضراً ، وان فاتت تماماً قضاها تماماً وان كان مسافراً ، بالاجماع وعموم «فليقضها كما فاتته»[١] ونحوه ، وخصوص الحسن في المسألة «يقضي ما فاته كما فاته»[٢].

واذا اختلف الفرض في أول الوقت وآخره ، بأن كان حاضراً ثم سافر ، أو مسافراً فحضر وفاتته الصلاة ، ففي اعتبار حال الوجوب أو الفوات قولان ، أظهرهما وعليه الاكثر الثاني، للحسن المذكور، خلافاً للسيد والاسكافي لرواية في طريقها ضعف .

٢١٣ - مفتاح

[حكم من فاتته فريضة غير معينة]

من فاتته فريضة من الخمس غير معينة ، قضى صبحاً ومغرباً وأربعاً عما في ذمته ، كما في الخبر، وفاقاً للاكثر بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق، وبعض الحلبيين على وجوب قضاء الخمس وهو شاذ .

ولو فاته من ذلك مرات لايعلمها ، فالمشهور أنه يقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء ، واحتمل في التذكرة الاكتفاء بقضاء ماتيقن فواته خاصة ، واختاره بعض المتأخرين ، لاصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ، ويؤيده الحسن : متى ما استيقنت أو شككت في وقت صلاة انك لم تصلها صليتها ، وان شككت بعد ماخرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلااعادة عليك من شك حتى تستيقن ، وان استيقنت فعليك أن تصليها في أي حال كنت[٣].

---

١) الوافى ٢/ ١٥١ .
٢) الوافى ٢/ ١٥٢ .
٣) الوافى ٢/ ١٥١ كتاب الصلاة .

٢١٤ - مفتاح

[منع التنفل لمن عليه فريضة]

منع أكثر المتأخرين من التنفل لمن عليه فريضة ، لظاهر الصحاح، منها : ولاتتطوع بركعة حتى تقضي الفريضة كلها[1].

خلافاً للصدوق والاسكافي والشهيد فجوزوه على كراهة، وهو الاصح جمعاً بينها وبين مادل على الجواز من الصحاح وهي مستفيضة .

---

١) وسائل الشيعة ٥/ ٣٥٠ .

كتاب مفاتيح الزكاة

قال الله تبارك وتعالى في عدة مواضع«أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة»[1]وقال عزوجل «ولاتحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة»[2].

وفي الصحيح : ان الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة ، فقال : أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، فمن أقام الصلاة ولم‌يؤت الزكاة، فكأنه لم‌يقم الصلاة[3].

وفيه : مافرض الله على هذه الامة شيئاً أشد عليهم من الزكاة ، وفيها تهلك عامتهم[4].

وفيه : ان الله عزوجل فرض للفقراء من أموال الاغنياء مايكتفون به ، ولو علم أن الذي فرض لهم لايكفيهم لزادهم ، وانما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من

---

١) سورة البقرة : ٤٣و٨٣ و١١٠ وسورة الحج : ٤١ وسورة النور : ٥٦ وسورة المجادلة : ١٣ وسورة المزمل : ٢٠ .

٢) سورة آل عمران : ١٨٠ .

٣) وسائل الشيعة ٦/ ١١ .

٤) وسائل الشيعة ٦/ ١٥ .

منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة[١].

وفيه : اذا منعت الزكاة منعت الارض بركاتها[٢].

وفيه : ما من مؤمن يمنع درهماً من حق الا انفق اثنين في غير حقه ، وما من رجل يمنع حقاً من ماله الا طوقه الله عزوجل به حية من نار يوم القيامة[٣].

وفيه : ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله الاحبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر ، وسلط الله عليه شجاعاً أقرع يريده وهو يحيد عنه ، فاذا رأى أنه لايتخلص منه أمكنه من يده فقضمها[٤] كما يقضم الفجل ، ثم يصير طوقاً في عنقه ، وذلك قول الله عزوجل «سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة» وما من ذي مال ابل أو بقر أوغنم يمنع زكاة ماله الاحبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر تطأه كل ذات ظلف بظلفها ، وتنهشه كل ذات ناب بنابها ، وما من ذي مال نخل أوكرم أو زرع يمنع زكاته الاطوقه الله عزوجل ريعة[٥] أرضه الى سبع أرضين الى يوم القيامه[٦].

والنصوص في فضلها وعقاب تاركها أكثر من أن تحصى .

وهي قسمان : زكاة مال ، وزكاة فطرة . وزكاة المال واجبة ومستحبة.

والخمس عوض عن الواجبة منها لبني هاشم ، يثبت في الغنائم بالاصالة والكل من ضروريات مذهبنا .

---

١) وسائل الشيعة ٦/ ٤ .

٢) وسائل الشيعة ٦/ ١٤ .

٣) وسائل الشيعة ٦/ ٢٥ .

٤) قضم كسمع : أكل بأطراف أسنانه أو أكل يابساً .

٥) الريع بالكسر : المرتفع من الارض ، الواحد ريعة والجمع رياع .

٦) وسائل الشيعة ٦/ ١٠ .

الباب الاول

(في زكاة المال)

قال الله سبحانه «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها»[١].

القول فيما فيه الزكاة وشرائطها

٢١٥ - مفتاح

[من يجب عليه الزكاة وما يجب فيه]

انما تجب زكاة المال على مالكه البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف في الذهب والفضة المسكوكين، والابل والبقر والغنم السائمة الغير العاملة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، المملوكة بالزراعة، أو المنتقلة اليه قبل انعقاد الحب وبدو الصلاح، بشرط بلوغ كل من التسعة النصاب المعتبر فيه، وحؤل[٢] الحول على النصاب في الخمسة الاول، كل ذلك بالاجماع والنصوص المستفيضة.

واشتراط الديلمي الانوثة في الانعام شاذ، واشتراط الاكثر وضع المؤن كلها في الغلات، لادليل عليه يعتد به، الاحصة مقاسمة السلطان خاصة، ونقل في الخلاف على خلافه الاجماع، الا من عطاء، ولادليل عليه أيضاً يصح الاعتماد عليه. نعم يشهد له وجوب العشر فيما المؤنة فيه أقل، ونصفه فيما هي فيه أكثر فهو أحوط وأولى.

---

١) سورة التوبة: ١٠٣.

٢) حال عليه الحول حولا وحؤلا.

٢١٦ - مفتاح

[حصر الوجوب في الاجناس التسعة]

لاتجب الزكاة في غيرما ذكر، ولا بدون القيود والشروط المذكورة على الاصح وفاقاً للمشهور ، لاصالة البراءة، ولحصر الوجوب في الاجناس التسعة في الصحاح[١] المستفيضة، ولنفيه صريحاً فيما ظن فيه مما سوى ذلك في المعتبرة.

واطلاق الحنطة والشعير على العلس[٢] والسلت[٣] لم يثبت كونه حقيقة. نعم يستحب على المشهور فيهما وفي كل ما أنبتت الارض مما يكال أو يوزن ، عدا الخضر من بقل وقثاء وبطيخ ونحوها بشرط بلوغها النصاب ، وفي مال التجارة بشرط قيام رأس المال طول الحول ، وبلوغ قيمته نصاب أحد النقدين ، وان كان للصبي أو المجنون اذا اتجر لهما الولي خلافاً للحلي، والمستفاد من بعض الاخبار أنهم عليهم السلام انما أفتوا بالزكاة فيما ذكر تقية .

وأما القول بالوجوب في ذلك كله فشاذ ، وكذا فيما فر به من الزكاة ، والمشهور فيه الاستحباب ، وكذا فيما غاب سنتين فصاعداً بحيث لايتمكن من التصرف فيه فيزكي لسنة ، وفي أناث الخيل السائمة بشرط الحول ، كل ذلك للنصوص المستفيضة .

والمشهور استحبابها في نماء العقار المتخذ له، كالخان والحمام وشبههما ولم نجد له مستنداً ، وفي اعتبار الحول والنصاب فيه قولان . وللشيخ قول

---

١) منها رواية زرارة ومحمد وأبي بصير والعجلي وفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انهما قالا: فرض الله الزكاة مع الصلاة في الاموال وسنها رسول الله «ص» في تسعة أشياء وعفى عما سواهن .

٢) العلس ضرب من الحنطة يكون حبتان في قشر وهو طعام أهل صنعاء .

٣) السلت نوع من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة .

باستحبابها في الحلي المحرم كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة ، وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة ، وآلات اللهو المعمولة منهما ونحو ذلك ، ولم نقف على مأخذه ، وفي رواية : في مال التجارة اذا كان على النقيصة أحوال زكاة لسنة[١]. وحملت على الاستحباب ، جمعاً بينها وبين ما دل على سقوطها مع النقيصة ، وفي سندها ضعف .

٢١٧ - مفتاح

[وجوب الاخراج يوم الحصاد]

أوجب في الخلاف ما يخرج يوم الحصاد ، والجداد[٢] من الضغث بعد الضغث والحفنة[٣] بعد الحفنة ، محتجاً باجماع الفرقة وأخبارهم ، وقوله تعالى «وآتوا حقه يوم حصاده»[٤].

وأجيب: بأن الثلاثة لايعطى الا الاستحباب ، كما يظهر من التتبع للاقوال في الاول وللنصوص في الاخيرين ، ففي الحسن الوارد في الاية «هذا من الصدقة»[٥] وفي رواية « ليس ذلك الزكاة ألا ترى أنه تعالى قال : ولا تسرفوا انه لايحب المسرفين »[٦].

قال السيد: وهذه نكتة منه عليه السلام مليحة، لان النهي عن السرف لايكون الا فيما ليس بمقدر والزكاة مقدرة .

---

١) الوافى ٢/١٥ كتاب الزكاة .
٢) الجداد بالكسر والفتح صرام النخل، وفى بعض النسخ بالذالين المعجمتين .
٣) الحفنة بالمهملة ملاء الكف من طعام .
٤) سورة الانعام : ١٤١ .
٥) وسائل الشيعة ٦/١٣٤ .
٦) رواه السيد فى الانتصار عن أبى جعفر عليه السلام .

وفي أخرى : في الزرع حقان : حق تؤخذ به وحق تعطيه ، أما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر، وأما الذي تعطيه فقول الله عزوجل « وآتوا حقه يوم حصاده » يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ، ولا أعلمه الا قال : الضغث ثم الضغث حتى تفرغ[١]. وهي صريحة في الاستحباب .

٢١٨ - مفتاح

[في غلاة الصبي والمجنون ومواشيهما]

أوجب الشيخ[٢] في غلات الصبي والمجنون ومواشيهما ، للصحيح : في مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء ، وأما الغلات فان عليها الصدقة واجبة[٣].

وهو مع عدم جريانه في المجنون ولا المواشي ، ومعارضته عموم رفع القلم عنهما ، وعدم تناول الخطاب لهما ، وانتفائه بالاصل عن الولي، واطلاق ما تضمن نفي الزكاة عن مال اليتيم من الصحاح المستفيضة ، ليس صريحاً في الوجوب بالمعنى العرفي ، لان معنى الوجوب في الاخبار أعم من ذلك .

وظني أن المراد بالصدقة فيه مايخرج يوم الحصاد، وبه يجمع بينه وبين ما في الموثق ، من نفي الزكاة عن جميع غلات اليتيم ، لا بما جمع الشيخ بينهما من حمل ذلك على السلب الكلي المجامع للايجاب الجزئي ، لمنافاته لاخر الحديث ، ولا بما جمع غيره من حمل الاول على استحباب الزكاة كما يظهر بالتأمل . وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب فيما أعلم ، مع احتمال التقية في الاثبات ، وأما عدم وجوبها في نقديهما فاجماعي .

---

١) وسائل الشيعة ٦/١٣٤ .

٢) وفى نسخة : الشيخان .

٣) وسائل الشيعة ٦/٥٤ .

٢١٩ - مفتاح

[عدم وجوب الزكاة على المملوك]

أوجب في المعتبر والمنتهى الزكاة على المملوك على القول بتملكه مطلقا، أو على بعض الوجوه، ويدفعه الصحيحان: ليس في مال المملوك شيء ولو كان ألف ألف[١].

أما عدم الوجوب على القول بعدم تملكه فلاخلاف فيه. والمبعض يزكي بالنسبة كذا قالوه، وفي الموثق: ليس في مال المكاتب زكاة[٢].

٢٢٠ - مفتاح

[زكاة القرض على المقترض]

زكاة القرض على المقترض، لانتقاله الى ملكه، وفي الصحيح «له نفعه وعليه زكاته»[٣] ومثله في الحسن. ولو تبرع المقرض بالاخراج أجزأ، للصحيح: ان كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلازكاة عليه، وان كان لايؤدي أدى المستقرض[٤].

وقيده الشهيد باذن المقترض، والنص مطلق، وجوز الشيخ اشتراط ذلك عليه لهذا الحديث، ولادلالة فيه عليه.

ولازكاة في الدين كما في المعتبرة، منها الصحيح: لاصدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك[٥]. خلافاً للشيخين فيما كان

---

١ - ٢) وسائل الشيعة ٦/٦٠.

٣) وسائل الشيعة ٦/٦٨.

٤) وسائل الشيعة ٦/٦٧.

٥) وسائل الشيعة ٦/٦٣.

التأخير من قبل صاحبه ، فأوجبا حينئذ على مالكه للخبرين ، وحملت على الاستحباب .

٢٢١ - مفتاح

[الدين لايمنع الزكاة]

الدين لايمنع الزكاة ، سواء كان له وفاء من غيره أولا ، استوعبه النصاب أو لا بلاخلاف ، لعموم الامر بالزكاة ، وخصوص الحسن : أيما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول ، فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله وأكثر منه فليزك ما في يده[١].

وتوقف الشهيد فيه اذا لم يفضل عن دينه ، للخبر : من كان له مال وعليه دين فليحتسب ماله وما عليه ، فان كان له فضل مائتا درهم فليعط خمسة[٢]. قيل: ولايتأكد الاستحباب في مال التجارة للمديون ، لانه نفل يضر بالفرض .

٢٢٢ - مفتاح

[أحكام المال المزكى]

لايضم مال غيره الى ماله وان اختلطا جداً، ولايفرق بين ماليه وان تباعدا جداً، أو أدرك بعض الغلات قبل بعض، ولابين جنس واحد وان اختلف أفراده في النفاسة والرداءة جداً ، أو في الصنف كالمعز والضأن والبقر والجاموس والعراب والبخاتي ، ولايجبر قصور جنس بآخر وان اشتركا في كونهما ثمناً أو قوتاً أو نحو ذلك ،كل ذلك لاجماعنا وصحاحنا المستفيضة ، والخبران

١) وسائل الشيعة ٦ / ٧٠ .

٢) وسائل الشيعة ٦ / ٦٩ مايشبه ذلك .

المخالفان للاخير فشاذان مأولان .

ولو كان له نخل يطلع في السنة مرتين فهل يضم الثاني الى الاول ، لانهما ثمرة سنة واحدة أولا، لانه في حكم ثمرتين؟ قولان: أظهرهما وأشهرهما الاول.

٢٢٣ - مفتاح

[المرجع في السوم وحد الحول]

المرجع في السوم والعاملية الى العرف، وفاقاً لاكثر المتأخرين، لعدم نص فيهما ، والشيخ اعتبر في السوم الاغلبية ، وآخرون الاستمرار طول الحول ، فلو علفها ولو يوماً استأنف الحول ، ومستندهما اعتبارات ضعيفة ، نعم لو علفها بمايعتد به بطل السوم .

وحد الحول دخول الشهر الثاني عشر ، على المشهور للاجماع والحسن المتشابه وفيه نظر، ثم في احتسابه من الحول الاول أو الثاني قولان : والشهيدان على الاول ، واشترطا في استقرار الوجوب تمامه ، فيسترد ان اختل فيه شرط، وفيه مخالفة لظاهر مستندهم .

ولو أبدل في أثناء الحول استأنف على الاصح ، للمعتبرة «كل ما لايحول عليه الحول عند ربه فلاشيء عليه»[١] خلافاً للمبسوط ان بادل بجنسه ، لصدق ملكيته للنصاب طول الحول وفيه ضعف ، وللسيد ان فربه من الزكاة للاجماع ولم يثبت .

واذا سبك المسكوكة سقطت قولا واحداً ، للمعتبرة كالصحيح «اذا أردت ذلك فاسبكه» وفيه «وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه»[٢] ومايخالفها شاذ .

---

١) وسائل الشيعة ٦/٨٢ .
٢) وسائل الشيعة ٦/١٠٨ .

وهل مبدأ حول السخال نتاجها كما في الحسن ، أو غناها بالرعي لتحقق السوم ، أو التفصيل بارتضاعها من سائمة فالاول أو معلوفة فالثاني ؟ أقوال .

٢٢٤ - مفتاح

[ما لو ملك أحد النصب]

اذا ملك أحد النصب الزكاتية للتجارة، سقطت احدى الزكاتين على المشهور، للنصوص المستفيضة منها النبوي «لا ثنيا في صدقة»[١] وفي الحسن «لا يزكي المال من وجهين في عام واحد»[٢].

والاشهر سقوط زكاة التجارة ، لتقدم الواجب على الندب . وقيل : ان قلنا بوجوبها تخير المالك في اخراج أيهما شاء ، والاول أظهر، لانتفاء الدليل على ثبوت زكاة التجارة مع وجوب العينية .

القول في مقاديرها ونصبها

٢٢٥ - مفتاح

[نصاب النقدين]

لا شيء فيما دون عشرين ديناراً ، وفيه نصف دينار ، ثم في كل أربعة عشر دينار، ولا فيما دون مائتي درهم، وفيه خمسة، ثم في كل أربعين درهم، والضابط فيهما ربع العشر ، كذا في المعتبرة[٣] المستفيضة وعليه الاكثر ، وقيل : لا شيء فيما دون أربعين ديناراً للمعتبرين ، وأولهما الشيخ بالبعيد ، ويمكن حملهما

---

١) الوافي ٢/ ٢٤ .
٢) الوافي ٢/ ٢١ .
٣) وسائل الشيعة ٦/ ٩٣ .

على التقية لموافقتهما لمذهب بعضهم وان قلوا .

قال المحقق : ماتضمن اعتبار العشرين أشهر في النقل وأظهر في العمل ، فكان المصير اليه أولى ، وسائر الاحكام مجمع عليه .

والدينار مثقال وهو قدر درهم وثلاثة أسباع درهم ، والدرهم علمته في مباحث الوضوء ، ولاشيء في المغشوشة مالم يعلم ان الصافي منها نصاب كذا قيل ، والاحوط استعلامه .

وفي حكم النقدين مال التجارة قدراً ونصاباً بلاخلاف ، وكذا نماء العقار على القول بالاستحباب فيه .

٢٢٦ - مفتاح

[نصاب الابل]

لاشيء فيمادون خمس من الابل، وفيها شاة ، ثم كلما زادت خمس زادت شاة ، الى ست وعشرين فبنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية ، الى ست وثلاثين فبنت لبون وهي مادخلت في الثالثة ، الى ست وأربعين فحقة وهي ما دخلت في الرابعة ، الى احدى وستين فجذعة ـ بفتح الجيم ـ وهي مادخلت في الخامسة ، الى ست وسبعين فبنتالبون ، الى احدى وتسعين فحقتان ، الى مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ، كذا في النصوص المستفيضة وعليه علماؤنا كافة ، سوى القديمين فانهما أسقطا النصاب السادس وأوجبا بنت مخاض في خمس وعشرين الى ست وثلاثين ، موافقاً للجمهور ، وهو شاذ والحسن الدال عليه مأول أو محمول على التقية .

٢٢٧ - مفتاح

[نصاب البقرة]

لاشيء فيما دون ثلاثين من البقرة ، وفي كل ثلاثين تبيع حولي أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة بالنص والاجماع .

والتبيع في اللغة مايكون في السنة الاولى من ولد البقر ، وحوليته - أي اكمال حوله - مستفاد من النص . والمسنة شرعاً مادخلت في الثالثة بالاجماع ولم نقف في اللغة على مدلولها .

٢٢٨ - مفتاح

[نصاب الغنم]

لاشيء فيمادون أربعين من الغنم ، وفيها شاة ، الى مائة واحدى وعشرين فشاتان، الى مائتين وواحدة فثلاث بالاجماع والمعتبرة ، الى ثلاثمائة وواحدة ففي كل مائة شاة للصحيح ، وقيل : فأربع ، الى أربعمائة فصاعداً ففي كل مائة شاة للحسن وهو الاشهر وعليه الاكثر ، ولعله لموافقة الاول للجمهور ، وفي هذا المقام سؤال وله جواب مشهوران[1] .

---

١) ملخص السؤال انه اذا وجب في أربعمائة ماوجب في ثلاثمائة وواحدة فأي مدخل للزائد . والجواب أنه اذا تلف من الاربعمائة واحدة بعد الحول بلا تفريط ، نقص من الواجب جزء من مائة جزء من شاة ، ولو كانت ناقصة عن الاربعمائة ولو واحدة وتلف شيء لم يسقط من الفريضة شيء ما دامت ثلاثمائة وواحدة ، وربما يناقش في عدم سقوط شيء من الفريضة في صورة النقص عن الاربعمائة ، لان مقتضى الاشاعة توزيع التالف على الحقين وان كان الزائد على النصاب عفواً ، اذ لامنافاة بينهما فافهم « منه » .

وهل يعد السمينة المعدة للاكل وفحل الضراب من النصاب ؟ الاكثر نعم خلافاً للنافع واللمعة ، للصحيح : ليس في الاكيلة ولا في الربي التي تربى اثنين ولا شاة لبن ولافحل الغنم صدقة[1].

وأجيب : بأنه غير صريح ، لاحتمال كون المراد عدم أخذها في الصدقة للاضرار بالمالك . على أنهم اتفقوا على عد شاة اللبن والربي ، وفيه تردد لان هذا المعنى خلاف الظاهر .

٢٢٩ - مفتاح

[أحكام الشاة المذكى]

الواجب مايسمى شاة لاطلاق النصوص، وقيل : بل يجب جذع من الضأن أو ثني من المعز للخبر ، وهو أحوط . والجذع في اللغة ما بلغ ستة أشهر ، والثني فيها مادخلت في الثالثة ، ومن فسره من متأخرينا بمادخل في الثانية فلعل مستنده العرف .

ولا تؤخذ مريضة ، ولاهرمة ، ولاذات عوار[2] بلاخلاف ، وان انحصر السن الواجب فيها ، الا أن يشاء المصدق[3] كما في النصوص ، الا أن يكون كله كذلك فلم يكلف شراء الصحيح ، كما يستفاد من بعض الاخبار .

ويجزي ابن لبون عن بنت مخاض مع فقدها بلاخلاف للنصوص ، ومع فقدهما تخير في ابتياع أيهما شاء، وان كان شراء بنت المخاض مع الامكان أولى.

ومن ليس عنده ما وجب عليه دفع الاخفض بسنة مع شاتين أو عشرين

---

١) وسائل الشيعة ٦ / ٨٤ .

٢) الهرم محركة أقصى الكبر ، والعوار العيب .

٣) المصدق بكسر الدال المشددة العامل للصدقات «منه» .

درهماً ، أو أعلى بسنة وأخذ ذلك بالنص والاجماع ، وفي جريانه فيما تفاوت بأزيد من درجة واحدة قولان، وكذا فيما فوق الجذع من الاسنان ، لخروجهما عن مورد النص ، أما ماعدا أسنان الابل فلايجزي فيه بلاخلاف .

٢٣٠ - مفتاح

[نصاب الغلات ووقت وجوبها]

لاشيء فيمادون ثلاثمائة صاع من الغلات ، وفيها فصاعداً العشر، ان سيقت من السماء ، أو بجريان الماء ، أو بقربه منها بانجذاب العروق ، والا فنصف العشر ، باجماع العلماء كافة والصحاح المستفيضة .

والضابط عدم توقف ترقية[١] الماء الى الارض على آلة من دولاب ونحوه وتوقفه على ذلك ، ومع تساوي السقيين ثلاثة أرباع العشر ، والا فالاغلب بالاجماع فيهما والحسن في الاخير ، وفي اعتبار الاغلبية بالاكثر عدداً أو زماناً أو نفعاً أو نمواً أوجه ، والصاع قد علمته في مباحث الوضوء .

ووقت الوجوب في الغلتين انعقاد الحب ، وفي الثمرتين صيرورتهما حصرماً وبسراً على قول ، وقيل : عنباً، وقيل : زبيباً وتمراً، وفي الصحيح «اذا أخرصه أخرج زكاته »[٢] وفيه «متى يجب على صاحبها ؟ قال: اذا صرم واذا خرص »[٣] وفيه « ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق ، والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أو ساق زبيباً»[٤].

---

١) مصدر رقى اليه كرضى صعد .

٢) وسائل الشيعة ٦/ ١٣٤ .

٣) وسائل الشيعة ٦/ ١٣٣ .

٤) وسائل الشيعة ٦/ ١٢١ .

والاولى أن يبادر بالاخراج عقيب الصرم والخرص، الا أن ينتظر المستحق أو الافضل أو البسط فيعزل استحباباً ، وان أخر الاداء في الواجب من غير عذر ضمن ، الا أن ينتظر في الغلتين التصفية وفي الثمرتين الزبيبية والتمرية .

ويجوز الدفع على رؤس الاشجار، كما دل عليه الحديث المذكور، ويجوز الخرص على أصحاب النخيل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء ، لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولان أرباب الثمار يحتاجون الى الاكل والتصرف في ثمارهم ، فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر .

أما الزرع ففيه قولان : من الاحتياج الى الاكل منه قبل يبسه وتصفيته ، ومن أنه نوع تخمين لم يثبت من الشارع ، ولان الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه وتبدده ، ولندرة الحاجة الى تناول الفريك[1] بخلاف الرطب والعنب .

٢٣١ - مفتاح

[نصاب العتيق والبروذن من الخيل]

في كل عتيق[2] من الخيل ديناران وفي كل برذون دينار بالنص والاجماع .

٢٣٢ - مفتاح

[دفع القيمة في الزكاة]

دفع القيمة في النقدين و الغلات مجز ، بالنص و الاجماع ، وللاول الصحيحان ، أما في الانعام فالمفيد يمنعه الا مع عدم الفرض ، والمتأخرون

١) الفريك كأمير المفروك من الحب .

٢) العتيق العربية الكريمة الاصل ، والبرذون العجمية الاصل أو ما سوى العتيق .

يجوزونه وان وجد ، وفاقاً للخلاف مدعياً عليه الوفاق .

و للمالك الخيار في دفع ما شاء مع تعدد ما هو بصفة الواجب كما في الصحيح ، وله أن يدفع من غير جنس نعم البلد وان كان أدون قيمة ، خلافاً للشهيد الثاني في الغنم فلم يجوز الادون الا بالقيمة ، وهو أحوط .

٢٣٣ - مفتاح

[تعلق الزكاة بالعين]

المشهور تعلق الزكاة بالعين لظواهر النصوص ، ولانها لو تعلقت بالذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول ولم يقدم على الدين ، مع بقاء عين النصاب اذا قصرت التركة ، ولم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط .

ولم يجز للساعي تتبع العين لوباعها المالك ، واللوازم باطلة اتفاقاً ، وللصحيح : رجل لم يزك ابله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكيها لمامضى؟ قال : نعم ويتبع بها البائع أويؤدي زكاتها البائع[1] . ولورود الشركة للفقراء في بعض النصوص، وقيل : بل يتعلق بالذمة ، لعدم جواز الزام المالك بالاداء من العين ، ولامنعه من التصرف في النصاب قبل الاخراج . وأجيب : بأنه تخفيف عن المالك ليسهل عليه ، فلاينافي الشركة في العين .

وفي مال التجارة يتعلق بقيمة المتاع عند أصحابنا ، لان النصاب فيه معتبر بالقيمة ، ولماروي «ان كل عرض فهومردود الى الدراهم والدنانير» واستحسن في المعتبر تعلقها بالعين وان جاز العدول الى القيمة ، ونفى عنه البأس في التذكرة ، وهو الاصح لما مر من الدلائل .

ويصدق رب المال لو ادعى اخراجها أو عدم دخول حولها ، للصحيح .

---

١) وسائل الشيعة ٦/٨٦ .

القول في مصرفها

٢٣٤ - مفتاح

[المستحقون للزكاة]

تصرف الى من وصفه الله عز وجل في كتابه « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم و في الرقاب والغارمين و في سبيل الله وابن السبيل»[١].

واختلف العلماء في الفقير والمسكين ، هل هما متغايران أم مترادفان ؟ وعلى التغاير أيهما أسوء حالا ؟ والاصح ان المسكين أسوء حالا ، للصحيح : الفقير الذي لايسأل والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل[٢]. وفي الحسن مثله وزاد «والبائس أجهدهم»[٣].

ثم الاظهر أن الفقير من لم يقدر على كفايته وكفاية من يلزم من عياله عادة على الدوام بربح مال أو غلة أو صنعة ، وفاقاً للمبسوط . وقيل : من لم يملك مؤنة سنة له ولواجبي نفقته وعليه أكثر المتأخرين ، ويؤيده الخبران المرويان في المقنعة والعلل . وقيل : من لم يملك نصاباً يجب فيه الزكاة أوقيمته ، ولانص له ولادليل يعتد به ، نعم في الموثق : يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره . قلت : فان صاحب السبعمائة يجب عليه الزكاة؟ فقال : زكاته صدقة على عياله فلايأخذها الا أن يكون اذا اعتمد على السبعمائة أنفدها في أقل من سنة فهذا يأخذها، ولايحل الزكاة لمن كان محترفاً وعنده مايجب فيه الزكاة أن يأخذ

---

١) سورة التوبة : ٦٠ .

٢) وسائل الشيعة ٦/١٤٤ .

٣) نفس المصدر .

الزكاة[١]. ودلالته كما ترى .

مع أن في الصحيح : عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ، أيكب[٢] فيأكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة ؟ قال : لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لا ينفقها[٣].

وفي الموثق : عن الزكاة هل يصلح لصاحب الدار والخادم ؟ فقال : نعم الا أن تكون داره دار غلة ، فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله ، فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكاة ، وان كانت غلتها تكفيهم فلا[٤]. والمعتبرة في معناهما مستفيضة.

وفي الصحيح : عن الرجل له دار أو خادم أو عبد أيقبل الزكاة ؟ قال : نعم ان الدار والخادم ليسا بمال[٥]. وفي التعليل اشعار باستثناء ما سوى الدار والخادم في المعنى ، والظاهر عدم الخلاف في ذلك .

وفي الموثق: قد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهماً، فقلت له : وكيف يكون هذا ؟ فقال : اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله ، وأما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله[٦] .

---

١) وسائل الشيعة ٦/١٥٨ .
٢) أكب: أقبل ولزم عليه .
٣) وسائل الشيعة ٦/١٦٤ .
٤) وسائل الشيعة ٦/١٦١ .
٥) وسائل الشيعة ٦/١٦٢ .
٦) وسائل الشيعة ٦/١٦٤ .

والمشتغل عن الكسب الوافي بطلب علم ديني يحتاجه، فقيران تعذر الجمع لانه مأمور بالطلب . ويكره التعفف عن الزكاة لمن استحقها ، بل ظاهر المعتبرة تحريمه .

ولايجب اعلام الفقير بأنها زكاة للاصل والنص «اعطه ولاتسم له ولاتذل المؤمن»[١].

ويصدق مدعي الفقر من غير يمين بلاخلاف، والاحوط اعتبار الظن الغالب بصدقه ، أما تلف المال فبالبينة عند الشيخ ، ولو ظهر عدم الاستحقاق فان قد فحص أولا أجزأت والا فلا ،كما في الحسن قلت له : فانه لم يعلم أهلها فدفعها الى من ليس هو لها بأهل، وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ماصنع. قال : ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى[٢].

وفي رواية : ان اجتهد فقد برىء وان قصر في الاجتهاد فى الطلب فلا[٣].

٢٣٥ - مفتاح

[تبيين المراد من آية الاستحقاق]

العاملون هم عمال الصدقات جباية وكتابة وحفظاً وقسمة ونحوها ولو أغنياء ، ولايشترط حريتهم خلافاً للمبسوط .

والمؤلفة هم الكفار المستمالون الى الجهاد ، والاسكافي هم المنافقون ، وجوز جماعة كونهم مسلمين .

وفي الرقاب هم المكاتبون الذين ليس لهم مايصرفونه في كتابتهم ،كما في الخبر«في المكاتب العاجز عن الاداء يؤدي عنها ان الله تعالى يقول وفي الرقاب»[٤].

---

١) وسائل الشيعة ٦/ ٢١٩ .

٢ ـ ٣) وسائل الشيعة ٦/ ١٤٧ .

٤) وسائل الشيعة ٦/ ٢٠٤.

والعبيد الذين كانوا تحت شدة فيعتقون منها ، ومع عدم الشدة قولان لتعارض النصوص الا مع عدم مستحق غيره فيجوز قولا واحداً للموثق ، وميراثهم لاربابهم عند الاكثر، بل كاد يكون اجماعاً للمعتبرين ولابأس به ، وفي رواية: وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات وليس عندهم مايكفرون[1].

والغارمون هم المدينون مع عدم تمكنهم من القضاء ، ومنهم من كان عنده مايفيء بدينه ، لكن لودفعه يصير فقيراً كما قاله العلامة ، لعدم تمكنه من القضاء عرفاً ، ولافائدة في أن يدفع ماله ثم يأخذ الزكاة للفقر ، واشترط الاكثر عدم صرفهم في المعصية ، لئلا يكون لهم عليها وللخبر ، خلافاً للمعتبر فجوز اعطاؤهم مع التوبة وهوأقرب . ويجوز مقاصتهم بما عليهم من الزكاة اجماعاً للمعتبرة ، وكذا الدفع الى أرباب الديون بدون اذنهم، وبعد موتهم اذاقصرت التركة عن الدين ،كما في المعتبرة .

وفي سبيل الله مايتوصل الى رضاه سبحانه كالجهاد وعمارة مسجد وجسر ومدرسة ومعونة زائر ونحوها، وفاقاً للاكثر، وتخصيصه بالجهاد كما فى النهاية بعيد عن ظاهر اللفظ ، مع أنه يدفعه الصحيح : يكون عندي المال من الزكاة أفأحج به موالي وأقاربي ؟ قال : نعم[2].

وفي اشتراط حاجتهم خلاف ، والاصح جواز صرفه في كل قربة لايتمكن فاعلها الاتيان بها بدونه وان كان غنياً ، أما الغازي فيعطى قدر كفايته على حسب حاله وان كان غنياً قولا واحداً ، وفي الحديث النبوي : لاتحل الصدقة لغني الا لثلاثة ، وعد منها الغازي .

وابن السبيل هو المنقطع به وان كان غنياً في بلده ، وألحق به جماعة

---

١) وسائل الشيعة ٦/١٤٥ .

٢) وسائل الشيعة ٦/٢٠٢ .

الضيف ، والاسكافي المنشىء للسفر الواجب أو المندوب، وكلاهما بعيد عن اللفظ ، ويشترط فيه أن لايكون سفره معصية بلاخلاف ، والا كان اعانة على الاثم . اللهم الا مع التوبة وارادته الاوبة ، وفي اعتبار عجزه عن الاستدانة أو بيع ماله قولان .

٢٣٦ - مفتاح

[ما يشترط في المستحقين]

يشترط في غير المؤلفة الايمان بالمعنى الخاص[1] باجماعنا والصحاح المستفيضة أما العدالة فلا عند المتأخرين لاطلاق النصوص، الافي العاملين للاجماع، ولتضمن العمالة الاستيمان ، كما في الصحيح : ولا يوكل به الا ناصحاً شفيقاً أمينا . ولا أمانة لغير العدل، وتعم عند آخرين مطلقا، وادعى السيد عليه الاجماع ولم يثبت، واكتفى الاسكافي باجتناب الكبائر ولابأس به ، وفي الخبر : سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً ؟ قال : لا[2].

ويعطى أطفال المؤمنين وان كانوا فساقاً دون أطفال المخالفين وان كانوا عدولا لظواهر الروايات .

ويشترط أن لايكونوا هاشميين الا من مثلهم ، أو مع قصور الخمس كما يأتي بيانه .

وأن لا يكونوا واجبي نفقة له كالعمودين والزوجة الدائمة والمملوك بالاجماع والنصوص ، منها الصحيح «خمسة لايعطون من الزكاة شيئاً : الاب، والام ، والولد ، والمملوك ، والزوجة[3]. والخبر المنافي لذلك ضعيف مأول.

---

١) وهو الاسلام مع الولاية للائمة الاثنى عشر عليهم السلام .

٢) وسائل الشيعة ٦/ ١٧١ .

٣) وسائل الشيعة ٦/ ١٦٥.

ويجوز اعطاؤها زوجها وانفاقه عليها منها للاصل وانتفاء المانع ، خلافاً للصدوق في الاول وللاسكافي في الثاني ، واعطاء ما زاد على النفقة لهم لعدم وجوبه عليه ، وكذا لمن يصرفه في غير النفقة الواجبة منهم ، كالغازي والغارم والمكاتب ، بلا خلاف للمعتبرة ، منها الحسن : لم يكن أحد أحق بزكاته من دين ابيه[١].

وفي جواز أخذها لمن وجبت نفقته على موسر باذل من غيره قولان ، أصحهما الجواز للصحيح: عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته أيأخذ من الزكاة فيوسع به اذا كانوا لايوسعون عليه في كل مايحتاج اليه؟ قال: لابأس[٢].

ويحتمل المنع في الزوجة خاصة ، لان نفقتها كالعوض، ولوامتنع المنفق من الانفاق جاز التناول للجميع قولا واحداً .

القول في اخراجها[٣]

٢٣٧ - مفتاح

[اشتراط النية في الدفع]

يشترط فيها النية باجماع العلماء - الا الاوزاعي - مقارنة للدفع أومتأخرة عنه ، أما التقدم فلا قولا واحداً ، ويحتمل عدم جواز التأخير مع تلف العين لانتفاء الضمان ، ولابد فيها من التعيين والقربة ،كما مر تحقيقه في مباحث الوضوء ، ولا يفتقر الى تعيين الجنس الذي يخرج منه بلا خلاف .

---

١) وسائل الشيعة ٦/١٧٢ .
٢) وسائل الشيعة ٦/١٦٣.
٣) وفي نسخة : القول في لواحقها .

قال في المعتبر: النية اعتقاد القلب فاذا اعتقد عند دفعها انها زكاة تقرباً الى الله كفى ذلك .

وتجزي نية الوكيل عنه ، وفي نيته عند الدفع الى الوكيل قولان .

٢٣٨ - مفتاح

[جواز اعطاء الزكاة كلها لواحد]

لايجب بسطها على الاصناف عندنا ، بل لو خص بها شخصاً واحداً من بعضها جاز باجماعنا والصحاح المستفيضة ، ولا ينافيه الاية الشريفة ، اذ اللام فيها للاختصاص لاالملك .

وأوجب المفيد المفاوتة بين الفقراء بحسب فقههم وديانتهم، وفي الاخبار ما يؤيده ، وفي الصحيح « تفضل الذي لايسأل على الذي يسأل »[١].

وأوجب هووالحلبي والقاضي حملها الى الامام أو نائبه الخاص ومع الغيبة العام ، ولا دليل عليه ، نعم الافضل ذلك ، لانهم أبصر بمواقعها . وينبغي حمل المواشي الى المتجملين وصرف غيرها الى غيرهم ، كما في الخبر[٢].

٢٣٩ - مفتاح

[أقل ما يعطى الفقير]

أقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عند الاكثر ، للصحيح : لايعطي أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعداً وهو أقل ما فرض الله من الزكاة في أموال المسلمين فلاتعطوا أحداً أقل من خمسة دراهم فصاعداً[٣]. وفي

١) وسائل الشيعة ٦/١٨١ .
٢) وسائل الشيعة ٦/١٨٢ .
٣) وسائل الشيعة ٦/١٧٧ .

معناه رواية أخرى .

واقتصر الاسكافي والديلمي بما يجب في الثاني، وهو درهم أو عشردينار ولم نجد دليلهما .

والسيد والحلي لم يحدا بحد، للاصل والاطلاق وامتثال الامر. وفي المكاتبتين الصحيحتين جواز اعطاء الدرهم والثلاثة حين سئل عنه ، ولعله أقوى ولاسيما اذا كثر الاخوان وعدم الرجحان ، والعلامة نزل ذلك على الاستحباب وادعى الاجماع عليه ، لكن ظاهر الاكثر بل صريح المعتبر ينادي بأنه على الوجوب.

ولاحد للاكثر اجماعاً ، فخير الصدقة ما أبقت غنى، وفي الصحيح «اعطه من الزكاة حتى تغنيه»[١] وفي الموثق «اذا أعطيته فأغنه»[٢] والمعتبرة في معناهما مستفيضة ، وقيل : لا يعطي ذو الكسب[٣] القاصر زيادة على ما يتم به كفايته ، وهو شأذ .

٢٤٠ - مفتاح

[صرف الزكاة في بلد المال]

الافضل صرف الزكاة في بلد المال ، كما في الخبر : كان صلى الله عليه

---

١ - ٢) وسائل الشيعة ٦/١٧٩ .

٣) الظاهر من المنتهى تحقق الخلاف فى غير ذى الكسب من أصناف الفقراء أيضاً، مع أنه ادعى الاجماع فى موضع آخر منه على جواز اعطاء الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه ، والاظهر ان الخلاف مختص به كما يستفاد من عباراتهم ، واستحسن فى البيان عدم جواز اعطاء الزيادة ، قال : وما ورد فى الحديث من الاغناء بالصدقة محمول على غير المكتسب . وفيه : ان هذا الحمل يتوقف على وجود المعارض وليس ، وما فى الصحيح «ويأخذ البقية من الزكاة» غير صريح فى المنع من الزيادة ، مع أن مورد الرواية من له مال يتجر به وعجز عن استنماء الكفاية لاذو الكسب القاصر منه « منه » .

وآله وسلم يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر[١].

ويجوز نقلها الى بلد آخر وان وجد المستحق في بلده، على الاصح للصحيحين وغيرهما، خلافاً للخلاف وجماعة مع وجود المستحق، لان فيه نوع خطر وتغرير بها وتعريض لاتلافها. ورد بأنه مندفع بالضمان، فانه يضمن بنقلها حينئذ بلا خلاف، أما الاجزاء فاجماعي. ومع فقدان المستحق لاضمان ولا اثم الا مع التفريط قولا واحداً، وكذا الكلام في تأخير الدفع عن وقت وجوب الاخراج، فانه يضمن به مع وجود المستحق لابدونه كما في المعتبرة ولا اثم عليه في الحالين على الاصح، سيما اذا قصد بتأخيره البسط أو دفعها الى الافضل، وفاقاً للحلي والشهيدين للمعتبرة المستفيضة.

ويستحب عزلها فوراً وجد المستحق أو لم يجد للموثق وغيره، ولاضمان حينئذ الا بالتفريط، وفي الحسن «اذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد بريء منها»[٢].

ولا يجوز تقديمها الاعلى سبيل القرض والاحتساب بعد الوقت مع بقاء الوجوب والاستحقاق للمعتبرة، منها الحسن: أيزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا أيصلى الاولى قبل الزوال[٣]. خلافاً للعماني والديلمي، للصحيح «لابأس بتعجيل الزكاة شهرين»[٤] وفي آخر «قلت: فانها لاتحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان، قال: لابأس به»[٥] وحملا على القرض،

---

١) وسائل الشيعة ٦/١٩٧.

٢) الوافي ٢/٣١.

٣) وسائل الشيعة ٦/٢١٣.

٤ - ٥) وسائل الشيعة ٦/٢١٠.

لورود المستفيضة بذلك ، منها الصحيح في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة ، فقال : يعيد المعطي الزكاة[١]. وتخصيص الشهرين بالذكر لايقتضي التخصيص بالحكم، فلا يرد جواز الاقتراض أكثر من ذلك، وفي رواية سئل عن التعجيل . فقال : اذا مضت ثمانية أشهر فلابأس[٢].

٢٤١ - مفتاح

[أجرة الكيل والوزن والدعاء عنده]

أجرة الكيل والوزن على المالك ، لانها من مقدمات الواجب ، خلافاً للمبسوط. ويستحب أن يوسم نعم الصدقة في الاقوى موضع منها بالسنة والاجماع تمييزاً لها عن غيرها ، ويكتب على الميسم ما أخذت له زكاة أو صدقة أوجزية كما قالوه، وأن يدعو الاخذ للمالك، لفحوى قوله عزوجل «وصل عليهم»[٣].

ويكره أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختياراً ، واجبة كانت أو مندوبة بالاجماع والنص ، ولو اضطر اليه بميراث أو نحوه جاز بلاكراهة كما في الاخبار .

الباب الثاني
في زكاة الفطرة

قال الله سبحانه وتعالى «قد أفلح من تزكى*وذكر اسم ربه فصلى»[٤]ففي

١) وسائل الشيعة ٦/ ٢١١ .
٢) وسائل الشيعة ٦/ ٢١٠ .
٣) سورة التوبة : ١٠٣.
٤) سورة الاعلى : ١٥ .

الصحيح «ان المراد بالزكاة هنا زكاة الفطرة»[١].

القول فيمن تجب عليه وشرائطها

٢٤٢ - مفتاح

[من يجب عليه زكاة الفطرة]

انما تجب زكاة الفطرة على البالغ العاقل الحر الذي لاتحل له الزكاة، وضابطه على المشهور من ملك مؤنة سنة له ولعياله، وفي الخلاف من ملك نصاباً أو قيمته، والحلي عينه خاصة مدعياً عليه الوفاق، والاسكافي من فضل له صاع عن قوت يومه وليلته، وفي الصحيح: عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا[٢]. وفي آخر: ليس على من لايجد ما يتصدق به حرج[٣] وفي الموثق: من لم يكن عنده من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة[٤] وحمل على الاستحباب.

وأوجبها الصدوق على المكاتب للصحيح، وأسقطها الاكثر عمن أهل شوال وهو مغمى عليه، ولادليل عليه. نعم لو استوعب الاغماء وقت الوجوب لكان له وجه، وفي الصحيح «لازكاة على يتيم»[٥].

---

١) الوافي: ٢/٣٢.

٢ - ٣) وسائل الشيعة ٦/٢٢٣.

٤) وسائل الشيعة ٦/٢٢٥.

٥) وسائل الشيعة ٦/٢٢٦.

٢٤٣ - مفتاح

[وجوب الاخراج عن نفسه وجميع عياله]

يجب اخراجها عن نفسه وعن جميع من يعوله ولو تبرعاً ، صغيراً كان أو كبيراً حراً كان أو عبداً مسلماً كان أوكافراً ، بالاجماع والصحاح المستفيضة ، منها : عن رجل يكون عنده الضيف من أخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة ؟ قال : نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو انثى صغير أو كبير أو حر أو مملوك[١] وفي رواية : كل من ضممت الى عيالك من حر أو مملوك ، فعليك أن تؤدي الفطرة عنه[٢].

وأما مافي الصحيح: عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا أنه يتكلف له نفقته وكسوته ، أيكون عليه فطرته ؟ قال : لا انما يكون فطرته على عياله ، بل يتصدق عليه بالنفقة والكسوة[٣] .

وفي تفسير الضيف المعال سبعة أقوال : الضيافة طول الشهر ، أو النصف الاخير منه ، أو العشر الاخير ، أو ليلتين من آخره ، أو ليلة واحدة ، أو جزء منه بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وان لم يأكل ، أو صدق العيلولة عرفاً ، والعمل على الاخير ، لظاهر الروايات المذكورة ، فان مقتضاه أن الوجوب تابع للعيلولة ، لا لوجوب النفقة ، ولا لتكلف التصدق بها عليه ، ولا الضيافة المحضة ، من دون عيلولة وهو المعتمد . وفي قوله «فيحضر يوم الفطر» اشعار بأنه ممن ضمه الى عياله .

---

١) وسائل الشيعة ٦/٢٢٧ .

٢) وسائل الشيعة ٦/٢٢٩ .

٣) وسائل الشيعة ٦/٢٢٧ .

وقيل : بل تجب عن الزوجة والمملوك ولولم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره ، واليه ذهب الاكثر في المملوك ، والحلي جعل الزوجية سبباً لوجوبها وان لم يجب نفقتها عليه، كالناشزة والصغيرة والغير الممكنة ، مدعياً عليه الوفاق، مع أنه متفرد به ، كما نص عليه في المعتبر .

٢٤٤ - مفتاح

[من استكمل الشرائط قبل الغروب وبعده]

من استكمل له شرائط الوجوب ببلوغ أو زوال جنون أو غنى أو حصول ولد له أومملوك ، فان كان قبل الهلال بأن يكون قبل غروب الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة وجبت عليه، بالنص[1] والاجماع، والا فان كان قبل مضي صلاة العيد أي الزوال استحبت بالنص والاسقطت بالاجماع .

٢٤٥ - مفتاح

[سقوط الزكاة بأداء الغير]

كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه ، وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة ، وفاقاً للاكثر ، للحديث النبوي «لاثنيا في الصدقة»[2].

وخالف الحلي في الضيف فأوجب عليه أيضاً، وفي الموسرة المعسر زوجها مع تكلفه اعالتها اشكال ، ولو أعالت نفسها زال ، وكذا الكلام في نظائرها .

---

١) قال الشيخ : وقد روى أنه ان ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من أسلم قبل الزوال . وسائل الشيعة ٦/٢٤٥ .

٢) الوافي ٢/٢٤ .

القول في جنسها وقدرها

٢٤٦ - مفتاح

[ما يتصدق به]

أوجبها الصدوقان والعماني من الغلات الاربع الزكوية، كما في الصحاح، والحق أنه لادلالة فيها على الحصر كما فهمه جماعة، مع قصور بعضها عن ذكر بعض، واشتمال بعضها على الاقط دون آخر، وأضاف في الخلاف الاقط والارز واللبن وحصرها في السبعة، مدعياً للاجماع على اجزائها وعدم دليل على جواز غيرها، والاخرون ماغلب تقوت أهل ذلك القطر به[١]، والحلي تقوت المعطي.

وفي الصحيح: يعطي أصحاب الابل والغنم الفطرة من الاقط[٢].

وفي رواية: على كل قوم مايغذون به عيالاتهم لبن أو زبيب أو غيره[٣].

وفي أخرى: على كل من اقتات قوتاً، فعليه أن يؤدي من ذلك القوت[٤].

وفي أخرى: صاع من قوت بلدك على أهل مكة واليمن والطائف تمر - الى أن قال - وعلى أهل طبرستان الارز - الحديث[٥].

والثلاثة ضعيفة السند، ولكن لابأس بالعمل بها، لعدم تنافيها الصحاح.

وتجزي القيمة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة، وفي أكثرها بلفظ الدرهم، وفي الموثق «ان ذلك أنفع له يشتري مايريد»[٦] وصرح في المبسوط بجواز غيره من الاجناس حتى الثياب والسلعة، كما هو ظاهر الموثق «لابأس بالقيمة في الفطرة»

---

١) وفي نسخة: الفطرية.

٢) وسائل الشيعة ٦/ ٢٣١.

٣- ٤-٥) وسائل الشيعة ٦/ ٢٣٨ - ٢٣٩.

٦) وسائل الشيعة ٦/ ٢٤١.

والاحوط الاول ، وعلى الثاني ففي جواز نصف صاع من الغالي عن صاع من الرخيص قولان ، أصحهما العدم ، وفي الخبر «أنه من بدع عثمان» .

ولاتقدير في القيمة بل يرجع الى السوقية ، وفاقاً للاكثر، وتقديرها بدرهم أو أربعة دوانيق[١]، مجهول القائل والمستند .

ونزل على اختلاف الاسعار ، والافضل اخراج التمر، لانه أسرع منفعة ، وذلك أنه اذا وقع في يد صاحبه أكل منه كذا في الصحيح، وفي صحيح آخر: لان اعطي صاعاً من تمر أحب الي من أن اعطي صاعاً من ذهب[٢].

٢٤٧ - مفتاح

[مقدار الفطرة]

قدرها صاع، بالاجماع والصحاح المستفيضة، ومادل منها على نصف صاع من الحنطة فمحمول على التقية[٣]، كمادل عليه الخبر، وانماخفف الحنطة معاوية، وقيل: يجزي في اللبن أربعة أرطال، للخبر عن رجل في البادية لايمكنه الفطرة.

---

١) الدانق بفتح النون وكسرها سدس الدينار والدرهم .

٢) وسائل الشيعة ٦/٢٤٤ .

٣) قال في الاستبصار: وجه التقية في ذلك أن السنة كانت جارية في اخراج الفطرة صاعاً من كل شيء ، فلما كان زمان عثمان وبعده في أيام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بأزاء صاع من تمر ، وتابعهم الناس على ذلك ، فخرجت هذه الاخبار وفاقاً لهم على جهة التقية . وروى في المنتهى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن الفطرة . فقال: صاع من طعام ، فقيل : أو نصف صاع. فقال : بئس الاثم الفسوق بعد الايمان ، ثم قال رحمه الله : واذا كان التغير حادثاً حملنا الاحاديث من طرقنا على التقية، وكان العمل بما ثبت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله متعيناً «منه» .

قال: يتصدق بأربعة أرطال من لبن[١] وفسر بالمدني، للصحيح: كتبت الى الرجل أسأله عن الرجل كم يؤدي ؟ فقال: أربعة أرطال بالمدني[٢].

والخبران شاذان مع ضعف سند الاول، وقد مضى الكلام في بيان الصاع والرطل في بيان الوضوء.

القول في وقتها ومصرفها

٢٤٨ - مفتاح

[وقت وجوب الفطرة]

تجب بغروب شمس ليلة العيد، للصحيح: «عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال: لا، قد خرج الشهر، وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطرعليه فطرة ؟ قال: لا[٣].

وقيل: بل طلوع الفجر، للصحيح «عن الفطرة متى هي؟ فقال: قبل الصلاة يوم الفطر»[٤] وفي رواية «ان أعطيت قبل أن تخرج الى العيد فهي فطرة، وان كان بعد ماتخرج الى العيد فهي صدقة»[٥] ودلالتهما كما ترى.

ولا يجوز تقديمها الا قرضاً وفاقاً للمشهور، اذ لامعنى لتأدية الفرض قبل وجوبه، كما نبه عليه في الصحاح الواردة في المالية بقوله عليه السلام «أيصلي الاولى قبل الزوال» وجوز جماعة في تمام شهر رمضان زكاة، للصحيح «يعطي يوم الفطر فهو أفضل، وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل في شهر رمضان الى آخره، فان اعطى تمراً فصاع لكل رأس، وان لم يعط تمراً فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير»[٦] وهو مقدوح، لاشتماله على مايخالف اجماع

---

١ ـ ٢) وسائل الشيعة ٦/٢٣٧.

٣) وسائل الشيعة ٦/٢٤٥.

٤ـ٥ـ٦) وسائل الشيعة ٦/٢٤٦.

المسلمين ، من اجزاء نصف صاع من الشعير ، وتأخيرها الى قبل صلاة العيد أفضل ، لانه موضع نص ووفاق .

وفي جواز تأخيرها عن الصلاة قولان ، والاكثر على العدم ، لخبر «ان اعطيت» المذكور آنفاً ، وفي معناه العامي ، وفي سندهما ضعف ، وجوزه الاسكافي الى الزوال، واختاره في المختلف لامتداد وقت الصلاة اليه وهو كما ترى ، وفي المنتهى الى آخر النهار مع أنه ادعى فيه قبل ذلك بأسطر قليلة الاجماع على عدم جواز تأخيرها عن الصلاة ، وأنه يأثم به للصحيح قلت : فان بقي منه شيء بعد الصلاة ؟ قال : لابأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه[1]. وهو ظاهر فيما اذا عزلها من ماله .

ولاخلاف في جواز التأخير مع ذلك وجد المستحق أو لم يوجد، للصحيح: اذا عزلتها فلايضرك متى اعطيتها[2] . وفي آخر : عن رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا ، فقال : اذا أخرجها فقد برىء من ضمانها والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى أربابها[3] وفي معناهما غيرهما .

والعزل أن تعينها في مال بقدرها، والمفيد وجماعة أسقطوا وجوبها بالزوال مع عدم العزل ، ولاقضاء لها عندهم بل هي تطوع بعده ، للخبرين السابقين ، ولانها موقت فات وقتها فيتوقف وجوب قضائها الى دليل من خارج ولم يثبت، وقيل : بل يقضي لانه لم يأت بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف ، والحلي هي أداء دائماً .

---

١) وسائل الشيعة ٦/٢٤٦ .

٢ - ٣) وسائل الشيعة ٦/٢٤٨ .

٢٤٩ - مفتاح

[مصرف الفطرة]

مصرفها مصرف المالية عند الاكثر ، لاية «انما الصدقات» وظاهر المفيد اختصاصها بالمساكين ، وفي الصحيح «عن كل انسان نصف صاع من حنطة أوشعير أوصاع من تمر أوزبيب لفقراء المسلمين»[١] وفي رواية «لمن تحل الفطرة؟ فقال : لمن لايجد»[٢] وفي أخرى «أما من قبل زكاة المال فان عليه الفطرة ، ليس على من قبل الفطرة فطرة»[٣].

وجوز جماعة دفعها الى المستضعف ، وفي النصوص مايدل عليه ، وربما يحمل على التقية لمعارضتها المعتبرة .

واشتراط العدالة ، وكونه غير هاشمي ، ولاواجب النفقة كما مر ، وكذا الكلام في نقلها الى بلد آخر ، ويتأكد هنا فضيلة صرفها في البلد الذي هو فيها ، وفي الخبر «لاينقل من أرض الى أرض»[٤] وفي آخر «ولايوجه ذلك الى بلدة أخرى وان لم يجد موافقاً»[٥].

والمشهور المنع من اعطاء أقل من صاع ، وادعى السيد عليه الاجماع الا أن يجتمع جماعة لايتسع لهم ، تحميماً للنفع ودفعاً لاذية المؤمن ، وفي المرسل «لاتعط أحداً أقل من رأس مال»[٦] وضعفه في المعتبر ، ثم حمله على الاستحباب

---

١) وسائل الشيعة ٦/٢٣٣ .
٢) وسائل الشيعة ٦/٢٤٩ .
٣) وسائل الشيعة ٦/٢٢٤ .
٤ - ٥) وسائل الشيعة ٦/٢٥١ .
٦) وسائل الشيعة ٦/٢٥٢ .

تفصيلاً من خلاف الاصحاب . ويجوز أن يعطي الواحد مايغنيه بلاخلاف، وفي رواية «تفرقها أحب الـي»[١] والاولى اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران ، وترجيح أهل الفضل والعلم كما يستفاد من النصوص .

وأن يدفعها الى الامام أو نائبه الخاص، ومع الغيبة الفقيه المأمون ، لانهم أبصر بمواقعها ، وفي الخبر : الامام أعلم يضعها حيث يشاء، وفي آخر «الفطرة لمن هي ؟ قال : للامام[٢]. ويجوز أن يفرقها بنفسه بلاخلاف هنا .

الباب الثالث

فى الخمس

قال الله عزوجل « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل»[٣].

القول فيما فيه الخمس وشرائطه

٢٥٠ ـ مفتاح

[وجوب الخمس في الغنائم]

انما يجب الخمس في الغنائم وهي الفوائد ، فمنها ما غنم في الحربيين ، بالاجماع والاية والصحاح المستفيضة ، قل أو كثر ، واشتراط المفيد بلوغه عشرين ديناراً ، شاذ مدفوع بالعمومات .

---

١) وسائل الشيعة ٦/٢٥٢ .
٢) وسائل الشيعة ٦/٢٤٠ .
٣) سورة الانفال : ٤١ .

وفي حكمه ماغنم من مال البغاة عند الاكثر، وفي مايسرق أو يؤخذ غيلة[١] قولان ، وقيل : اذا غزا قوم بغير اذن الامام عليه السلام فغنيمتهم كلها له للخبر، وهو مع ضعفه وارساله[٢] معارض للحسن .

٢٥١ - مفتاح

[وجوب الخمس في المعادن]

ومن الفوائد المعادن كلها حتى الملح والكبريت ، ويجب فيها بالاجماع والصحاح المستفيضة ، وفي مثل المغرة[٣] وطين الغسل وحجارة الرحى والجص والنورة اشكال ، لانتفاء النص الخاص، والشك في اطلاق اسم المعدن عليها .

ويشترط فيها بلوغه عشرين ديناراً ، للصحيح «ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً[٤] خلافاً للحلبي فدينار واحد للخبر[٥]، ويمكن

---

١) الغيلة بالكسر الاغتيال ، يقال: قتله غيلة، وهو ان يخدعه فيذهب به الى موضع فاذا صار اليه قتله .

٢) الخبر المرسل هنا ما روى عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال : « اذا غزا قوم بغير أمر الامام فغنموا ، كانت الغنيمة كلها للامام ، فاذا غزوا باذن الامام فغنموا كان للامام الخمس» والحسن هو مارواه الحلبي عنه عليه السلام «في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة، فقال : يؤدي خمسنا ويطيب له» وفي الصحيح «خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس» قيل: المراد به ناصب الحرب للمسلمين، لاالعداوة لاهل البيت ، للاتفاق على عصمة مال مظهر الشهادتين ،كذا سمعته من استاذنا المحقق السيد تاج الدين هاشم الصادقي، موافقاً لما في ملحقات السرائر للحلي، وفيه بعد « منه » .

٣) المغرة الطين الاحمر الذي يصبغ به ، وقد يحرك .

٤) وسائل الشيعة ٦/ ٣٤٤ .

٥) عن محمد بن أبي نصر عن محمد بن علي بن أبي عبدالله عن أبي الحسن عليه السلام : اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس . وسائل الشيعة ٦/ ٣٤٣ .

حمل الصحيح على التبرع والرخصة منهم عليهم السلام ، وللسيد وجماعة فلا نصاب لها للعمومات ، وجوابه أنها مقيدة بما ذكر من الدليل .

٢٥٢ - مفتاح
[وجوب الخمس في الكنوز]

ومنها الكنوز ويجب فيها بالاجماع والصحاح، بشرط أن لايكون للارض مالك يعرفه، فانه حينئذ لقطة ، وقال أكثر المتأخرين : كل ماوجد في دارالاسلام وعليه أثره فهو لقطة ، وهو ضعيف كما يأتي في مباحث اللقطة ، ويشترط فيه بلوغه نصاب الزكاة للصحيح .

٢٥٣ - مفتاح
[وجوب الخمس فيما يخرج من البحر]

ومنها ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان أو بغيره كالعنبر ، ويجب فيه بلاخلاف، للصحيح «عن العنبر وغوص اللؤلؤ، فقال: عليه الخمس»[1] واتفقوا على اعتبار النصاب فيه ، فقيل : دينار للخبر ، والمفيد عشرون ، ولم نجد مستنده وعدم اعتباره أحوط ، سيما في العنبر اذا جني من وجه الماء .

٢٥٤ - مفتاح
[وجوب الخمس في أرباح المكاسب]

ومنها أرباح التجارات والصناعات والزراعات، ويجب فيها على المشهور، بل ادعى جماعة عليه الاجماع ، لعموم «ما غنمتم» وللنصوص المستفيضة بل

---

١) وسائل الشيعة ٦/٣٤٧ .

المتواترة الدالة على الوجوب ، الا أن المستفاد منها أنهم عليهم السلام جعلوا شيعتهم منه في حل ، منها : حتى الخياط يخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من أحللناه من شيعتنا ليطيب لهم به الولادة .

ومنها قلت له : ان لنا أموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك، وقد علمت أن لك فيها حقاً . قال : فلم أحللنا اذاً لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم ، وكل من والى آبائي فهم في حل مما في أيديهم من حقنا ، فليبلغ الشاهد الغائب[١].

ومنها : هلك الناس في بطونهم وفروجهم ، لانهم لايؤدون حقنا ، ألاوان شيعتنا من ذلك وأبناءهم فى حل[٢].

ومنها : يحل لهم ذلك الى أن يقوم قائمنا[٣].

والاسكافي لايحل التحليل الا لصاحب الحق في زمانه ، اذ لايسوق تحليل مايملكه غيره ، ورده المحقق بأن الامام لايحل الامايعلم ان له الولاية في تحليله. نعم يتوجه اختصاص التحليل بحقهم دون حقوق الاصناف الباقية ، وفيه مايأتي أن خمس هذا النوع كله لهم عليهم السلام ، الا أن يقال ان معنى كونه لهم أن لهم التصرف فيه في زمن حضورهم ، بأن يضعوه فيمن شاؤا كيف شاؤا دون غيرهم ، وأما في مثل هذا الزمان فتسقط حصتهم خاصة دون السهام الباقية ، والمسألة من المتشابهات والعلم عند الله .

٢٥٥ - مفتاح

[ما يدخل في الارباح]

أضاف الحلبي الى الارباح المذكورة الميراث والهبة والهدية ، والشيخ

---

١) وسائل الشيعة ٦/ ٣٨١ .

٢) وسائل الشيعة ٦/ ٣٧٩ وفيه وآبائهم .

٣) وسائل الشيعة ٦/ ٣٨٢.

العسل الجبلي والمن، والمحقق والعلامة الصمغ وشبهه، وفي الصحيح المشتمل على الاحكام المتروكة : فهي الغنيمة يغنمها المرء ، والفائدة يفيدها ، والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر ، والميراث الذي لايحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدو يضطلم[1] فيؤخذ ماله ، ومثل مال يوجد ولايعرف له صاحب[2].

وظاهر القديمين العفو عن هذا النوع مطلقا ، وأنه لا خمس فيه الا أن يحتاط صاحبه .

٢٥٦ - مفتاح

[وجوب الخمس في الارض المشترى من الذمي]

ويجب في الارض المنتقلة من مسلم الى ذمي عند أكثر المتأخرين، للصحيح «أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فان عليه الخمس»[3] والظاهر أن المراد أرض الزراعة ، وكثير من القدماء لم يذكروه .

ويحتمل أن يكون المراد من الحديث تضعيف العشر على الذمي اذا كانت الارض عشرية ، كما ذهب اليه بعض العامة ، لا أخذ الخمس منه لبني هاشم .

٢٥٧ - مفتاح

[وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام]

ويجب في الحلال المختلط بالحرام غير معلوم القدر ولا الصاحب على المشهور، للخبرين ، فيحل الباقي ان لم يعلم زيادته على الخمس، ومعه يتصدق

---

١) أى يحتمل الظلم والاظهر الاهمال بمعنى الاستيصال كما يوجد فى بعض النسخ.

٢) وسائل الشيعة ٦/ ٣٥٠.

٣) وسائل الشيعة ٦/ ٣٥٢ .

بها بعده كذا قالوه ، ولم يذكره القديمان والمفيد ، والاولى أن يتصدق بماتيقن انتفاؤه عنه على الفقراء بعد اليأس عن العلم بالمالك ، وله أن يتصدق بالخمس منه لما ورد في مثله في عدة أخبار : تصدق بخمس مالك ، فان الله جل اسمه رضي من الاشياء بالخمس وساير المال لك حلال[1].

٢٥٨ - مفتاح

[وجوب الخمس بعد المؤنة]

انما يجب الخمس بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن بلا خلاف يعرف ، لانها وصلة الى تحصيله فكانت من الجميع كالشريكين ، وفي اعتبار النصاب بعدها أو قبلها وجهان ، وفي الارباح بعد مؤنة سنة له ولواجبي نفقته ومندوبيها، والنذور والكفارات ومأخوذ الظالم غصباً أومصانعة[2]. والهدية والصلة اللائقتين بحاله ، ومؤنة الحج الواجب عام الاكتساب ، وضروريات أسفار الطاعات والتزويج ونحوه كذا قالوه . وفي بعض الاخبار «أن الخمس بعدالمؤنة»[3]وفيه اجمال، وفي بعضها بعدمؤنته ومؤنة عياله وبعدخراج السلطان، ولو كان له مال آخر لاخمس فيه .

وفي احتساب المؤنة منه أو من الكسب أو منهما بالنسبة أوجه ، ولامدخل للحول في شيء من الانواع، نعم يحتاط في الارباح بالتأخير الى كماله لاحتمال تجدد مؤنة .

---

١) وسائل الشيعة ٦/٣٥٣ .

٢) أى رشوة .

٣) وسائل الشيعة ٦/٣٥٤ .

القول في كيفية القسمة والمصرف

٢٥٩ - مفتاح

[كيفية تقسيم الخمس]

يقسم ستة أسهم ثلاثة للامام عليه السلام وهي سهمه وسهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وآله، وثلاثة للاصناف الباقية، لظاهر الاية والنصوص المستفيضة.

وقيل: بل خمسة أسهم: سهم له عليه السلام وسهم لاقرباء الرسول صلى الله عليه وآله، وثلاثة للثلاثة الباقية للصحيح، ويشعر بعض الاخبار باختصاص خمس الارباح كله بالامام عليه السلام، كما مرت الاشارة اليه مع تأويله.

ويشترط في الاصناف الثلاثة الايمان على المشهور، لان الخمس عوض عن الزكاة المعتبر في مستحقها ذلك، لا العدالة بلا خلاف يعرف.

وأن يكونوا هاشميين للاخبار المستفيضة، خلافاً لظاهر الاسكافي وله اطلاق الاية والصحيح وضعف سند المعارض، ولا يكفي الانتساب بالام عند الاكثر، خلافاً للسيد وابن حمزة، وفي الخبر «من كانت امه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش، فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء»[1].

ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل، بل الحاجة في بلد التسليم خاصة كما مر في الزكاة، وفي اليتيم قولان.

ولا يجب استيعاب الاشخاص الثلاثة بلا خلاف، اذ المراد بهم في الاية الجنس لا العموم، وفي الموثق «ذاك الى الامام»[2].

وفي وجوب بسط حصصهم عليهم أو جواز تخصيص واحدة بها قولان:

---

١) وسائل الشيعة ٦/١٨٨.

(٨ وسائل الشيعة ٦/٣٦٢.

أشهرهما الثاني ، لان الاية لبيان المصرف لاالتشريك ، وأحوطهما الاول لان ذلك يحتاج الى دليل ولم يثبت هنا كما ثبت في الزكاة .

٢٦٠ - مفتاح

[سقوط ما يختص بالامام عليه السلام حال الغيبة]

هل يسقط فرض الخمس حال غيبة الامام عليه السلام ؟ لماورد من الرخص، أم يجب حفظه ثم الوصية به الى حضوره عليه السلام ، لانه حقه فوجب ايصاله اليه مهما أمكن ، أم يدفن لانه اذا قام دله الله على الكنوز كما جاء في الخبر ، أم يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاية أو الدفن ، أم يصرف الكل الى الموجودين ، لان عليه اتمام كفايتهم مع العوز وله الزيادة في حضوره كما ورد في الرواية ، فكذلك مع الغيبة ؟ أقوال : والاصح عندي سقوط ما يختص به عليه السلام ، لتحليلهم ذلك لشيعتهم ، ووجوب صرف حصص الباقين الى أهلها لعدم مانع عنه ، ولو صرف الكل اليهم لكان أحوط وأحسن ، ولكن يتولى ذلك الفقيه المأمون بحق النيابة[1] ، كما يتولى عن الغائب .

---

١) وربما يؤيد ذلك على تقدير ثبوت حقه بأنه عليه السلام لاضرر في مثل هذا التصرف عليه بوجه، فينتفي المانع منه، بل ربما يعلم رضاه اذا كان المدفوع اليه من أهل الاضرار والتقوى وكان المال في معرض التلف مع التأخير ، كما هو الغالب في مثل هذا الزمان ، فيكون دفعه اليهم احساناً محضاً «وما على المحسنين من سبيل» ولوصحت الرواية الواردة بوجوب اتمام كفايتهم عليه عليه السلام ، لكان القول به متعيناً لكن في سنده ضعف، وانكره الحلي محتجاً بأن الله سبحانه جعل للامام قسطاً وللباقي قسطاً، فلواخذ الفاضل واتم الناقص لم يبق للتقدير فائدة ، ولا يخلو من قوة «منه» .

الباب الرابع
في سائر الصدقات

قال الله عزوجل «وفي أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم»[١].

٢٦١ - مفتاح
[تأكد استحباب الصدقة]

لاصدقة واجبة غير الزكاة الا ماوجب بنذر وشبهه أو كفارة كما يأتي، ولكن يستحب التصدق بقدر الوسع والطاقة استحباباً مؤكداً، بالضرورة من الدين، كما نطق به الكتاب والسنة ودليل العقل، وفي الحسن: ان الزكاة ليس يحمد بها صاحبها، وانما هو شيء ظاهر، انما حقن بها دمه وسمي بها مسلماً، ولو لم يؤدها لم يقبل له صلاة، وان عليكم في أموالكم غير الزكاة. فقلت: أصلحك الله وما علينا في أموالنا غير الزكاة؟ فقال: سبحان الله أما تسمع الله تعالى يقول «والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم». قال: قلت: فماذا الحق المعلوم الذي علينا؟ قال: هو والله الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو الشهر قل أو كثر، غير أنه يدوم عليه، وقوله تعالى «ويمنعون الماعون»[٢] قال: هو القرض يقرضه والمعروف يصنعه ومتاع البيت تعيره ومنه الزكاة. فقلت: ان لنا جيراناً اذا أعرناهم متاعنا كسروه وأفسدوه، فعلينا جناح أن نمنعهم؟ فقال: لاليس عليك جناح أن تمنعهم اذا كانوا كذلك قال: قلت له «ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً»[٣] قال: ليس

---

١) سورة المعارج: ٢٥.
٢) سورة الماعون: ٧.
٣) سورة الانسان: ٨.

من الزكاة ، قلت : قوله تعالى «ينفقون أمـوالهم بالليل والنهار سراً وعلانية»[١] قال : ليس من الزكاة ، قلت : قوله «ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم»[٢] قال : ليس من الزكاة ، وصلتك قرابتك ليس من الزكاة[٣].

والاخبار في معناه مستفيضة ، وفي رواية : سأله رجل في كم تجب الزكاة من المال ؟ فقال له : الزكاة الظاهرة أم الباطنة تريد ؟ فقال : أريدهما جميعاً . قال : أما الظاهـرة ففي كل ألف خمسة وعشرون ، وأما الباطنة فلاتستأثر على أخيك بما هو أحوج اليه منك[٤].

٢٦٢ - مفتاح

[عدم جواز الرجوع عن الصدقة]

يشترط فيها بعد أهلية التصرف من المصدق مايدل على الايجاب والقبول ولو فعلا ، ونية القربة بلاخلاف لانها عبادة ، وفي الحديث «لا صدقة ولا عتق الا ما أريد به الله تعالى»[٥].

ولايجوز الرجوع فيها بعد القبض ، لان المقصود بها الاجر وقد حصل كالمعوض عنها ، وفي الصحيح : انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه[٦].

---

١) سورة البقرة : ٢٧٤ .
٢) سورة البقرة : ٢٧١ .
٣) وسائل الشيعة ٦/٢٨ .
٤) وسائل الشيعة ٦/١٠٠ .
٥) وسائل الشيعة ١٣/٣١٩ ح ٢.
٦) وسائل الشيعة ١٣/٣٤٣ .

وفي رواية : ولاينبغي لمن أعطى لله شيئاً أن يرجع فيه، وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه[١]. وفيه قول آخر شاذ .

٢٦٣ - مفتاح

[حرمة الصدقة على بني هاشم]

الصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم ، باجماع العلماء و الصحاح المستفيضة ، لانها أوساخ أيدي الناس كما ورد فيها ، الا مع الاضطرار كأكل الميتة ، كما في الموثق ، أو صدقة بعضهم على بعض ، كما في النصوص المستفيضة بلاخلاف فيهما ، والحاق المطلبي بالهاشمي شاذ قولا ورواية .

وهل يختص التحريم بالزكاة أم يشتمل النذور والكفارات ؟ قولان ، وفي الصحيح : انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا ، فأما غير ذلك فليس به بأس» وفي رواية هي الزكاة[٢]. وفي أخرى «هي الزكاة المفروضة»[٣] أما المندوبة فلاخلاف في اباحتها لهم ، والنصوص به مستفيضة .

وربما يستثنى منهم النبي صلى الله عليه وآله والائمة المعصومين عليهم السلام في ذلك ، صوناً لهم من النقص وتسلط المتصدق . ويدفعه الصحاح منها : لو حرمت الصدقة علينا لم يحل لنا أن نخرج الى مكة ، لان كل مابين مكة والمدينة فهو صدقة[٤]. وفي أخرى «هذه المياه عامتها صدقة»[٥].

ويمكن الفرق بين الصدقة العامة والخاصة بهم، فتباح الاولى دون الثانية .

---

١) وسائل الشيعة ٣٤٢/١٣ .

٢ - ٣) وسائل الشيعة ١٩٠/٦ .

٤) وسائل الشيعة ١٨٨/٦.

٥) وسائل الشيعة ١٨٩/٦ .

٢٦٤ - مفتاح

[صدقة السر أفضل من الجهر]

صدقة السر أفضل من الجهر، قال الله سبحانه «وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم» وعن مولانا الصادق عليه السلام: الصدقة في السر والله أفضل منها في العلانية[١].

واستثنى منها ما اذا اتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعاً للتهمة، أو قصد اقتداء الناس به تحريصاً على نفع الفقراء، وقيل: هذا كله في المندوبة، أما الواجبة فاظهارها أفضل لعدم تطرق الرياء اليها كما يتطرق الى المندوبة، ولاستحباب حملها الى الامام المنافي للكتمان غالباً، وفي الحسن: كلما فرض الله عليك فاعلانه أفضل من اسراره، وكلما كان تطوعاً فاسراره أفضل من اعلانه، فلو أن رجلا حمل زكاة ماله على عاتقه علانية كان ذلك حسناً[٢].

وفي الموثق في قوله تعالى «وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم» قال: هي سوى الزكاة، ان الزكاة علانية غير سر[٣].

٢٦٥ - مفتاح

[جواز التصدق على الذمي]

تجوز الصدقة على الذمي وان كان أجنبياً، لقوله تعالى «لاينهاكم الله عن

---

١) وسائل الشيعة ٦/ ٢٧٥.

٢) وسائل الشيعة ٦/ ٢١٥.

٣) وسائل الشيعة ٦/ ٢١٥.

الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم»[1] وفي الحديث «لكل كبد حرا أجر»[2] ولغيرهما من النصوص بالخصوص.

وفيه قول آخر، وله بعض الاخبار، وكذا القول في سائر فرق الاسلام غير المؤمن.

* * *

١) سورة الممتحنة : ٨.

٢) وسائل الشيعة ٦/٢٨٥ .

كتاب مفاتيح الصيام

قال الله عزوجل «يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون»[1].

وفي الحسن عن مولانا الباقر عليه السلام : بني الاسلام على خمسة أشياء: على الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والولاية[2].

وفي الحديث القدسي : الصوم لي وأنا أجزي به[3].

وفي النبوي صلى الله عليه وآله : الصوم جنة من النار[4].

وفيه : الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلماً[5].

وعن مولانا الصادق عليه السلام : نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب[6].

---

١) سورة البقرة : ١٨٣ .

٢) وسائل الشيعة ٧/٢٨٩ .

٣) وسائل الشيعة ٧/٢٩٠.

٤) وسائل الشيعة ٧/٢٨٩ .

٥) وسائل الشيعة ٧/٢٩١ .

٦) وسائل الشيعة ٧/٢٩٢ .

وعنه عليه السلام : من صام لله عـزوجل يوماً في شدة الحر فأصابه ظمأ ، وكل الله به ألف ملك يمسحون به وجهه ويبشرونه بالجنة ، حتى اذا أفطر قال الله جل جلاله: ما أطيب ريحك وروحك، ياملائكتي اشهدوا اني قدغفرت له[١].

ولولم يكن في الصوم الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية ، لكفى به فضلا ومنقبة ، وأعظم الصيام أجراً صوم شهررمضان، ففي الحديث النبوي : من صام شهررمضان ايماناً واحتساباً[٢] وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس ، قبل الله صومـه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطاه ثواب الصابرين[٣].

وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وآله أنه سئل عن ليلة القدر ؟ فقام خطيباً فقال بعد الثناء على الله عزوجل : أما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر، ولم أطوها عنكم لاني لم أكن بها عالماً، اعلموا أيها الناس أنه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام ورداً من ليله وواظب على صلاته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده ، فقد أدرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب. قال الصادق عليه السلام: فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد[٤].

وفي الصحيح : انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير ، وذلك أن الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير، لان الغني كلما أراد شيئاً قدر عليه ، فأراد الله عزوجل أن يسوي بين خلقه، وأن يذيق الغني نيل الجوع، والا

---

١) وسائل الشيعة ٧/٢٩٩ .

٢) الاحتساب أن يبعثه على العمل الاخلاص وطلب رضاء الله ، لاالحلم والعقل، وهو من الحسب كالاعتداد من العدد ، وانما قيل لمن ينوى بعمله وجه الله احتسبه لان له ان يعتد عمله « منه » .

٣) وسائل الشيعة ٧/١٧٤ .

٤) وسائل الشيعة ٧/٢١٩ .

لم يرق على الضعيف ويرحم الجائع[١].

والصيام أربعة أقسام : واجب ، ومندوب ، ومكروه ، ومحظور.

والواجب خمسة : صوم شهر رمضان ، والكفارات ، وبدل دم المتعة ، والاعتكاف على وجه ، والنذر وما في معناه .

والمندوب قد لايختص وقتاً كصيام أيام السنة كلها غير الواجب والمحرم، فان الصوم جنة من النار ، وقد يختص وقتاً وهو المؤكد منه .

والمكروه بالمعنى المتعارف لايخرج عن الواجب والندب كما حقق في محله .

والمحظور ماهو خلاف السنة والممنوع منه، وكلها من ضروريات الدين.

الباب الاول

فى شرائطه وكيفيته وأحكامه

القول في الشرائط

قال الله تعالى « ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر »[٢].

٢٦٦ - مفتاح

[شرائط وجوب الصوم]

انما يجب الصوم على كل مكلف خال عن الحيض والنفاس، صحيح من المرض المستضر به ، مقيم أو في حكمه ، بالاجماع والنصوص المستفيضة.

---

١) وسائل الشيعة ٣/٧ .

٢) سورة البقرة : ١٨٥ .

ولا يصح بدون هذه الشروط الا من الصبي المميز على الاصح، لان عبادته شرعية.

وكذا من النائم مع سبق النية وان استوعب نومه النهار بلا خلاف فيه، لعدم منافاة النوم الصوم، كما دل عليه بعض النصوص السابقة، وفي الخبر: قيلوا فان الله تبارك وتعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه[1].

وكذا من المغمى عليه مع سبقها وفاقاً للشيخين وان خالف الاكثر، لانه في حكم الصائم بالنية والعزم كالنائم، وسقوط التكليف عنه لايستلزم عدم صحة صومه مع النية والا انتقض بالنائم، وسقوط القضاء لاينافي صحة الاداء، كما أن وجوبه لاينافي عدم وجوب الاداء، وذلك لان القضاء فرض جديد كما حقق في محله، فسقط حججهم، وكذا القول في المجنون وفاقاً للخلاف وخلافاً للاكثر.

أما الحائض والنفساء والمريض المتضرر به فلا يصح منهم قولا واحداً، والنصوص به مستفيضة، ويصح من المستحاضة اذا أتت بالاغسال اجماعاً، وأما مع الاخلال ففيه اشكال، وقد مر في مباحث الغسل من مفاتيح الصلاة.

وأما المسافر فلايصح منه صوم شهر رمضان اجماعاً، والصحاح به مستفيضة ولا غيره من الصيام الواجب الا ثلاثة أيام بدل الهدي، وثمانية عشر بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، والنذر المشترط سفراً وحضراً عند الاكثر، لاطلاق الصحاح المستفيضة في النهي عن الصوم في السفر، خرج الثلاثة بالصحاح الواردة فيها، واطلاق قوله تعالى «فصيام ثلاثة أيام في الحج»[2] في الاول فبقي الباقي، وهو حسن الا أن في استثناء الثالث اشكالا لاشتمال دليله

---

١) وسائل الشيعة ٧/٩٨.

٢) سورة البقرة: ١٩٦.

على ما لم يقل بـه أحد من وجوب الصوم المنذور المشترط فـي المرض ، فالاحوط عدم التعرض لايقاع مثل هذا النذر، وأما استثناء السيد من منع الصوم في السفر مطلق الصوم المنذور اذ علق بوقت معين فحضر وهو مسافر فشاذ ، والخبر الوارد به ضعيف مؤل معارض بما هو أجود منه سنداً ودلالة، وكذا أحد قولي المفيد بتخصيص المنع برمضان.

وفي المندوب أقوال : ثالثها الكراهـة ، والاصح المنع منه مطلقا لاطلاق النصوص ، وخصوص بعضها في النهي عن التطوع الا ثلاثة أيام الحاجة عند قبر النبي «ص» للصحيح. وألحق المفيد مشاهد الائمة عليهم السلام، والصدوق الاعتكاف في المساجد الاربعة ، والخبران المجوزان مطلقا ضعيفان ، وربمـا يحملان على الرخصة .

ولو صام أحد هؤلاء من ذوي الاعذار لم يجزئه ويجب عليه القضاء، كما يستفاد مـن قوله سبحانه « فعدة من أيام أخر » الا المسافر مع الجهل بالحكم فيجزئه للصحاح[1]، ولا يلحق به الناسي اقتصاراً على مورد النص .

٢٦٧ - مفتاح

[مالوزال العذر في اثناء النهار]

تفطر الحائض والنفساء وان حصل قبيـل الغروب أو انقطع بعيد الفجر ، للاجماع والصحاح ، ولعدم صحة صوم بعض اليوم ، وكذلك الصبي اذا بلغ والكافر اذا أسلم في أثناء النهار عند الاكثر ، كما في الصحيح، وقيل : الصبي والكافر اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا شيئاً يجددان النية، لسريان حكمها

١) منهـا صحيحة أبي شعبة « ان كان بلغه ان رسول الله (ص) نهى عن ذلك فعليه القضاء ، وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه» ومثله صحيحة عبدالله بن عبدالرحمن .

الى أول النهار، فالصوم ممكن في حقهما لان وقت النية باق، وقواه في المعتبر والمختلف، وهو حسن لولا الحديث المذكور.

وأما المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال من دون تناول، فلا خلاف في وجوبه عليهما، وعلل بما ذكر وبالنصوص المعتبرة الواردة في الثاني وفي الصحيح: فاذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها، فعليه صوم ذلك اليوم، فاذا دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام[1].

ولو حصل عذرهما في الاثناء فالمريض يفطر ولو قبيل الغروب، وأما المسافر فالاصح أنه ان خرج من بيته قبل الزوال أفطر، وان خرج بعده صام واعتد به، كما في المختلف، وفاقاً للمفيد والاسكافي للصحاح المستفيضة، وقيل: أفطر مطلقا لظاهر الاية والخبر، وقيل: ان بيت بنية السفر أفطر مطلقا والافلا، لاخبار هي مع ضعفها قابلة للتأويل، وان كان العمل عليها أشهر، وقيل: ان بيت النية وخرج قبل الزوال أفطر، وان خرج بعده استحب له اتمام الصوم، وان لم يبيت لم يفطر بوجه، ولم نجد على هذا التفصيل نصاً، وفي الصحيح: اذا أصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء أفطر[2]. وظني جواز العمل بهذا الحديث، وان كان ما قدمناه أولى جمعاً بين النصوص، وأما تخصيص العلامة لهذا الحديث بما بعد الزوال فبعيد.

٢٦٨ - مفتاح

[المرض المجوز للافطار]

قد مضى معنى التكليف والحيض والنفاس والسفر وشرائط التقصير فيه

١) وسائل الشيعة ٧/ ١٣٤.

٢) وسائل الشيعة ٧/ ١٣٢.

في كتاب مفاتيح الصلاة فلانعيده، وفي الصحيح: هما واحد اذا قصرت أفطرت واذا أفطرت قصرت[١].

وأماالمرض المجوز للافطار بل الموجب له فهوماخيف معه زيادته بسبب الصوم، أو بطوء برئه، أو حصول مشقة لايتحمل مثلها عادة، أو حدوث مرض آخر، ويرجع في ذلك كله الى الظن، سواء استند الى امارة أو تجربة أوقول عارف وان كان فاسقاً، وفي الصحيح: الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد أفطر[٢]. وقال: كل ما أضر به الصوم فالافطار له واجب[٣]. وفيه: سئل عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم؟ قال: اذا لم يستطع أن يتسحر[٤]. وفي المعتبرين: بل الانسان على نفسه بصيرة، وهو أعلم بما يطيقه[٥].

٢٦٩ - مفتاح

[عدم وجوب الصوم للشيخ والشيخة وذي العطاش]

الشيخ والشيخة وذو العطاش يفطرون، ويتصدقون عن كل يوم بمد من الطعام للصحاح، فالمدان في الصحيح محمول على الاستحباب، أو على اختلاف مراتب الناس كما قاله الشيخ.

والمشهور أنهم مع ذلك يقضون ان اطاقوا، ويدفعه الصحيح: الشيخ الكبير والذي به العطاش لاحرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدق كل واحد في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما، فان لم يقدرا فلا شيء

---

١) وسائل الشيعة ٧/ ١٣٠.

٢) وسائل الشيعة ٧/ ١٥٥.

٣) وسائل الشيعة ٧/ ١٥٨.

٤ - ٥) وسائل الشيعة ٧/ ١٥٧.

عليهما[١].

وخص المفيد وجماعة الفدية في الاولين بالمشقة واسقطوها مع العجز، لمفهوم قوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه فدية»[٢] فلا فدية على الذين لايطيقونه.

وأجيب بأنها اما منسوخة كما قاله بعض المفسرين، واما المراد وعلى الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه كما هو مروي.

وفيه نظر، والظاهر أن الاية محمولة على ظاهرها، لان التكليف لم يقع الادون الطاقة، كما قال الله تعالى «لايكلف الله نفساً الا وسعها»[٣] فان الوسع مالم يبلغ الطاقة بالنص، فقول المفيد هو الصواب.

وقيل: ذو العطاش ان كان مرجو الزوال فكالمريض يقضي ولا يكفر، وقيل: ان كان غير مرجو الزوال فلا يقضي ولا يكفر، وهما اجتهاد في مقابلة النص، وفي جواز التروي له قولان لتعارض الخبرين.

٢٧٠ - مفتاح

[جواز الافطار للحامل المقرب]

الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا ظنتا الضرر بهما أو بولدهما، تفطران وتتصدقان بمد وتقضيان للصحيح[٤].

ولا فرق في المرضعة بين الام وغيرها مستأجرة أم متبرعة، وقول والد الصدوق بسقوط القضاء شاذ.

---

١) وسائل الشيعة ٧/ ١٥٠.
٢) سورة البقرة: ١٨٤.
٣) سورة البقرة: ٢٨٦.
٤) وسائل الشيعة ٧/ ١٥٣.

القول فى الكيفية والاحكام

قال الله عزوجل « احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم - الى قوله سبحانه - وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل »[1].

٢٧١ - مفتاح

[تحديد النهار]

أول وقت الامساك طلوع الفجر الثاني ، اجماعاً من المسلمين، ونصاً من الكتاب المبين، ويستثنى من ذلك الجماع في المشهور ، فيمسك عنه قبل ذلك اذا لم يتسع الزمان له وللاغتسال ، لبطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة ، وفيه مخالفة لظاهر الاية ، وقد مر الكلام فيه مع خلاف الصدوق في مباحث الغسل ، وفي حكمه الاستمناء .

وآخر وقته غروب الشمس اجماعاً ، ويتحقق باستتار القرص مع انتفاء الحائل على الاصح ، وقيل : بذهاب الحمرة المشرقية ، وقيل: غير ذلك، وقد مضى الكلام فيه في مباحث الاوقات من مفاتيح الصلاة .

٢٧٢ - مفتاح

[اشتراط النية في الصوم]

يشترط في الصوم النية وقد حققناها في مباحث الوضوء ، ووقتها الاختياري طول الليل ، والاضطراري الى الزوال على المشهور .

---

١) سورة البقرة : ١٧٨ .

أما الاول فلوجوب تقديمها عليه، والمقارنة متعذرة لان طلوع الفجر لا يعلم الا بعد وقوعه فتقع النية بعده ، وذلك مستلزم لوقوع جزء من الصوم بغير نية فيفسد لانتفاء شرطه، والصوم لا يتبعض وليس بعض أجزاء الليل أولى من بعض وفي الحديث : من لم يبيت نية الصيام من الليل فلا صيام له[١].

وأما الثاني فلحديث الاعرابي الشاهد برؤية الهلال حيث أمر النبي صلى الله عليه وآله من لم يأكل فليصم ومن أكل فليمسك ، ولفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال ، وتسوية العماني بين العامد والناسي في تحتم الليل شاذ ، كاطلاق السيد الى ما قبل الزوال .

ولو بدا له في الصوم في أثناء النهار فهو ملحق بالاضطرار ، كما يستفاد من الصحاح ، منها: في الرجل يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل . قال: نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن أحدث شيئاً[٢].

و للاسكافي قول بامتداد وقتها مطلقا الى أن يبقى جزء من النهار . ولا يخلو من قوة ، للصحيح: عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال : نعم له أن يصوم ويعتد به[٣] وفي رواية : يصبح فلا يأكل الى العصر أيجوز له أن يجعله قضاء من شهر رمضان ؟ قال : نعم[٤].

وخصه السيد وجماعة بالمندوب ، للخبر عن الصائم المتطوع يعرض له

---

١) جامع أحاديث الشيعة ٩/١٦٩ .
٢) وسائل الشيعة ٧/٤ .
٣) وسائل الشيعة ٧/٥.
٤) وسائل الشيعة ٧/٦ .

الحاجة. قال : هوبالخيار مابينه وبين العصر ، وان مكث حتى العصر ثم بداله أن يصوم ولم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم ان شاء الله[١].

وفي الصحيح : اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء أفطر[٢].

وفيه : ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه، وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه[٣] .

وفيه كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل الى أهله فيقول : عندكم شيء والاصمت ، فان كان عندهم شيء أتوه به والا صام[٤]. وهو مطلق .

ولايجزي تقديم النية على الليل الا في شهر رمضان مع النسيان أو الاغماء على قول الشيخ ، ويجزي نيـة واحدة لصيام الشهر كله على قول جماعة ، بل ادعى الشيخ والسيد عليه الاجماع .

٢٧٣ - مفتاح

[لونوى الافطار ولم يفطر]

هل يبطل الصوم بنية الافطار ؟ المشهور العدم ، اذ لايهدم الصوم المنوي الا الافطار نفسه دون نيته، أما اذا أصبح بهذه النية في شهر رمضان من غير عذر فالاكثر على البطلان وان نوى الصوم قبـل الزوال ، لخلو بعض الصوم عن النية وهو لا يتبعض ، وكذا النذر المعين .

وفي غيرهما اشكال لصحة الروايات السابقة ولبطلان جريان الدليل المذكور

---

١) وسائل الشيعة : ٧/٧ وليس فيه كلمة «الله» فى انشاء الله .

٢) وسائل الشيعة ٦/٧ .

٣ - ٤) وسائل الشيعة ٦/٧.

فيه، فينبغي اما أن يخصص الروايات بما اذا خلا عن النيتين، ويكتفى في الصحة بعدم نية الافطار في البعض ونية الصوم في البعض ، و اما أن يقال بالصحة في رمضان والنذر المعين أيضاً ، ويكتفى بنية البعض مطلقا .

٢٧٤ - مفتاح

[صوم يوم الشك]

يجزي صوم يوم الشك عن رمضان اذا نواه ندباً ثم انكشف أنه منه ، للاكتفاء فيه بالقربة، وللمعتبرة المستفيضة والاجماع، وكذلك كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم كما قاله الشهيدان .

ولا يجزي عنه اذا نواه منه لانه ليس منه شرعاً في الظاهر ، فلايتحقق الامتثال وللنصوص، منها الصحيح: في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان. فقال : عليه قضاؤه وان كان كذلك[1].

خلافاً للخلاف والقديمين، لانه قدنوى الواقع فيجب أن يجزيه وللموثق وجوابه أن التكليف منوط باعتقاده دون الواقع ، والالكان اذا نواه من شعبان لم يجزئه ، وهو باطل بالاجماع . والموثق معارض بمثله .

وكذا اذاردد فيها ، اذلا معنى للوجوب الواقعي وفيه تردد، ولا يقع في رمضان غيره لعدم ثبوت التعبد به ، ويؤيده الخبر خلافاً للمبسوط.

ولونوى غيره أجزأ عنه دون ما نواه للاكتفاء فيه بالقربة، وهو مع الجهل والنسيان اجماعي ومع العلم قولان ، أصحهما عدم الاجزاء وفاقاً للحلي ، لان الاعمال بالنيات .

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٧ .

٢٧٥ - مفتاح

[ما يجب الامساك عنه]

يجب الامساك عن الاكل والشرب والجماع والاستمناء، للاجماع والاية والصحاح ، وفي شمول الاكل والشرب غير المعتاد والجماع الدبر والدابة خلاف ، والسيد والاسكافي في الاول على العدم وكذا الحلي في الاخير لتبادر المعتاد[1] ، وعن تعمد القيء للصحاح .

وتعمد البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر في شهر رمضان ، وقضائه خاصة على الاصح ، للصحاح خلافاً للصدوق ، وقد مضى في مباحث الغسل ، مع الاشكال في الحاق الدماء الثلاثة بها، والا فيقضي بالجميع ان تعمد وكان الصوم واجباً للصحاح .

ويكفر بالجماع خاصة على الاصح لصوم الاعتكاف ، وبغير الاخيرين مع التعمد لصوم رمضان والنذر المعين، للاجماع والصحاح ، وأوجبها الاكثر بالاخير أيضاً ، لاخبار لاتخلو من ضعف وان انجبر بالشهرة، خلافاً للعماني والسيد ، ولقضاء رمضان أيضاً بعد الزوال للخبر ، خلافاً للعماني للخبر وهو شاذ ، وفي الصحيح «بعد العصر» ومنهم من أوجبها في القيء أيضاً وهو شاذ، ومنهم من أسقط فيه القضاء أيضاً للصحيح، وهو محمول على غير العامد.

وعن الارتماس والحقنة بالمايع للصحاح، وكره الحلي الاول والاسكافي الثاني وهما شاذان، ولايجب بهما شيء للاصل المؤيد بالخبر في الاول ، خلافاً لجماعة فيقضي خاصة ، ولاخرين فيكفر مع القضاء .

---

١) المحقق جعل فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تابعاً لوجوب الغسل، لانه معلول للجنابة، وهي علة للحكم . وفي العلية نظر «منه» .

وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام ، وفاقاً للمحقق والمختلف للاصل والحصر الاتي، وقيل : يجب به القضاء والكفارة ، استناداً الى خبرين دالين على نقض الوضوء بذلك أيضاً وليس بشيء .

وهل يجب الامساك عن ايصال الغبار الى الحلق ؟ المشهور ذلك مع وجوب القضاء والكفارة به، استناداً الى رواية ضعيفة مقطوعة يدل على وجوبهما بتعمد المضمضة والاستنشاق أيضاً ، مع أنه خلاف الاجماع ، ومنهم من قيده بالغليظ ، ومنهم من أوجب به القضاء خاصة . وفي المعتبر توقف في الحكم وقال : انه ليس كالاكل والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد، وقال في المنتهى وعلى قول السيد المرتضى ينبغي عدم الافساد بذلك . وفي الموثق : عن الصائم يدخن بعود أو غير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه . قال : لابأس . وعن الصائم يدخل الغبار في حلقه. قال : لابأس[1]. وهو مع اعتباره صريح في المطلوب.

وفي الصحيح : لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب أربع خصال : الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء[2] .

٢٧٦ - مفتاح

[ما لا يجب الامساك عنه]

لا يجب الامساك عن النوم للجنب بعد نومته الاولى مع ظن الانتباه ، للاصل والحصر السابق ، وان وجب به القضاء لو لم يعزم على الاغتسال قبل الفجر ، كما في الصحاح ، خلافاً لبعض المتأخرين فحرمه وليس بشيء .

أما لو عزم على الاغتسال ولم يتيسر له حتى أصبح فلاشيء عليه ، ولو عزم على تركه قبل الفجر فعليه الكفارة أيضاً كمامر ، هذا ما يقتضيه التوفيق بين

١) وسائل الشيعة ٧/٤٨ .
٢) وسائل الشيعة ٧/١٩ .

المعتبرة، والشيخ وفق بينهما باسقاط التدارك في النومة الاولى، واثبات القضاء بالثانية، واثبات الكفارة أيضاً بالثالثة فصاعداً، وتبعه الاكثرون، والصواب ماقلناه.

ولا يجب الامساك عن فعل المفطر اذا غلب على ظنه الغروب، فليس عليه شيء وان ظهر خلافه، للاصل والصحاح خلافاً للمفيد فيقضي، لانه انتقل عن يقين النهار الى ظن الليل وللخبر، ولايخلو من قوة، ولاعن فعله قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها للاصل، وان وجب به القضاء للصحاح، ولا عن فعله اذا أخبر بطلوع الفجر وظن كذب المخبر للاصل، وان وجب به القضاء لو ظهر صدقه للصحيح[1].

ولا عن ابتلاع النخامة صدرية كانت أودماغية، وان كانت في فضاء الفم للاصل والموثق خلافاً للشهيدين، ولا عن ابتلاع الريق المتغير الطعم بعلك ونحوه، اذا لم يدخله أجزاء منه للاصل والصحيح، خلافاً للنهاية، والنهي عن مضغ ذلك في الحسن محمول على الكراهة. ولا عن صب الدواء في الاذن للاصل والحصر السابق والصحيح[2]، خلافاً للحلبي، ولا في العين للدليلين والصحيحين وغيرهما ليس بطعام يؤكل، وان كره للاخرين، ويتأكد فيما يجده طعماً في حلقه للصحيح، وأما تقييده بمافيه صبر أو مسك كما هو المشهور فلم نجد مستنده. ولا في الاحليل خلافاً للمبسوط. ولا الانف اذا لم يبلغ الحلق وان كره للموثق وغيره، خلافاً للمفيد والديلمي فيقضي ويكفر مطلقا، وللحلبي والقاضي فيقضي خاصة كذلك.

ولاالطعنة بمايبلغ الجوف باختياره، خلافاً للمبسوط. ولا عن شم الرائحة

---

١) وسائل الشيعة ٧/ ٨٥.

٢) وسائل الشيعة ٧/ ٥٠.

الغليظة ، خلافاً للنهاية والقاضي فيقضي ويكفر للخبر، وهوضعيف سنداً ودلالة ولا عن مص الخاتم ، ومضغ الطعام للصبي ، وزق الطائر ، وذوق المرق ، والاستنقاع في الماء كله ، للاصل والحصر والصحاح، وان كره الاخير للمرأة للنص ، خلافاً للحلبي فيه لها فتقضي ، وللقاضي فتكفر مع القضاء ، وهما شاذان .

ولا عن الاستياك بالعود الرطب للاصل والحصر والصحيح[1] ، وان كره للمعتبرة ، خلافاً للعماني فلا يجوز . ولا عن المضمضة للاصل المؤيد بالخبر والحصر ، وان وجب بها القضاء اذا كانت لغير الصلاة فدخل الماء الحلق بلا خلاف للخبرين، وفي الصحيح: ان كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء، وان كان وضوؤه لنافلة فعليه القضاء[2] .

٢٧٧ - مفتاح

[مايكره للصائم]

يكره - مع مامر - النساء تقبيلا ولمساً وملاعبة ، مع ظن عدم الامناء لمن تحرك شهوته للصحاح ، وفعل ما يوجب الضعف من دخول الحمام واخراج الدم ونحوهما للصحاح، وبل الثوب على الجسد للنصوص .

وانشاد الشعر في شهر رمضان وان كان في أهل البيت عليهم السلام للصحيح[3] والمراد به كل كلام شعري منظوم، فما لا بأس به لا بأس به كما في الصحيح .

---

١) وسائل الشيعة ٧/٥٨ .

٢) وسائل الشيعة ٧/٤٩ .

٣) وسائل الشيعة ٧/١٢١.

وشم الرياحين[١] على المشهور للاخبار ، وهو ما طاب ريحه من النبات بنص أهل اللغة ، ويتأكد في النرجس للخبر ، وعلل فيه بأنه ريحان الاعاجم ، وألحق به العلامة المسك لشدة رائحته وللخبر ، هذا مع ان المستفاد من الصحيح وغيره استحباب التطيب للصائم مطلقا ، وان الطيب تحفة الصائم[٢] ، وفي بعض الاخبار يكره أن يشم الصائم الريحان يتلذذ به[٣] ، وفي بعضها نفي البأس عنه مع التذذ[٤] .

وظني أن الكراهة في الريحان مختصة بمن فعله على وجه السنة لامطلقا ، كما يلوح من التعليل الوارد في النرجس : ان شمه في الصوم من سنن الاعاجم وانما نهينا عنه خلافاً لهم[٥] . ولمارواه الصدوق : كيف حل له أن يشم الطيب ولا يشم الريحان ؟ قال : ان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم[٦] ، وبه يجمع بين النصوص ، مع أن أخبار الكراهة ضعيفة .

٢٧٨ - مفتاح

[ما يستحب مراعاته للصائم]

في الحسن : اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك ، وعد أشياء

---

١) قال في المغرب : الرياحين جمع ريحان ، وهو ماطاب ريحه من النبات ، وقال فيه أيضاً : الريحان ما لساقه رائحة طيبة كالآس ، والورد ماليس لساقه رائحة كالياسمين . وقال في الصحاح : والحب ذوالعصف والريحان ، العصف ساقة والريحان ورقة ، وقال جماعة من الفقهاء : ان الريحان مايثبت على ساق ، ولم نجد مستندهم « منه » .

٢ ـ٣) وسائل الشيعة ٧/ ٦٥ .

٤) وسائل الشيعة ٧/ ٦٦ .

٥) وسائل الشيعة ٧/ ٦٨ .

٦) وسائل الشيعة ٧/ ٦٧ .

غير هذا وقال : لا يكون يوم صومك كيوم فطرك[١] .

وزاد في خبر آخر : ودع المراء وأذى الخادم، وليكن عليك وقار الصيام فان رسول الله صلى الله عليه وآله سمع امرأة تسب جاريتها وهي صائمة، فدعا بطعام فقال لها : كلى . فقالت : اني صائمة . فقال : كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ، ان الصوم ليس من الطعام والشراب[٢] .

٢٩٧ - مفتاح

[من أفطر لعذر لاشيء عليه]

ليس على الناسي شيء في شيء من أنواع الصيام، ولا في شيء من المفطرات للاجماع والصحاح ، منها : لايفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه[٣] .

ولا على الموجور في حلقه بلاخلاف، ولا على المكره عند الاكثر للاصل وحديث « وما استكرهوا عليه » ، ولانه لاخيرة له فلا يتوجه اليه النهي ، خلافاً للمبسوط لانه يفعل باختياره، وهو ضعيف.

وفي حكمه المفطر في يوم يجب صومه للتقية ، كما في النصوص والمتناول قبل الغروب لذلك، ويكفي في الجواز ظن الضرر بالترك وان لم يبلغ التلف، لاطلاق النصوص المسوغة لها معه ، ويجب الاقتصار على ما يندفع به الحاجة

ولا على الجاهل بالحكم عند الحلي، خلافاً للاكثر فيقضي لاطلاق الامر بالقضاء عند عروض أسباب الفساد ، ومنهم من أوجب الكفارة أيضاً ، والاظهر سقوطها للاصل ، ولتعلق الحكم بها في النصوص على تعمد الافطار لا على

---

١) وسائل الشيعة ٧/١١٦.
٢) وسائل الشيعة ٧/١١٧ .
٣) وسائل الشيعة ٧/٣٣ .

تعمد الفعل، بل قيد في بعضها بغير العذر ، والجهل بالحكم من أقوى الاعذار كما يستفاد من المعتبرة ، منها: أي رجل ركب أمراً بجهالة فلاشيء عليه[١] .

بل يمكن القول بسقوط القضاء أيضاً ، للموثق : عن رجل أتى أهلـه في شهر رمضان ، أوأتى أهله وهو محرم ، وهولا يرى الا أن ذلك حلال له. قال ليس عليه شيء[٢].

٢٨٠ - مفتاح

[الافطار قبل الزوال وبعده في غير رمضان]

يجوز افساد غير المعين قبل الزوال مطلقا للمعتبرة ، ويكره بعده في غير قضاء رمضان للخبر ، وفيه لا يجوز ، للصحاح المستفيضة فكيفر كما يأتي ومع التضيق فيكفرمطلقا .

والعماني حرم افساده فيـه مطلقاً للصحيح ، وحمـل على الكراهة جمعاً ، والحلبي حرمه في الواجب مطلقا وأوجب الكفارة في قضاء النذر المعين كرمضان وأوجبها والد الصدوق في قضاء مطلق النذر وهوشاذ .

والافضل للمتطوع اذا دعي الى طعام أن يفطر ولو بعد الزوال للنصوص المستفيضة ، منها الصحيح : مـن دخـل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه ،كتب الله له صوم سنة[٣] .

---

١) وسائل الشيعة ٣٤٤/٥ و ١٢٦/٩ .

٢) وسائل الشيعة ٣٥/٧ .

٣) وسائل الشيعة ١١٠/٧ .

٢٨١ - مفتاح

[تكرر الكفارة بتكرر الموجب وعدمه]

يتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين اجماعاً ، أما في اليوم الواحد ففي تكررها بتكرر الوطي أومطلق المفطر حتى الازدراد والنزع، أومع اختلاف الجنس أو مع تخللها ، أو العدم مطلقا أقوال : والاظهر الاخير، وفاقاً للمحقق وجماعة ، لان تعمد الافطار انما يحصل بمابه الفطر ويفسد به الصوم ، فيبقى ما عداه على أصالة البراءة السليمة من المعارض وان حرم فعله، ولعدم الاستفصال عن تكرر الموجب وعدمه في النصوص ، مع أن الاغلب تكرره مع الافطار خصوصاً على القول بتعدده بتعدد الازدراد والنزع ، وحجج سائر الاقوال ضعيفة وان كانت أحوط .

وأما الخبر[1] الوارد بتكررها بتكرر الجماع دون الاكل والشرب ، ففي طريقه مجاهيل وهو من الشواذ ، الا أنه الاحوط والاولى ، رواه الصدوق في عيون الاخبار .

٢٨٢ - مفتاح

[سقوط الكفارة بطريان مسقط الصوم]

تسقط الكفارة لو انكشف كون الصوم من غير رمضان بلاخلاف ، لتعلقها بالمفطر فيه دون غيره ، أما في سقوطها بطريان مسقط الصوم كالحيض والسفر

---

١) عن الفتح بن يزيد الجرجانى أنه كتب الى أبى الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة فى شهر رمضان من حرام وحلال فى يوم عشر مرات ، قال : عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة ، فان أكل أو شرب فكفارة يوم واحد «منه» .

مطلقا ، أو الضروري ، أو عدمه مطلقا ، أو ان قصد الفرار فأقوال ، والاقوى عدم السقوط مطلقاكما عليه الاكثر ، بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق، لان المقتضي لها هو الهتك ، والافساد بالسبب الموجب والعذر المسقط لا يصلح للمانعيـة .

٢٨٣ - مفتاح

[حكم المكره من الزوجين]

المكره من الزوجين يتحمل كفارة المكره وتعزيره[١] بالنص والاجماع ، وخلاف العماني شاذ[٢].

ولايلحق به الاجنبي ، والاولوية ممنوعة لاشدية الانتقام ، ولاالنائم ، لان في الاكراه نوع تهجم ليس فيه، خلافاً للشيخ، ولاالمسافر ونحوه لاباحته عليه.

٢٨٤ - مفتاح

[ما يستحب للصائم]

يستحب تفطير الصائمين ، ففي الحديث « فطرك أخاك الصائم خير من صيامك[٣]وأن يفطر على الحلو، فان لم يجد فالماء الفاتر، فانه يغسل درن القلب

---

١) التعزير في اكراه الزوجة على الوطى في شهر رمضان ربع حد الزاني خمسة وعشرون سوطاً ، فمع التحمل عليه نصف الحد خمسون سوطاً « منه » .

٢) قـال الشيخ العماني : لا يتحمل المكره كفارة المكره ، بل ليس عليه الا كفارة واحدة كما في حال المطاوعة . ولايخلو من قوة، لعدم فساد صوم المكره ، فينبغي المقتضى للتكفير اما النص فضعيف سنداً جداً ، وأما الاجماع فلم يثبت ، كيف ؟ ومثل هذا الفاضل الجليل القدر مخالف ، الا أن العمل على المشهور «منه» .

٣) وسائل الشيعة ٧/ ١٠٠ .

كذا في الحديث[١] ، وأن يؤخره عن الصلاة الا أن ينتظر افطاره للصحاح المستفيضة ، وعلله في الموثق بأنه قد حضرك فرضان : الافطار والصلاة ، فابدأ بأفضلهما وأفضلهما الصلاة ، ثم قال : تصلي وأنت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم أحب الي[٢]. وربما يستثنى أيضاً ما اذا نازعته نفسه في تقديم الصلاة لمفهوم الخبر .

ومن المستحبات السحور ، ففي الحديث : تسحروا ولو بجرع الماءة ألا صلوات الله على المتسحرين[٣]. ويتأكد في الواجب المعين، وفي رمضان آكد .

وأقله الماء وأفضله السويق والتمر كما في الصحيح، وكلما قرب من الفجر كان أفضل ، وفي الخبر : أما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء[٤].

الباب الثانى

فى تفصيل أقسام الصيام

القول في شهر رمضان

قال الله عز وجل «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»[٥].

---

١) وسائل الشيعة ١١٥/٧.

٢) وسائل الشيعة ١٠٨/٧ .

٣) وسائل الشيعة ١٠٤/٧ .

٤) وسائل الشيعة ١٠٣/٧.

٥) سورة البقرة : ١٨٥.

٢٨٥ - مفتاح

[طريق ثبوت شهر رمضان]

يصوم ويفطر برؤية الهلال ولوانفرد بها اذا لم يشك ، للاجماع والصحاح المستفيضة ، وان كانت في يومه قبل الزوال على الاصح، وفاقاً للسيد[1] للمعتبرين وظاهر الصحيح وغيرها ، وخلافاً للاكثر للاصل والخبرين ، وفيهما ضعف سنداً ودلالة .

وبمضي ثلاثين من شعبان للضرورة من الدين .

وبشهادة عدلين متوافقين وفاقاً لجماعة للصحاح المستفيضة، وقيل : بشرط الغيم وأن يكونا من خارج البلد ، والا فلابد من خمسين للخبرين ، والشرطان لايخلوان من قوة ، لاطلاق الصحاح وتقييد الخبرين ، وحملهما في المختلف على عدم عدالة الشهود ، وحصول التهمة في اخبارهم ، وبرؤية شائعة تفيد الظن الغالب ، وقيل : بل العلم ولانص فيه .

ويختلف الحكم باختلاف مطالع البلاد ، وفاقاً للاكثر ، ووجهه ظاهر .

٢٨٦ - مفتاح

[الموارد التي لاتثبت بها شهر رمضان]

وللحصر المستفاد من الظواهر لايثبت بشهادة الواحد ، خلافاً للديلمي للخبر ، وهو مع ضعفه مضطرب المتن . ولا النساء وهو اجماعي ويدل عليه الصحيح وغيره ، ولا الجدول على المشهور خلافاً لشاذ منا ، لقوله تعالى

---

١) ادعى السيد أن علياً وابن مسعود وابن عمر قالوا به ولا مخالف لهم « منه » .

«وبالنجم هم يهتدون»[1] وللرجوع اليه في القبلة والاوقات ، وهما مجابان على أنهم لايثبتون أول الشهر بمعنى جواز الرؤية ، بل بمعنى تأخر القمر عن محاذاة الشمس ، مع اعترافهم بأنه قد لايمكن الرؤية .

ولابغيبوبته بعد الشفق في الثانية ، خلافاً للصدوق للخبر وهوضعيف . ولا بالتطوق فيها والصحيح شاذ . ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال في الماضية والخبران ضعيفان . ولا بعد شعبان ناقصاً أبداً و رمضان تاماً أبداً للصحاح الصراح ، خلافاً للمفيد و الصدوق لاخبار كلها ضعيفة ، لكن الصدوق شدد الانكار على من خالفها وأخذ بضدها ، وحمل ما يدل على ضدها على التقية .

ومن لايمكنه استعلام الشهر يصوم شهراً تغليباً ، ويجزيه مع عدم التقدم ، بالنص والاجماع .

٢٨٧ - مفتاح

[ما يستحب في شهر رمضان]

يستحب الدعاء عند رؤية الهلال بالمأثور أول ليلة والا فالى ثلاث ، رافعاً يديه مستقبل القبلة لااليه غير مشير نحوه، وأوجب العماني دعاء خاصاً، والغسل في أول ليلة منه وفي نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين كما مضى .

واتيان النساء أول ليلة منه ، والدعاء لكل ليلة ويوم منه ، وعند دخوله واسحاره ووداعه بالمأثور ، وسيما الدعاء الطويل في السحر ، وقيام لياليه كلها وخصوصاً فراداه ، والاتيان بالنوافل المختصة به مع دعواتها المأثورة وقد مر

---

١) سورة النحل : ١٦ .

الكلام فيه، وقراءة سورتي العنكبوت والروم ليلة ثلاث وعشرين، وسورة القدر ألف مرة ، كل ذلك للنص .

٢٨٨ ـ مفتاح

[كراهة السفر في شهر رمضان]

اذا دخل الشهر كره السفر اختيار ، للنصوص، منها الصحيح : يقيم أفضل الا أن يكون له حاجة لابد من الخروج فيها أو يتخوف على ماله[١]. وحرمه الحلبي ، وهو شاذ يدفعه الصحاح المستفيضة .

وتزول الكراهة عند الاكثر بمضي ثلاثة وعشرين يوماً منه ، للخبر : اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط، قال الله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان أن يخرج الا في حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه، وليس له أن يخرج في اتلاف[٢] مال غيره، فاذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث يشاء[٣].

٢٨٩ - مفتاح

[كراهة التملي عن الطعام وغيره للمفطر]

يكره لمن جاز له الافطار التملي من الطعام والشراب للنصوص ، منها الصحيح: اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت واما أشرب كل الري[٤].

---

١) وسائل الشيعة ٧/ ١٢٩ .

٢) أي في شأن اتلافه بأن يمنعه عن التلف «منه» .

٣) وسائل الشيعة ٧/ ١٣٠ .

٤) وسائل الشيعة ٧/ ١٤٧.

وكذا الجماع وهو أشد كراهة ، وحرمه الشيخ للصحيحين الصريحين ، وحملا على الكراهة المغلظة جمعاً بينهما وبين الصحيحين المجوزين، والشيخ حمل الاخيرين على من غلبته الشهوة ، وعلى كون الجماع ليلا لانهاراً وهو بعيد، والاحوط تركه . وليعلم أن النصوص الواردة في هذا المقام كلها مختصة بالمسافر .

القول فى صيام الكفارات وسائر أحكامها

قال الله سبحانه في موضعين : «فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين»[١] وقال في موضع آخر : «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام»[٢].

٢٩٠ - مفتاح
[موارد كفارة الجمع]

الصوم في الكفارة قد يجب مع غيره ، وهو صوم كفارة قتل العمد ، فان خصالها الثلاث يجب جميعاً ، للاجماع والمعتبرة المستفيضة ، منها الصحيح: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً ألـه توبة ؟ فقال : ان كان قتله لايمانه فلا توبة له ، وان كان قتله لغضب أو بسبب من أمر الدنيا فان توبته أن يقاد منه ، وان لم يكن علم به أحد انطلق الى أولياء المقتول ، فأقر عندهم بقتل صاحبهم ، فان عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً[٣].

---

١) سورة النساء : ٩٢ .
٢) سورة البقرة : ١٩٦ .
٣) وسائل الشيعة ١٩/١٩.

ومثلها كفارة من أفطر على محرم في شهر رمضان ، على قول الصدوق والشيخ في كتابي الحديث للقوي، وحمله في المعتبر على الاستحباب، والاكثر على التخيير بينها كما يأتي .

٢٩١ - مفتاح

[وجوب الكفارة بعد العجز عن غيرها]

وقديجب بعد العجزعن غيره ، ومنه صوم كفارة قتل الخطأ ، قال الله تعالى « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة » الى قوله « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين»[١] وفي معناه النصوص المستفيضة، ولاخلاف فيه الالمن شذ فخيربينها.

ومثلها كفارة الظهار قال عز من قائل « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة » الى قوله « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا»[٢].

ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف الواجب وفاقاً للصدوق ، للصحيح : عن المعتكف يجامع أهله. قال : اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر[٣].

والاكثر على التخيير بين الخصال الثلاث ، للموثق : عن معتكف واقع أهله. قال: هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان[٤]. وأوجبها المفيد والسيد بمطلق فعل المفطر سواء الجماع وغيره ، ولم نجد مستندهما .

ومثلها كفارة من حلف بالبراءة على قول الشيخين وجماعة ، وان عجز فكفارة يمين كما يأتي ، وقيل : يأثم ولاكفارة ، وفي المكاتبة الصحيحة : رجل

---

١) سورة النساء : ٩٢ .

٢) سورة المجادلة : ٤ .

٣ - ٤) وسائل الشيعة ٤٠٦/٧ .

حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته وكفارته ؟ فوقع : يطعم عشره مساكين لكل مسكين مد و يستغفر الله عز وجل[١]. وبه أفتى في المختلف ، وهو حسن .

٢٩٢ - مفتاح

[كفارة اليمين والنذر والعهد]

ومن ذلك صوم كفارة اليمين ، قال الله عز وجل «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أوكسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم»[٢].

ومثلها كفارة النذر والعهد وفاقاً للصدوق ، للصحيح : فان قلت «لله علي» فكفارة يمين[٣].

والاكثر على أنها مثل كفارة المفطر في رمضان كما يأتي للخبر ، وقيل : ان كان المنذور صوماً فالثاني والا فالاول للجمع ، وقيل فيه أقوال أخر شاذة .

ومثل كفارة اليمين كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده ، وكفارة خدش المرأة وجهها حتى أدمت ، ونتفها شعر رأسها في المصاب على المشهور للخبر ، واستحبها الحلي وهو حسن .

---

١) وسائل الشيعة ١٦/١٢٦ .
٢) سورة المائدة : ٨٩ .
٣) وسائل الشيعة ١٥/٥٧٤ .

٢٩٣ - مفتاح

[كفارة الافطار في قضاء شهررمضان والمفيض من عرفات]

ومن ذلك صوم كفارة الافطار في قضاء شهررمضان بعد الزوال ، وهوثلاثة أيام بعد العجز عن اطعام عشرة مساكين على المشهور للخبر ، خلافاً للحلبي فخير بينهما ، وللقاضي فجعلها كفارة يمين ، وللعماني فأسقطها وله الخبر ، وللصدوق فجعلها كفارة شهر رمضان وله الموثق ، وحمله الشيخ على من فعل ذلك استخفافاً وتهاوناً، والمحقق على الاستحباب، وأيده الشهيد الثاني باختلاف تقديرها وتحديد وقت ثبوتها في النصوص ، وفي الصحيح : رجل وقع على أهله وهو يقضي شهررمضان . قال : ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر لاشيء عليه يصوم يوماً بدل يوم ، وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين ، فان لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك»[1] وهو أصح ما في الباب ، ولم أجد به عاملا .

ومن ذلك صوم كفارة من أفاض من عرفات عامداً قبل الغروب وهوثمانية عشر يوماً بعد العجز عن البدنة ، للصحيح، وجزاء الصيد على قول للنصوص، ويأتي بيانهما .

٢٩٤ - مفتاح

[كفارة التخيير بينه وبين غيره]

وقد يجب على التخيير بينه وبين غيره ، وهو صوم كفارة من أفطر يوماً في شهررمضان عامداً بمايوجب الكفارة على المشهور، للصحيح : في رجل أفطر

---

١) وسائل الشيعة ٧/ ٢٥٤ .

في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر ، قال : يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً ، فان لم يقدر تصدق بما يطيق[١] .

والعماني رتب بين الخصال لخبر الاعرابي المشهور ، وهو مع ضعف سنده ليس نصاً في الترتيب بل ولا ظاهراً ، مع أنه روى بسند آخر بعبارة أخرى «بدافيها بالتصدق» . ولودل على الترتب لنزلناه على الاستحباب جمعاً، والصدوق فصل بالمحرم والمحلل وجعل الاول من القسم الاول ، وقد مضى قوة مستنده .

ومثلها كفارة جز المرأة شعرها في المصاب على المشهور للخبر، وقيل : هي مثل كفارة الظهار ، والاصح أنه لا كفارة فيها واجبة .

ومثلها كفارة في الجماع في الاعتكاف على المشهور كما مر . ومن هذا القسم صوم كفارة حلق الرأس ، قال الله تعالى «ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أونسك»[٢] ويأتي بيان الصيام فيه .

٢٩٥ - مفتاح

[وجوب الصوم مرتباً على غيره]

وقد يجب مرتباً على غيره بينه وبين غيره ، وهو صوم كفارة الواطي أمته المحرمة باذنه ، وهي بدنة أو بقرة ، فان عجز فشاة أو صيام ثلاثة أيام، كما يأتي في محله .

---

١) وسائل الشيعة ٢٩/٧ .

٢) سورة البقرة : ١٩٦ .

٢٩٦ - مفتاح

[تعين الصوم من غير ترتيب ولاتخيير]

وقد يتعين الصوم من غير ترتيب ولاتخيير ، وهو صوم كفارة من نام عن العشاء الاخرة حتى يتجاوز نصف الليل ، فانه يصبح صائماً للخبر ، والاصح استحبابه ، لضعف المستند وأن أوجبه السيد، مدعياً عليه الاجماع وتبعه الحلبي فانه ممنوع .

ومن هذا القسم فرض المملوك في جميع الكفارات، فانه يتعين عليه الصيام فيها جمع ، وفرضه فيه نصف فرض الحر في الجميع وفاقاً للمشهور ، وقيل : بل هو في الظهار كالحر ، ويدفعه الصحيح : عن المملوك أعليه ظهار ؟ فقال : نصف ما على الحر صوم شهر ، وليس عليه كفارة من صدقة أو عتق[1] .

ولو كفر عنه المولى بغير الصوم صح باذنه ، وكذا لو كفر هو بغيره باذن المولى ، وقيل : لايجزي لانه لايملك بالتمليك .

وأما كفارة وطي الحائض وتزويج المرأة في عدتها ، وضرب المملوك فوق الحد ، فليس في شيء منها صوم كما يأتي كل في محله ، فهذه هي أقسام صيام الكفارات ، بل أقسام الكفارات جمع الا بعض مايتعلق بالمحرم فانه يأتي في مفاتيح الحج ان شاء الله .

ولنتكلم الان في سائر خصالها تبعاً للصيام ، ولانه من شرائطه حيث أن وجوبه مرتب عليه أو مخير فيه بينهما ، ولنستوف الكلام فيها .

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٥٢٢ .

٢٩٧ - مفتاح

[ما يتحقق به العجز عن العتق والاطعام والصيام]

يتحقق العجز عن الرقبة بعدمها وعدم التمكن من شرائها ، وجد الثمن أو لم يوجد ، ولايعتق المضطر الى خدمته أو ثمنه بحسب العادة . وعن الاطعام بأن يكون معه مايفضل من قوته وقوت عياله ليوم وليلة على رأي، ولايباع ثياب الجسد ولاالمسكن الا مايفضل عن قدر الحاجة . وعن الصيام بالمرض المانع منه وما حصل به مشقة شديدة وان رجا برءه ، وما خاف به عن زيادته ونحو ذلك ، لاالسفر الا مع تعذر الاقامة .

٢٩٨ - مفتاح

[ما يتحقق به التتابع]

يتحقق التتابع في الشهرين بصوم شهر ومن الثاني ولويوماً، اجماعاً منا وللصحاح ، ولا يأثم بذلك عند الاكثر ، لظواهر النصوص ، خلافاً للمفيد والحلي ، وهو شاذ . وفي تحققه بخمسة عشر يوماً فى الشهر الواحدكفرض العبد والناذر تردد ، وان كان المشهور ذلك ، وورد الخبران به ، لضعفهما وبطلان القياس .

وكل ما أفطر لمرض أو حيض أو نفاس أو اغماء أو نحو ذلك ، بنى عند زواله وان كان قبل تجاوز النصف قولا واحداً ، وفي بعضها «الله حبسه» وفي رواية : هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عزوجل عليه شيء[1] .

أما السفر فان كان ضرورياً ولم يعلم بعروضه عند الشروع فكذلك والا فلا،

---

١) وسائل الشيعة ٧/ ٢٧٤ .

ولايجوز أن يبتدأ، زماناً لا يسلم فيه ، ففي الصحيح : في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان . قال : يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فان صام في الظهار وزاد في النصف يوماً قضى بقيته[١].

وكذا الحكم في كل مايجب فيه التتابع من الصيام ، الا الثلاثة الايام بدل الهدي اذا كان ثالثها العيد على رواية كما يأتي .

وقيل : القاتل في أشهر الحرم يصوم شهرين منها ، وان دخل فيهما العيد وأيام التشريق للخبر ، وفي الحسن : رجل قتل رجلا في الحرم. قال: عليه دية وثلث ، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكيناً . قال : قلت : يدخل في هذا شيء . قال : وما يدخل ؟ قلت : العيدان وأيام التشريق. قال : يصوم فانه حق لزمه[٢]. وفيه تردد ، لمعارضتها الصحاح المتضمنة لتحريم صوم هذه الايام المجمع عليها .

٢٩٩ - مفتاح

[ما يتحقق به الشهران]

ان ابتدأ في الصوم من أول الهلال اعتبر الشهر الهلالي وان كان ناقصاً ، لانه المراد عند الاطلاق شرعاً ، الا أن يمنع مانع من حمله عليه ، وان شرع فيه في أثناء الشهر أتم العدد ثلاثين يوماً ، لعدم امكان حمله على الهلالي ، فلو وجب عليه شهران وشرع في الاثناء احتسب الثاني بالهلالي ، وأكمل الاول من الثالث ثلاثين يوماً ، وقيل : بل يكمله منه بقدر مافات من أوله ، لامكان اعتبار الهلالي فيه ، وقيل : بل مع انكسار الاول ينكسر الجميع ويبطل اعتبار الاهلة ، لان الثاني لايدخل حتى يكمل الاول ، والاول أشهر .

---

١) وسائل الشيعة ٧/ ٢٧٥ .

٢) وسائل الشيعة ٧/ ٢٧٨ ، وفيه العيد بدل العيدان .

٣٠٠ - مفتاح

[ما يشرط في الرقبة المعتقة]

يشترط في الرقبة المعتقةعن كفارة القتل الاسلام، بالنص والاجماع، والاية وان وردت في الخطأ الا أنهم حملوا عليه العمد لاتحاد جنس السبب.

والاكثر على اشتراطه في سائر الكفارات أيضاً، حملا للمطلق على المقيد وان اختلف السبب، وللخبر: أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً؟ قال: لا[1] ولقوله تعالى «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون»[2].

خلافاً للخلاف والمبسوط والاسكافي عملا بالاصل وأخذاً بالاطلاق تضعيفاً للدلائل المذكورة، وهو أظهر وان كان الاول أحوط، ويجزي المولود في غير القتل كما في النصوص.

ولا يجزي الحمل بلاخلاف ولا المرهون مع عدم اذن المرتهن، خلافاً للشيخ مع ايسار المالك، ولا المكاتب المطلق اذا أدى من كتابته شيئاً، ولو لم يؤد أو كان مشروطاً فقولان، والاصح الاجزاء.

ويجزي المدبر وفاقاً للاكثر لعدم لزوم التدبير، فالمنع في المعتبرين محمول على الكراهة، أوعلى من أعتق عنه بعد موته، كما في الاخر، وكذا ام الولد لبقاء الملك، ويؤيده الخبر، والقول بالمنع شاذ، وكذا الابق اذا لم يعلم موته لما ذكر، ويؤيده الخبر المعتبر مالم يعرف منه موتاً، وفي لفظ آخر «ماعلم أنه حي مرزوق».

وفي حكمه المغصوب وكذا المعيوب بغير العيوب المعتقة، خلافاً للاسكافي

---

١) وسائل الشيعة ١٦/ ٢٠.

٢) سورة البقرة: ٢٦٧.

في الناقص في الخلقة ، وببطلان الجارحة اذا لم يكن في البدن سواها، كالخصي والاصم والاخرس ، دون الاشد من يد واحدة أو الاقطع منهما ، وهو شاذ ، وفي الخبر: لا يجزي الاعمى في الرقبة، ويجزي ماكان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولايجزي المقعد[1] .

وكذا ولدالزنا كما في الخبر خلافاًله وللسيدللاجماع ودلالة «ولا تيمموا» وهما ممنوعان ، وكذا الجاني ولكن يقع مراعى بفكه له في الخطأ ، واختيار أولياء المقتول الفداء في العمد وبذله له أو عفوهم عن الجناية وفاقاً للشهيد الثاني ، وقيل : لايجزي الجاني خطأ ويجزي المتعمد ، وقيل : بالعكس وهما ضعيفان ، وفي المنعتق عليه بالشراء تردد والجواز أشبه كما في المبسوط، لكن بشرط استصحاب النية فعلا الى عقد البيع لتصادق الملك.

٣٠١ - مفتاح

[ما يشترط في الاطعام]

يتخير في الاطعام بين التسليم الى المستحق ، وبين أن يطعمه الى أن يشبع وعلى الاول قدر بمد للصحيح وغيره ، و الشيخ أوجب مدين للاجماع والاحتياط، وهما ممنوعان. نعم يستحب أن يزيد حفنة لمؤنة نحو طحنه وخبزه ان توقف على ذلك ،كما في الصحيح، وأوجبها الاسكافي ، وعلى الثاني قدر بالاشباع .

ويشترط في المشهور كونهم كباراً أو مختلطين من الصغار والكبار ، أما لو انفرد الصغار بالاكل فيحسب الاثنان منهم بواحد ، للخبر . لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير[2]. وهو مع ضعف سنده منافٍ

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٥٧٨ .

٢) وسائل الشيعة ١٥/٥٧٠ .

لاطلاق الاية وان كان أحوط .

وأما في الحسن: يكون في البيت من يأكل أكثر من المد ومنهم من يأكل أقل من المد فبين ذلك بقوله تعالى «من أوسط ماتطعمون أهليكم»[٢] . فلاينافيه لان الاختلاف في الاكل يتحقق في الكبار أيضاً .

وكذا ما في الصحيح : أيعطي الصغار والكبار سواء والرجال والنساء ، أويفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء ؟ فقال : كلهم سواء[٣] . لانه ظاهر في صورة التسليم، ويكفي اشباعهم مرة واحدة ، كما هو المشهور لصدق الامتثال والنص ، خلافاً للمفيد فأوجب مرتين غدوة وعشية ، وهو شاذ .

٣٠٢ - مفتاح

[شرائط الاستحقاق]

لابد من تعدد المستحق بالعدد المقدر ، فلا يجزي مادون ذلك وان راعى العدد في الدفع ، بأن دفع الى مسكين واحد في ستين يوماً مثلا ، لعدم صدق الامتثال ، وللموثق : أيجمع ذلك لانسان واحد يعطاه ؟ فقال : لا ولكن يعطي انساناً انساناً كما قال الله تعالى[١] .

والمشهور جواز ذلك مع التعذر للخبر ، وهو ضعيف الا أنه لاراد له .

ولابد من مسكنتهم كما في النصوص ، فلايجزي من يجب نفقته على الغير الا مع عدم بذل ذلك الغير له واحتياجه، ومن اسلامهم بلاخلاف، وفي الايمان أقوال ، وزاد الحلي العدالة وهو شاذ ، وفي الصحيح : ويتم اذا لم يقدر من

---

١) وسائل الشيعة ١٥/ ٥٦٥ .

٢) وسائل الشيعة ١٥/ ٥٧٠.

٣) وسائل الشيعة ١٥/ ٥٦٩ .

المسلمين وعيالاتهم تمامه من العدة التى تلزم أهل الضعف ممن لاينصب[١]. وفي الموثق قلت : فيعطيه ضعفاء من غير أهل الولايـة ، قال : نعـم وأهل الولاية أحب الي[٢] .

ويعيد لوبان فاقداً لشرائط الاستحقاق الااذا اجتهد فيجزي دفعاً للحرج ، لتعسر الاطلاع على البواطن، ويرد العين مع بقائها في الحالين مع التمكن .

٣٠٣ - مفتاح

[ما يعتبر في الاطعام]

يعتبر فيه القوت الغالب من الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما، وأما قوله تعالى في كفارة اليمين « من أوسط ماتطعمون أهليكم »[٣] فاما كناية عن الغالب أو محمول على الفضل كذا قالـوه ، ويجزي التمر والزبيب ، ويستحب ضم الادم وأوجبه المفيد والديلمي ، للخبر قلت : وما أوسط ذلك ؟ فقـال : الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة[٤]. وفي خبر آخر: والوسط الخل والزيت وأرفعه اللحم[٥]. وحملا على الاستحباب، للحسن : وان شئت جعلت لهم اداماً والادم أدناه الملح وأوسطه الزيت والخل وأرفعه اللحم[٦] .

٣٠٤ - مفتاح

[مايشترط في الكسوة]

يجب في الكسوة ثوبـان ، عند المفيد والديلمي للصحيح ، وثوب عند

١ـ٢) وسائل الشيعة ١٥/ ٥٧١ .
٣) سورة المائدة : ٨٩ .
٤) وسائل الشيعة ١٥/ ٥٦٦ .
٥ ـ ٦) وسائل الشيعة ١٥/ ٥٦٥ .

المحقق والحلي للنصوص الاخـر ، والشيخ فصل بالاختيار والعجز جمعـاً ، والاسكافي للرجل ثوب يجزيه في مثله الصلاة وللمرأة درع وخمار، حملا على عرف الشرع في الصلاة ، والاول أصح سنداً ، والثاني أكثر رواة مع اعتضاده باطلاق الاية ، وحمل الاول على الاستحباب أولى مـن حمل الشيخ ، الا أنه أحوط، وربما يحمل الثوبان على ماذا لم يوار أحدهما عورته، والواحد على ما اذا واراها وهـو للاسكافي ، أو الواحد على الدست الواحد وهو للمفيد .

والمعتبر في جنسه مايعد منه كسوة عرفاً كالجبة والقميص والسراويل دون الخف والقلنسوة، ويستحب الجديد خاماً كان أوفقصوراً، أما المنخرق والمنسحق فلا يجزيان كذا، قالوه .

٣٠٥ - مفتاح

[عدم جواز دفع القيمة في الخصال]

لا يجزي دفع القيمة في شيء من الخصال اجماعاً ، لاشتغال الذمة بهادون قيمتها ، ولا في المخيرة نصفان من جنسين ، لعدم صدق الامتثال ، نعم يجوز في الخصلة الواحدة التفريق في أصنافها ، كأن يطعم البعض ويسلم الى آخرين أو يطعم نوعين من القوت .

ولا يصح تبرع الغير الا عن الميت ، لان الامر بالتكفير انما توجه الى فاعل الخطيئة ، فلايحصل الامتثال بفعل الغير ، وانما يجوز للميت لانتفاعه بما يلحقه من الطاعات كما يستفاد من المعتبرة، سواء في ذلك الوارث وغيره على الاصح ، وقيل . انما يجوز من الوارث خاصة، قيل: يجوز التبرع عن الحلي أيضاً في غير الصوم ، وقيل : يشترط أن يكون بأمره ، وقيل : بل يجوز مطلقا والاصح ما قلناه .

٣٠٦ - مفتاح

[عدم الفورية في أداء الكفارات]

وجوب الكفارات على التراخي ، لاصالة عدم الفورية، الا أن في الظهار يتوقف عليها المسيس ،كما في الصحيح: ولا يفوت شيء منها بالموت ، بل يؤدى من التركة أقل مايجزي، الا أن يوصى بالاعلى ووفت به التركة أورضي به الوارث[1]. ويشترط في الخصال كلها النية لانها عبادة ، وقد مرتحقيقها في مفاتيح الصلاة .

٣٠٧ - مفتاح

[ما يعتبر في الخصال المرتبة]

المعتبر في المرتبة عندنا حال الاداء لاالوجوب . فلوكان قادراً على العتق فعجز صام ، ولا يستقر العتق في ذمته، فالواجب أولا أصل الكفارة لاخصوص الخصلة، أو يقال : ان الواجب يتبدل بتبدل الحال ،كما أنه يجب على القادر صلاة القادرين ثم اذا عجز تبدلت الفريضة ، ولعله أقرب.

وذوالمال الغائب واجد ، وكذا فاقد الرقبة المتوقع وجودها ، فيصبران الى التمكن، لان أمر الكفارة على التراخي، الا أن يكون المظاهر يتضرربترك الجماع ففيه وجهان، وهذا بخلاف المريض المتضرر بالصوم الراجي للبرء ، فانه داخل فيمن لم يستطع فيطعم ولا يصبر .

---

١) الوافى ١٤٨/٣ .

ولو شرع في الادنى ثم تمكن من الاعلى لم يلزمه للصحيح[١] ، ولصدق الفاقد عليه عند الشروع وسقوط الاعلى وتحقق البدلية فيستصحب، فان الخطاب تعلق قبل الشروع لا بعده ، خلافاً للاسكافي في الصوم والعتق للصحيح، وحمل على الافضل جمعاً .

ويتحقق الشروع بدخول جزء من اليوم في الصوم ولو لحظة ، وبتسليم مد أو أخذ في الاكل في الاطعام .

٣٠٨ - مفتاح
[حكم العاجز عن الخصال]

المشهور أن من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوماً ، فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام، فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه . وهذا الحكم على اطلاقه مشكل وفي مستنده قصور .

وقال الصدوق والاسكافي: ان العاجز عن الخصال الثلاث في الكفارة المخيرة يتصدق بمايطيق ، ولهما الصحيحان الواردان في كفارة شهر رمضان ، والعلامة والشهيد على التخيير بين الامرين جمعاً ، وأوجب العلامة في قوله الاخر الاتيان بالممكن من الصوم والصدقة وان تجاوز الثمانية عشر ، لعموم «اذا أمرتم بأمر فأتوا منه بما استطعتم»[٢] حتى لو أمكن الشهران متفرقين وجب مقدماً على الثمانية عشر ، وفي وجوب التتابع في الثمانية عشر قولان .

ثم ظاهرهم الاتفاق على جعل الاستغفار بدلا مع العجز في جميع الكفارات سوى الظهار وهو منصوص ، وفي الموثق : في كفارة اليمين قلت : فان عجز

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٥٥٣.

٢) وهذا الخبر هو الاساس لقاعدة الميسور، مروى ومتفق عليه بين الفريقين.

عن ذلك؟ قال : فليستغفر الله عزوجل ولا يعود[١] .

والمعتبر منه مرة واحدة بالنية عن الكفارة ـ مضافاً الى اللفظ ـ الندم على ما فعل والعزم على عدم العود ان كانت عن ذنب ، وفي وجوبها مع تجدد القدرة بعده وجهان ، وقد ورد في المظاهر : أنه يستغفر ويطأ فاذا وجد الكفارة كفر . كما يأتي في بابه .

القول في صوم الاعتكاف وسائر أحكامه

قال الله عزوجل «ولاتباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد»[٢] وقال سبحانه «طهرا بيتي للطائفين والعاكفين»[٣].

٣٠٩ - مفتاح

[أوقات الاعتكاف وأحكامه]

شرعية الاعتكاف ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع ، وأفضل أوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان ، كما يستفاد من المعتبرة ، حتى أنه ورد : لااعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان[٤]. وفي الحديث «اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين»[٥].

وهو في الاصل مستحب، وانما يجب بالنذر وبمضي يومين فيجب الثالث، وكذا كل ثالث كالسادس والتاسع ، وفاقاً للاسكافي ، وجمع من المتأخرين

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٥٥٥ .

٢) سورة البقرة : ١٨٧ .

٣) سورة البقرة : ١٢٥ .

٤) وسائل الشيعة ٧/٣٩٨ .

٥) وسائل الشيعة ٧/٣٩٧.

للصحيحين ، وجعل السيد والعلامة الثوالث كالاولين في عدم الوجوب ، بل له الرجوع متى شاء لانه عبادة مندوبة ، فلايجب بالشروع كالصلاة المندوبة ، وأماالحج والعمرة فقدخرجا بدليل. وجوابه انالدليلقائم هاهنا أيضاً، والحلبي يجب بالدخول فيه مطلقا كالحج ومستنده غيرمعلوم، ولايدل عليه اطلاق وجوب الكفارة على المعتكف ، لامكان حمله على بعض الصور .

٣١٠ - مفتاح
[أقل الاعتكاف وأكثره]

لااعتكاف عندنا أقل من ثلاثة أيام ، للاجماع والنصوص، ولاحد لاكثره ، وفي دخول الليالي أقوال : ثالثها دخول الليلتين الاخيرتين دون الاولى ، وهو الاصح ، لانه المتبادر من ثلاثة أيام ، ولانه لولم يدخلا لتحقق الخروج منه بدخول الليالي فجاز فعل المنافي ، فانقطع اعتكاف ذلك اليوم من غيره ويصير منفرداً ، فحصل اعتكاف أقل من ثلاثة أيام. هذا خلف .

وأما خروج الليلة الاولى فلان الليل لايدخل في مسمى اليوم الا بقرينة أو دليل من خارج ، وهما مختصان بالاخيرتين ، وأما دخول الليلة المستقبلة في مسمى اليوم كما ظن فلاوجه له .

٣١١ - مفتاح
[ما يعتبر في الاعتكاف]

يشترط فيه النية بلاخلاف، وقدمضى تحقيقها، والصيام للاجماع والمعتبرة فلايصح في زمان لايصح فيه ، ولا ممن لايصح منه . ولايعتبر ايقاعه لاجله ،

بل يكفي وقوعه في أي صوم اتفق واجباً كان أوندباً رمضان أوغيره بلاخلاف، ويدل عليه كون اعتكافهم عليهم السلام غالباً في شهر رمضان كما في المعتبرة، وتنكير لفظ الصوم في النصوص كالصحيح «لااعتكاف الا بصوم»[١].

وأن يكون في مسجد جامع، سواء الرجل والمرأة، كما في النص، فلا يصح في غيره، للاجماع والنصوص المستفيضة، منها الصحيح: لااعتكاف الا بصوم في المسجد الجامع[٢]. وفي الحسن: لايصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول «ص» أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة[٣].

وقيل: لايصح الا في المساجد الثلاثة المذكورة ومسجد البصرة. وبالجملة ماصلى فيه نبي أو وصي جماعة للاجماع، والصحيح: لااعتكاف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل بصلاة جماعة، ولابأس بأن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة[٤].

والاجماع ممنوع، والحديث لادلالة فيه، فان الامام العدل لايختص بالمعصوم كالشاهد العدل، الا أن يجعل ذكر هذه المساجد قرينة على ارادة المعصوم، فيحمل على نفي الفضيلة، ومنهم من بدل البصرة بالمدائن، ومنهم من جمعهما فخمس المحل، ومنهم من جعل الضابطة ماصلى فيه المعصوم جمعة، والعماني جوز في كل مسجد، والاصح الاول، وفاقاً للمفيد وجماعة أخذاً بعموم الاية.

---

١) وسائل الشيعة ٧/٣٩٨.

٢) وسائل الشيعة ٧/٤٠٠.

٣) وسائل الشيعة ٧/٤٠١.

٤) وسائل الشيعة ٧/٤٠١.

٣١٢ - مفتاح

[اشتراط استدامة اللبث]

يشترط استدامة اللبث في المسجد، فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل، للاجماع والصحاح، منها: ليس على المعتكف أن يخرج من المسجد الا الى الجمعة أو جنازة أو غائط[١]. وفي آخر: الا لحاجة لابد منها ثم لايجلس حتى يرجع، ولايخرج في شيء الا لجنازة أو يعود مريضاً[٢].

ومنهم من قيد تحريم الجلوس بكونه تحت الظلال، للخبر: لاتقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك[٣]. والاحوط الاطلاق، ومنهم من ضم اليه المشي تحته، ولم نجد مستنده.

ولابأس بالصعود الى سطح المسجد من داخله، ولابالخروج ببعض بدنه، ولاكرهاً ولاسهواً الا اذا طال المكث فيهما، خلافاً للشهيد الاول في الاول، وللثاني في الثاني، وللمحقق في الثالث فأبطلوا بها، وللاكثر في الرابع فأطلقوا الصحة. ولايجوز الصلاة خارج المسجد الا بمكة، كما في الصحيح وغيره، أو الجمعة كما مضى، أو للضيق لمكان الضرورة.

٣١٣ - مفتاح

[اشتراط الاذن للعبد والزوجة]

ومن الشرائط اذن من له الولاية، كالمولى لعبده والزوج لزوجته، لمنافاة

---

١) وسائل الشيعة ٤٠٩/٧.
٢) وسائل الشيعة ٤٠٨/٧.
٣) وسائل الشيعة ٤٠٩/٧.

الاعتكاف للخدمة المستحقة على العبد ، والاستمتاع المستحق على الزوجة ، أما اذن الوالد والمضيف فليس بشرط للاصل. نعم لو وقع في صوم مندوب جاء فيه ما يأتي ، وللولي الرجوع في الاذن ما لم يجب ، أما معه فلا .

٣١٤ - مفتاح

[حرمة النساء على المعتكف]

يحرم عليه النساء جماعاً ولمساً وتقبيلا مع الشهوة ، لقوله تعالى « ولا تباشروهن» الشامل للثلاثة، ويبطل بالاول بلاخلاف دون الاخيرين على الاظهر.

وألحق بهما في التحريم الاستمناء ، لانه أشد ، وفي الصحيح : المعتكف لايشم الطيب ولايتلذذ بالريحان ولايماري ولايشتري ولايبيع[1]. وخالف في المبسوط في تحريم الاول ، أما الثلاثة الاخيرة فلاخلاف في تحريمها وان لم يبطل بها، خلافاً للحلي وهو شاذ .

وألحق بها العلامة كل مايقتضي الاشتغال للامور الدنيوية من أصناف المعائش وطولب بالدليل ، وقيل : يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت ، ويجوز النظر في معاشه والخوض في المباح، ولكن الاولى الاقتصار من ذلك على قدر الضرورة .

٣١٥ - مفتاح

[كفارة الجماع في الاعتكاف]

ان جامع ليلا فعليه كفارة واحدة مثل كفارة الظهار، وقيل: مثل كفارة رمضان وقد مضى بيانهما، وكذا ان جامع نهاراً في غير رمضان ، أما فيه فكفارتان كفارة للاعتكاف وأخرى لصوم رمضان ، كما في الخبر ، واذا أكره امرأته المعتكفة

---

١) وسائل الشيعة ٧/ ٤١٢ .

والحال هـذه قيل : يلزمه أربع كفارات ، ولم يثبت لعدم دليل عليه ، وجعلـه كالاكراه في صوم رمضان قياس .

واذا أفطر بغير الجماع فلاكفارة وان لزمه القضاء مع الوجوب ، خلافاً للسيد والمفيد فأوجباها، وكذا لاكفارة مع الاستحباب مطلقا الاعند من لم يجوز الرجوع ، وفيه أقوال أخر ضعيفة .

٣١٦ ـ مفتاح

[استحباب الاشتراط للمعتكف]

يستحب للمعتكف أن يشترط على ربه أن يخرج من الاعتكاف ان عرض له عارض اجماعاً ، والنصوص به مستفيضة، فيجوز له حينئذ الخروج متى شاء لعذر أوغيره، فان مع العذر يجوز الخروج مطلقا وان لم يشترط، وفي الصحيح اذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط ، فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف ، وان أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة أيام[1] .

والفرق في جواز الرجوع بعد اليومين وعدمه بالاشتراط وعدمه ، انما يظهر مع عدم الضرورة المسوغة للخروج بنفسها ، كما هو ظاهر، وفي الصحيح سأله عن امرأة معتكفة باذن زوجها وهو غائب ، فلما بلغها قدومه خرجت من المسجد وتهيأت له حتى واقعها . فقال : ان كانت خرجت من المسجد قبل أن يمضي ثلاثة ولم تكن اشترطت فان عليها ما على المظاهر[2] .

وظاهر أن حضور الزوج ليس من الاعذار المسوغة للخروج وان كان من العوارض ، ومنهم من لم يقيد بالعارض أيضاً ، بل أطلق جواز اشتراط

---

١) وسائل الشيعة ٧/٤٠٤.

٢) وسائل الشيعة ٧/٤٠٧ .

الرجوع متى شاء لكن الاولى ماقلناه، لتشبيه الشرط في النصوص بشرط المحرم وهو مقيد بالعارض .

وقيل : ان فائدة الشرط سقوط القضاء في الواجب المعين، وفيه تردد .

ومحله في المتبرع به عند نيته، وفي المنذور عند النذر كما قالوه، والظاهر جوازه فيه أيضاً عند النية اذا كان مطلقاً ، وسيما اذا قلنا بمساواته للندب في عدم وجوب المضي فيه الا بعد اليومين .

القول فى سائر أقسام الصيام

قال الله تعالى في بدل هدي المتعة «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة»[1] .

٣١٧ ـ مفتاح

[استحباب صوم الثلاثة الايام من كل شهر]

يأتي الكلام في بدل الهدي وصوم النذر وما في معناه في محله، أما المستحب فالمتأكد منه صوم الثلاثة الايام من كل شهر ، أول خميس منه وآخر خميس وأول أربعاء في عشر الثاني ، فقد كثر الحث عليه في السنة المطهرة، والنصوص به مستفيضة من الصحاح وغيرها ، وفي الصحيح : يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر. قال الراوي: الوحر الوسوسة[2] وفيه «ان النبي صلى الله عليه وآله قبض عليه»[1] وفي الموثق «انه جميع ماجرت به السنة في الصوم»[3] وفي رواية «لا

١) سورة البقرة : ١٩٦ .

٢) وسائل الشيعة ٣٠٣/٧ .

٣) وسائل الشيعة ٣٠٥/٧ .

يقضي شيئاً من صوم التطوع الاالثلاثة الايام التي يصومها من كل شهر»[1] .

ويسقط القضاء مع السفر كما في الصحيح ، وكذا المرض لان المريض أعذر وللخبر، ويجوز تأخيرها من الصيف الى الشتاء اختياراً كما في الصحيح وان عجز استحب له أن يتصدق عن كل يوم بمد ،كما في الصحيح، أودرهم كما في خبر آخر .

وذهب الشيخ الى التخيير بين صوم أربعاء بين خميسين ، أو خميس بين أربعائين للخبر ، والاسكافي هكذا في شهر وهكذا في شهر دائماً وله الخبر ، والعماني جعل الاربعاء الوسط الاخير من العشر الثاني ، وما قلناه أشهر فتوى ورواية .

٣١٨ - مفتاح

[استحباب صوم أيام البيض]

المشهور استحباب صوم أيام البيض ، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، وهو مذهب العلماء كافة، ورواه الصدوق في العلل عن النبي صلى الله عليه وآله مع علته وعلة تسمية الايام بالبيض، ثم ذكر أنه منسوخ بصوم الخميسين والاربعاء[2] ، وربما يشعر به بعض الروايات ، وفسر العماني الايام البيض بالخميسين والاربعاء ، وهو غريب .

٣١٩ - مفتاح

[مايستحب الصوم من أيام السنة]

ومن المتأكد المنصوص عليه صوم يوم الغدير ، ودحو الارض ، وأول

---

١) وسائل الشيعة ١٥٩/٧ .

٢) علل الشرائع ٣٧٩/٢ ط النجف .

ذي الحجة ، فيعدل كل منها ستين شهراً ، والاخير الى تمام التسع صوم الدهر ويوم المولد والمبعث، وهما مع الاولين هي الاربعة التي يصام فيهن ، كما في الخبر، وفيه أن المولد هو السابع عشر من ربيع الاول ، وقيل : الثاني عشر .

وصوم رجب وشعبان أو ماتيسر منهما، فان رجب شهر أمير المؤمنين عليه سلام ، وشعبان شهر رسول الله (ص) ، كما أن شهر رمضان شهر الله ، وقد ورد في صومهما الحث الاكيد.

وصوم عاشوراء على وجه الحزن دون التبرك والفضل ، جمعاً بين ماورد في الامر بصومه وأنه كفارة سنة، وما ورد أن من صامه كان حظه من ذلك حظ ابن مرجانة وآل زياد وهو النار ، كذا قالوه ويأتي تحقيقه .

وزادوا يوم المباهلة وكل خميس وجمعة لشرف هذه الايام ، وفي رواية عامية الاثنين والخميس ، والاسكافي لا يستحب أفراد يوم الجمعة بصيام الا أن يصوم معه ما قبله أو ما بعده وبه خبر عامي، قال : وصوم الاثنين والخميس منسوخ وصيام يوم السبت منهي عنه والمشهور خلافه . نعم ورد من طريقنا ذم صيام الاثنين والتبرك به، فالاولى ترك صيامه بل ترك صيام الجمعة أيضاً للمكاتبة الصحيحة : رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي ، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو يوم جمعة أو أيام التشريق أوسفراً أومرضاً ، هل عليه ذلك اليوم أوقضاؤه ؟ أو كيف يصنع ياسيدي ؟ فكتب اليه : قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ، ويصوم يوماً بدل يوم انشاء الله[1] ، وليس في صحيحة أخرى قوله «أو يوم جمعة»[2] وكأنه الصحيح .

---

١) وسائل الشيعة ١٦/١٩٤ .

٢) وعلى وجود قوله عليه السلام «أو يوم جمعة» يمكن تنزيله على قول الاسكافي ، وحينئذ لاينافيه ماورد أن الصادق عليه السلام كان صائماً فيه فقيل له ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال :كلا انه يوم خفض ودعة، لاحتمال أن يكون الامام عليه السلام صائماً قبله أو بعده ، مع ان هذا الخبر ضعيف « منه » .

٣٢٠ - مفتاح
[صوم التأديب]

ومن المستحب صوم التأديب، وهو الامساك عن المفطرات في بعض النهار تشبهاً بصائمين، وهو ثابت بالنص والاجماع في سبعة مواطن: المسافر اذا قدم أهله، أو بلداً يعزم فيه اقامة عشرة فمازاد بعد الزوال أو قبله وقد أفطر، وكذا المريض اذا برىء، والحائض والنفساء اذا طهرتا في أثناء النهار، والكافر اذا أسلم، والصبي اذا بلغ، والمجنون اذا أفاق، وكذا المغمى عليه.

والاظهر أن صوم يوم عاشوراء من هذا القبيل، لقول الصادق عليه السلام «صمه من غير تبييت، وأفطره من غير تشميت، ولاتجعله يوم صوم كملا، وليكن افطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء، فانه في ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وانكشفت الملحمة عنهم»[1].

وينبغي العمل على هذا الحديث لاعتبار سنده، ويلحق بصوم التأديب تمرين الصبي لتسع سنين بما أطاق من اليوم، كما في الحسن.

٣٢١ - مفتاح
[ما يكره من الصوم]

وأما المكروه فصوم الدهر للنصوص، وصوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء، كما في الصحيح وغيره، ومع الشك في الهلال كما في الخبر.

وصوم الضيف والولد نافلة بدون اذن المضيف والوالدين للنصوص، وقيل لاينعقد مع النهي، وعد الاول في الخبر جهلا والثاني عقوقاً والعقوق يشعر

---

١) وسائل الشيعة ٧/٣٣٨.

بالتحريم، وفي الحديث النبوي: اذا دخل رجل بلدة فهوضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ، ولا ينبغي للضيف أن يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا شيئاً فيفسد ، ولا ينبغي لهم أن يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهي ويتركه لهم[1] .

وكذا صوم ثلاثة أيام بعد كل من العيدين، للصحيح : لاصيام بعد الاضحى ثلاثة أيام ، ولا بعد الفطر ثلاثة أيام ، انها أيام أكل وشرب[2] .

وأقل مراتب ذلك الكراهة ، وينبغي تقييد الاول بمن لم يكن بمنى ، فانه حينئذ حرام كما يأتي، والشيخ استحب صوم ستة أيام بعد الفطر، وبه خبر ضعيف يمكن حمله على ما بعد الثلاثة جمعاً .

٣٢٢ - مفتاح

[ما يحرم من الصوم]

وأما الصوم المحرم فصوم العيدين، بالضرورة من الدين واستفاضة النصوص، وأيام التشريق باجماعنا ، وان اختلف باختصاصه بمن كان بمنى أو اطلاقه ، والاختصاص أصح، أخذاً بموضع الوفاق، وتمسكاً في غيره بالاصل وللصحيح، أما بالامصار فلابأس، والمطلق يحمل على المقيد .

وصوم يوم الشك بنية رمضان على المشهور، لورود النهي عنه في النصوص المستفيضة ، وبعضها وان كان مطلقاً الا أنه محمول على ذلك، جمعاً[3] بينه وبين

---

١) وسائل الشيعة ٣٩٤/٧.

٢) وسائل الشيعة ٣٨٧/٧ ، الشرب هنا بفتح الشين ، وهو مصدر كالشرب بالضم ، واما الشرب فبمعنى المشروب «منه» .

٣) قال في الفقيه : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه . فقال :

مادل على الجواز منها، وعملا بمادل على التفصيل. والاولى ترك صومه مطلقاً، كما في الموثق : اني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم ، فقال : لا تصم في السفر ولاالعيدين ولاأيام التشريق، ولااليوم الذي يشك فيه[1]. فانه يدل على اطلاق المنع من صومه ولو عن غير رمضان ، ولاينافيه ماورد فيمن صامه ثم ظهر كونه من رمضان أنه وفق له .

٣٢٣ - مفتاح

[حرمة صوم المرأة بغير اذن زوجها]

يحرم صوم المرأة والمملوك ندباً بغير اذن الزوج والمولى أو مع نهيهما اجماعاً ، والنصوص بالنهي عنه مستفيضة . ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمستمتع بها ، ولا في الزوج بين الحاضر والغائب لاطلاق النهي ، وكذا المولى، وسواء ضعف المملوك عن حقه أولا ، وفي الخبر[2]عد الاول عصياناً والثاني فسقاً .

لئن أصوم يوماً من شعبان أحب الى من أن أفطر يوماً من شهررمضان. فيجوز أن يصام على أنه من شعبان ، فان كان من شهر رمضان اجزأه ، وان كان من شعبان لم يضره ، ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه وانكان من شهررمضان، لانه لايقبل شيء من الفرائض الا بالتعيين ولا يجوز أن ينوى من يصوم يوم الشك انه من رمضان. لان أمير المؤمنين عليه السلام قال: لان أفطر يوماً من شهر رمضان أحب الى من أن أصوم يوماً من شعبان أزيده فيشهررمضان ثم روى عن عبد العظيم بن عبدالله الحسنى عن سهل بن سعد قال : سمعت الرضاعليه السلام قال : الصوم للرؤية والفطر للرؤية ، وليس منا من صام قبل الرؤية وأفطر قبل الرؤية«منه» من لايحضره الفقيه ٢/ ٧٩ - ٨٠ .

١) وسائل الشيعة ٧/ ٢٨١ وفيه «يشك فيه من شهر رمضان» ، فيرتفع الاطلاق .

٢) وسائل الشيعة ٧/ ٣٩٦ .

٣٢٤ - مفتاح

[حرمة الصوم في السفر والمرض والوصال]

ومن المحرم الصوم في السفر الا ما استثني كما مر ، وكذا المرض مع تحقق الضرر متكلفاً كما مضى ، ومنه صوم نـذر المعصية شكراً ، لعدم امكان التقرب به .

وكذا صوم الصمت والوصال بالنص[١] والاجماع ، ولانهما غير مشروع في ملة الاسلام فيكونان بدعة ، والوصال أن يجعل عشاءه سحوره عند الاكثر للصحيحين، وقيل: أن يصوم يومين متواليين من غير افطار للخبر[٢] وفيه ضعف.

الباب الثالث

فى الفائت من الصيام

قال الله عزوجل : «فعدة من أيام أخر»[٣].

٣٢٥ - مفتاح

[موارد وجوب القضاء وعدمه]

يسقط القضاء عن الصبي والمجنون والكافر الاصلي ، بعد البلوغ والافاقة والاسلام بلاخلاف ، للاصل وحديث رفع القلم وجب الاسلام، وفي الصحيح

١) وسائل الشيعة ٣٨٨/٧ .
٢) وسائل الشيعة ٣٨٩/٧ .
٣) سورة البقرة : ١٨٥ .

«ليس عليه الا ما أسلم فيه» وفي آخر «ليس عليهم قضاء ولايومهم الذي أسلموا فيه الا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر»[1].

وأما ما في الخبر «عن رجل أسلم بعد ما دخل شهر رمضان أيام، فقال: فليقض ما فاته»[2] فمحمول على الاستحباب، وكذا المغمى عليه وفاقاً للنهاية وعامة المتأخرين للصحاح المستفيضة، وخلافاً للخلاف والمفيد والسيد ان لم يسبق منه النية، وللمبسوط اذا عولج بما يفطر، ولاحجة لهم يعتد به.

أما الحائض والنفساء فيجب عليهما القضاء بالنص والاجماع، وفي الحسن قلت: الحائض تقضي الصلاة؟ قال: لا. قلت: تقضي الصوم؟ قال: نعم. قلت: من أين جاء؟ قال: أول من قاس ابليس.

وكذا النائم والساهي مع عدم سبق النية، وكل تارك له بعد وجوبه عليه مع عدم قيام غيره مقامه، كما يستفاد من النصوص، وكل مفسد له بما يوجبه مما مضى.

ومن نسي غسل الجنابة حتى مرعليه أيام أوالشهر كله، عند الاكثر للصحاح، خلافاً للحلي والمحقق في أحد قوليه، واستثنى الصدوق ما اذا اغتسل للجمعة في الاثناء، فلايقضي ما بعد ذلك للنص، وهو حسن، لاجزاء الاقتصار على القربة في النيات.

وكذا يجب القضاء على المرتد ومن انتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرهم، كالخوارج والغلاة على ما قالوه، دون المخالف من المسلمين الا مافاته، وان لم يصح شيء من عباداته، ولكنه تفضل من الله سبحانه، كما يستفاد من المعتبرة.

---

١) وسائل الشيعة ٧/ ٢٣٨ وكذا قبله.

(٢ وسائل الشيعة ٧/ ٢٣٩.

٣٢٦ - مفتاح

[حكم من فاته صوم شهر رمضان]

من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض أو دم، فان مات قبل البرء أوالطهر لم‌يقض عنه، للاجماع والصحاح المستفيضة، واستحبه جماعة، لانه طاعة فعلت عن الميت فيصل اليه ثوابها، وليس بشيء، اذ لا كلام في‌جواز التطوع عنه، وانما الكلام في قضاء الفوائت، والوظائف الشرعية انما يستفاد من‌النقل ولم‌يرد التعبد بذلك بل ورد خلافه صريحاً.

وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه وكفر عن كل يوم بمد من طعام، وفاقاً للاكثر للمعتبرة المستفيضة، والصدوق أوجب القضاء لظاهر الاية، وعدم تعيين مابين الرمضانين لوقت القضاء، ولهذا لوفرط وجب قضاؤه بعد الثاني وهو طرح للصحاح، واحتاط الاسكافي بالجمع بين الامرين للخبر، وهو محمول على الاستحباب كما هو الظاهر منه، وصريح الصحيح: من أفطر شيئاً من رمضان في عذر، ثم أدركه رمضان آخر وهو مريض، فليتصدق بمد لكل يوم، وأما أنا فاني صمت وتصدقت[1].

ويستفاد منه تعدي الحكم الى من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر، وهو أحد القولين، و القول الاخر عدم التعدي، تمسكاً بعموم الاية الا ما خرج بالدليل، وحملا للعذر على المرض كما يشعر به قوله «وهو مريض».

وان برىء وأخر القضاء الى رمضان آخر توانياً من غيرعذر قضاه، وكفر

---

١) وسائل الشيعة ٧/٢٤٥.

عن كل يوم بمد من طعام، كما في الصحاح المستفيضة، وفاقاً للصدوقين والشهيدين وجماعة، وقيل: ان كان عازماً على القضاء فلا كفارة للحسن، ولا دلالة فيه عليه .

نعم ان حدث مرضه بعد مضي مايمكنه القضاء فيه من الوقت مع عزمه عليه فلا كفارة عليه ، كما يستفاد من الخبرين ، ولعدم تقصيره في فواته لسعة الوقت، والحلي أسقطها مطلقا، لانه لايعمل بخبر الواحد.

وفي تعدي حكم هذه الكفارة الى مافات بغير المرض من الاعذار قولان والاظهر التعدي، أما القضاء فلاخلاف في وجوبه مطلقا كما هو ظاهر .

وان برىء وأخر القضاء مع تمكنه منه حتى مات قضى عنه وليه ، وكذا كل صوم استقر في ذمته لعذر آخر، ويأتي الكلام فيه في مباحث الجنائز انشاء الله تعالى .

٣٢٧ - مفتاح

[وجوب القضاء على التراخي]

وجوب القضاء على التراخي لا الفور ، للصحاح الصراح ، منها مامر ، ومنها : كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام أخرن ذلك الى شعبان ، كراهة أن يمنعن رسول الله «ص»، فاذا كان شعبان صمن، وكان رسول الله «ص» يقول شعبان شهري[1] . وخلاف الحلبي شاذ .

ويستحب الموالاة وفاقاً للاكثر احتياطاً للبراءة ومسابقة الى الخير، وللصحاح منها: من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر، فان قضاه متتابعاً فهو أفضل وان قضاه متفرقاً فحسن[2] .

---

١) وسائل الشيعة ٧/ ٢٥٢ .

٢) وسائل الشيعة ٧/ ٢٤٩.

وقيل : يل يستحب التفريق للفرق، وجعله المفيد رواية ، وقيل : يتابع في ستة ويفرق الباقي للخبر ، قيل : في ثمانية لاخر .

٣٢٨ - مفتاح

[عدم وجوب الترتيب في القضاء]

لا يجب الترتيب في القضاء للاصل ، ولا يستحب ، ولانية الاول فالاول لتساوي الايام في التعلق بالذمة مع انتفاء النص، ولا بين أفراد الواجب كالقضاء والكفارة، خلافاً للعماني فمنع من صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان ولم نجد مستنده .

أما التطوع فلا يصح ممن في ذمته واجب للمعتبرة ، منها الحسن : عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ، أيتطوع ؟ قال: لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان[1] . خلافاً للسيد وهو شاذ .

ومنهم من خصه بقضاء رمضان اقتصاراً على مورد النص ، ولو لم يتمكن من الواجب جاز قطعاً ، كصوم شعبان ندباً لمن عليه كفارة كبيرة ، كما نبه عليه في الدروس .

---

١) وسائل الشيعة ٧/٢٥٣ .

كتاب مفاتيح الحج

قال الله عزوجل «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفرفان الله غني عن العالمين»[1] وقال سبحانه «وأتموا الحج والعمرةلله»[2] .

وفي الحسن في الاية الاولى: يعني به الحج والعمرة جميعاً لانهما مفروضان وفي الثانية يعني بتمامهما أداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما[3] .

وفي الصحيح : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله يقول : وأتموا الحج والعمرة لله[4] .

وفيه: من مات ولم يحج حجة الاسلام ، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لايطيق فيه الحج، أوسلطان يمنعه، فليمت يهودياً أونصرانياً[5] .

وفيه : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه أعرابي فقال له : يارسول الله اني خرجت أريد الحج ففاتني وأنا رجل مميل، فمرني أن أصنع في مالي ما أبلغ به مثل أجر الحاج. قال : فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال

---

١) سورة آل عمران : ٧٩ .

٢) سورة البقرة : ١٩٦.

٣) وسائل الشيعة ٣/٨.

٤) وسائل الشيعة ٤/٨ .

٥) وسائل الشيعة ٢٠/٨ .

له : انظر الى أبي قبيس فلوأن أبا قبيس لك ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج . ثم قال : ان الحاج اذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه الاكتب الله له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات، فاذاركب بعيره لم يرفع خفاً ولم يضعه الاكتب الله له مثل ذلك ، فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه ، فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه ، فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه ، فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ، ثم قال : أنى لك أن تبلغ ما يبلغه الحاج ، قال أبو عبدالله عليه السلام: ولايكتب عليه الذنوب أربعة أشهر، ويكتب له الحسنات الا أن يأتي بكبيرة [١].

وفي الصحيح: الحاج على ثلاثة أصناف : صنف يعتق من النار ، وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه، وصنف يحفظ في أهله وماله ، وهو أدنى مايرجع به الحاج [٢] .

وفيه : الحج والعمرة ينفيان الفقر ،كما ينفي الكير [٣] خبث الحديد ، قال الراوي قلت : حجة أفضل أو عتق رقبة ؟ قال: حجة أفضل. قلت : فثنتين؟ قال حجة أفضل ، فلم أزل أزيد ويقول حجة أفضل حتى بلغت ثلاثين رقبة ، فقال: حجة أفضل [٤] .

والنصوص في فضل الحج والعمرة أكثر من أن تحصى .

ولا يجبان بأصل الشرع الامرة واحدة، وهي حجة الاسلام وعمرة الاسلام

---

١) وسائل الشيعة ٨/ ٧٩ .
٢) وسائل الشيعة ٨/ ٨٣.
٣) جمع كوره .
٤) وسائل الشيعة ٨/ ٨٦ .

ووجوبهما فوري بالاجماع والنصوص ، وقد يجبان بالنذر وشبهه ، وبالافساد وبالاستيجار للنيابة، وبالدخول الى مكة من خارج الحرم مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ، فانه لايجوز لغيرهما دخولها الا محرماً بحجة أو عمرة ، الا أن يكون مريضاً أوبه بطن كما في الصحيحين، أوكان قد اعتمرفي شهره ذلك كما في المعتبرين ، قيل : يعتبر مضي الشهر بينهما ،كما هو ظاهر الموثق : يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه ، لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج[1]. ويمكن حمله على الاول[2]. وفي رواية في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم ؟ قال : ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام، وان دخل في غيره دخل باحرام[3] .

والافضل للمريض أن يحرم عنه ،كما في الصحيح .

وما عداذلك مستحب، كل ذلك مجمع عليه، وأكثره من ضروريات الدين وماورد في المعتبرة من وجوب الحج على أهل الجدة في كل عام، محمول على تأكد الاستحباب ، لمخالفة الوجوب لاجماع المسلمين كافة .

وأعلم أن الحج عبارة عن الاحرام ومايلزمه، ولبس ثوبيه ، والتلبية أومايقوم مقامها ، والوقوف بعرفات ، والمبيت بالمشعر ، والوقوف به ، ورمي جمرة القصوى ، وذبح الهدي ان كان ، والحلق أو التقصير ، وطواف البيت للزيارة وركعتيه، والسعي بين الصفا والمروة، وطواف النساء وركعتيه ، والعود الى منى للمبيت بهالياليالي التشريق ، ورمي الجمرات الثلاث ، ولا يكون في السنة الا مرة.

---

١) وسائل الشيعة ٨/ ٢٢٠ .

٢) بأن يحمل على ايقاع عمرته فى شهر آخر غير هذا الشهر وان لم يمض بينهما شهر «منه».

٣) وسائل الشيعة ٨/ ٢١٩ .

والعمرة عبارة عن الاحرام ولوازمه ، واللبس، والتلبية أو ما يقوم مقامها وطواف الزيارة وركعتيه ، والسعي ، والحلق أو التقصير ، وطواف النساء وركعتيه ان أفردت عن الحج ، ويصح في جميع أيام السنة، وأفضلها ما وقع في رجب ، كل ذلك للاجماع والنصوص .

ويستحب العمرة في كل شهر ، وهو أقل ما بين العمرتين عند جماعة ، للمعتبرة «لكل شهر عمرة»[1] والعماني لايجوز عمرتان في عام واحد للصحيحين، وحملا على عمرة التمتع جمعاً ، وفي المبسوط أقل ما بينهما عشرة أيام للخبر وفي سنده ضعف، وجوز جماعة تواليهما مطلقا ، لاطلاق الامر بها ، فالاقل من العشرة أو الشهر مكروه .

ويستحب ارسال الهدي والتواعد لاشعاره ، واجتناب ما يجتنبه المحرم من ذلك الوقت من غير تلبية الى يوم النحر وبلوغ الهدي محله ، فيحل كما في الصحاح المستفيضة . وفي الفقيه عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال : ما يمنع أحدكم أن يحج كل سنة؟ فقيل : لايبلغ أموالنا. فقال: أما يقدر أحدكم اذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن أضحية ويأمره أن يطوف عنه اسبوعاً بالبيت ويذبح عنه ، فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ وأتى المسجد ، فلايزال في الدعاء حتى تغرب الشمس[2]. وليس فيه مايجتنبه المحرم ، وهو أوفق للعمومات.

الباب الاول

فى شرائطهما وأقسامهما

القول في الشرائط

قال الله عزوجل «من استطاع اليه سبيلا»[3] .

---

١) الوافى ٢/٧٩ ابواب الحج .

٢) من لايحضره الفقيه ٢/٣٠٦ .

٣) سورة آل عمران : ٩٧ .

٣٢٩ - مفتاح

[من يجب عليه الحج ويصح عنه]

انما يجبان على كل مكلف حرمستطيع ، بالاجماع والصحاح المستفيضة ويصحان عن المميز محرماً، ويأتي بالمناسك عنه بلاخلاف للصحاح، وألحقوا به المجنون لانه ليس أخفض حالا منه ، وهو قياس مع الفارق.

والولي هناهوالاولى به رحماً والاشد به علاقة ،كماهوالمتبادر منه بحسب اللغة والعرف ، فان اشتقاقه من الولي وهوالقرب ، وقيل : بل هومن له ولاية المال خاصة ، كالاب والجد للاب والوصي ، وقيل : للام أيضاً ولايـة الحج خاصة دون غيره ، للصحيح «قامت اليه امرأة ومعهاصبي لها ، فقالت: يارسول الله أيحج عن مثل هذا؟ قال: نعم ولك أجره»[1] وأنكره الحلي، وهذا الحديث يؤيد المختار ويرد القول الثاني ولا دلالة فيه على تخصيص الام ، لان السؤال ليس بمخصص، ونفقته الزائدة يلزم الولي، لانه غرم أدخله عليه فلزمه بالتسبب وفي الصحيح «فان قتل صيداً فعلى أبيه»[2] .

ولا يجزي فعل الصبي والمجنون والعبد عن فريضة الاسلام ، بالاجماع والصحاح ، الا اذا أدرك العبد أحد الموقفين فيجزي باجماعنا والصحيحين ، وألحق به المجنون والمميز اذاأدركاه مع العقل والبلوغ وهوقياس مع الفارق.

ولا يشترط اذن الزوج في حجة اسلام المرأة للنصوص ، ولا وجود ذي محرم اذا كانت مأمونة وخرجت مع قوم ثقات ،كما في الاخبار.

---

١) وسائل الشيعة ٨/٣٧ ح ١.

٢) وسائل الشيعة ٨/٢٠٨ .

٣٣٠ - مفتاح

[ما يتحقق به الاستطاعة]

الاستطاعة أن يكون له ما يحج به كما في المعتبرين، ويعتبر فيها أن يتمكن بالملك أو البذل من ضروري المأكل والمشرب والملبس والمسكن ذهاباً وايابا الى بلده ، وان لم يكن له بها أهل ولا ملك اذا شق عليه مفارقته، دفعاً للحرج المنفي .

ومن الراحلة بحسب حاله مع الحاجة اليها كذلك ، وكذا كل مايضطر اليه من الالات ، من مؤنة واجبي نفقته كذلك ، والصحة من المرض المانع وعدم العضب[1] لشيخوخة مانعة أو قطع عضو مثلا ، وظن الامن على النفس والبضع والمال ولو بدفع مال لمن يخافه .

وعدم ضيق الوقت بحيث يحتاج في قطع المسافة الى سير عنيف لايتحمل مثله عادة ، ولا ببيع خادمه ولا دار سكناه، باجماع المسلمين للاضطرار اليهما وألحق بهما الثياب اللائقة بحاله وفرس الركوب وكتب العلم واثاث البيت ، وهو تقييد للنص من غير دليل ، الامع الحاجة الشديدة اليها دفعاً للحرج .

وفي اشتراط الرجوع الى كفاية من صناعة أو مال قولان : أظهرهما العدم للاصل والعمومات ، والخبر مع ضعفه غير دال على الاشتراط ، وفي الصحيح من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج[2] .

وفيه : عن رجل عليه دين أعليه أن يحج؟ قال : نعم ان حجة الاسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين[3] .

---

١) العضب : المرض أقعده عن الحركة .

٢) وسائل الشيعة ٨/٢٢ .

٣) وسائل الشيعة ٨/٢٩ .

وفيه قلت : فان عرض عليه الحج فاستحيا . قال : هوممن يستطيع ولم يستحي ولوعلى حمارأجدع أبتر. قال: فان كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل[1] .

وفي المعتبرة المستفيضة مثله، وهواجماعي.

واشترط الحلي تمليك المبذول ، والعلامة ايجابه بنذر وشبهه، وهماضعيفان لانا نعتبر في استمرار الوجوب استمرار البذل ، نعم يعتبر الوثوق بالباذل ، دفعاً للحرج والمشقة الزائدة.

ولووهب له مال فالمشهور عدم وجوب القبول ، لعدم وجوب تحصيل الشرط ، واشتماله على المنة التي لايجب تحملها، وعندي في الفرق بينه وبين بذل الزاد نظر .

ولا يجب الاخذ من مال الولد الموسر في الحج، خلافاًلجماعة للصحيح وهو شاذ مأول، ويجب شراء ما يحتاج اليه مع وجوده وانزاد عن ثمن المثل خلافاً للمبسوط ، والصواب أن يحمل اختلاف الروايات والاقوال فيه على اختلاف الناس في جهات الاستطاعة ودرجات التوكل ومراتب القوة والضعف ان الانسان على نفسه بصيرة .

٣٣١ - مفتاح

[استنابة المأيوس من الحج]

يستنيب ذوالمال المأيوس من الحج بنفسه، لمرض أوهمم أوعدو وجوباً سواء استقر في ذمته قبل العذر كما هواجماعي أولا كما عليه الاكثر، للصحاح المستفيضة ، منها : ان كان موسراً حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله

---

١) وسائل الشيعة ٨/٢٦ .

فيه، فانعليهأن يحجعنه منماله صرورة لامال له[1] . خلافاًللحلي لفقدالاستطاعة وجوابه أنها شرطالوجوب مباشرة لااستنابة مع اليأس .

ولو زال العذر عاد الوجوب عند الاكثر بل كاد يكون اجماعاً ، لاطلاق الامر بالحج، وما فعلهكان واجباً في ماله، وهذا يلزمه في نفسه . ويحتمل العدم لانه أدى حجة الاسلام بأمر الشارع، وهو ضعيف . ومن استقر الحج في ذمته ولم يأت به حتى مات يستأجر عنه ، و يأتي الكلام فيه في مباحث الجنائز انشاء الله .

٣٣٢ - مفتاح

[حكم المتكلف فياتيان الحج]

لو تكلف فاقد الشرائط الحج فالمشهور عدم اجزائه عن حجة الاسلام . وقال الشهيد: وعنديلوتكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو وتضيق الوقت أجزأ، لان ذلك من باب تحصيل الشرط، فانه لايجب ولوحصله وجب وأجزأ - انتهى كلامه . وهو حسن .

وفي حكم من ذكره الفقير اذا حصل المال بقرض ونحوه ، وكأن مراده التعميم وان اكتفى بذكر البعض ، وذلك لان الفرق بينهم وبين الفقير تحكم .

فالحق ان الاستطاعة لم تعتبر من البلد ، لان الواجب انما هو المناسك المخصوصة ، وقطع المسافة ليس جزءاً منه بل ولا واجباً لذاته ، وانما وجب لتوقف الواجب عليه ، فاذا انتفى التوقف انتفى الوجوب قطعاً .

ويؤيده ما ورد في اجزاء الحج منالبصرة اذا استنيب ليحج من الكوفة

---

١) وسائل الشيعة ٨/ ٤٤ .

من الصحيح وغيره ، فحصول الاستطاعة قبل التلبس بالاحرام مثبت للوجوب والاجزاء جميعاً ، لصدق الاستطاعة .

٣٣٣ - مفتاح

[من يجب عليه الاعادة وعدمها]

لا يجب على من حج بالبذل اعادته وفاقاً للاكثر، للاصل وصدق الامتثال والصحيح ، وخلاف الشيخ شاذ والخبران ضعيفان وحملا على الاستحباب .

والمخالف لا يجب عليه الاعادة بعد الاستبصار ، بل يستحب للصحاح المستفيضة، منها «قد قضى فريضته، ولو حج لكان أحب الي»[1] خلافاً للاسكافي والقاضي لبطلان عبادته ، ونوقض بالصلاة ، والحق أنه تفضل من الله سبحانه عليه، كما تفضل على الكافر الاصلي بعد الاسلام، على القول بوجوب العبادات عليه ، بسقوط قضاء الفائت عنه مطلقا ، والخبر المنافي لذلك ضعيف محمول على الاستحباب .

ولو حج عن غيره ثم أيسر فالمشهور وجوب حجة الاسلام عليه، للاصل والخبر ، الا أن الصحيحين وغيرهما صريحة بخلاف ذلك .

ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته ، بالنص والاجماع ، وكذا ذمة المنوب عنه ان كان نائباً بلا خلاف للموثق وغيره، وربما يكتفى فيهما بالاحرام ، لظاهر بعض الصحاح، وعورض بظاهر آخر، والاول أشهر.

وان مات قبل ذلك في الطريق، قضى عنه ان كان لنفسه مطلقا، عند الشيخين للامر به في الصحاح ، وبشرط استقراره عليه عند آخرين حملا له على ذلك وان كان لغيره ارتجع من الاجرة بنسبة ما تخلف وقضى عن الميت على المشهور

---

١) وسائل الشيعة ٨/ ٢٤ .

وفيه قول آخر .

ويكفي المنذور عن حجة الاسلام، وفاقاً للنهاية لصدق الامتثال، وللصحيحين عن رجل نذر أن يمشي الى بيت الله الحرام فمشى، هل يجزيه عن حجة الاسلام قال : نعم[1] . وفي أحدهما قلت: أرايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشياً أيجزي عنه ذلك من مشيه ؟ قال : نعم[2].

وخالف فيه الاكثر لاقتضاء اختلاف السبب اختلاف المسبب . وفيه : ان ذلك انما يتم في الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية ، ولهذا اعترفوا بالتداخل اذا تعلق النذر بحجة الاسلام وقلنا بصحته ، وقيل : لايجزي حجة الاسلام عن المنذور ، لان الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد ، بخلاف حجة الاسلام فانه يكفي فيه الاتيان بالمناسك ، وفيه ما فيه .

٣٣٤ - مفتاح

[المتبرع بالحج عن الميت]

يجوز التبرع بالحج والعمرة عن الميت ، فيبرأ ذمته بذلك اذا كان واجباً عليه، بالاجماع والصحاح المستفيضة، وكذا عن الحي اذا كان تطوعاً بالاجماع والنصوص ، منها الصحيح : ان أبي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوتي قد حجا ، وقد أردت أن أدخلهم في حجتي كأني قد أحببت أن يكونوا معي . فقال: اجعلهم معك فان الله عزوجل جاعل لهم حجاً ولك أجراً بصلتك اياهم[3] .

أما الواجب فلايجوز التبرع فيه عن الحي، الامع العجز المسوغ للاستنابة ولا الاشتراك فيه اجماعاً ، الا اذا نذر جماعة يشتركوا في استنابة رجل .

---

١ ـ ٢) وسائل الشيعة ٨/٤٩.

٣) وسائل الشيعة ٨/١٤٣.

ويجوز أن يستناب أكثر من واحد في عام واحد ، سواء كان لحج واجب مختلف الاسباب أو متفقها أو مندوب بلاخلاف ، للاصل من دون معارض .

ومن كان عنده وديعة فمات صاحبها وعليه حجة الاسلام ، وعلم أن الورثة لا يؤدون ، جاز أن يحج عنه بنفسه أو باستيجار ويعطيهم ما فضل بلا خلاف للصحيح[1]. والاولى أن يستأذن الحاكم في ذلك مع الامكان.

٣٣٥ - مفتاح

[مايشترط في النائب]

يشترط في النائب الايمان، وكمال العقل ، وأن لا يكون عليه حج واجب في ذلك العام ، وزاد المتأخرون العدالة ، لان الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم بخبره ، والفاسق غير مأمون الكذب . واكتفى بعضهم بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق باخباره، وهو حسن، وأن يكون قادراً على العمل، والفقه في الحج، وأقله أن يكون معه مرشد عدل .

وفي نيابة الطفل المميز قولان : أصحهما الجواز مع الوثوق باخباره ولا سيما في المندوب ، أما العبد فيصح نيابته باذن مولاه قولا واحداً ، قيل : وكذا الصرورة ، للاصل والصحاح المستفيضة ، خلافاً للشيخ فيما اذا كانت امرأة تحج عن الرجل للخبرين، وعورضا بصحيحين وفيه انهما مطلقان والخبران مقيدان والمطلق يحمل على المقيد ، وفي الاخرين: أتحج المرأة عن الرجل؟ قال : نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت ، رب امرأة خير من رجل[2]

---

١) عن يزيد العجلي قال : سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لوارثه شيء ولم يحج حجة الاسلام. قال : حج عنه وما فضل فاعطهم .

٢) وسائل الشيعة ٨/ ١٢٥ .

وينبغي أن يكون العمل عليهما .

ولا يصح النيابة عن المخالف عند الاكثر الا اذا كان أباً للنائب للخبر، خلافاً للمعتبر في أصل الحكم ، وللحلي في الاستثناء .

٣٣٦ - مفتاح

[اشتراط تعيين المنوب عنه بالقصد]

يشترط تعيين المنوب عنه بالقصد، ولايجب تسميته باسمه، للصحيح: «عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله «لايخفى عليه خافية»[١] وفي رواية «ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم أنه حج عنه»[٢] ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها .

نعم يستحب ذلك بلاخلاف ، للصحيح «تسميه في المواطن والمواقف»[٣] وفيه: هل يتكلم بشيء ؟ قال : نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب أو شدة أو بلاء أو شعث فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه[٤].

٣٣٧ - مفتاح

[أحكام النائب]

للنائب أن يصنع بما اعطي ما شاء وعليه حجة ، وله أن يطوف عن أقاربه، كذا في النصوص ، وكل مايلزمه من كفارات الاحرام فمن ماله ، لانها عقوبة

---

١ - ٢) وسائل الشيعة ٨/١٣٢ .

٣) وسائل الشيعة ٨/١٣١ .

٤) وسائل الشيعة ٨/١٣٢.

جناية صدرت عنه ، أو ضمان في مقابلة اتلاف وقع منه .

ولو أفسده فعليه الحج من قابل، وهل يعاد الاجرة عليه ؟ يبنى على القولين المشهورين فيه كما يأتي .

وقيل : ان لم يكن الزمان معيناً فعليه حج آخر عن المنوب عنه بعد القضاء ، والاظهر اجزاء القضاء عنه ، وفاقاً للمختلف ، وفي الموثق : فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزي عن الاول ؟ قال : نعم قلت : لان الاجير ضامن للحج ؟ قال : نعم[1]. وفي آخر «هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح»[2].

القول في أقسام الحج والعمرة

قال الله عزوجل : «فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي - الى قوله - ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»[3].

٣٣٨ - مفتاح

[أنواع الحج]

أنواع الحج ثلاثة ، باجماع العلماء والنصوص المستفيضة ، تمتع وقران وافراد ، والتمتع أفضلها ، بالنص والاجماع، والصحاح به مستفيضة.

ويتقدم عمرته على حجه وترتبط به، وتجزي عن العمرة المفروضة، كما في النصوص، ويسمى العمرة المتمتع بها الى الحج ، وما سواها يسمى بالعمرة المفردة لافرادها عنه .

١-٢) وسائل الشيعة ٨/ ١٣٠.

٣) سورة البقرة : ١٩٦ .

والتمتع فرض من نأى عن مكة ثمانية وأربعين ميلا، كما يستفاد من المعتبرة، وقيل : اثنا عشر ميلا ولم نجد مستنده ، الا توزيع ذلك من الاربع جوانب وهو ضعيف جداً ، وما في الحسن من التحديد بثمانية عشر من كل جانب شاذ، وربما يحمل على التخيير، وليس لهؤلاء غير التمتع عندنا ، لنص القرآن والصحاح المستفيضة بل المتواترة ، الا مع الاضطرار كضيق الوقت ، أوحصول الحيض أو نحو ذلك ،كما في النصوص .

والاخر ان فرض أهل مكة ومن بينه وبينها دون المسافة المذكورة على التخيير، ولايجوزلهم العدول الى التمتع على الاصح، لمفهوم الاية والصحاح المستفيضة ، خلافاً للشيخ في أحد قوليه وهو شاذ ، الا مع الاضطرار فيجوز قولا واحداً للعمومات ، وفحوى مايدل على جواز عدول المتمتع اليهما معه ، فالعدول الى الافضل أولى منه الى المفضول .

والمتطوع يتخير بين الانواع الثلاثة ، الا أن الافضل له التمتع ،كما في الصحاح ، وكذا الناذر اذا لم يعين أحدها ، وكذا من له منزلان بمكة وغيرها يتساويان في اقامته فيهما لعدم الرجحان ، فان غلب أحدهما عليه لزمه فرضه كما في الصحيح ، ومن أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لامتعة له للصحيحين ، خلافاً للنهاية فاشترط الثلاث ، ولم نجد مستنده ، وماورد من الصحاح بأقل من ذلك كالسنة والستة أشهر ، حمل على التخيير جمعاً .

٣٣٩ - مفتاح

[ما يشترط في حج التمتع]

يشترط في كل من الثلاثة وقوع حجه في أشهر الحج ، بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع ، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة ،كما في المعتبرة ،

وقيل : وعشر من ذي الحجة للخبر ، والنزاع فيها لفظي لاطائل تحته ، وكذا العمرة في التمتع ، بالاجماع والنصوص ، منها الصحيح «لايكون متعة الا في أشهر الحج»[١] أما في الاخرين فلا بلاخلاف ، لاطلاق الامر بهما ، وفي الصحيح «المعتمر يعتمر في أي شهور السنة شاء»[٢].

ويشترط تقديم العمرة على الحج في التمتع ، وتأخيرها عنه في الاخرين، للاجماع فيهما والنصوص المستفيضة في الاول ، وفي الخبر «أمرتم بالحج والعمرة فلاتبالوا بأيهما بدىء» ثم قال في الفقيه: يعني العمرة المفردة[٣]. وتأخيرها أحوط .

وأن تؤتى بهما في سنة واحدة بلا خلاف ، وأما في التمتع فلانهما فيه كعبادة واحدة كما في النصوص ، وأما فيهما فمستنده غير واضح . نعم في الصحيح «عن المعتمر بعد الحج، قال : اذا أمكن الموسى من رأسه فحسن»[٤] وينبغي العمل عليه .

وأن يحرم بحج التمتع من بطن مكة، بالاجماع والصحاح، الا مع الجهل والنسيان فيستأنفه حيث أمكن ولوبعرفات ،كما في الصحيح ، وبما سواه حجاً كان أو عمرة من الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لكل طائفة ، بالاجماع والصحاح المستفيضة ، ويأتي تفصيله .

---

١) وسائل الشيعة ١٠/٢٤٧.
٢) وسائل الشيعة ١٠/٢٤١ .
٣) وسائل الشيعة ١٠/٢٣٦ .
٤) من لايحضره الفقيه ٢/٢٧٤ .

٣٤٠ - مفتاح

[في حج القران]

القران انمايتميز عن الافراد ويفضل عليه، بسياق الهدي عند احرامه فحسب، وفاقاً للاكثر للصحاح المستفيضة، وقيل: به و بالجمع بين العبادتين فيه من غير تحلل بينهما معاً، ولهذا سمي بالقران.

وان المتمتع لوساق الهدي لم يجز له التحلل من العمرة حتى يأتي بالحج وكان قارناً، لروايات لادلالة لها على ذلك صريحاً، مع أن القول بجواز القران بينهما بنية واحدة، أو ادخال أحدهما على الاخر من غير تحلل، يتوقف على النقل الصريح، والشيخ ادعى الاجماع على خلافه، وآية «وأتموا الحج والعمرة لله» أيضاً تنافيه، وفي الصحيح عن رجل نسي أن يقصر حتى يحرم بالحج. قال: يستغفر الله [1].

وأوجب والد الصدوق على ناسي التقصير دماً يهريقه للخبر، ووافقه في التهذيب، وحمله في الفقيه على الاستحباب وهو أحسن، للصحيح «يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته» [2] أما العامد فقيل: يبطل عمرته ويصير حجة مبتولة للخبرين، وقيل: يبطلا احرامه ويبقى على احرامه الاول.

٣٤١ - مفتاح

[عدم جواز الخروج للمحرم من مكة]

لايجوز للمتمتع الخروج من مكة الا محرماً بالحج، كما في الحسان

---

١) من لايحضره الفقيه ٢ / ٢٣٧.

٢) وسائل الشيعة ٩ / ٧٣.

لارتباط عمرة التمتع بحجه ، الا اذا رجع قبل شهر وفاقاً للمشهور ، وكرهه الحلي وهوشاذ، ولو فعل وعاد بعد الشهر جددعمرة ويتمتع بهاكما في الحسن

ومن دخل بعمرته الى مكة وضاق الوقت عن أفعالها، نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وان تعين عليه التمتع ،كما في المعتبرة بلاخلاف، الا في حدالضيق فأقوال : أحسنها ما في التهذيب من أن الضابط خشية فوات أحد الموقفين من تحديد بوقت، الا أن مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب وعليه يحمل النصوص المختلفة .

وكذاالحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن اكمال العمرة وانشاء الاحرام لضيق الوقت عن التربص الى الطهر على المشهور ، بل كاد يكون اجماعاً للصحيح وغيره، وقيل : بل يكملها بلاطواف وتحرم بالحج، ثم تقضي طواف العمرة مع طواف الحج للاخبار المستفيضة ، والجمع بالتخيير ممكن الا أن الاول أولى ، لصحة مستنده وصراحته والاتفاق عليه ، وفي رواية أبي بصير : انها اذا احرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر، ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها، وان هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر[1] . وهو جمع آخر بين الاخبار حسن .

ولوتجدد العذر بعد أربعة أشواط فالمشهور صحة متعتها فتأتي بالسعي وبقية المناسك، وتقضي مابقي من الطواف بعد الطهر للخبرين، خلافاً للحلي لعدم اتمام العمرة و[لا يخلو من قوة ، ويقوى الاشكال فيما][2] اذا اكملته ولم تصل بعد ، فجزم جماعة بادراكها المتعة حينئذ ، فتقضي الصلاة بعد الطهر ، للخبر، وفي دلالته عليه نظر.

---

١) وسائل الشيعة ٩/٤٩٨ ح٥.

٢) هذه الزيادة فى نسخة .

٣٤٢ - مفتاح

[من يجوز له العدول وعدمه]

يجوز للمفرد اذا دخل مكة أن يعدل الى التمتع اذا لم يتعين عليه الافراد بخلاف القارن ، للصحاح المستفيضة ، سواء قبل الطواف والسعي فيعتمر أولا ثم يحج ، أو بعدهما اذا اقدمهما على الوقوف ، كما عليه الاكثر ، فيجعلها عمرة فيقصر ثم يحرم بحج التمتع ، الا أنه ان كان قد لبى بعد ما سعى قبل أن يقصر فلامتعة له ، كذا يستفاد من الاخبار ، وفيه أقوال أخر .

الباب الثانى

فى ما يتعلق بالاحرام

القول في المواقيت

٣٤٣ - مفتاح

[بيان المواقيت لاهل الاعصار]

الميقات لاهل العراق العقيق[1] ، وكذا أهل نجد ، وأفضله المسلخ ويليه غمرة[2]، كما في النصوص، والمشهور ان آخره ذات عرق للخبرين، خلافاً للنهاية فمنع من التأخير اليه الا للتقية أوالمرض ، للصحيح وهو أحوط .

ولاهل المدينة ذوالحليفة وفسر في الصحيح بمسجد الشجرة، ولهذا اقتصر جماعة عليه فلم يجوزوا خارج المسجد وهو أحوط ، واذا جاوزه فالجحفة ،

---

١) وهو واد طويل يزيد على بريدين.

٢) منزل بطريق مكة وهو فصل ما بين تهامة ونجد .

كما في الصحاح ، وقيده الاكثر بالضرورة ، للخبر وهو أحوط .

ولاهل الشام والمغرب الجحفة ، ولاهل اليمن يلملم ، ولاهل الطائف قرن المنازل[1]، وكذا لاهل نجد عند العامة ، وورد من طريقنا في الصحيح، وحمل على ماإذا مروابه ولمن منزله أقرب الى مكة من الميقات منزله ،كما في المعتبرة وكذا أهل مكة ان أرادوا الحج على المشهور ، مستدلين بتلك المعتبرة ، مع أن الاقربية تقتضي التغاير ، ومع أن المعتبرة الاخرى صريحة في أن ميقات حج أهل مكة أدنى الحل ان أرادوا الافراد ، وان أرادوا العمرة فأدنى الحل كما في المعتبرة ، وكذا كل من أراد الاعتمار من مكة وان لم يكن من أهلها ، ولحج التمتع مكة .

وكل من حج من ميقات لزمه الاحرام منه وان لم يكن من أهله، ورخص للصبيان التأخير في احرامهم الى فخ ، ولاخلاف في شيء من ذلك الا ماأشرنا اليه ، والمعتبرة بالكل مستفيضة . ويكفي في معرفة المواقيت سؤال الناس والاعراب كما في الصحيح .

ولو حج الى طريق لايفضي الى أحد المواقيت كالبحر مثلا ، أحرم اذا غلب على ظنه محاذاة أقربها الى طريقه ، للصحيح : في المدني يخرج في غير طريق المدينة ، فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة أميال فليحرم منها[2]. وقيل : بل محاذاة أقربها الى مكة ، اقتصاراً فيما خالف الاصل على موضع الوفاق .

ولو لم يحاذ شيئاً منها قيل : يحرم من مساواة أقربها الى مكة وهو مرحلتان تقريباً ، لان هذه المسافة لايجوز لاحد قطعها الا محرماً، وقيل : من أدنى الحل لاصالة البراءة من وجوب الزائد.

١) قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء قرية عند الطائف واسم الوادى كله .
٢) وسائل الشيعة ٨/ ٢٣٠ .

٣٤٤ - مفتاح

[عدم جواز الاحرام قبل الميقات]

لايجوز لحاج ولامعتمر أن يحرم قبل هذه المواقيت ولابعدها اختياراً ، بالاجماع والصحاح المستفيضة، الا لمن أراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه فيقدم ، للاجماع والصحيحين ، وكذا الناذر للتقديم للصحيح وغيره ، خلافاً للحلي .

ويجوز لمن نسي أوجهل أو لم يرد النسك أوعرض له مانع حتى جاوزه ، وتعذر العود أن يحرم من خارج الحرم اينما كان ، فان كان قد دخل الحرم ولم يمكنه الخروج جاز أن يحرم فيه، وان أمكنه العود الى ميقات وجب، بلاخلاف في شيء من ذلك للمعتبرة .

القول فى عقد الاحرام وما يتبعه

قال الله تعالى : «فمن فرض فيهن الحج»[1].

٣٤٥ - مفتاح

[ما يستحب في الاحرام]

يستحب توفير شعر الرأس من أول ذى القعدة ،كما في الصحاح، وظاهر النهاية وجوبه ، وفي المقنعة ان حلقه فيه كان عليه دم ، ولـه رواية فيها ضعف وحملت على ما اذا حلق بعد الاحرام ، واطلاء الجسد سيما العانة والابطين وتنظيفه ، وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب ، والغسل وأوجبه العماني كما مر،

---

١) سورة البقرة : ١٩٧ .

ويعيد لو أكل أولبس ما ليس له أو تطيب .

ويجوز تقديمه على الميقات ان خاف عوز الماء ، ويعيد اذا وجده كل ذلك للصحاح ، و في الصحيح : غسل يومك يجزيك لليلتك و غسل ليلتك يجزيك ليومك[١].

والحائض تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف ، وتلبس ثوباً دون ثياب احرامها وتحرم بغير صلاة ، كذا في المعتبرة[٢].

وأن يحرم بحج التمتع يوم التروية للمعتبرة ، وقيل : بوجوبه وهو شاذ ، وأن يكون الاحرام عقيب فريضة، فان لم يتفق صلى ركعتين، كما في الصحيحين، وفي خبر[٣] ست ركعات ، وأن يدعو بالمأثور عقيبهما .

ويشترط أن يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة، بالاجماع والصحاح المستفيضة ، وفائدته التحليل عند الحبس من دون هدي، كما هو ظاهر الصحيح وغيره ، الالمن ساقه كما ادعى عليه الاجماع، وقيل: بل الفائدة تعجيل التحليل قبل بلوغ الهدي محله ، وهو أحوط سيما مع الاحصار، وقيل : بل هي سقوط الحج من قابل للصحيح[٤]، فان لم يكن قد اشترط فان عليه الحج من قابل .

وفيه : أن الواجب المستقر في الذمة لايسقط بالشرط وغيره غير واجب التدارك ، وان لم يشترط ، فالاولى أن يحمل الرواية على شدة الاستحباب كما فعله العلامة .

---

١) وسائل الشيعة ٩/١٣ .
٢) وسائل الشيعة ٩/٦٥ .
٣) وسائل الشيعة ٩/٢٦ .
٤) وسائل الشيعة ٩/٣٥ .

٣٤٦ - مفتاح

[ما يجب في الاحرام]

يجب فيه النية المعينة، لكونه احرام عمرة أوحج بالاصالة أو بالنذر، لنفسه أو لغيره أداءاً وقضاءاً ، وقد مر تحقيقها في مباحث الوضوء . والتلبيات الاربع ولبس الثوبين الازار والرداء ، بالاجماع والصحاح المستفيضة في الكل .

والاصح عدم اشتراط مقارنة النية للتلبية لعدم دليل عليه، بل الصحاح تنادي بخلافها ، بل المستفاد من أكثرها أفضلية تأخيرها عنها ، منها : يجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هينهة فاذا استوت بك الارض ماشياً كنت أو راكباً فلب[1]. ومنها الفضل أن تمشي قليلا ثم تلبي، والحلي اشترط ذلك وتبعه في اللمعة، وهو ضعيف.

و القارن بالخيار بين أن يعقد احرامه بالتلبية أو الاشعار[2] أو التقليد ، للصحاح المستفيضة ، منها : يوجب الاحرام ثلاثة أشياء : التلبية والاشعار والتقليد، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم[3]. خلافاً للسيد والحلي فاقتصرا على التلبية وان كان قارناً ، لعدم اعتمادهما على خبر الواحد ، وجوابهما في الاصول . وبأيهما بدأ كان الاخر مستحباً على المشهور ، ولابأس به .

ولايلزم الاحرام الا بأحد الثلاثة ، فلوفعل قبلها ما لايجوز للمحرم لم يلزمه بذلك كفارة، بالاجماع والصحاح المستفيضة، وهل يلزمه تجديدالنية بعد ذلك؟ ظاهر أكثر الروايات العدم ، وربما يشعر بعض الاخبار باللزوم ، وبه صرح السيد ، وهو أحوط وأولى .

---

١) وسائل الشيعة ٩/ ٤٤ .

٢) الاشعار هو أن يشق سنام الابل ويلطخه بدمه ليعرف أنه هدى .

٣) الوافى ٢/ ٩٢ باب الاحرام.

٣٤٧ - مفتاح

[استحباب التلفظ بمايعزم عليه]

يستحب التلفظ بمايعزم عليه ، كما في المعتبرة المستفيضة، منها الصحيح: اني أريد ان أتمتع بالعمرة الى الحج كيف أقول؟ قال : تقول «اللهم اني أريد أن أتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك » ، وان شئت أضمرت الذي تريد[١].

والاضمار في التقية أولى ، للصحيح «أصحاب الاضمار أحب الي»[٢].

وأن يذكر في تلبية عمرة التمتع الحج والعمرة معاً ، فينوي فعل العمرة أولا ثم الحج بعدها ، باعتبار دخولها في حج التمتع ، للصحيح : ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول فيها «لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك»[٣] وفي الصحيح : كيف تصنع أنت ؟ فقال : أجمعهما فأقول « لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك »[٤].

وقيل : لو أهل المتمتع بالحج جاز لدخول عمرة التمتع فيه للمعتبرة ، منها الصحيح «تأتي الوقت فتلبي بالحج ، الحديث» وأولت بأن المراد بالحج العمرة الى الحج ، أو يلبي بالحج وينوي العمرة للتقية .

---

١) وسائل الشيعة ٩/ ٢٤ .

٢) وسائل الشيعة ٩/ ٢٥ .

٣) الوافى ٢/ ٨٩ باب الاحرام .

٤) نفس المصدر .

٣٤٨ - مفتاح

[صورة التلبية]

صورة التلبية «لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك» للصحيح[١] وغيره، ويضيف اليه «ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك» وأوجبه جماعة لوروده في الصحاح، وهو أحوط. وقيل: الواجب «لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك» ولم نجد مستنده مع شهرته، وأما سائر التلبيات الواردة في الصحيح وغيره فمستحبة بلاخلاف.

ويستحب تكرارها والاكثار منها، وخصوصاً قوله «ذي المعارج»[٢] وسيما عقيب الصلوات فريضة كانت أونافلة، وكلما نهض به بعيره أوعلا شرفاً أوهبط وادياً، أو لقي راكباً أو استيقظ من منام وبالاسحار، كما في الصحاح وتأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله، ويجهر الرجل بها، كما في الصحيح[٣] وغيره.

والاخرس يحرك بها لسانه ويشير باصبعه، كما في الخبر[٤]، والاسكافي يستثيب، وهو شاذ.

٣٤٩ - مفتاح

[مورد الجهر بالتلبية]

قيل: من أحرم من مسجد الشجرة وكان راكباً فالافضل أن لايجهر بالتلبية

---

١) وسائل الشيعة ٩/٥٢.

٢) من جملة الدعاء المنقول فى التلبية، راجع وسائل الشيعة ٩/٥٤.

٣) وسائل الشيعة ٩/٥٠.

٤) وسائل الشيعة ٩/٥٢.

حتى علت راحلته البيداء ، كما في الصحيح وغيره ، الا أن في بعض الاخبار صرح بعدم الفرق بين الماشي والراكب في ذلك .

ومن أحرم من مكة فالافضل أن لايلبي حتى ينتهي الى الرقطاء ، كما في الصحيحين ، ولايجهر بها حتى يشرف على الابطح ، كما في أحدهما[1] ، وقال الشيخ : الماشي يلبى من الموضع الذي يصلى فيه ، للخبر .

٣٥٠ - مفتاح
[متى يجب قطع التلبية]

يجب قطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة ان كان حاجاً ، كما في الصحاح[2] ، واذا شاهد بيوت مكة ان كان معتمراً بمتعة ، كما في المعتبرة[3] ، وعند مشاهدة الكعبة ان كان معتمراً بمفردة وقد خرج من مكة للاحرام ، كما في الصحيح ، وان أحرم من خارج فعند دخول الحرم ، للخبر ، بحمله عليه جمعاً كما فعله الشيخ ، والصدوق جمع بينهما بالتخيير ، والاول أولى .

٣٥١ - مفتاح
[كيفية الاشعار والتقليد]

الاشعار أن يطعن في سنامها من الجانب الايمن ، كما في الصحاح ، وقيل : ويلطخ صفحته بدمه ، وان تعددت دخل بينها وأشعرها يميناً وشمالا ، كما في الصحيح .

---

١) وسائل الشيعة ٩/٦٣ .
٢) وسائل الشيعة ٩/٥٩ .
٣) وسائل الشيعة ٩/٥٧ .

والتقليد أن يقلد في رقبته نعلا خلقاً صلى فيه ، كما في الصحيح ، ويختص به البقر والغنم لضعفهما عن الاشعار وللصحيح .

٣٥٢ - مفتاح

[ما يشترط في ثوبي الاحرام]

يشترط في الثوبين كونهما مما يجوز فيه الصلاة بلاخلاف ، وفي الصحيح «كل ثوب يصلى فيه فلابأس أن تحرم فيه »[١] وفيه « عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة؟ قال : لايلبسه حتى يغسله واحرامه تام ».

وفي جواز الحرير للنساء قولان : أحوطهما المنع ، للصحيح «تلبس ما شاءت غير الحرير والقفازين»[٢] والمراد بهما مايعمل لليدين يحشى بقطن ويلبس للبرد ، وفي الصحيح «لابأس أن تحرم المرأة في الذهب والخز ، وليس يكره الا الحرير المحض»[٣] خلافاً للمفيد وجماعة ، للصحيح «المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج . قال : نعم لابأس به»[٤] فان المراد به حال الاحرام .

ويجوز أن يلبس المحرم أكثر من ثوبين ، بلاخلاف للاصل ، والحسن «يتقى بهما الحر والبرد»[٥] وفيه : لابأس بأن يغير المحرم ثيابه ، ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين أحرم فيهما ، وكره أن يبيعهما[٦].

---

١) وسائل الشيعة ٩/٣٦.
٢) وسائل الشيعة ٩/٤٣ .
٣) وسائل الشيعة ٩/٤٢ .
٤) وسائل الشيعة ٩/٤١ .
٥) وسائل الشيعة ٩/٣٩ .
٦) نفس المصدر .

واذا اضطر الى القباء لبسه مقلوباً بالاجماع والمعتبرة المستفيضة ، فيجعل أعلاه أسفله ، كما في الخبر ، أو ظاهره باطنه كما في آخر ، ويكره الوسخ ، وأن يغسل قبل الاحلال وان توسخ الا لنجاسة ، والاسود كله للنص .

٣٥٣ - مفتاح

[تقسيم ما يحرم على المحرم]

يحرم على المحرم امور ، ويكره له امور ، ثم منها ما يشرك بين الرجل والمرأة ، ومنها مايختص بأحدهما ، ومنها ما فيه كفارة ، ومنها ما ليست فيه ، ومنها ما يجوز عند الضرورة اما مع الكفارة أو بدونها ، ولنذكرها جميعاً في فصول .

القول فى الصيد وكفاراته

قال الله عزوجل « يأأيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أوكفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام»[1] .

٣٥٤ - مفتاح

[حرمة الصيد للمحرم والمحرمة]

يحرم على كل من الرجل والمرأة المحرمين صيد البر ، حيازة وذبحاً وأكلا ، ودلالة واشارة وتسبيباً ولو باعارة سلاح ونحوه ، بالكتاب والسنة المستفيضة

---

١) سورة المائدة : ٩٥ .

والاجماع ، وفي الصحيح : لاتستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ، ولا وأنت حلال في الحرم ، ولاتدل عليه محلا ولامحرماً فيصطاده ، ولاتشر اليه فيستحل من أجلك ، فان فيه الفداء لمن تعمده[١].

وفيه : لاتأكل من الصيد وأنت حرام وان كان أصابه محل ، وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة ، الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان أو بعمد[٢].

وفيه : ما وطأته أو وطأه بعيرك أو دابتك وأنت محرم فعليك فداؤه[٣].

وفيه: عن المحرم يصيد الصيد بجهالة. قال: عليه كفارة. قلت: فان أصابه خطأ؟ قال : وأي شيء الخطأ عندك؟ قلت: يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى قال : نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة[٤]. وفي معناها غيرها .

وهي باطلاقها تشمل كل حيوان ممتنع بالاصالة، وكذا الاية الشريفة، وفي الصحيح : اذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفأرة [٥] واليه ذهب المحقق ، وألحق الحلي بالثلاثة كل ما خيف منه ، ولعله للنص : كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله ، فان لم يردك فلا ترده[٦]. وهو حسن ، وقيده الاكثرون بالمحلل فأباحوا غير المأكول مطلقاً .

وأضاف اليه جماعة الاسد والثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ

---

١) وسائل الشيعة ٩/ ٧٥ .
٢) وسائل الشيعة ٩/ ٧٧و٢٢٦ .
٣) وسائل الشيعة ٩/ ٢٢٧.
٤) وسائل الشيعة ٩/ ٢٢٦ .
٥ ـ ٦) وسائل الشيعة ٩/ ١٦٦ .

و الزنبور و العظاية [1] ، لعدم وجوب الكفارة في قتل غير المأكول سوى المذكورات . وفيه : أنه لامنافاة لتحريم الصيد مع عدم ترتب الكفارة عليه ، وكذا يحرم بيض صيد البر وفرخه ، بالاجماع والصحاح الدالة على ثبوت الكفارات بذلك .

أما صيد البحر فلايحرم شيء منه ، بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع، وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ، بالاجماع والصحاح ، فالبط والاوز بريان ، وكذا الجراد بالاجماع والمعتبرة المستفيضة .

و يباح أكل الصيد للمحرم مع الاضطرار ، فيأكل و يفدي للمعتبرة المستفيضة ، ويقدمه على الميتة ، كما في المعتبرة ، ومايدل على خلافه محمول على التقية ، وهي أقرب محاملها، وفي المسألة أقوال أخر والاصح ما قلناه، وفاقاً للمفيد والسيد .

٣٥٥ - مفتاح

[صيد المحرم ميتة]

المشهور أن المحرم لو ذبح الصيد كان ميتة حراماً على المحل والمحرم للخبرين ، خلافاً للصدوق والاسكافي فلا يحرم مذبوح المحرم في غير الحرم على المحل ، للاصل والصحاح المستفيضة ، وحملها في المقنعة على ما اذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه جمعاً .

---

١) دويبة ملساء أصغر من الحرذون تمشي مشياً سريعاً ثم تقف ، وتعرف عند العامة بالسقاية، وهي أنواع كثيرة.

٣٥٦ - مفتاح

[عدم دخول الصيد في ملك المحرم]

المشهور عدم دخول الصيد في ملك المحرم ، باصطياد ولا ابتياع ولاهبة ولاميراث ، الا اذا كان بعيداً عنه فقولان ، وان من كان معه صيد فأحرم زال ملكه عنه ووجب عليه ارساله، الاأن يكون بعيداً عنه، كما في الاخبار، والاضمن للخبر «لايحرم أحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه عن ملكه»[1] وفي خبر آخر : عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم . فقال : ان كان حين دخله خلى سبيله فلاشيء عليه ، وان أمسكه حتى مات فعليه الفداء[2].

وخالف فيه الاسكافي والشيخ ، فلايخرج عن ملكه وان وجب عليه ارساله اذا دخل الحرم ، قال الاسكافي : ولااستحب أن يحرم وفي يده صيد .

٣٥٧ - مفتاح

[كفارات الصيد]

وأما الكفارات ففي قتل النعامة بدنة، وفي بقرة الوحش وحماره بقرة أهلية، وفي الظبي والثعلب والارنب شاة ، وما لم يوجد من ذلك فض ثمنه على الطعام ويتصدق به على المساكين، ومع العجز يصوم للاية والصحاح، خلافاً للصدوق في الحمار أولا فبدنة للصحيحين، وللاسكافي فخير بينهما فيه جمعاً ، ولجماعة في الثعلب والارنب فنفوا البدل فيهما عن الشاة وهو ضعيف ، ويفض الطعام في الاول على ستين مسكيناً ، وفي الثاني على ثلاثين ، وفي الثالث على عشرة

---

١) وسائل الشيعة ٩/ ٢٣٠ .

٢) وسائل الشيعة ٩/ ٢٢٩ ح ٣.

للصحاح ، وما فضل عن العدد فهو له، ولايجب عليه الاكمال لو نقص عنه كما في الصحاح ، وفي تقدير مايتصدق به بمد أو مدين روايتان .

ولاينقص الصوم في الاول عن ثمانية عشر يوماً ، وفي الثاني عن تسعة وفي الثالث عن ثلاثة للصحيحين ، وقيل : بل يصوم عن كل نصف صاع يوماً في الكل ، فان لم يقدر فالتفصيل المذكور ، للصحيح وحمل على الاستحباب .

وذهب الحلي الى أن الخصال الثلاث على التخيير لظاهر الاية، وله الصحيح: كل شيء في القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء ، وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاولى الخيار[1]. أي ماذكر أولا هو المختار ولايخلو من قوة ، لامكان حمل مادل على الترتيب على الافضلية، الا ان الاول أحوط .

٣٥٨ - مفتاح

[جملة من كفارات الصيد]

في قتل الحمام وهو كل مطوق شاة للصحاح ، وفي القطاة حمل قد فطم ورعى ، للصحيح ، وكذا الحجل والدراج بلاخلاف في الاربعة ، وفي الخبر «من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم»[2].

وفي العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام عند الاكثر للخبر، والصدوق في كل طير شاة للصحيح : في محرم ذبح طيراً ان عليه دم شاة يهريقه ، فان كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن[3]. وهو قوي .

وفي القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور للنص، وألحق الشيخان

---

١) وسائل الشيعة ٩/٢٩٥.

٢) وسائل الشيعة ٩/١٩٠ .

٣) وسائل الشيعة ٩/١٩٤ .

ما أشبهها ، والحلي حمل فطيم، وفي الجراد تمرة عند الاكثر للصحيح، وقيل: كف من طعام للصحيح الاخر ، وخير في المبسوط بينهما جمعاً وهو الاصح ، وان كان كثيراً فشاة للصحيح ، وان شق التحرز فلاشيء عليه للصحاح .

وفي القاء القملة كف من طعام على المشهور للخبرين، وفي الصحيح وغيره في القائها وقتلها لاشيء عليه ولايتعمد .

٣٥٩ - مفتاح

[كفارة كسر بيض النعامة وغيرها]

في كسر بيضة النعامة اذا تحرك فيها الفرخ بكرة[١] من الابل، وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض ، فما نتج فهو هدي ، بالاجماع والصحاح فيهما ، سواء كسرها بنفسه أو بدابته للصحيح ، فان عجز ففي كل بيضة شاة ، ومع العجز اطعام عشرة مساكين ، فان عجز صام ثلاثة أيام بالنص والاجماع ، وفي الصحيح : عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فأكله المحرم فما على الذي أكله ؟ فقال : على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة[٢] . وبمضمونه أفتى الاصحاب ، وفي انسحاب الحكم عن مورد النص وجهان .

وفي بيضة القطاة مع التحرك بكرة من الغنم للصحيح، وقيل : مخاض منه للخبر، وفيه مع الضعف لزوم زيادة فداء البيضة عن فداء الاصل، ويمكن حمله على ما اذا صاد وأكل كما في حديث النعامة، وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في أناث منها بعدد البيض ، فما نتج فهو هدي ، بالاجماع والصحيحين ، ومع

---

١) البكرة هى التى لم يطرقها الفحل وأقلها سنة .

٢) وسائل الشيعة ٩/٢١٧ .

العجز فكبيض النعامة على المشهور ، ومستنده غير واضح .

وفي بيض الحمام المتحرك وفرخه حمل أوجدي للصحاح ، وقبل التحرك درهم يشترى به العلف لحمام الحرم ان كان حرمياً، للصحيح[1] وغيره، والاصح جواز التصدق به أيضاً ، وفاقاً للصدوق لورود التخيير في الصحيح الاخر ، وبيض القبج كبيض القطاة على المشهور ولم نجد دليله ، والقاضي ألحقه ببيض الحمام وهو أولى ، لانه صنف منه .

٣٦٠ ـ مفتاح

[أحكام الكفارات]

كل مالا تقدير فيه فقيمته بلاخلاف، لتحقق الضمان الموجب لذلك وللصحيح وفيما سوى ذلك قيمته ، وفي الصحيح بعد أن ذكر جملة من فداء الصيد «ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام»[2] ولا فرق في شيء من ذلك بين العمد والسهو ، بالاجماع والصحاح .

ويتكرر الكفارة في الثاني مع تكرر الصيد ، بالنص والاجماع ، أما في الاول فقولان: والاصح عدم التكرار، لظاهر «ومن عاد فينتقم الله منه» وللصحيح «فان عاد وقتل آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه النقمة في الاخرة»[3] وفي الحسن مثله .

ودليلهم على التكرار عموم «فمن قتله» والصحيح «عليه كلما عاد كفارة»[4]، وحمل على غير العمد ، ولو كان أحدهما خطأ دون الاخر تكرر ، وكذلك في

---

١) وسائل الشيعة ٩/٢١٩.

٢) وسائل الشيعة ٩/١٨٤ .

٣ ـ ٤) وسائل الشيعة ٩/٢٤٤ .

احرامين ، وقيل : ان ارتبطا كحج التمتع مع عمرته لم يتكرر .

ومحل فداء الصيد للحاج منى، وللمعتمر مكة على المشهور، للصحيح[١] وغيره ، وألحق به في المشهور كل مايلزم المحرم من فداء ، ودليله غيرواضح، مع أن في الخبر «من وجب عليه هدي في احرامه فله أن ينحره حيث شاء الا فداء الصيد ، فان الله يقول «هدياً بالغ الكعبة»[٢] وفي الصحيح : يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد[٣]. وعمل بمضمونه في التهذيب وجعله الافضل .

ويجب التصدق بـه على الفقراء والمساكين بعد ذبحه ان كان حيواناً ، لانه المتبادر من الجزاء ، وللمعتبرة الصريحة ، وقيل : ان كان الصيد مملوكاً ففداؤه لمالكه ، وليس بشيء مع أنه يرد عليه اشكالات لامحيص عنها .

٣٦١ - مفتاح

[مايجب في أعضاء الصيد]

الاجزاء مضمونة كالجملة ففيها الارش على المشهور ، وقيل : ان جرحه ثم وجده سوياً فعليه ربع القيمة ، للصحيح وغيره ، وان جرحه ولم يعلم حاله بعد الجرح مطلقا ، وجب عليه الفداء كاملا بلاخلاف ، للصحيح «عن رجل رمى صيداً وهومحرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ماصنع الصيد ، قال : عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ماصنع الصيد»[٤] وفي رواية «يدميه ثم أرسله قال : عليه الجزاء»[٥].

---

١) وسائل الشيعة ٩/٢٤٥.

٢) وسائل الشيعة ٩/٢٤٦ .

٣) وسائل الشيعة ٩/٢٤٧.

٤) وسائل الشيعة ٩/٢٢١.

٥) وسائل الشيعة ٩/٢٢٢ .

٣٦٢ - مفتاح

[ما لو اشترك جماعة في الصيد]

لو اشترك جماعة في قتل صيد ، فعلى كل واحد فداء كامل ، بالاجماع والصحاح ، ولو رموه فأصاب بعضهم خاصة ، فعلى كل واحد منهم فداء عند الاكثر ، للصحيح وغيره ، خلافاً للحلي ، فلاشيء على المخطىء الا أن يدل فيجب عليه للدلالة لاللرمي ، وهو جيد على أصله .

ولو أوقدوا ناراً فوقع فيها صيد من غيرقصد منهم الى الاصطياد ، يكفيهم كلهم فداء واحد بلاخلاف ، للصحيح[1].

٣٦٣ - مفتاح

[في لزوم الفداء في الاكل]

الاكل كالقتل في لزوم الفداء ، وقيل : يضمن قيمة ما أكل ، ولم نجد مستنده ، وفي الصحيح : عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً وهم حرم ما عليهم ؟ فقال : على كل من أكل منه فداء صيد، على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كامل .

وفي رواية : صيد أكله قوم محرمون ، قال : عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة . قيل : يعني ليس على الذابح الا شاة أكل منه أو لم يأكل، يعني يتداخل الفداء ، فلو كان القاتل والاكل واحد تعدد الفداء على الاول ولزم فداء وقيمة على الثاني ، ويكفي فداء واحد على الثالث ، وفي الصحيح «عن محرمين أصابوا فراخ أنعام فذبحوها وأكلوها ، فقال : عليهم مكان كل فرخ

---

١) وسائل الشيعة ٩/٢١١.

أصابوه وأكلوه بدنة» وليس فيه ذكر القيمة ولاتعدد الفداء .

القول فى النساء وكفارتهن

قال الله عزوجل «فلارفث ولافسوق ولاجدال في الحج»[1] والرفث الجماع.

٣٦٤ - مفتاح

[حرمة النساء على الرجال وبالعكس]

يحرم عليه النساء وعليها الرجال ، جماعاً وتقبيلا ولمساً ونظراً بشهوة وعقداً لنفسه ولغيره، بالنصوص المستفيضة والاجماع وكذا الشهادة على العقد بلاخلاف للخبرين ، وكذا الاقامة عليها على المشهور ومستنده غير واضح ، خلافاً للشيخ فيما اذا تحملها محلا ، وخصه في التذكرة بما اذا وقع بين محرمين أو محرم ومحل ولابأس به .

ويلحق بالجماع الاستمناء بلا خلاف ، للمعتبرة المستفيضة ، ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية قولا واحداً ، لانها ليست ابتداء نكاح ، وكذا شراء الاماء ، للاصل والصحيح ، وقيل : بشرط أن لايقصد المباشرة عند الشراء ، وهو تقييد للنص من غير دليل .

٣٦٥ - مفتاح

[حكم من واقع في احرام الحج والعمرة]

من واقع امرأته أوأمته في احرام الحج قبل الوقوف بالمشعر عالماً بالتحريم، فعليه أن يتم حجه ويذبح بدنة ويحج من قابل، فرضاً كان حجه أونفلا، بالاجماع

---

١) سورة البقرة : ١٩٧ .

والصحاح المستفيضة ، وكذا في احرام العمرة قبل السعي، بلاخلاف للصحيح وغيره الا أن موردهما العمرة المفردة ، ولذا خصه في التهذيب بها ، والاظهر شموله للمتمع بها أيضاً ، وليس فيهما وجوب اتمامها بل ربما يشعران بعدمه .

وفي المبسوط ان كان الوطي في الدبر فلااعادة . ويدفعه تناول المواقعة المنوط بها الاعادة في الروايات للامرين .

وألحق بهما في المنتهى الزنا ووطي الغلام ، لانها أبلغ في هتك الاحرام فكانت العقوبة عليهما أولى بالوجوب ، والمفيد اعتبرقبلية الوقوف بعرفة أيضاً، لحديث «الحج عرفة» وهو ضعيف سنداً ودلالة ، وعليهما أن لايخلوا في ذلك المكان الا ومعهما ثالث، حتى يفرغا من مناسك الحجتين والعمرتين على الاصح للصحاح ، ولكن في بعضها «حتى يبلغ الهدي محله»[1] وقيل : انما يجب ذلك في الثانية دون الاولى ، والاسكافي يجب التفريق بينهما في الاولى من مكان الخطيئة الى أن يعود اليه للصحيح .

وان كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر ، صح حجه من دون اعادة اجماعاً ، للاصل والصحيح ، وعليه بدنة للمعتبرة ، وفي رواية « ان عليه بدنة ان كان موسراً وبقرة ان كان متوسطاً وشاة ان كان معسراً»[2] وعليه البدنة ان كان بعد السعي في عمرة التمتع للصحيح، وألحق بها العمرة المفردة ، ودليله غيرواضح.

ويسقط البدنة ان كان بعد مجاوزة النصف من طواف النساء على رأي ، وبعد خمسة أشواط منه على آخر للخبرين، خلافاً للحلي فاشترط الاتمام، وهو الاصح الاحوط .

ولو طاوعته وهي محرمة لزمها مثل ذلك في الجميع ، أما لوأكرهها فلا

---

١) وسائل الشيعة ٩/٢٥٦ .
٢) وسائل الشيعة ٩/٢٦٤ .

بل صحت عبادتها، بلاخلاف فيهما للصحاح، وهل يتحمل كفارتها مع الاكراه؟ المستفاد من الصحيح لا ، والمشهور نعم ، للصحيح وغيره ، وفي آخر : لو جامع أمته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة أو بقرة أو شاة ، وان كان معسراً فشاة أو صيام[1]. وهو بظاهره يشمل المكرهة والمطاوعة ، الا أنه ضعيف .

٣٦٦ - مفتاح

[كفارات الاستمتاع في الحج]

لو واقعها دون الفرج فعليه بدنة وتم حجه ، بلاخلاف للصحيحين ، وكذا لو استمنى ، وقيل : بل يجب عليه الاعادة ، للموثق «في محرم عبث بذكره فأمنى ، قال : أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل»[2] وفي الصحيح «عن المحرم يعبث بأهله وهو محرم حتى يمنى من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهررمضان ماذا عليهما ؟ قال : عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع»[3] وفي دلالته على الاعادة نظر .

ولو نظر الى امرأته فأمنى فلاشيء عليه للمعتبرين، خلافاً للمشهور فبدنة ، للخبر وفيه ضعف، وكذا لومسها من دون شهوة، ومعها شاة للحسنين وغيرهما، وفي القبلة بدنة مطلقا ، وفاقاً للمقنع للحسن وغيره ، وقيل: ان خلت من الشهوة فشاة، للخبر والحلي، وكذا ان خلت من الانزال ولم نجد مستنده . وفي الملاعبة مع الامناء بدنة ، للصحيح ، قيل : ولو طاوعته لزمها مثله .

---

١) وسائل الشيعة ٩/ ٢٦٢ .

٢) وسائل الشيعة ٩/ ٢٧٢.

٣) وسائل الشيعة ٩/ ٢٧١ .

ولو نظر الى غير أهله فأمنى فبدنة ان كان موسراً وبقرة ان كان متوسطاً وشاة ان كان معسراً للخبر ، وفي الصحيح «عليه جزور أو بقرة فان لم يجد فشاة»[١] وفي الحسن «عليه دم لانه نظر الى غير مايحل له ، وان لم يكن أنزل فليتق ولايعد وليس عليه شيء»[٢].

واذا عقد لمحرم على امرأة ، فالمشهور وجوب الكفارة على كل منهما مع الدخول، وفي الموثق : لاينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً وهو يعلم أنه لايحل له . قلت : فان فعل فدخل بها المحرم . قال : ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة ، وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة ، وان لم تكن محرمة فلاشيء عليها الا أن تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم ، فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة [٣].

القول في اللباس والستر وكفارتهما

٣٦٧ - مفتاح

[حرمة لبس المخيط وغيره على الرجل]

يحرم على الرجل لبس المخيط في الاحرام اختياراً ، بلاخلاف للصحاح المستفيضة ، منها : لاتلبس وأنت تريد الاحرام ثوباً تزره ولاتدرعه ، ولاتلبس سراويل الا أن لايكون لك ازار ، ولاالخفين الا ان لايكون لك نعلان[٤]. وفي معناه غيره .

---

١) وسائل الشيعة ٩/٢٧٢ .

٢) وسائل الشيعة ٩/٢٧٣.

٣) وسائل الشيعة ٩/٢٧٩ .

٤) وسائل الشيعة ٩/١١٥.

وليس فيها الا النهي عن القميص والقباء و السراويل و الثوب المزرر والمدرع لامطلق المخيط ، وقيده الاسكافي بالضمام للبدن فيجوز التوشح به عنده وله الاصل، والصحيح «لاتلبس ثوباً له ازرار وأنت محرم الأن تنكسه»[١].

أما النساء فيجوز لهن لبسه مطلقا ، خلافاً للنهاية وهو شاذ ، ويدفعه الاصل والصحاح المستفيضة وفتوى الاصحاب كلهم حتى الشيخ في غيره .

ويجوز له الطيلسان[٢] اذا لم يزره عليه للاصل والصحاح، وتقييده بالضرورة كما في الارشاد شاذ ، وكذا الخف والجورب مع الضرورة ، كما في الصحاح، وقيل : يشق ظهر قدميهما للخبرين ، وقيل : يقطعهما أسفل الكعبين ، وبه خبر عامي، وهما أحوط .

٣٦٨ - مفتاح

[حرمة لبس الحلي عليهما]

يحرم عليه لبس الخاتم للزينة ، كما هو صريح الخبر وفحوى الصحاح ، ويجوز للسنة ، كما في المعتبرين، ويحرم عليهما لبس الحلي للزينة بلاخلاف، للصحيح «المحرمة تلبس الحلي كله الا حلياً مشهوراً للزينة»[٣] وكذا ما لم تعتد لبسه منه وان لم تقصد الزينة على المشهور ، لمفهوم الصحيح «اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع عنها»[٤].

أما لغير الزينة والمعتاد فيجوز بالنص والاجماع ، الا أنه يحرم اظهاره للرجال ، كما في الصحيح[٥].

---

١) نفس المصدر .

٢) هو منسوج محيط بالبدن .

٣ - ٤) وسائل الشيعة ١٣٢/٩.

٥) وسائل الشيعة ١٣١/٩.

٣٦٩ - مفتاح

[كفارة لبس ما لاينبغي لبسه]

في لبس ما لاينبغي لبسه متعمداً دم ، بالاجماع والصحاح ، منها «من نتف أبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلا فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة»[١].

ولو اضطر جاز ، ولايسقط الدم بلاخلاف ، للصحيح : اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها ؟ قال : عليه لكل صنف منها فداء[٢].

٣٧٠ ـ مفتاح

[حرمة تغطية الرأس في الاحرام]

يحرم على الرجل تغطية الرأس اختياراً ، بالاجماع والصحاح المستفيضة، منها : الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب ؟ قال : نعم ولايخمر رأسه[٣] ومنها : عن محرم غطى رأسه ناسياً ، قال : يلقى القناع من رأسه ويلبي ولاشيء عليه[٤].

وحمل التلبية على الاستحباب لعدم قائل بالوجوب ، والاظهر وجوب

---

١) وسائل الشيعة ٩/٢٨٩ .
٢) وسائل الشيعة ٩/٢٩٠ .
٣) وسائل الشيعة ٩/١٤١ .
٤) وسائل الشيعة ٩/٢٨٦ .

كشف الاذن، للصحيح : عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيهما ؟ قال : لا[١].

أما الوجه فالاكثر على جواز تغطيته لـه اختياراً ، للصحاح المستفيضة ، خلافاً للعماني فمنعه وأوجب به اطعام مسكين في يده للصحيح ، ووافقـه في التهذيب على ايجاب الكفارة ، لكن جوزه اختياراً مع نيتها ، وحمل الكفارة على الاستحباب كما عليه الاكثر أولى جمعاً بين النصوص ، اذ لو كانت واجبة لذكرت في مقام البيان في سائرها .

ويجوز وضع عصام القربة على الرأس ،كما في الصحيح ، والعصابـة للصداع كما فيه .

وفي تغطية الرأس شاة على المشهور ، وكذا في تطيينه بطين يستـره ، أو ارتماسه فى الماء ، أو حمل ما يستره ، وفي الصحيح : من لبس ثوباً لاينبغي له لبسه وهو محرم ناسياً أو ساهياً أو جاهلا فلاشيء عليه ، ومن فعلـه متعمداً فعلـيه دم[٢].

٣٧١ - مفتاح

[حرمة النقاب للمرأة]

يحرم على المرأة النقاب ، بالاجماع والمعتبرة المستفيضـة ، وفيها « ان احرامها في وجهها كمـا ان احرام الرجل في رأسه »[٣]وفي الحسن : أحرمـي وأسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك ، فانك ان تنقبت لم يتغير لونك، فقال رجل : الـى أين ترخيه ؟ فقال : تغطي عينيها . قال قلت : يبلغ فمها ؟ قال :

١) وسائل الشيعة ٩/١٣٧ .
٢) وسائل الشيعة ٩/٢٩٠ .
٣) وسائل الشيعة ٩/١٢٩ .

نعم »[١].

وجواز سدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها الى أطراف أنفها مما لا خلاف فيه، وفي الصحيح : المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن[٢] وفي آخر: الى النحر اذا كانت راكبة[٣]. وفي آخر «الى نحرها»[٤] وأطلق ، وظاهرها عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه، وبه قطع في المنتهى ، لان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الاصابة، فلو كان شرطاً لبين، لانه موضع الحاجة، وأوجب الشيخ المجافاة بخشبة ونحوها لئلا يصيب البشرة، وحكم بلزوم الدم اذا أصابها ولم تزل بسرعة ، والاول أقرب .

٣٧٢ - مفتاح
[حكم الستر باليد]

يجوز لكل من الرجل والمرأة ستر الرأس والوجه بأيديهما أو بعضو آخر للاصل وعدم صدق الستر بذلك عرفاً، ووجوب مسح الرأس وغسل الوجه في الوضوء، وللصحيح: لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال : لا بأس بأن يستر بعض جسده ببعض[٥].

ويحرم عليهما الارتماس ، بالاجماع والصحاح ، أما افاضة الماء على الرأس فجائز، كما ورد فيها.

٣٧٣ - مفتاح
[حرمة التظليل للرجل]

يحرم على الرجل التظليل راكباً مع الاختيار، للصحاح المستفيضة، خلافاً

١ - ٤) وسائل الشيعة ٩/ ١٣٠ .
٥) وسائل الشيعة ٩/ ١٥٢ .

للاسكافي فجعل تركه مستحباً وهـو شاذ ، وفيه شاة عند الاكثر ، للصحـاح ، وقيل : فيه أقوال اخر ضعيفة، ومورد النصوص وان كان المعذور الا أنه يقتضي وجوبها مع انتفاء العـذر بطريق أولى ، و جوازه للمعذور لا ينافي وجوب الكفارة .

أمـا للمرأة والصبي وحالة النزول والمشي فجائز مطلقا ، بلا كفـارة قولا واحداً والصحاح بالكل مستفيضة ، وقيل: لاينصب ثوباً فوق رأسه سائراً مطلقا فيعم الماشي اذا فعل كذلك ، ولعله لاطلاق بعض النصوص .

ولا يتكرر الكفارة بتكرر التظليل في النسك الواحد للعذر ، وانما يتكرر بتعدد النسك ،كما في الحسن وغيره .

القول في الطيب وما يقرب منه وكفارتهما

٣٧٤ - مفتاح

[حرمة استعمال الطيب للمحرم]

يحرم عليهمـا الطيب شماً وسعوطاً وأكلا واطلاءاً وحقنة ، بـلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ، منها الصحيح : لاتمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك ، وامسك على أنفك من الرائحة الطيبة ، ولا تمسك عليه من الريح المنتة ، فانه لاينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة[1].

والمراد بالطيب ذو الرائحة الطيبة المتخذ للشم عرفاً ، سواء كان حيوانياً كالمسك والزباد أو نباتياً كالصندل والعود ، وفي الصحيح وغيره : انمـا يحرم عليك من الطيب أربعه أشيـاء : المسك والعنبر والورس والزعفران ، غير أنـه

١) وسائل الشيعة ٩/٩٤ .

يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح[١].

وذكر في رواية مكان الورس العود، وأضاف في النهاية الى الاربعة الكافور ولعله لتحريم تقريبه المحرم ميتاً كما يأتى ، فالحي أولى .

ولابأس بخلوق الكعبة، بالنص والاجماع، وفي الصحيح «المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة ، قال : لايضره ولا يغسله»[٢] وكذا العطر في المسعى للصحيح ، وكذا الفواكه ، بالنص والاجماع .

وفي النباتات الرطبة كالورد والبنفسج خلاف ، وفي الصحيح « لاتمس الريحان وأنت محرم »[٣] وفي آخر «لابأس أن تشم الاذخر والقيصوم[٤] والخزامي والشيح وأشباهه وأنت محرم »[٥].

ومن اضطر الى مس الطيب أو أكل ما فيه طيب قبض على أنفه ، كما في الصحاح، وحرم في الدروس القبض عليه من كريه الرائحة ، أخذاً بظاهر النهي وهو أحوط ، ولا يحرم شراء الطيب ، ولا النظر اليه ، بالنص والاجماع.

ولايجوز تغسيله بالكافور ولاتحنيطه لومات، بلاخلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح : عن المحرم اذا مات كيف يصنع به ؟ قال: يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لايقربه طيباً[٦].

---

١) وسائل الشيعة ٩٦/٩ .

٢) وسائل الشيعة ٩٨/٩ .

٣) وسائل الشيعة ٩٤/٩ .

٤) القيصوم بالقاف والمهملة بينهما المثناة التحتانية ما يقال له بالفارسية بوى مادران ، والخزامى كحبارى حيزى البر ، والشيح بكسر المعجمة ثم المثناة التحتانية ثم المهملة ، ما يقال له بالفارسية درمنه تركى « منه » .

٥) وسائل الشيعة ١٠١/٩ .

٦) وسائل الشيعة ١٧٠/٩ .

٣٧٥ - مفتاح
[كفارة مس الطيب]

كفارة الطيب دم بالاجماع ، وفي الصحيح : من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم وان كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه[١].

وفيه: واتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع[٢]. وفي معناه غيره ، وحمل على الاستحباب مع الجهل والنسيان .

٣٧٦ - مفتاح
[تحريم الادهان عليهما]

يحرم عليهما الادهان ، للنهي عنه في الصحاح ، ولاخلاف في المطيبة منها وان ادهن بها قبل الاحرام اذا بقيت رائحته اليه ، للمعتبرة المستفيضة ، وقيل : يكره وهو شاذ . وفيه شاة على رأي ، للخبر المقطوع .

وأما غير المطيبة فجوزه جماعة ، للصحيحين ، وموردهما حال الضرورة ولا خلاف فيه ، واحتمل بعضهم تحريمه قبل الاحرام ان بقي أثره بعده، قياساً على المطيب ، وليس بشيء ، بل يرده الحسن : وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فاذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل[٣].

ولا كفارة فيه وان أثم باستعمالها اختياراً .

---

١) الوافي ٢/٩٩ باب وظائف الاحرام.

٢) وسائل الشيعة ٩/٩٥ .

٣) وسائل الشيعة ٩/١٠٤ .

٣٧٧ - مفتاح

[تحريم الاكتحال والنظر في المرآة عليهما]

يحرم عليهما الاكتحال بما فيه طيب وبالسواد، والنظر في المرآة، للنهي عن الثلاثة في الصحاح المستفيضة، وعلل فيها الاخيران بأنهما من الزينة.

وكرههما في الخلاف، وهو شاذ كقول القاضي بكراهة الاول.

القول في سائر التروك وكفاراتها

قال الله تعالى «ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك»[1].

٣٧٨ - مفتاح

[تحريم ازالة الشعر عليهما]

يحرم عليهما ازالة الشعر اجماعاً، للاية والصحاح المستفيضة، منها: من حلق أو نتف ابطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلا فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم[2] ومنها: عن المحرم كيف يحك رأسه؟ قال: بأظافيره مالم يدم أو يقطع الشعر[3].

ويجوز مع الضرورة اجماعاً، للاية وللصحيح في سبب نزولها.

وفيه: ان الصيام ثلاثة أيام والصدقة اطعام ستة مساكين لكل منهم مدان

---

١) سورة البقرة: ١٩٦.

٢) وسائل الشيعة ٢٩٢/٩.

٣) وسائل الشيعة ١٥٩/٩.

والنسك شاة[١]. وعليه الاكثر، وقيل: الصدقة اطعام عشرة مساكين لكل مد للخبر، وليس فيه مع ضعفه الا اشباع العشرة، وخير في التهذيب بينهما جمعاً.

وكفارة غير المضطر أيضاً كذلك بلاخلاف، فلافرق الا في الجواز والمنع. ويحتمل تعيين الشاة لغير المضطر لما مر.

ولو مس لحيته أو رأسه فوقع منها شيء، أطعم كفاً من طعام بالاجماع والصحاح، الا أن يكون في وضوء للنص «ليس بشيء ماجعل عليكم في الدين من حرج»[٢].

وفي نتف الابطين شاة للمعتبرة منها مامر، وكذا أحدهما للصحيح، خلافاً للمشهور فاطعام ثلاثة مساكين للخبر، وحمل على التخيير وأولوية الدم.

ولا يجوز لهما حلق رأس المحرم قولا واحداً، وأما رأس المحل ففيه قولان: أحوطهما المنع، للصحيح «لايأخذ المحرم من شعر رأس الحلال»[٣].

ويكره دخول الحمام وتدليك الجسد، للخبر.

٣٧٩ - مفتاح

[تحريم تقليم الاظفار عليهما]

يحرم عليهما تقليم الاظفار، بالاجماع والمعتبرة المستفيضة، منها الصحيح: من قلم أظافيره ناسياً أوساهياً أوجاهلا فلاشيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم[٤].

وفي الصحيح: عن المحرم يطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه. قال:

---

١) وسائل الشيعة ٩/ ٢٩٥.
٢) وسائل الشيعة ٩/ ٣٠٠.
٣) وسائل الشيعة ٩/ ١٤٦.
٤) وسائل الشيعة ٩/ ٢٩١.

لا يقص منها ان استطاع ، فان كان يؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام[١].

وفي الصحيح والموثق عن رجل قلم ظفراً من أظافيره وهو محرم. قال: عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة ، فان قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة. قلت: فان قلم أظافير يديه ورجليه جميعاً ، فقال : اذا كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم ، وان كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان[٢]وفي لفظ آخر : في كل ظفر قيمة مد من طعام[٣]. ولكل من الاسكافي والحلبي قول آخر في المسألة ، ولم نجد مستندهما .

وفي قلع الضرس عند الشيخ شاة للخبر ، خلافاً للصدوق والاسكافي فلا شيء فيه ، للاصل وللخبر .

٣٨٠ - مفتاح

[تحريم قتل هوام الجسد عليهما]

يحرم عليهما قتل هوام الجسد ، على المشهور ، للروايات وهي مختصة بالقملة، نعم في الصحيح «اذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفأرة »[٤]وفيه «يحك رأسه مالم يتعمد قتل دابة»[٥]وقيل: يجوز قتلها في البدن وهو شاذ .

---

١) وسائل الشيعة ٩/٢٩٣ .
٢) نفس المصدر .
٣) نفس المصدر .
٤) وسائل الشيعة ٩/١٦٦ .
٥) وسائل الشيعة ٩/١٦٣.

والمشهور جواز القاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره للاصل، والصحيح: أرأيت ان وجدت علي قراداً أو حلمة أطرحهما ؟ قال: نعم وصغار لهما أنهما رقيا في غير مرقاهما[١].

والاصح عدم جواز القاء الحلم عن البعير ، وفاقاً للتهذيب ، للصحيح : ان ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ، ولا يلقي الحلمة[٢]. وفي الحسن : ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها وألق القراد[٣].

٣٨١ - مفتاح

[تحريم الفسوق والجدال عليهما]

يحرم عليهما الفسوق والجدال ،كما في الاية، وفي الصحيح: اذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير ، فان تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى ، فان الله يقول « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولاجدال في الحج» فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لاوالله وبلى والله[٤].

وتفسير الجدال بذلك مستفيض في الصحاح، وعداه في الدروس الى كل ما يسمى يميناً ، ولعله للصحيح : ان الرجل اذا حلف ثلاثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به[٥].

---

١) وسائل الشيعة ٩/١٦٤ .

٢) وسائل الشيعة ٩/١٦٥ .

٣) نفس المصدر .

٤) وسائل الشيعة ٩/١٠٨ . والسب الشتم ومثله السباب بالكسر .

٥) وسائل الشيعة ٩/٢٨١.

وأما الفسوق ففي الصحيح الاخر أنه الكذب والمفاخرة ، وجمع بينهما في المختلف بأن المفاخرة لاتنفك عن السباب ، لانها انما يتم بذكر فضائل له وسلبها عن خصمه ، أو سلب رذائل عن نفسه واثباتها لخصمه .

وخصه القاضي بالكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام ، وعممه العماني لكل لفظ قبيح .

ويعفى عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ، مالم يدأب في ذلك عند الاسكافي ، وله الصحيح .

٣٨٢ - مفتاح
[كفارة الجدال]

المشهور أن كفارة الجدال في الكذب منه مرة شاة ، ومرتين بقرة، وثلاثاً بدنة ، وفي الصدق ثلاثاً شاة، ولم نجد له مستنداً ، وفي الصحيحين: اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطىء بقرة[1].

وفي الصحيح: اذا حلف الرجل بثلاثة أيمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به ، واذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به[2]. وفي معناه أخبار اخر .

ولو كان الاثبات حق أو نفي باطل فلا كفارة على الاظهر .

٣٨٣ ـ مفتاح
[ما يكره للمحرم]

يكره تلبية المنادي للنص، وعلل بأنه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها

---

١) وسائل الشيعة ٩/ ٢٨٠.

٢) وسائل الشيعة ٩/ ٢٨١ .

وفي الصحيح « انه يقول : يا سعد »[١].

ولبس السلاح الا لضرورة ، والاكثر على تحريمه لمفهوم الصحيح « اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه »[٢] وفي الاخر « اذا خاف المحرم عدواً أو سرقاً فليلبس السلاح »[٣] ودلالتهما كما ترى، مع أنه لاقائل بلزوم الكفارة مع انتفاء الخوف .

واخراج الدم الا لضرورة للنهي عنه في النصوص ، وقيل : بتحريمه ، ويدفعه الاذن فيه في المعتبرة ، الا أن يحمل الاذن على الضرورة .

الباب الثالث

فى أفعال الحج والعمرة

القول في الوقوف بعرفات

قال الله عزوجل : « فاذا أفضتم من عرفات »[٤].

٣٨٤ - مفتاح

[ما يستحب في الخروج الى منى]

يستحب للحاج أن يخرج الى منى يوم التروية، أما قبل أن يصلي الظهرين أو بعد على التخيير ، لورود الصحيح لكل منهما ، الا الامام فقبل ، لان عليه ايقاعهما بمنى استحباباً مؤكداً ، كما في الصحاح ، وظاهر الشيخ وجوبه عليه

١) وسائل الشيعة ٩/١٧٨ .
٢) وسائل الشيعة ٩/١٣٧ .
٣) نفس المصدر .
٤) سورة البقرة : ١٩٨ .

وللمضطر والمريض وخائف الضغاط والزحام ، أن يعجلوا بيوم أو يومين، كما في الموثق وغيره .

وان يبيت بمنى الى طلوع الفجر من يوم عرفة النصوص ، لكن لايجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس للصحيح، وحرمه القاضي أخذاً بظاهر النهي وهو أحوط .

ويكره الخروج منها قبل الفجر الا لضرورة ، وحرمه القاضي والحلبي ، وهو ضعيف لعدم ظهور المستند ، وعلى الامام أن يقيم بها الى طلوع الشمس مؤكداً ، كما في المعتبرة .

ويستحب الدعاء بما ورد في الصحيح عند الخروج، والغسل للوقوف بعد الزوال ، بالاجماع والمعتبرة .

٣٨٥ - مفتاح

[ما يجب في الوقوف بعرفة]

يجب في الوقوف النية بعد تحقق الزوال على المشهور، ولم نجد له مستنداً وفي الصحيح: فلما زالت الشمس خرج رسول الله «ص» ومعه قريش[1]. والكون بها الى الغروب اختياراً ، بالاجماع والمعتبرة .

ولو وقف بحدودها كبطن عرفه أو ثوبية أو ذي المجاز أو تحت الاراك لم يجزه ، بالاجماع والمعتبرة .

ولو أفاض قبل الغروب جاهلا فلاشيء عليه ، بالاجماع والصحاح، وكذا ناسياً بلا خلاف، وان كان عامداً جبره ببدنة للصحيحين، خلافاً للصدوقين فشاة ولم نجد مستندهما ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة ، أو في الطريق

---

١) الوافي ١٥٣/٢ باب العرفات .

أو في أهله ،كذا في الصحيح[١].

ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه للاصل ، ولانه لو لم يقف أولا ثم أتى قبل الغروب ووقف حتى تغرب لم يجب عليه شيء فكذا هنا .

٣٨٦ - مفتاح

[ما يعتبر في الكون بعرفة]

مسمى الكون بها ركن، فمن تركه عامداً فلاحج له بالاجماع، وفي الحسن «أصحاب الاراك لاحج لهم»[٢].

واذا انتفى الحج مع الوقوف بحد عرفة ، فمع عدم الوقوف أولى، ومن تركه لعذر تداركه، ولوقبل الفجر من يوم النحران أمكنه، والا اجتزأ بالوقوف بالمشعر ، بالاجماع والمعتبرة .

ولو تردد في امكان ادراكه قبل الفجر لم يجب عليه اتيانه، ويكتفي بالمشعر وقد تم حجه ،كما يستفاد من الصحاح .

٣٨٧ - مفتاح

[ما يستحب في الوقوف بعرفات]

يستحب الوقوف في ميسرة الجبل في أسفله للمعتبرين، ويكره أعلاه لفحوى أحدهما الالضرورة ،كما في الخبر، وحرمه القاضي والحلي وهو ضعيف، وأن يكون متطهراً للخبر .

وأن يصرف زمان الوقوف كله في الذكر والدعاء كما يستفاد من الاخبار،

---

١) وسائل الشيعة ١٠/ ٣١ .

٢) وسائل الشيعة ١٠/ ١١ .

وقيل : بوجوبه .

وأن يدعو بما ورد عن أهل البيت عليهم السلام في ذلك وهو أكثر من أن تحصى ، وأن يدعو قائماً الا مع منافاته الخشوع كما قالوه .

وأن يضرب خباءه بنمرة للصحاح، وأن يقف على السهل ليتيسر الاجتماع والتضام ، ويجمع رحله ليأمن عليه الذهاب ، ويتوجه بقلبه[1] الى الدعاء، ويسد الخلل به وبنفسه ، كما في الصحيح[2]، وعلل بأن الفرج الكائنة على الارض اذا بقيت فربما يطمع أجنبي في دخولها فيشتغل بالتحفظ منه عن الدعاء ويؤذيه في أموره .

القول فى الوقوف بالمشعر

قال الله عزوجل : «فاذكروا الله عند المشعر الحرام»[3].

٣٨٨ - مفتاح

[ما يستحب في المسير الى المشعر]

يستحب أن يدعو عند التوجه اليه بالمأثور، ويقتصد في سيره بسكينة ووقار كما في الصحيح ، سائلا العتق من النار كما فيه ، مستغفراً كما فيه وفي الاية، داعياً عند وصوله الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بالمأثور ، وأن يؤخر

---

١) ربما يفسر بازالة الشواغل المانعة عن الاقبال والتوجه فى الدعاء ، فيأكل ان كان جائعاً ويشرب ان كان عطشاناً وهكذا ، وهوحسن الا أنه خلاف مايستفاد من النقل«منه».

٢) وسائل الشيعة ١٠/١٤ .

٣) سورة البقرة : ١٩٨ .

المغرب والعشاء الى المزدلفة للمعتبرة، وفي الصحيح «وان ذهب ثلث الليل»[1] وقول الشيخ بوجوبه شاذ يدفعه الصحيحان .

وأن يجمع بينهما بأذان واقامتين من غير نافله بينهما، فيؤخر نافلة المغرب الى بعد العشاء ، بالاجماع والصحاح .

٣٨٩ - مفتاح

[ما يجب في الوقوف بالمشعر]

يجب النية للوقوف كما مر مراراً، والكون بها بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس للمختار ، والى الزوال للمضطر ، بالاجماع والصحاح .

ويجوز مع الزحام ارتفاع الجبل ، بالنص والاجماع ، وجوزه الشهيدان مع الاختيار ، وجعل في الدروس ما أقبل من الجبال منها دون ما أدبر .

ويجوز الافاضة منها قبل الفجر للضرورة، بالاجماع والمعتبرة المستفيضة أما اختياراً فلا فان فعل جبره بشاة عند الاكثر ، للخبر: ان كان جاهلا فلاشيء عليه ، وان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة[2]. خلافاً للحلي فيبطل به حجه.

٣٩٠ - مفتاح

[ما يستحب في الوقوف بالمشعر]

يستحب أن يكون متطهراً بعد الفجر ، داعياً بالمأثور كما في الصحيح ، ذاكراً لله سبحانه كما في الاية ، وقيل : بوجوب الذكر أخذاً بظاهر الامر ، ولا يخلو من قوة .

---

١) وسائل الشيعة ١٠/٣٩ .

٢) وسائل الشيعة ١٠/٤٩ .

وأن يقف الصرورة بالمشعر أو يطأه برجله للحسن وغيره ، وهو أخص من المزدلفة ، كما يشعر به بعض الروايات، فقيل : انه ما قرب من المنارة، وقيل: بل هو جبل هناك يسمى بقزح ، وقيل : انه المسجد الموجود الان ، وفي كلام أهل اللغة أنه المزدلفة بعينها ، ويدل عليه الصحيح .

٣٩١ - مفتاح

[من ترك الوقوفين]

من ترك الوقوفين جميعاً بطل حجه ، بالنص والاجماع ، عمداً كان أو نسياناً، ولو أدرك شيئاً منهما فأقسامه بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية: أربعة مفردة وهي كل من الاختياريين والاضطراريين ، وأربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان ، واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس.

ولا يجزي منها اضطراري عرفة وحده قولا واحداً ، وفي كل من اختياريها وحده واضطراري المشعر وحده والاضطراريين قولان : أصحهما عدم الاجزاء في الاول، وفاقاً للمنتهى لعدم اتيانه بالمأمور به على وجهه ، وانتفاء ما يدل على الصحة معه ، بل في بعض النصوص : اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج[1].

والاجزاء في الاخيرين ، وفاقاً لجماعة للمعتبرة ، منها الصحيح: اذا أدرك المزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج[2]. وفي الموثق : من أدرك المشعر الحرام قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج[3]. وكذا في الحسن ، وكذا في الصحيح : اذا أدركت الزوال فقد أدركت

---

١) وسائل الشيعة ١٠/٥٧ .
٢) وسائل الشيعة ١٠/٥٨ .
٣) وسائل الشيعة ١٠/٥٩ .

الموقف[١].

والشيخ حمل هذه الاخبار تارة على ادراك الفضيلة دون أن يسقط عنه حجة الاسلام، وأخرى على تخصيصها بمن أدرك عرفات . وأما الاربعة الباقية فكلها مجزية بلا خلاف .

القول فى نزول منى ورمى الجمرة القصوى

قال الله تعالى : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس »[٢].

٣٩٢ - مفتاح

[ما يستحب في الرمي]

يستحب التقاط الحصى من المشعر ، بالاجماع والمعتبرة ، منها الحسن : خذ حصى الجمار من جمع ، وان أخذته من رحلك بمنى أجزأك[٣].

ويشترط أن يكون من الحرم غير المساجد ، للمعتبرة منها الحسن : ان أخذته من الحرم أجزأك وان أخذته من غير الحرم لم يجزئك. وقال: لاترم الجمار الا بالحصى[٤].

وأن تكون أبكاراً بالاجماع والنصوص، ويستحب أن تكون رخوة للحسن بقدر الانملة كحلية منقطعة ملتقطة للنص .

وأن يفيض الامام قبل طلوع الشمس بقليل، وهو بعده على المشهور للموثق

---

١) وسائل الشيعة ١٠/ ٦٠.
٢) سورة البقرة : ١٩٩.
٣) وسائل الشيعة ١٠/ ٧١ .
٤) نفس المصدر .

وغيره، خلافاً للمفيد والصدوقين فلم يجوزوا لاحد الافاضة قبل الطلوع للصحيح وهو أحوط .

وعلى القولين ليس لاحد أن يجوز وادي محسر قبل الطلوع قولا واحداً للنص[1] ، وأن يسرع بها في المشي ، ويدعو بالمأثور ، كما في الصحاح ولو ترك الاسراع رجع فأتى به ، للنص .

٣٩٣ - مفتاح

[ما يجب في الرمي]

يجب نزول منى يوم النحر ، ورمي الجمرة القصوى وهي العقبة فيه ، بلا خلاف للنصوص ، ويجب فيه النية ، والعدد وهو سبع حصيات بالاجماع والنصوص . والقاؤها بما يسمى رمياً ، واصابة الجمرة بها بفعله بلا خلاف ، وفي الصحيح: فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد في مكانها، وان أصابت انساناً أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزأك[2].

ويستحب فيه الطهارة للصحاح ، منها « ويستحب أن يرمي الجمار على طهر »[3] ومنها «لابأس أن يقضي المناسك على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء أفضل »[4] وأوجبها المفيد والسيد والاسكافي ، للصحيح: «لاترم الجمار الا وأنت على طهر»[5] وحمل على الكراهة .

---

١) النصوص خ ل .
٢) وسائل الشيعة ١٠/٧٢ .
٣) وسائل الشيعة ١٠/٧٠ .
٤) الوافى ٢/١٣٣ باب الطواف .
٥) وسائل الشيعة ١٠/٦٩ .

وأن يدعو عند ارادته وحين الفراغ بما ورد في الصحيح ، وأن يكون بينه وبين الجمرة عشرة أذرع الى خمسة عشر ، للصحيح .

وأن يرميها خذفاً للصحيح، وأوجبه السيد والحلي، ويدفعه الاصل وظاهر الحديث ، وفسر بوضعها على باطن أبهامه اليمنى أو ظاهرها على الخلاف ودفعها بظفر المسبحة، والحديث يحتملهما، والسيد يدفعها بظفر اصبعه الوسطى ولم نجد مستنده ، وكلام اهل اللغة مخالف للكل .

وأن يرميها ماشياً كما يستفاد من النصوص، خلافاً للمبسوط فجعل الركوب في هذه الجمرة أفضل ، أما جواز الركوب فاجماعي منصوص في الصحاح ، وأن يرميها من قبل وجهها لا من أعلاها ، كما في الصحيح ، مستدبراً للقبلة ، للخبر .

القول فى الهدى

قال الله عزوجل: «فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي»[1].

٣٩٤ - مفتاح

[من يجب عليه الهدي]

انما يجب الهدي على المتمتع دون غيره بالكتاب والسنة والاجماع ، ولو تمتع المكي قيل : لايجب عليه هدي ، لرجوع اسم الاشارة في الاية الى الهدي ، وفيه أنه أرجع في النصوص الى التمتع، وهو الابعد المناسب لذلك وقيل : انما يجب عليه لو تمتع ابتداء لاعدولا ، ويحتمل الوجوب عليه لغير حجة الاسلام .

---

١) سورة البقرة : ١٩٦.

ولوكان مملوكاً مأذوناً كانمولاه بالخيار بين أن يهديعنه أو يأمره بالصوم بالاجماع والصحاح .

والطفل يهدي عنه وليه من ماله ومع العجز يصوم عنه ،كما فيالصحاح، وفي صحيح آخر « يذبح عن الصغار ويصوم الكبار »[١]وفي رواية «ولو أنهم أمرهم بالصوم فصاموا كان قد أجزأ عنهم»[٢].

٣٩٥ - مفتاح

[ما يجب في الهدي]

يجب النية عند ذبحه من المالك أو الذابح ، وفي الصحيح : عنالضحية يخطيء الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها ، أيجزي عنصاحب الضحية ؟ فقال: نعم انما له ما نوى[٣].

وأن يذبح بمنى بالنص والاجماع، وما في الحسن «أن مكةكلها منحر»[٤] مأول بالتطوع .

ولايجزي أقل منواحد، وفاقاً للاكثر للصحاح، الا مع الضرورة فيجزي البقرة عن خمسه اذا كانوا أهل خوان واحد للقوي ، وفي الصحيح: عن قوم غلت عليهم الاضاحيوهو يتمتعون وهم مترافقون ليسوا بأهل بيت واحد، وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ، ألهم أن يذبحوا بقرة ؟ فقال : لااحب

---

١) الوافى ٢/١٧٥ باب الهدى .
٢) وسائل الشيعة ١٠/٩٠ .
٣) وسائل الشيعة ١٠/١٢٨.
٤) وسائل الشيعة ١٠/٩٢ .

ذلك الا من ضرورة[١].

وأن يكون يوم النحر بعد الرمي وقبل الحلق للتأسي ، وحديث « خذوا عني مناسككم » وغيره ، وقيل : بل يجوز طول ذي الحجة اختياراً ، ومستنده غير واضح ، وقيل : بل يستحب الترتيب وليس بواجب ، للصحيح وغيره «لاحرج» وحملا على الجاهل أو الناسي ، وفي الصحيح: عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحي. قال : لابأس وليس عليه شيء ولا يعودن[٢].

ولايجب الاعادة مع الاخلال بالترتيب في الثلاثة قولا واحداً وان أثم مع الوجوب .

وأن يكون من النعم الثلاثة بالاجماع والنصوص، وفي الصحيح: أفضله بدنة وأوسطه بقرة وأخسه شاة[٣].

وأن يكون ثنياً في غير الضأن ، وفيه يكفي الجذع ، بالاجماع والصحاح والثني من الابل ما دخل في السادسة بلاخلاف ، ومن الاخيرين ما دخل في الثالثة ، وفاقاً للمنتهى ، وكلام أهل اللغة والمشهور الثانية ، والجذع من الضأن في اللغة ماله ستة أشهر ، وفي المشهور ما دخل في الثانية .

وأن يكون تاماً بالاجماع والنصوص ، وفي الصحيح « لايجوز أن يكون ناقصاً »[٤] فلا يجوز العوراء ولا العرجاء ، خلافاً للمشهور ان لم يكن عرجها بيناً ، للخبر وفيه ضعف ، ولا المقطوعة الاذن الا أن يكون مشقوقاً أو مثقوباً ولم يذهب منها شيء ، كما في الخبر، وفي الحسن «ان كان شقها وسماً فلابأس وان كان شقاً فلا يصلح»[٥].

---

١) وسائل الشيعة ١٠/١١٥.

٢) وسائل الشيعة ١٠/١٤١.

٣) وسائل الشيعة ١٠/١٠١.

٤) وسائل الشيعة ١٠/١١٩ .

٥) وسائل الشيعة ١٠/١٢١.

ولاالخصي من الفحول، وكرهه العماني ويدفعه الصحاح الا مع الضرورة كما في الصحيحين ، وفي الصحيح : لواشتراها على أنها تامة فبانت ناقصة لم يجزىء في الواجب[١]. وفي آخر : لو علم بالعيب بعد نقد الثمن فقد تم[٢].

وأن لايكون مهزولا للصحيحين: ان اشتريته مهزولا ووجدته سميناً أجزأك، وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلايجزيء[٣]. واشترط العماني ظهور السمن قبل الذبح ، ويدفعه اطلاق الروايتين بل المتبادر منهما ، وفي الصحيح : ان اشترى الرجل هدياً وهو يرى أنه سمين أجزأ عنه وان لم يجده سميناً[٤]. وفي الخبر : ان كان على كليتيها شيء من الشحم أجزأت[٥].

ولولم يوجد الا فاقد الشرائط ففي الاجزاء أو الانتقال الى الصوم قولان : أصحهما الاول ، للصحيح : اشتر فحلا سميناً للمتعة ، فان لم تجد فموجوء ، فان لم تجد فمن فحولة المعز ، فان لم تجد فنعجة ، فان لم تجد فما استيسر من الهدي. وفي آخر: فان لم تجد فما تيسر عليك[٦].

٣٩٦ - مفتاح

[ما يستحب في الهدي]

يستحب أن يكون سميناً ، ينظر في سواد ويمشي في سواد ويأكل ويشرب

---

١) الوافي ٢/١٦٨ باب الهدى .
٢) وسائل الشيعة ١٠/١٢٢ .
٣) وسائل الشيعة ١٠/١١١ .
٤) وسائل الشيعة ١٠/١١٠.
٥) وسائل الشيعة ١٠/١١١ .
٦) وسائل الشيعة ١٠/٩٧ .

في سواد ، كما في الصحاح، والوجوه الثلاثة في تفسيرها مشهورة ، قيل: وكلها مروية عن أهل البيت عليهم السلام .

وأن يكون مما عرف به ، كما في النصوص، أي احضر عشية عرفة بعرفات، وأوجبه في المقنعة ولـه الصحيح وغيره : لايضحي الا بما قد عرف به[١] وفي الخبر: لابأس بها عرف بها أو لم يعرف[٢]. وفيه ضعف، ويكفي فيه اخبار البائع للصحيح .

وأن يكون أنثى من الابل والبقر وفحلا من الغنم ، كما في الصحيح، ويجوز العكس بالنص والاجماع، وأن ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة، ويطعنها من الجانب الايمن للنصوص ، وأن يدعو بالمأثور ، كما في الصحيح، وأن يتول الذبح بنفسه اذا أحسن للتأسي، وفي الصحيح «ان كانت امرأة فلتذبح لنفسها»[٣] وأن يضع يده مع يد الذابح ان استناب للصحيح .

٣٩٧ - مفتاح

[تقسيم الهدي الى ثلاثة أقسام]

قيل : يجب أن يأكل منه شيئاً ويطعم شيئاً ، وفاقاً للحلبي والحلي، للايتين «فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير»[٤]، «فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر»[٥] وقيل : باستحبابه ، وفي الصحيح : القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتر الذي

١) وسائل الشيعة ١٠/١١٢ .
٢) نفس المصدر .
٣) وسائل الشيعة ١٠/١٣٦.
٤) سورة الحج : ٢٨ .
٥) سورة الحج : ٣٦ .

يعتريك ، والسائل الذي يسألك في يديه ، والبائس الفقير[١].

وربما يقيد القانع والمعتر بالفقير ، جمعاً بين الايتين ، وربما يجمع بينهما بالتخيير ، والاول أول ، وفي القوي «اذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم كما قال الله»[٢] وقيل : يجب أكل شيء منه واهداء الثلث الى اخوانه المؤمنين والصدقة بثلث على فقرائهم ، للصحيح : أطعم أهلك ثلثاً وأطعم القانع والمعتر ثلثاً وأطعم المساكين ثلثاً[٣]. ومورده السائق ، وحمل على الاستحباب ، لعدم قائل بوجوب اطعام الاهل الثلث ، وقيل : باستحباب تقسيمه أثلاثاً على هذا الوجه .

ولايجوز أن يعطي الجزار منه شيئاً الا على سبيل التصدق مع استحقاقه للنصوص ، وفي الصحيح : سألته عن الاهاب ، فقال : تصدق به ، أو تجعله مصلى تنتفع به في البيت ، ولاتعطي الجزارين ، وقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين، وأمر أن يتصدق بها[٤]. وفي الصحيح : في جلود الاضاحي لمن ضحى بها أن يجعلها جراباً الا أن يتصدق بثمنها[٥].

ولاينبغي[٦] اخراج شيء منه عن منى بل يصرفه بها ، بلاخلاف للمعتبرة، وفي الصحيح : عن اللحم أيخرج به من الحرم ؟ فقال : لايخرج منه شيء الا السنام بعد ثلاثة أيام[٧] وأما ما في الحسن: كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة

---

١) وسائل الشيعة ١٠/١٤٢ .
٢ـ٣) نفس المصدر.
٤) وسائل الشيعة ١٠/١٥٢ .
٥) نفس المصدر .
٦) ولا يجوز خ ل .
٧) وسائل الشيعة ١٠/١٥٠.

الناس اليه ، فأما اليوم فقدكثر الناس فلابأس باخراجه[١].

وحمله الشيخ على من يشتريه ليخرجه للخبر، وفيه نظر لان الحسن يشتمل على ما يشتمل عليه المعتبرة وعلى أمر زائد ، وفي النصوص : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث ، ثم أذن فيها فقال : كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلاث وادخروا[٢].

٣٩٨ - مفتاح

[حكم من فقد الهدي ووجد ثمنه]

من فقد الهدي ووجد ثمنه فالاكثر على أنه يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة ، فان تعذر فمن القابل للقويين ، خلافاً للحلي فيصوم لظاهر «فمن لم يجد» وللاسكافي فخير بينهما .

واذا فقدهما صام عشرة أيام ثلاثة في الحج ، أي في بقية أشهره وهو ذو الحجة ، وسبعة اذارجع الى أهله ، بالكتاب والسنة والاجماع ، موالياً للثلاثة، بالنص والاجماع ، وقيل : الا اذا كان الثالث العيد فيأتي به بعد النفر للخبرين. ويدفعه المستفيضة والاحتياط . وجوز جماعة تقديمها من أول ذي الحجة ، كما في الخبر بشرط تلبسه بالمتعة ، والاحوط خلافه ، وأما السبعة فالمشهور عدم وجوب التتابع فيها ، لاطلاق الامر وصريح الخبر ، خلافاً للعماني والحلبي للصحيح وهو أحوط . وان أقام بمكة انتظر مدة وصوله الى أهله ما لم يزد على شهر للصحيح .

ويستحب أن يكون الثلاثة عرفة ويومين قبلها ، بالاجماع والصحاح، فان

---

١) نفس المصدر .

٢) وسائل الشيعة ١٠/١٤٨.

لم يتفق فبعد التشريق للصحيح ، أو يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومين بعده .

ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ، بالاجماع والمعتبرة ، ولو صامها ثم وجد الهدي قبل التلبس بالسبعة فله المضي على الصوم عند الاكثر ، لظاهر الاية وصريح الخبر ، خلافاً للقواعد اذا وجده قبل التلبس بالسبعة في وقت الذبح، لانه مأمور في وقته وقد وجده فيجب، والحلي أسقط الهدي بمجرد التلبس بالصوم ، ولايخلو من قوة ، وان كان الاهداء مع التمكن منه في وقته أحوط ، وهو أفضل مطلقا بلاخلاف ، للخبر .

٣٩٩ - مفتاح

[أحكام هدي القران]

المشهور أن هدي القران لايخرج عن ملك سائقه ، وله ابداله والتصرف فيه قبل الاشعار وبعده ما لم يسقه ، خلافاً لجماعة بعد الاشعار ، للصحيح : عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها ويقلدها فلايجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه . قال : ان لم يكن قد أشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها ، وان كان أشعرها نحرها[1].

وان ساقه وجب نحره بمنى ان كان الاحرام للحج، وبفناء الكعبة بالحزورة[2] ان كان للعمرة ، بالنص والاجماع ، ولو هلك لم يجب اقامة بدله الا أن يكون مضموناً كالكفارة بلاخلاف للصحاح ، منها عن الهدي الذي يقلد أو يشعر ثم يعطب. قال: ان كان تطوعاً فليس عليه غيره، وان كان جزاءاً أونذراً فعليه بدله[3].

---

١) وسائل الشيعة ١٠/١٣١ .

٢) على وزن قسورة ، موضع كان به سوق مكة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين معروف .

٣) وسائل الشيعة ١٠/١٢٣ .

ولو عجز عن الوصول نحر أو ذبح وأعلم بمايدل على أنه هدي ، كما في المعتبرة المستفيضة، منها الصحيح: رجل ساق الهدي فعطب في موضع لايقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه أنه هدي . قال : نحره ويكتب كتاباً يضعه عليه ليعلم من مر به أنه صدقة[1].

وفي الصحيح : أي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن يبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلك فلينحرها ان قدر على ذلك ، ثم ليلطخ نعلها الذي قلدت بـه بدم حتى يعلم من مر بها أنها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان أراد[2].

وفيه : عن الهدي الواجب اذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي ؟ قال : لا يبيعه ، فان باعه تصدق بثمنه ويهدي هدياً آخر[3].

وفي معناه الحسن .

ولوضل فذبحه الواجد عن صاحبه بمنى أجزأ ، وان ذبحه بغيره لم يجزيء للصحيح ، وعلى الواجد أن يعرفه ثلاثة أيام ، فان لم يعرف صاحبه ذبحه عنه ، كما في الصحيح .

ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه مالم يضربه أو بولده، بالنص والاجماع، الا من الاسكافي في الواجب ، وهو تقييد للنص من غير دليل .

٤٠٠ - مفتاح

[ما يجوز أكله من الهدي وعدمه]

لايجوز أكل شيء من الهدي الواجب سوى التمتع، بالاجماع والنصوص،

١) وسائل الشيعة ١٠/ ١٣١ .

٢) وسائل الشيعة ١٠/ ١٣٠.

٣) وسائل الشيعة ١٠/ ١٢٦ .

وفي بعضها انما هو للمساكين ، وماورد بخلافه مأول بحال الضرورة ، وربما يحمل على الكراهة ، وهو خلاف الاحوط .

وعليه مع الاكل أن يتصدق بثمنه ، كما في النص، والاظهر وجوب الاكل من المتبرع به ، وفاقاً للدروس لاطلاق الايتين ، وللموثق : سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها ؟ قال : بمكة . قلت : فأي شيء أعطي منها ؟ قال : كل ثلثاً واهد ثلثاً وتصدق بثلث[1] وفي معناه الصحيح وقد مر ، والمشهور استحبابه .

القول فى الحلق والتقصير

قال الله تعالى : «محلقين رؤسكم ومقصرين»[2] وقال عز وجل «ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله»[3] .

٤٠١ - مفتاح

[مورد وجوب الحلق أو التقصير للحاج]

يجب على الحاج الحلق أو التقصير ، بالاجماع والنصوص ، والقول باستحبابه شاذ مردود ، وكذا على المعتمر بالعمرة المفردة ، أما المتمتع بها الى الحج فيتعين عليه التقصير ، ولو حلق لزمه دم للنصوص ، خلافاً للخلاف فجعله أفضل ، وللمنتهى فجعل الحلق مجزياً وان حرم ، وهما ضعيفان .

ولوأخره عن الطواف أعاد الطواف كما في الصحيح ، ومع العمد يجبره

---

١) وسائل الشيعة ١٠/١٤٦ .
٢) سورة الفتح : ٢٧ .
٣) سورة البقرة : ١٩٦ .

مع ذلك بشاة ، كما في الاخر[1]، وفي العمرة يؤخره عن طواف الزيارة والسعي، بالاجماع والنصوص ، والاكثر على التخيير بينهما في الحج للرجل ، وتأكد الحلق في حق الصرورة والمعقص والملبد، وهو من ألزق شعره بعسل وصمغ لئلا يقمل أو يتسخ ، للمعتبرة المستفيضة .

وأوجبه الشيخ على الثلاثة حتماً ، والعماني على الاخيرين فقط ، وظاهر الصحاح معه وهو الاقوى . أما النساء فعليهن التقصير حتماً بالنص والاجماع.

ويكفي مسماه ، كما في النص ، خلافاً للاسكافي فلا يكفي مادون القبضة ومستنده غير معلوم .

ومن ليس على رأسه شعر سقط عنه الحلق، وهل يجب عليه امرار الموسى على رأسه كما في الخبر أم يستحب ؟ أقوال : ثالثها الوجوب على من حلق في احرام العمرة ، والاستحباب على الاقرع ، والعدول الى التقصير أولى .

٤٠٢ - مفتاح

[وقت الحلق أو التقصير ومكانهما]

وقته للحاج يوم النحر بعد الذبح قبل الطواف كما في النصوص ، وجوز الحلبي تأخيره الى آخر أيام التشريق بشرط تقديمه على الطواف ، واختاره في التذكرة والمنتهى مستدلا بأنه تعالى بين أوله ولم يبين آخره ، فمتى أتى به أجزأ كالطواف والسعي ، والاول أحوط .

ويجب أن يكون بمنى، فلو رحل قبله رجع مع التمكن، بالنص والاجماع، والا أتى به في الطريق وعليه يحمل الخبر ، ويبعث شعره ليدفن بها وجوباً ، لظاهر الحسن وغيره ، وقيل : ندباً للجمع بينهما وبين خبر آخر . وفيه أنه

---

١) وسائل الشيعة ١٠ / ١٨١.

مع قصور السند ورد في الناسي .

وفي المختلف أسقط عنه وأوجب على العامد ، وله وجه . أما الدفن بها فمستحب مطلقاً للصحيح[١]، وأوجبه الحلبي .

٤٠٣ - مفتاح

[ما يتحلل به الحاج]

يحل الحاج بعدالذبح والحلق أوالتقصير من كل شيء ، الاالنساء والطيب، وفاقاً للتهذيب ، واذا طاف للحج وسعى حل من الطيب ، واذا طاف للنساء حل منهن ، كذا في الصحاح المستفيضة ، وماورد فيها من أنه «اذا طاف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه الا الصيد»[٢] فالمراد به الصيد الحرمي لاالاحرامي كما هو واضح .

والاكثر على عدم التحلل من الصيد الاحرامي الا بعد طواف النساء ، لظاهر «لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم»[٣] فان الاحرام يتحقق بتحريم الطيب والنساء، و هو أحوط . و قال الصدوقان : يتحلل بالرمي من كل شيء الا الطيب والنساء وهو شاذ .

ويستفاد من كثير من المعتبرة التحلل من الطيب قبل طواف الحج ، وحمله الشيخ على غير المتمتع للخبر المفصل، ويدفعه ورود بعضها في المتمتع، فحمل مايخالفها على الافضل ، والاول أولى .

ويكره لبس المخيط وتغطية الرأس الى أن يسعى، والطيب الى أن يطوف

---

١) وسائل الشيعة ١٠/١٨٤.

٢) وسائل الشيعة ١٠/١٩٣ .

٣) سورة المائدة : ٩٥ .

للنساء ،كما يستفاد من المعتبرة ، ويحل المعتمر بالتقصير أوالحلق من كل شيء الا النساء ، على القول بوجوب طوافهن فيحل به منهن بلاخلاف .

القول فى الطواف

قال الله تعالى : «وليطوفوا بالبيت العتيق»[١].

٤٤ ـ مفتاح

[أوقات الطواف الواجب]

اذا فرغ الحاج من مناسكه بمنى وجب عليه الرجوع الى مكة للطوافين والسعي بينهما ، بالاجماع والنصوص المستفيضة ، والافضل ايقاع ذلك يوم النحر فان تعذر فمن الغد، ويتأكد للمتمتع للمعتبرة المستفيضة، ويجوزللمفرد والقارن تأخيره طول ذي الحجة بلا خلاف للمعتبرة .

أما المتمتع ففي جواز تأخيره له اختياراً قولان : للجواز « الحج أشهر معلومات » فان الشهر كله من أشهره والصحاح المستفيضة ، منها «لابأس أن يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر»[٢]وللمنع الصحيح «عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر أومن الغد ولايؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما»[٣]وما في معناه .

ولا يخفى أن حمله على الكراهة أولى وأقرب من حمل الاول على المفرد والقارن ، مع أن في الصحيح « يكره على المتمتع أن يؤخر »[٤]وفي آخر

---

١) سورة الحج : ٢٩ .

٢ـ٣) وسائل الشيعة ١٠/٢٠٢. قوله «ليسا بسواء» معترضة والمعنى المتمتع ليس كالمفرد والقارن «منه» .

٤) وسائل الشيعة ١٠/٢٠١ .

«ينبغي أن يزور البيت يوم النحر»[1]، فالاصح الجواز. أما تأخيره عن ذي الحجة فمبطل مع التعمد قولا واحداً.

٤٠٥ - مفتاح

[من يجب عليه الطواف]

طواف الزيارة واجب على كل حاج ومعتمر، بالاجماع والصحاح المستفيضة بل الضرورة من الدين، وكذا طواف النساء على الحاج بأقسامه عندنا، قولا واحداً للصحاح المستفيضة، وعلى المعتمر بالعمرة المفردة على المشهور للاخبار، وأسقطه الجعفي عنه، وله الصحاح المستفيضة المطابقة للاصل، مع ضعف المعارض الا أن يحمل على التقية لدلالة بعضها عليها.

أما المتمتع بها الى الحج فليس عليه طواف النساء، بالاجماع والصحاح المستفيضة، وفيه قول بالوجوب شاذ، وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان، لعموم الخطاب وخصوص الصحيح.

ومن لم يتمكن من الطواف لمرض ونحوه طيف به، فان لم يتمكن لعدم استمساك طهارته وشبهه كالاغماء طيف به بلاخلاف فيهما، للمعتبرة المستفيضة.

أما الحيض فلا لامكان عدولها الى نوع آخر، الا في طواف النساء مع الضرورة الشديدة، كما قاله الشيخ وورد في الصحيح.

٤٠٦ - مفتاح

[حكم من ترك الطواف]

طواف الزيارة ركن من تركه عامداً بطل حجه أو عمرته، بخلاف طواف

---

١) وسائل الشيعة ١٠/ ٢١٠.

النساء بلاخلاف فيهما، لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه في الاول، وخروج الثاني عن الحج ، كما يشعر به الصحيح ، وفي الصحيح : ان معنا امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال أن يقيم عليها . قال: فأطرق وهو يقول: لاتستطيع أن تتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها ، ثم رفع رأسه اليه فقال : تمضي فقد تم حجها[١].

ومن تركهما أو أحدهما ناسياً قضاه ولو بعد المناسك ، ولو شق العود استناب فيه بلا خلاف للصحاح ، منها : رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى أهله . قال : يرسل فيطاف عنه[٢].

ومنها : عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء ، كيف يصنع ؟ قال : يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج ، وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، ووكل من يطوف عنه ماتركه من طوافه[٣].

وبعث الهدي فيه محمول عند الاكثر على من واقع بعد الذكر، لان من واقع قبله فهو ممن واقع ناسياً ، وسيأتي أنه لاكفارة عليه.

وفيه بعد ، للتصريح فيه باستمرار النسيان الى ما بعد المواقعة، فالوجوب مطلقا أصح وأحوط ، وفاقاً للنهاية ، ويستفاد من الروايتين وأمثالهما جواز الاستنابة للطواف مطلقا وان لم يشق العود، الا أن الاصحاب لم يجوزوا ذلك في طواف الزيارة، وجوز أكثرهم في طواف النساء، خلافاً للتهذيب والمنتهى لصحيح غير صريح .

ولو اتفق عوده وجب عليه المباشرة، للصحيح : يأمر أن يقضى عنه ان

---

١) وسائل الشيعة ٩/ ٤٧٠ .
٢) وسائل الشيعة ٩/ ٤٦٨ .
٣) وسائل الشيعة ٩/ ٤٦٧ .

لم يحج فانه لايحل له النساء حتى يطوف بالبيت[١].

والجاهل كالعامد يعيد وعليه بدنة عند الاكثر ، للصحيح : عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة. قال : ان كان على وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنة[٢].

وهذه البدنة عقوبة محضة لاجبران ، لان النسك باطل من أصله فلا يتعلق به الجبران، ومتى وجب قضاء طواف الزيارة وجب اعادة السعي، وفاقاً للخلاف والدروس ، للصحيح الموجب للترتيب .

٤٠٧ - مفتاح
[وجوب تأخير الطواف]

المشهور وجوب تأخير الطواف والسعي عن الوقوفين ومناسك يوم النحر للمتمتع اختياراً للخبر ، وهو مع ضعفه معارض بالصحاح المستفيضة الدالة على جواز التقديم له مطلقا وأنه والتأخير سواء ، فان تم الاجماع والافالجواز والتسوية ، الا أن يحمل الصحاح على ذوي الاعذار .

أما المفرد والقارن والمضطر كالمريض والكبير والخائف من الحيض[٣]، فجائز لهم التقديم قولا واحداً، للمعتبرة المستفيضة ، وقول الحلي بالمنع غير ملتفت اليه، وادعاؤه الاجماع غير مسموع، كيف ؟ وقد ادعى الشيخ على خلافه الاجماع .

ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختياراً، ولا

---

١) وسائل الشيعة ٩/٤٦٩.
٢) وسائل الشيعة ٩/٤٦٦ .
٣) الحائض خ ل .

تقديم السعي على طواف الزيارة، بلا خلاف فيهما، للمعتبرة المستفيضة الدالة على وجوب الترتيب، أما مع الضرورة والسهو فجائز قولا واحداً وعليه يحمل الموثق المطلق .

٤٠٨ - مفتاح

[ما يشترط في الطواف الواجب]

يشترط في الطواف الواجب الطهارة ، بالاجماع والصحاح المستفيضة ، كما مر في مباحث الصلاة ، أما المندوب فلا ، للصحاح الصراح ، خلافاً للحلبي[1] لاطلاق بعض النصوص، وهو ضعيف لان المفصل يحكم[2] على المجمل ويستباح بالترابية كما يستباح بالمائية على الاصح كما مر، ومن نسيها حتى فرغ منه أعاد ، كما في الصحاح .

ويشترط في الرجل أن يكون مختوناً ، بالاجماع والصحاح، وفي اشتراط طهارة الثوب والبدن والسترثم في العفو عما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات خلاف ، والاكثر على اشتراط الطهارة دون الستر وعلى عدم العفو، والادلة مع ضعفها من الطرفين معارضة .

ولو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ منه صح طوافه بلاخلاف، وكذا الناسي على الاظهر .

ولو علم بها في الاثناء خرج وأزال ثم يتم مطلقا كما في القويين ، وقيل:

---

١) للحلى خ ل .

٢) يحمل خ ل .

يستأنف ان توقف الازالة على ما يستدعي القطع ولما يكمل أربعة أشواط ، نظراً الى ثبوت ذلك مع الحدث في الاثناء كما يأتي ، وربما قيل : بوجوب الاستيناف مطلقا مع الاخلال بالموالاة الواجبة بدليل التأسي وغيره .

٤٠٩ - مفتاح

[ما يستحب للطواف]

يستحب الغسل للطواف، وتقليم الاظفار ، والاخذ من الشارب لمن أحل له ذلك ، ومضغ الاذخر ، ودخول مكة للقادم من المدينة أو الشام من أعلاها، حافياً على سكينة ووقار، ودخول المسجد من باب بني شيبة ، ويقال : ان هبل[1] مدفون بعتبتها وأنه بأزاء باب السلام داخل المسجد .

وأن يقف على الباب مسلماً على النبي صلى الله عليه وآله، داعياً بالمأثور فاذا دنى من الحجر الاسود يرفع يديه ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ، ويسأل الله أن يتقبل منه ثم يستلم[2] الحجر ويقبله، فان لم يستطع فبالاشارة ، و أوجبها الديلمي ، ويدفعه الصحاح ، ثم يستقبل ويدعو بالمأثور ، كل ذلك للنص .

٤١٠ - مفتاح

[ما يجب ويستحب في الطواف]

يجب فيه النية والبدأة بالحجر والختم به ، بالاجماع والمعتبرة ، ويكفي

---

١) بضم الهاء وفتح العين اسم صنم كان في الكعبة .

٢) استلم الحجر: لمسه اما بالقبلة أو باليد.

البدأة العرفية كما يظهر منها ، والمتأخرون أوجبوا جعل أول جزء من الحجر محاذياً لاول جزء من مقاديم بدنه ، بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علماً أو ظناً ، ولا دليل لهم على ذلك سوى الاحتياط ، وهو الى الوسواس أقرب منه الى الاحتياط .

وأن يجعل البيت على يساره بلا خلاف للتأسي ، وأن يدخل الحجر في الطواف ، بالاجماع والصحاح ، فان اختصر بعض الاشواط في الحجر أعاد ذلك الشوط ، كما في الصحيحين .

وأن يطوف بين البيت والمقام ، مراعياً قدر ما بينهما من جميع الجهات على المشهور ، بل كاد يكون اجماعاً للنص، خلافاً للاسكافي والصدوق فجوزاه خارج المقام مع الضرورة ، للصحيح : عن الطواف خلف المقام ، قال : ما أحب ذلك وما أرى به بأساً فلا تفعله الا أن لاتجد منه بداً[1].

وأن يكمله سبعاً بالاجماع والصحاح المستفيضة بل المتواترة ، ويجوز التعويل على غيره في التعداد ، كما في الصحيح[2].

ويستحب أن يكون في طوافه ذاكراً لله سبحانه، داعياً بالمأثور في الصحيح[3] مقتصداً في مشيه على سكينة ووقار للنص، وان يلتزم المستجار في الشوط السابع، ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده كما ورد، ويدعو بالمأثور في المعتبرة، وفيها: هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له[4]. ولو نسي الالتزام حتى جاوز الركن لم يرجع للصحيح .

---

١) وسائل الشيعة ٩/٤٢٧.
٢) وسائل الشيعة ٩/٤٧٦.
٣) وسائل الشيعة ٩/٤١٥ .
٤) وسائل الشيعة ٩/٤٢٤ .

وأن يلتزم الاركان كلها سيما اليماني والذي فيه الحجر ، لمواظبة النبي صلى الله عليه وآله على استلامها ، وايجاب الديلمي لاستلام اليماني شاذ ، كمنع الاسكافي عن استلام الشامي .

ويكره الكلام في طواف الفريضة بغير الذكر والدعاء وقراءة القرآن ، أما جوازه فاجماعي منصوص عليه في الصحيح وغيره .

٤١١ - مفتاح

[حكم من زاد ونقص في الطواف]

الزيادة على السبعة متعمداً محرمة مبطلة في الفريضة على المشهور للخبرين، ومكروهة في النافلة ، وكرهها الحلي مطلقا ، و في الصحيح : انما يكره أن يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة ، وأما النافلة فلابأس[1].

و فيه : عن الرجل يطوف الاسابيع جميعاً فيقرن ؟ فقال : لا الاسبوع وركعتان ، وانما قرن أبو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم في حال التقية[2].

ولو كان سهواً أكملها اسبوعين وصلى أربع ركعات، وجعل أحدهما نافلة كما في الصحاح ، والمستفاد من بعضها أن الثاني هو الفريضة .

وأنه يصلي ركعتي الاول بعد السعي ، والظاهر أنه على الافضلية ، لاطلاق الامر بالاكمال وصلاة أربع ركعات في الاخر ، وقيل : ان هذا الاكمال على سبيل الاستحباب فيكون الاول هو الفريضة ، وكيف كان فالمشهور أنه انما يفعل ذلك اذا أكمل شوطاً فصاعداً .

---

١) وسائل الشيعة ٩/ ٤٤٠.

٢) وسائل الشيعة ٩/ ٤٤١ .

فلوذكر قبل ذلك قطع ولاشيء عليه ، للخبر «ان كان قد ذكر قبل أن يأتي الركن فليقطعه وقدأجزأ عنه»[١]، وهومع ضعفه معارض بالقوي: من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين[٢].

أما النقصان لنسيان أو حاجة أو مرض أو حدث أو لدخول البيت أو نحو ذلك ، فالمشهور أنه ان تجاوز النصف بنى والا استأنف ، ولو عاد الى أهله أمر من يطوف عنه ، ومستنده غير واضح .

نعم ورد في الحدث حديث ضعيف ، وكذا في العلة رواية عليلة ، وفي الصحيح «البناء على الستة أشواط مع النسيان»[٣] وفي كثير منها اطلاق الاستيناف، وموردة حدوث المرض أو دخول البيت أوقضاء الحاجة لاخيه، وفي بعضه «في الحاجة ان كان طواف نافلة بنى عليه»[٤].

وان كان طواف فريضة لم يبن عليه ، وفي عدة منها اطلاق البناء وموردها حضور الصلاة الفريضة ، وفي بعضها الوتر .

٤١٢ - مفتاح

[الشك في عدد الطواف]

من شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت بلاخلاف ، لعموم «اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»[٥] ونحوه .

---

١) وسائل الشيعة ٩/ ٤٣٧ .
٢) نفس المصدر .
٣) الوافى ٢/ ١٣٢ باب الطواف .
٤) وسائل الشيعة ٩/ ٤٤٨.
٥) الوافى ٢/ ١٣١ باب الطواف .

وان كان في أثنائه فان كان في الزيادة قطع ولاشيء عليه ، لاصالة عدمها ، وللصحيح : عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية ، فقال : أما السبعة فقد استيقن ، وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين[١].

وان كان في النقصان بنى على الاقل على الاصح ، وفاقاً للمفيد وجماعة للصحاح ، منها «يبني على يقينه»[٢] ومنها : عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة ، قال : فليعد طوافه. قلت : ففاته؟ فقال : ماأرى عليه شيئاً والاعادة أحب الي وأفضل[٣].

والمشهور وجوب الاستيناف في الفريضة للاخبار، وهي ضعيفة مع امكان حملها على الاستحباب ،كما دل عليه الحديث المذكور ، ولكنه أحوط .

٤١٣ - مفتاح

[صلاة الطواف]

ومن لوازم الطواف ركعتاه ، و وجوبهما كاد أن يكون اجماعاً ، والقول باستحبابهما شاذ ،كما مر في مفاتيح الصلاة ، ومحلهما خلف المقام ،كما في الاية والصحاح ، منها : ليس لاحد أن يصلي ركعتي طواف الفريضة الاخلف المقام ، يقول الله عز وجل «واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى» فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلاة[٤].

---

١) وسائل الشيعة ٩/ ٤٤٠.
٢) وسائل الشيعة ٩/ ٤٣٤ .
٣) وسائل الشيعة ٩/ ٤٣٥.
٤) وسائل الشيعة ٩/ ٤٨٠ .

وجوز جماعة أحد جانبيه ولم نجد مستنده ، نعم ورد في بعض النصوص عند المقام ، وفي الحسن : رأيتـه يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد[١].

وجعل الحلبي مقامهما تمام المسجد، ووافقه الصدوقان في ركعتي طواف النساء ، ويدفعهما الصحاح ، وفي الخلاف استحب الخلف. ويجوز في النافلة تمام المسجد ، بالنص والاجماع ، وكذا في حال الضرورة مع مراعاة الوراء أو أحد الجانبين مع الامكان .

ومن نسيهما وجب عليه الرجوع، فان شق عليه قضاهما حيث ذكر كما في المعتبرة ، وفي المبسوط أوجب الاستنابة حينئذ للخبر . والاظهر التخيير بين الامرين، كما في الصحيح، والجاهل بمنزلة الناسي للصحيح، ولومات قضاهما الولي أو غيره ، كما في الصحيح .

٤١٤ - مفتاح

[ما يستحب من تعدد الطواف]

في الصحيح: يستحب أن يطوف ثلاثمائة وستين أسبوعاً عدد أيام السنة ، فان لم يستطع فثلاثمائة وستين شوطاً ، فان لم يستطع فما قدر عليه من الطواف[٢] واستحب بعض الحليين زيادة أربعة أشواط لتكميل الاخير ، حذراً من كراهة القران ، وليوافق عدد أيام السنة الشمسية ، ونفى عنه البأس في المختلف .

---

١) وسائل الشيعة ٩/ ٤٨٦ .

٢) وسائل الشيعة ٩/ ٣٩٦ .

القول في السعي

قال الله عزوجل: «ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أواعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما»[١].

٤١٥ - مفتاح

[وجوب السعي على كل حاج]

يجب السعي بين الصفا والمروة على كل حاج ومعتمر، وهو ركن فيهما من تركه عامداً بطل حجه وعمرته، بالاجماع والصحاح، منها «من ترك السعي متعمداً فعليه الحج من قابل»[٢] ولو كان ناسياً أتى به، فان شق عليه استناب فيه بلاخلاف، للجمع بين المعتبرة، فان في بعضها «يرجع ويعيد»[٣] وفي آخر «يطاف عنه»[٤].

٤١٦ - مفتاح

[ما يستحب في السعي]

يستحب فيه الطهارة، للصحاح المستفيضة، وأوجبها العماني لنهي الحائض عنه في الصحيح وحمل على الكراهة، وازالة النجاسة عن الثوب والبدن للتعظيم، واستلام الحجر قبله، والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر، والخروج من الباب المقابل له على سكينة ووقار، والصعود

---

١) سورة البقرة: ١٥٨.

٢) وسائل الشيعة ٩/٥٢٣.

٣ - ٤) وسائل الشيعة ٩/٥٢٤.

على الصفا ، والوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة بتأن ، والنظر الى البيت مستقبلا للركن العراقي، حامداً مكبراً مهللا مصلياً على النبي صلى الله عليه وآله، ذاكراً وداعياً بالمأثور ، كل ذلك للصحيح .

٤١٧ - مفتاح

[مايجب في السعي]

يجب فيه النية ، والبدأة بالصفا والختم بالمروة ، وأن يسعى سبعاً يحتسب ذهابه شوطاً وعوده آخر ، بالاجماع والصحاح المستفيضة فيهما ، والذهاب بالطريق المعهود ، واستقبال المطلوب بوجهه لانه المعهود من الشارع .

ويستحب أن يكون راجلا للصحيح « والمشي أفضل »[1] ويجوز راكباً بالاجماع والصحاح ، وأن يدعو في خلاله بالمأثور ، وأن يقتصد الراجل في مشيه طرفيه ، ويهرول ما بين المنارة وزقاق العطارين بالاجماع والمعتبرة[2]، وكذا الراكب يسرع ما بينهما ، كما في الحسن .

ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها للنص، ويجوز أن يجلس في خلاله للراحة ، للاصل والصحاح ، خلافاً للحليين فمنعاه الا مع الاعياء للصحيح ، وحمل على الكراهة جمعاً .

٤١٨ - مفتاح

[حكم من زاد ونقص في السعي]

يحرم الزيادة على السبعة متعمداً ، فيبطل على المشهور ، وفي مستنده

١) وسائل الشيعة ٩/٥٣٢.
٢) وسائل الشيعة ٩/٥٢٢.

ضعف ، أما سهواً فلا يبطل ويتخير بين طرحها ، كما في الصحيحين، أو اكمال اسبوعين ويكون الثاني مستحباً ، كما في الصحيح، بشرط اكمال الثامن كما هو مورده ، قيل : ولم يشرع استحباب السعي الا هنا ، والطرح أولى وأحوط.

ومن نقص ولو خطوة أتى بها وجوباً، فان رجع الى بلده رجع مع المكنة والا استناب، ومن لم يحصل العدد أعاد ، بالنص والاجماع ، الا اذا شك بين الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي البدأة بالصفا ، فلا يعيد ، لاصالة عدم الزيادة .

٤١٩ - مفتاح

[موارد جواز قطع السعي والبناء]

يجوز قطعه والبناء لحضور فريضة والحاجة لاخيه المؤمن على المشهور، للمعتبرة المستفيضة ، وفي الصحيح : ان أجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله عزوجل أحب الي من أن يقضي حق صاحبه[1] . وحمل على حاجة لاتفوت بالتأخير، لان السعي في حاجة المؤمن أفضل من الطواف ، كما ورد فضلا عن السعي ، واعتبر المفيد والحلبي والديلمي في البناء مجاوزة النصف كالطواف وهو ضعيف .

ولو ذكر في الاثناء أنه لم يصل ركعتي الطواف قطع وصلاها وبنى للصحيحين ، قال الصدوق رحمه الله : وقد رخص له أن يتم طوافه ثم يرجع ويركع خلف المقام فبأي الخبرين أخذ جاز .

ولو ذكر نقصاناً من طوافه فكذلك على المشهور للموثق، وخصه بعضهم بما اذا تجاوز النصف والا أعاد ، وفي آخر الحديث ما يأبى عن هذا التقييد .

---

١) وسائل الشيعة ٩/ ٥٣٥ .

٤٢٠ - مفتاح
[أحكام السعي]

لايجوز تقديم السعي على طواف الزيارة ولاتأخيره عن طواف النساء كما مر، ولاعن يوم الطواف الى الغد للصحيحين: رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخر الطواف من الصفا والمروة الى غد ؟ قال : لا[١].

ويجوز الى الليل كما في الخبر ، وعليه يحمل الصحيح المطلق ، وفي الصحيح : عن رجل يقدم حاجاً وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة أيؤخر السعي الى أن يبرد ؟ فقال : لابأس به وربما فعلته[٢].

القول في بقية المناسك

قال الله عزوجل : « واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى »[٣].

٤٢١ - مفتاح
[وجوب المبيت بمنى]

يجب على الحاج المبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر، بالاجماع والصحاح ، وللشيخ قول باستحبابه شاذ ، فان بات بغيرها كما هو المشهور أو بمكة كما دل عليه النصوص ، فعليه عن كل ليلة دم شاة ، بالاجماع والصحاح،

---

١) وسائل الشيعة ٩/ ٤٧١.
٢) وسائل الشيعة ٩/ ٤٧٠ .
٣) سورة البقرة : ٢٠٣.

الا أن يكون مشتغلا بالعبادة ، كما في الصحيح ، خلافاً للحلي ، أو يخرج من منى بعد انتصاف الليل ، كما في الصحيح[1]، خلافاً للشيخ ان دخل مكة قبل الفجر ، ويدفعه اطلاق الصحاح وصريح بعضها .

وقيل : لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياة للخبر ، وحمل على من غربت عليه الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى، أو لم يتق الصيد والنساء لوجوب المبيت في الليلة الثالثة في هاتين الصورتين كما يأتي ، ولولا الاتفاق على وجوب الدم بترك مبيت الليلتين بمنى لقلنا باستحبابه، جمعاً بين الصحاح لورود بعضها بعدم البأس به ، وحمله على أحد الاستثنائين كما فعلوه بعيد عن اللفظ ، نعم يمكن حمله على الجاهل أو المضطر .

ورخص في المشهور ترك المبيت لثلاثة: الرعاة مالم تغرب عليهم الشمس بمنى ، وأهل سقاية العباس وان غربت عليهم بها ، والمضطر الى الخروج منها لخوف على النفس أو المال المضر فوته ، أو لتمريض مريض أو نحو ذلك.

٤٢٢ - مفتاح

[وجوب الترتيب في رمي الجمار الثلاث]

يجب أن يرمي كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات ، بلا خلاف ، للمعتبرة المستفيضة ، ويزيد هنا على مامضى من شرائط الرمي الترتيب، يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، بالاجماع والمعتبرة فلو رماها منكوسة أعاد على الوسطى وجمرة العقبة ، كما في الحسن.

ومن رمى واحدة أربعاً وانتقل منها الى الاخرى كفاه اكمال الناقصة ، وان كان أقل استأنفهما ، كما في المعتبرة ، وحمل في المشهور على الجاهل أو

---

١) في الصحاح خ ل .

الناسي، أما العامد فعليه الاعادة مطلقا، لتحريم الانتقال الى المتأخرة قبل اكمال المتقدمة، والحلي اكتفى في الصورتين باتمام الاولى ولم يوجب استينافه، لعدم وجوب الموالاة في الرمي، وظاهر المعتبرين يدفعه.

٤٢٣ - مفتاح

[وقت الرمي وحكم المعذور والناسي]

وقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الاصح، للمعتبرة المستفيضة، خلافاً للخلاف فبعد الزوال، وللفقيه فالى الزوال، وللحلي فطول النهار، والفضل عند الزوال، وكلها ضعيفة، وما في الصحيح «ارم كل يوم عند زوال الشمس»[1] محمول على الاستحباب جمعاً.

ويجوز مع العذر ليلا، كما للخائف والمريض والرعاة والعبيد بلاخلاف للمعتبرة المستفيضة، وأن يرمي عن المعذور، كالمريض والصبي، وفي رواية «يحمل الى الجمار ويرمى عنه»[2].

ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد، كما في الصحيحين، ويأتي بالفائت غدوة وبالحاضر بعد الزوال، كما في أحدهما، ولو أتى بهما في وقت واحد جاز بلا خلاف بشرط الترتيب.

ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى، كما في المعتبرة، ولو خرج فلاحرج، وقيل: انما يجب الرجوع مع بقاء أيام التشريق بحمل المعتبرة على ذلك والا قضاه في القابل، وان لم يحج استناب، كما في الخبر، وربما يحمل على الاستحباب.

---

١) وسائل الشيعة ١٠/٧٨.

٢) الوافي ٢/١٦٢ باب رمى الجمار.

٤٢٤ - مفتاح

[ما يستحب في كيفية الرمي]

يستحب أن يجعل كل جمرة على يمينه مستقبل القبلة ويرميها عن يسارها ، داعياً ثم يتقدم قليلا فيدعو ويسأل الله أن يتقبل منه، ثم يتقدم أيضاً ، ثم يقف بعد الفراغ من الرمي ، عدا جمرة العقبة فانه لا يقف بعد الرمي عندها ، كذا في الصحيح، والمشهور أنه يرمي العقبة عن يمينها مستدبر القبلة تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله .

٤٢٥ - مفتاح

[أحكام النفر من المنى]

يتخير في النفر بين الثاني عشر والثالث عشر، بالكتاب والسنة والاجماع الا أنه لم يجز في الاول الا بعد الزوال قبل الغروب، فلو غربت عليه وهو بمنى وجب عليه المبيت بها ، بالنص والاجماع ، والا لمن لايتقي الصيد والنساء في احرامه على المشهور ، بل كاد يكون اجماعاً ، لقوله تعالى « لمن اتقى » وللنصوص ، والاية محتملة لمعان متعددة رويت في تفسيرها ، وفي الصحيح «أن المراد بالاتقاء اتقاء الصيد حتى ينفر أهل منى في النفر الاخير»[1].

وألحق الحلي بالصيد والنساء كل محظور يوجب الكفارة ، وله الخبر ، وانما يعتبر ذلك في احرام الحج، وربما قيل: باعتباره في عمرة التمتع أيضاً لارتباطها بالحج ، والمسألة محل اشكال .

---

١) وسائل الشيعة ١٠/٢٢٦.

٤٢٦ - مفتاح

[استحباب الصلاة في مسجد الخيف]

يستحب أن يصلي في مسجد الخيف مادام بمنى ، وأفضله ما كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في عهده منه ، وهو عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك ، فانه قد صلى فيه ألف نبي ،كذا في الصحيح .

وفيه: من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً ، ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كأجر عتق رقبة ، ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر احياء نسمة ، ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عزوجل[1].

٤٢٧ - مفتاح

[العود الى مكة لوداع البيت]

يستحب لمن قضى مناسكه أن يعود الى مكة لوداع البيت ، بالاجماع والنصوص ، ويتحصب ان نفر في الاخير ، أي ينزل المحصب، وهو الشعب الذي مخرجه الى الابطح ،كما قاله الجوهري، وفي تفسيره أقوال أخر، وظاهر الموثق أنه النزول بالابطح ساعة من غير أن ينام .

وأن يدخل الكعبة سيما الصرورة بعد الغسل بلا حذاء ، داعياً عند الدخول والخروج بالمأثور، وأن يصلي عند الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آيها ، ويصلي في زواياه ويدعو

---

١) وسائل الشيعة ٣/ ٥٣٥ ح١.

بالمأثور .

ويستلم الاركان سيما اليماني ، ثم يخرج ويطوف للوداع ويستلم الحجر الاسود واليماني في كل شوط ، وأقله أن يفتتح به ويختم به، ويستلم المستجار داعياً عنده وعند الحجر بالمأثور.

ثم يأتي زمزم ويشرب من مائها، ثم يخرج وهو يدعو ويخر ساجداً عند الباب طويلا مستقبل القبلة عند الخروج، ويخرج من باب الحناطين، وهوبأزاء الركن الشامي .

وأن يشتري قبل خروجه من مكة بدرهم تمراً ويتصدق به احتياطاً لاحرامه كل ذلك منصوص به في الصحاح .

الباب الرابع
فى اللواحق

القول في الاداب

قال الله عزوجل : «ومن يعظم شعائرالله فانها من تقوى القلوب»[1].

٤٢٨ - مفتاح
[جملة من آداب الحج]

قال مولانا الصادق عليه السلام : اذا أردت الحج فجرد قلبك لله تعالى من قبل كل عزمك من كل شاغل وحجاب كل حاجب ، وفوض أمورك كلها الى خالقك ، وتوكل عليه في جميع مايظهر من حركاتك وسكناتك ، وسلم لقضائه وحكمه وقدره ، وودع الدنيا والراحة والخلق، وأخرج حقوقاً يلزمك من جهة

١) سورة الحج : ٣٢ .

المخلوقين، ولاتعتمد على زادك وراحلتك وأصحابك وقوتك وشبابك ومالك، مخافة أن يصير ذلك عدواً ووبالا ، فان من ادعى رضى الله واعتمد على ماسواه صيره عليه وبالا وعدواً ، ليعلم أنه ليس له قوة ولاحيلة ولا لاحد الا بعصمة الله وتوفيقه ، فاستعد استعداد من لايرجو الرجوع ، وأحسن الصحبة .

وراع أوقات فرائض الله وسنن نبيه صلى الله عليه وآله ، ومايجب عليك من الادب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاوة ، وايثار الزاد على دوام الاوقات ، ثم اغسل بماء التوبة الخالصة ذنوبك ، والبس كسوة الصدق والصفاء والخضوع والخشوع ، و أحرم من كل شيء يمنعك عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته .

ولب ـ بمعنى اجابة صادقة صافية خالصة زاكية ـ لله تعالى في دعوتك له، متمسكاً بالعروة الوثقى، وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت ، وهرول هرولة من هواك ، وتبرء من حولك وقوتك ، واخرج من غفلتك وزلاتك بخروجك الى منى .

ولا تتمن ما لايحل لك ولاتستحقه ، واعترف بالخطايا بعرفات ، وجدد عهدك عند الله بوحدانيته ، وتقرب اليه واتقه بمزدلفة ، وأصعد بروحك الى الملأ الاعلى بصعودك على الجبل، واذبح حنجرة الهوى والطمع عند الذبيحة، وارم الشهوات والخساسة والدناءة والذميمة عند رمي الجمرات، واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق رأسك ، وادخل في أمان الله وكنفه وستره وكلاءته من متابعة مرادك بدخول الحرم .

ودر حول البيت متحنناً لتعظيم صاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه ، واستلم الحجر رضى بقسمته وخضوعاً لعزته ، وودع ماسواه بطواف الوداع ، واصف روحك وسرك للقائه يوم تلقاه بوقوفك على الصفا ، وكن بمرأى من الله نقياً

عند المروة ، واستقم على شرط حجتك هذه ووفاء عهدك الذي عاهدت به مع ربك وأوجبته له الى يوم القيامة .

واعلم بأن الله تعالى لم يفرض الحج ولم يخصه من جميع الطاعات بالاضافة الى نفسه بقوله تعالى «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا» ولا شرع لنبيه «ص» سنة في خلال المناسك على ترتيب ما شرعه الا للاستعداد والاشارة الى الموت والقبر والبعث والقيامة والجنة والنار وبمشاهدة مناسك الحج من أولها الى آخرها لاولى الالباب[1] . انتهى كلامه صلوات الله عليه وسلامه .

٤٢٩ - مفتاح

[مايستحب للراجع عن الحج]

يستحب لمن حج أن يعزم على العود ، ففي الحديث : من خرج من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره[2]. وفي آخر : من خرج من مكة وهو لايريد العود اليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه[3].

وأن يسأل ذلك رزقنا الله العود الى بيته بمنه وكرمه ، وأن ينزل بالمعرس على طريق المدينة ، وهو مسجد بقرب مسجد الشجرة وبأزائه مما يلي القبلة ، ويصلى فيه ركعتين تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله ، بالاجماع والصحاح المستفيضة .

ويكره المجاورة بمكة خوفاً من الملال وقلة الاحترام وملابسة الذنب

---

١) مصباح الشريعة ص ٤٧ - ٥٠ .

٢) وسائل الشيعة ١٠٧/٨ .

٣) نفس المصدر .

فانه فيها أعظم ، ولانه يقسي القلب ، ولان من خرج منها دام شوقه اليها، كل ذلك مروي ، وفي الصحيح : لاينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة[١].

فما ورد بخلاف ذلك فمحمول على ما اذا أمن مما ذكر أو مادون السنة .

القول فى فوات الحج والعمرة

قال الله عزوجل : «فان أحصرتم فما استيسر من الهدي»[٢].

٤٣٠ - مفتاح

[حكم من فاته الحج]

من فاته الحج سقطت عنه أفعاله وتحلل بعمرة مفردة مع الامكان ، وعليه الاتيان به من قابل ان استقر في ذمته ، باجماع العلماء والصحاح المستفيضة ، منها : أيما حاج سائق للهدي أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل .

ولايجب عليه الهدي على المشهور للاصل ، وفيه قول آخر وخبر شاذان، ويستحب له الاقامة بمنى أيام التشريق ثم الاتيان بالعمرة ،كما في الصحيح ، قيل : هذه العمرة واجبة بالفوات ، فلايجزي عن عمرة الاسلام .

٤٣١ - مفتاح

[من احصر أوصد عن الحج]

من أحصر بمرض أوصد بعدو ولم يكن له طريق آخر، أو يقصر نفقته عنه،

---

١) وسائل الشيعة ٣٤٣/٩ .

٢) سورة البقرة : ١٩٦ .

فمنع بذلك عن دخول مكة أو أفعالها أو مايفوت الحج بفواته من الموقفين ، تحلل بهدي ، كما في الاية بالاجماع والصحاح المستفيضة ، الا أن بالحصر لا يحل من النساء للصحاح . ولاهدي على المصدود عند الحلي لاختصاصه في الاية بالمحصر ، ولاصالة البراءة فيتحلل بدونه ، ويدفعه الصحيح المتضمن لنحر النبي صلى‌الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية ، ويكفي ما ساقاه عند الاكثر ، لصدق الامتثال وأصالة البراءة من الزائد عليه ، وأن علل الشرع معرفات لأسباب حقيقية ، خلافاً للصدوقين وجماعة .

ويحل المصدود بذبحه حيث صد ، والمحصر ببلوغه محله وهو منى ان كان حاجاً ومكة ان كان معتمراً ، عندالاكثر للصحاح المستفيضة ، يبعث بهديه، خلافاً للجعفي فيذبح مكان الاحصار ما لم يكن ساق وله المعتبرة ، وللاسكافي فخير بين الامرين وله الجمع بين النصوص ، وللديلمي فينحر المتطوع مكانه ويتحلل حتى من النساء ويبعث المفترض ولايتحلل منهن وله الجمع الاخر .

ولو بان أن هديه لم يذبح لم يبطل تحلله بلا خلاف وكان عليه هدي في القابل ، للصحيح : فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شيء ، ولكن يبعث من قابل ويمسك[1].

وفي وجوب الامساك عن محرمات الاحرام اذا بعث في القابل قولان . لصريح هذا الصحيح ، ومن عدم كونه محرماً ، لحمله على الاستحباب وجه ، والظاهر أن وقته من حين الاحرام المبعوث معه الهدي .

٤٣٢ - مفتاح

[وجوب الحج من قابل للمحصر والمصدود]

يجب عليهما الحج من قابل والعمرة مهما تيسر للصحاح ، ان استقرا في

---

١) وسائل الشيعة ٩/٣٠٥ .

ذمتهما والا استحبا كما قالوه ، ولا يحل النساء للمحصر قبل ذلك في ظاهر الروايات .

وجوز الاصحاب الاستنابة في طواف النساء في المندوب[1] وتحليله بذلك لعدم وجوب العود لاستدراك المستحب ، والضرر العظيم في البقاء على تحريم النساء .

وألحق بعضهم بالمندوب الواجب الغير المستقر ، وفي القواعد مطلق الواجب مع العجز عنه ، دفعاً للحرج .

٤٣٣ - مفتاح

[لابدل لهدي التحلل]

لابدل لهدي التحلل، فلوعجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه على المشهور الى أن يفوت حجه، فيتحلل بعمرة ان تيسر، خلافاً للاسكافي فيحل بمجرد النية عند عدم الهدي ، لانه ممن لم يتيسر له .

وفي الحسن : في المحصور ولم يسق الهدي ، قال : ينسك ويرجع، فان لم يجد ثمن هدي صام[2]. والظاهر أن المراد به صوم العشرة الايام .

٤٣٤ - مفتاح

[الممنوع من مناسك منى]

وان منع أحدهما من مناسك منى استناب فيها وقد تم نسكه بلا خلاف ، فان تعذر الاستنابة احتمل البقاء على احرامه للاصل ، وجواز التحلل لصدق

---

١) للمندوب خ ل.

٢) وسائل الشيعة ٩/ ٣١٠ .

الحبس ، وكذا الوجهان لو كان المنع عن مكة ومنى جميعاً في الحج .

ولو منع من مكة خاصة بعد التحلل بمنى فقيل: يبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد .

ويحتمل جواز التحلل لعموم دليله ، سيما مع خروج ذي الحجة لما في بقائه على الاحرام الى القابل من الحرج المنفي .

أما اذا منع من العود الى منى لبقية المناسك فقد تم حجه ، ويستنيب في الرمي ان أمكن والاقضاه في القابل .

٤٣٥ - مفتاح

[من أفسد حجه أو عمرته]

من أفسد حجه أو عمرته وجب عليه الاتمام والاعادة والكفارة كما مر ، مع الاشكال في وجوب اتمام العمرة ، وهل الاولى فرضه والثاني عقوبة أو بالعكس ؟ قولان ، والحسن مع الاول .

القول فى أحكام الحرم

قال الله عزوجل : « ومن دخله كان آمناً »[1].

٤٣٦ - مفتاح

[حرمة الصيد في الحرم]

يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل ، باجماع العلماء والصحاح المستفيضة ، منها بعد السؤال عن الاية : من دخل

١) سورة آل عمران : ٩٧ .

الحرم مستجيراً بـه فهو آمن من سخط الله عزوجل ، وما دخل مـن الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم[١].

ومن قتل فيه صيداً ضمن قيمته وان كان محلا ، بلا خلاف يعتد به للمعتبرة المستفيضة، منها الحسن : ان أصبت الصيد وأنت حرام فالفداء مضاعف عليك وان أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحـدة ، وان أصبته وأنت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد[٢].

ولو اشترك جماعـة في قتله قيل : على كل واحد منهم قيمـة ، قياساً على المحرم ، وقوى الشيخ الاكتفاء بالواحدة ، وهو الاصح ، لاصالة البراءة مـن الزائد وضعف القياس .

ويجوز للمحل قتل البراغيث والبق والقمل في الحرم، بالاجماع والمعتبرة المستفيضة، وفي غير القتل من الجنايات الارش، وفي رواية : فيمن نتف ريشة من حمام الحرم أنه يتصدق بصدقة على مسكين ، ويعطي باليد التي نتف بهـا فانه قد أوجعه[٣].

وبمضمونها أفتى الاصحاب، وفي جواز صيد حمام الحرم اذا كان في الحل قولان : أصحهما التحريم للصحيح .

وهل يحرم قتل الصيد وهو يؤم الحرم أم يكره؟ قولان: والخبران مع الاول، والصحيح المعاضد بالاصل مع الثاني، وفيه: لانه رمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه شيء[٤]. ولو ربطه في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه، لانه صار بذلك من صيد الحرم ، للصحيح وغيره .

---

١) وسائل الشيعة ٩/١٧٦ و٢٠٢ .

٢) وسائل الشيعة ٩/٢٢٧ .

٣) وسائل الشيعة ٩/٢٠٣ .

٤) وسائل الشيعة ٩/٢٢٥.

٤٣٧ - مفتاح

[أحكام الصيد في الحل أو الحرم]

اذا كان الصائد في الحل والصيد في الحرم ، أو بالعكس ، أو كان الصيد فيهما مبعضاً ، أو على شجرة أصلها في أحدهما وفرعها في الاخر ، غلب جانب الحرم للنصوص .

ومن أدخل صيداً الى الحرم وجب عليه ارساله وحرم ذبحه ، بالاجماع والصحاح المستفيضة ، فلو أخرجه وتلف ضمن ، ولو كان طائراً مقصوصاً وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسل ، للنصوص المستفيضة .

ومن أخرج صيداً منه وجب عليه اعادته، فلو تلف قبل ذلك ضمنه بلاخلاف للنصوص، منها الصحيح: عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة أو الى غيرها ، قال : عليه أن يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به[1].

٤٣٨ - مفتاح

[اجتماع الكفارة على المحرم في الحرم]

كل مايلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد أو المحل في الحرم، يجتمعان على المحرم في الحرم ، لاجتماع السببين وللمعتبرة ، حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف على المشهور ، للخبر ، خلافاً للحلي .

---

١) وسائل الشيعة ٩/٢٠٤ .

٤٣٩ - مفتاح

[صيد الحرم ميتة]

صيد الحرم ميتة بالاجماع والصحاح ، سواء صاده محرم أو محل ، أما لو صاده في الحل وذبحه ثم أدخله الحرم فهو حلال للحلال ، للصحاح ، ولو صاده وهو يؤم الحرم قيل : انه ميتة ، سواء قلنا بالحرمة أوالكراهة للخبر، وفي سنده ضعف .

وهل يملك المحل صيداً في الحرم أم لا ؟ قولان : أظهرهما التملك وان وجب عليه الارسال ، والظاهر اختصاص الخلاف بالحاضر دون النائي .

٤٤٠ - مفتاح

[كراهة الاصطياد بين الحرم الى بريد]

يكره الاصطياد فيما بين الحرم الى بريد ، للصحيح : اذاكنت محلا في الحل فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد الى الحرم ، فان عليك جزاءه ، فان فقأت عينه أوكسرت قرنه تصدقت بصدقة[1].

وظاهر المقنعة تحريمه ، والصدقة محمولة على الاستحباب .

٤٤١ - مفتاح

[حرمة قطع شجرة الحرم]

يحرم قطع شجرة الحرم وحشيشه، باجماع العلماء والصحاح المستفيضة،

---

١) وسائل الشيعة ٩/٢٢٨ .

منها : كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين الا ما أنبته أنت أو غرسته[١]. ومنها : عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل؟ فقال : حرم فرعها لمكان أصلها . قال قلت: فان أصلها في الحل وفرعها في الحرم؟ فقال : حرم أصلها لمكان فرعها[٢].

ويستثنى منها ماأنبته الانسان، للصحيح المذكور، وشجرالفواكه للحسن .

ولاينزع من شجرة مكة شيء الاالنخل، وشجرالفواكه والاذخر، للموثق: حرم الله حرمه بريداً في بريد أن يختلى خلاه أو يعضد شجره الا الاذخر[٣]. وعود المحالة ، للخبر : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة ، وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم[٤].

والظاهر عدم الخلاف فى شيء من ذلك . وقيل : يجوز قطع مانبت في ملكه وان لم ينبته هو للخبر وهو ضعيف ، ولابأس باليابس للاصل ولانه ميت ، وكذا الكمألانه ليس بحشيش .

وأن يترك ابله ليرعى للاصل ، والصحيح : يخلى عن البعير في الحرم يأكل ماشاء ، وفي الصحيح: عن النبت الذي في أرض الحرم أينزع ؟ فقال : أما شيء يأكله الابل فليس به بأس أن ينزعه[٥].

ويستفاد منه جوازنزعه للابل أيضاً، وحمله الشيخ على نزع الابل، وهوبعيد.

ويجب اعادة المقلوع على المشهور، وفسرتارة باعادته الى المغرس، وأخرى

---

١) وسائل الشيعة ٩/١٧٣ .

٢) وسائل الشيعة ٩/١٧٧ .

٣) وسائل الشيعة ٩/١٧٤.

٤) نفس المصدر. البكرة بفتح الباء خشبة مستديرة فى وسطها حجر يستقى عليها «منه».

٥) وسائل الشيعة ٩/١٧٧ .

الى الحرم، وفي الخبر: أنه عليه السلام نتف طاقة وهو يطلب أن يعيدها مكانها[١]. ولا دليل على شيء منهما .

ولا كفارة للقلع عند الحلي للاصل وعدم دليل عليه ، خلافاً للمشهور فبقرة في الكبيرة وشاة في الصغيرة والقيمة للابعاض للخبر ، وهو مع ضعف سنده قاصر الدلالة . وللاسكافي في القيمة مطلقا ، للخبر «عليه ثمنه»[٢].

٤٤٢ - مفتاح

[الجاني اللاجيء الى الحرم]

من جنى مايوجب حداً أو تعزيراً أو قصاصاً ولجأ الى الحرم ، لايطعم ولا يسقى ولايبايع ولايؤوى حتى يخرج منه فيؤاخذ به، الا أن يفعل ذلك في الحرم فيؤاخذ به فيه للمعتبرة ، ولقوله تعالى «فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»[٣] و«لاعدوان الا على الظالمين»[٤].

وألحق به مسجد النبي صلى الله عليه وآله ، ومشاهد الائمة عليهم السلام، لاطلاق اسم الحرم عليها في بعض النصوص، وهو يناسب التعظيم.

٤٤٣ - مفتاح

[لايبنى بناء أعلى من الكعبة]

لاينبغي لاحد أن يرفع بناء فوق الكعبة كذا في الصحيح[٥]، وظاهره الكراهة

---

١) وسائل الشيعة ٩/١٧٣ .
٢) وسائل الشيعة ٩/٣٠١.
٣) سورة البقرة : ١٩٤.
٤) سورة البقرة : ١٩٣ .
٥) وسائل الشيعة ٩/٣٤٣ .

كما عليه جماعة ، ويؤيده الاصل ، وقيل : بالتحريم لمناسبة التعظيم ، وفي الصحيح : ليس ينبغي لاهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبواباً ، وذلك أن الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم[١]. وظاهره كراهة منع الناس من سكناها ، وقيل : بتحريمه لقوله تعالى «سواء العاكف فيه والباد»[٢].

٤٤٤ - مفتاح

[حكم لقطة الحرم]

قيل: لقطة الحرم لاتملك وان قلت ، فيعرفها سنة ثم يتصدق بها ، أويجعلها أمانة في يده .

وفي تحريم أخذها وكراهته قولان، ويأتي الكلام في ذلك في مباحث اللقطة انشاء الله تعالى .

(فائدة)

في الحديث : أحب الارض الى الله عزوجل مكة ، وما تربة أحب الى الله عزوجل من تربتها ، ولاحجر أحب الى الله عزوجل من حجرها ، ولاشجر أحب الى الله من شجرها ، ولا جبال أحب الى الله من جبالها ، ولا ماء أحب الى الله من مائها[٣] .

القول فى الزيارات

قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : ان لكل امام عهداً في عنق أوليائه

---

١) وسائل الشيعة ٩/٣٦٨ .

٢) سورة الحج : ٢٥ .

٣) وسائل الشيعة ٩/٣٤٩ .

وشيعته، وأن من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم، فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه، كانت أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة[١].

٤٤٥ - مفتاح

[استحباب زيارة النبى والائمة عليهم السلام]

يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم استحباباً مؤكداً وخصوصاً للحاج، بل ربما يشعر بعض الصحاح بوجوبها، وفي الصحيح: عمن زار النبي صلى الله عليه وآله قاصداً، قال: فله الجنة[٢].

وكذا زيارة علي وفاطمة والائمة من ولدهما عليهم جميعاً السلام، فان النصوص الواردة في فضلها أكثر من أن تحصى.

ويتأكد في الحسين عليه السلام، بل ورد أن زيارته فرض على كل مؤمن، فان تركها ترك حقاً لله ولرسوله، وان تركها عقوق رسول الله صلى الله عليه وآله، وانتقاص في الايمان والدين، وأنه حق على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير مرة، وأن من أتى عليه حول ولم يأت قبره نقص من عمره حول، وأنها تطيل العمر، وأن أيام زيارته لاتعد من الاجل، وتفرج الغم وتمحص الذنوب ولكل خطوة حج مبرور، وله بزيارته أجر عتق ألف نسمة، وحمل ألف فرس في سبيل الله، وله بكل درهم أنفقه عشرة آلاف درهم، ومن أتى قبره عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنوبه وما تأخر.

وأن زيارته خير من عشرين حجة، وأن زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه ألف ألف حجة وألف ألف عمرة متقبلات، وألف غزوة مع نبي أو امام،

---

١) وسائل الشيعة ١٠/٣٤٦و٣٥٣.

٢) وسائل الشيعة ١٠/٣٥٧.

وزيارته أول رجب مغفرة الذنوب البتة ، ونصف شعبان يصافحه مائة ألف نبي وعشرون ألف نبي، وليلة القدر مغفرة الذنوب . وأن لمن جمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان ، ثواب ألف حجة مبرورة وألف عمرة متقبلة وقضاء ألف حاجة في الدنيا والاخرة ، و من زاره يوم عاشوراء عارفاً بحقه كمن زار الله فوق عرشه .

ومن بعد عنه وصعد على سطحه ، ثم رفع رأسه الى السماء ثم توجه الى قبره وقال : «السلام عليك يا أبا عبدالله السلام عليك ورحمة الله وبركاته» كتب له زورة ، والزورة حجة وعمرة ، ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب الله له ذلك[١].

وكذلك زيارة الرضا عليه السلام، فقد ورد أنها كسبعين ألف حجة ، وسئل الجواد عليه السلام : أزيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة الحسين عليه السلام ؟ قال : زيارة أبي أفضل ، لانه لا يزوره الا الخواص من شيعته[٢].

وعنه عليه السلام ان أفضلها رجب[٣]، وعنه عليه السلام : انها تعدل ألف ألف حجة لمن يزوره عارفاً بحقه[٤].

وعن الرضا عليه السلام : من زارني على بعد داري ومزاري أتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتى أخلصه من أهوالها : اذا تطايرت الكتب يميناً وشمالا ، وعند الصراط ، وعند الميزان[٥].

---

١) وسائل الشيعة ١٠/٣١٨ - ٣٨٥ .
٢) وسائل الشيعة ١٠/٤٤٢.
٣) وسائل الشيعة ١٠/٤٤٤ .
٤) وسائل الشيعة ١٠/٤٤٥.
٥) وسائل الشيعة ١٠/٤٣٣ .

ويستحب زيارتهم عليهم السلام في كل جمعة ولو من البعد ، وأفضلها أن يكون في مكان عال للنص .

٤٤٦ - مفتاح

[زيارة الانبياء والاولياء والصلحاء]

يستحب زيارة سائر الانبياء عليهم السلام ، وممتحني الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا واتيان مقاماتهم ، والمسجد الاقصى ومسجد كوفة ، وزيارة قبور الشهداء والصالحين من المؤمنين .

قال الكاظم عليه السلام : من لم يقدر أن يزورنا فليزر صالحي أخوانه يكتب الله له ثواب زيارتنا ، ومن لم يقدر أن يصلنا فليصل صالحي أخواننا يكتب له ثواب صلتنا[1] .

وهذا الحديث يشمل زيارة الاحياء أيضاً .

٤٤٧ - مفتاح

[مايستحب عند الزيارة قبلها وبعدها]

يستحب الغسل لزيارة المعصومين عليهم السلام ، ولبس أنظف الثياب ، والدخول بخضوع وخشوع ، وأن يدخل مسجد النبي صلى الله عليه وآله من باب جبرئيل عليه السلام داعياً ، وأن يستأذن في الجميع بالمأثور ، فان وجد رقة وخشوعاً دخل ، و الا رجع متحرياً حصولها .

وأن يقف عند الضريح المقدس، مستقبلا وجهه عليه السلام مستدبراً للقبلة، وفي مسجد النبي صلى الله عليه وآله يستقبل القبلة أولا حجرته الشريفة مما يلي

---

١) وسائل الشيعة ١٠/٤٥٨.

الرأس، ثم يأتي جانب الحجرة القبلي فيستقبل وجهه صلى الله عليه وآله ، وأن يقبل الضريح ان لم يكن تقية ، أما تقبيل الاعتاب فلم يرد به نص ، وأن يزور بالمأثور ، ويكفي التسليم والحضور ، وأن يضع عليه خده الايمن بعد الفراغ داعياً متضرعاً ، ثم خده الايسر سائلا من الله بحقه وحق القرآن أن يجعله من أهل شفاعته .

وأن يصلي ركعتي الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام عند الروضة ، ولغيرهما عند رأسه ويهديها للمزور ، ويدعو بعدهما بالمأثور ، والا فبما سنح ، وليعم في الدعاء فانه أقرب الى الاجابة ، ويتلو بعد ذلك شيئاً من القرآن ويهديه للمزور تعظيماً له ، ويودع بالمأثور ثم يخرج قهقرى حتى يتوارى عنه الضريح، وينبغي اكرام خدام تلك البقعة المقدسة وسدنتها[1]، فانه يرجع الى تعظيم صاحبها ،كل ذلك للنص .

٤٤٨ - مفتاح

[استحباب كثرة الصلاة والصوم في المدينة]

يستحب أن يكثر الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله ، سيما عند الروضة ، وهو ما بين القبر والمنبر ، وفي الصحيح: حد الروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال، وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين القبر الى الطريق مما يلي سوق الليل[2].

وأن يزور فاطمة عليها السلام في بيتها وفي الروضة وفي البقيع ، وفي الصحيح : أنها دفنت في بيتها ، فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في

---

١) السادن الخادم والجمع السدنة .

٢) وسائل الشيعة ١٠/ ٢٧١ .

المسجد[١].

وأن يصوم بالمدينة ثلاثة ايام معتكفاً في المسجد، أولها الاربعاء، مصلياً كل يوم وليلة عند اسطوانة، مبتدئاً باسطوانة أبي لبابة، ثم ما يليه الى مقام النبي صلى الله عليه وآله، ثم ما يلى المقام كما في الصحيح[٢].

وأن يأتي المساجد بها كمسجد قبا والاحزاب وهو مسجد الفتح كما في الصحيح[٣]، ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابراهيم وقبور الشهداء بأحد وخصوصاً قبر حمزة.

ويستحب المجاورة بها، ففي الحديث «من مات في المدينة بعثه الله من الامنين يوم القيامة»[٤]. كل ذلك للنص.

٤٤٩ - مفتاح

[حد حرم المدينة]

للمدينه حرم وحده من عائر الى وعير، وهو بريد في بريد، وفي تحريم قطع شجره وصيد ما بين الحرتين منه أو كراهتهما أو تحريم الاول وكراهة الثاني أقوال: أصحها وعليه الاكثر الاول، للصحيح: حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريداً في بريد ان يختلى خلاها، أو يعضد شجرها الاعودي الناضخ[٥].

---

١) وسائل الشيعة ١٠/٢٨٨.
٢) وسائل الشيعة ١٠/٢٧٤.
٣) وسائل الشيعة ١٠/٢٧٦.
٤) وسائل الشيعة ١٠/٢٧٢.
٥) وسائل الشيعة ١٠/٢٨٥.

والابة الحرة، وفي الصحيح: يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين[١].

وفي رواية: ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك[٢].

والخبران الدالان على التفصيل ضعيفان مؤلان.

* * *

١) وسائل الشيعة ١٠ / ٢٨٥.

٢) وسائل الشيعة ١٠/ ٢٨٣.

فهرس الكتاب

مقدمة الكتاب ٣

(كتاب مفاتيح الصلاة)

وجوب الصلوات الخمس على كل مكلف ١٣
ما يتحقق به التكليف ١٣
أحكام الحيض ١٤
أحكام النفاس ١٦
تقسيم الطهور ١٦
وجوب صلاة الجمعة وأحكامها ١٧
ما يثبت به الايمان والعدالة ١٨
وجوب صلاة الجمعة عند حضورها ٢٠
بيان مقدار الفرسخ ٢١
أحكام الخطبتين ٢١
مستحبات يوم الجمعة ٢٢
حرمة البيع و السفر بعد نداء صلاة الجمعة ٢٢
كراهة ترك صلاة الجمعة ٢٣
أحكام المسافر ٢٣
المسافة المعتبرة في التقصير ٢٤
من رجع عن نية الاقامة ٢٥
ما يتحقق به الوطن ٢٥
وجوب الاتمام على كثير السفر ٢٦
اعتبار التواري عن الجدران وعدمه ٢٦
أحكام المسافر ٢٧
وجوب صلاة العيدين ٢٨
مستحبات صلاة العيدين ٢٨

ما لو اجتمع عيد وجمعة ٢٩
وجوب صلاة الايات ٣٠
كيفية صلاة الايات ٣٠
مستحبات صلاة الايات ٣١
وجوب الصلاة بعد الطواف الواجب ٣١
وجوب الصلاة الملتزم على نفسه ٣١
النوافل اليومية ٣٢
سبب الامر بالنوافل ٣٣
استحباب صلاة الوتر ٣٣
ما يستحب ويكره بعد النوافل ٣٣
نوافل يوم الجمعة ٣٤
سقوط النافلة في السفر ٣٤
صلاة الاستسقاء ٣٥
مستحبات صلاة الاستسقاء ٣٥
نوافل شهر رمضان ٣٦
صلاة جعفر الطيار ٣٦
الصلوات المسنونة ٣٧
ما يجب له الوضوء ٣٨
أحكام الوضوء ٣٩
أسباب الوضوء ٣٩
ما يستحب له الوضوء ٤١
أحكام المتخلي ٤١
ما يستحب للمتخلي ٤٢
ما يكره للمتخلي ٤٣
كيفية الوضوء ٤٤
حد الوجه ٤٤
المراد من التحديد في الوضوء ٤٥
وجوب ادخال الحد في الغسل والمسح ٤٥
وجوب المسح ببلة الوضوء ٤٦
وجوب الترتيب في الوضوء ٤٦
وجوب المباشرة وطهارة الماء ٤٧
اشتراط النية في الوضوء ٤٧
أحكام الوضوء ٤٩
مستحبات الوضوء ٥٠
ما يجب له الغسل ٥١
الاغسال الواجبة ٥٣
الاغسال المسنونة ٥٤
تداخل الاغسال ٥٥
أفعال الغسل ٥٦
ما يستحب في الغسل ٥٧
من أحدث في أثناء الغسل ٥٨
موارد وجوب التيمم ٥٨
أسباب فقد التمكن ٥٩
ما يستحب له التيمم ٦٠

أفعال التيمم ٦٠
وجوب وضع الكفين على الارض ٦٢
وجوب الترتيب في التيمم ٦٢
جواز التيمم مع السعة ٦٣
من صلى بالتيمم لايجب عليه الاعادة ٦٣
أحكام التيمم ٦٤
هل التيمم يرفع الحدث الى غاية ٦٤
نجاسة البول والغائط ٦٥
نجاسة المني والدم والميتة ٦٦
طهارة ما لاتحله الحياة من الميتة ٦٧
عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ ٦٨
موارد وقوع تذكية الحيوان ٦٩
نجاسة الكلب والخنزير والكافر ٧٠
نجاسة الخمر والمسكرات ٧٢
أصالة طهارة الاشياء ٧٢
موارد وجوب ازالة النجاسة ٧٣
كيفية ازالة النجاسة ٧٤
عدم تنجيس المتنجس ٧٥
اعتبار ورود الماء على النجاسة وعدمه ٧٥
لزوم العصر وعدمه ٧٦
أحكام النجاسات ٧٧
ما لو جهل موضع الملاقاة أو شك ٧٨
ما يستحب في الازالة ٧٨
تطهرة الارض باطن الخف ٧٩
تطهير الشمس بالتجفيف ٧٩
طهارة الاعيان النجسة بالاستحالة والانتقال ٨٠
كيفية تنجس الماء ٨١
تعيين مقدار الكر ٨٥
كيفية تطهير الماء ٨٥
استحباب التباعد بين البئر والبالوعة ٨٦
أوقات الصلوات اليومية ٨٧
ملاك الوقتين في الاداء ٨٨
المحافظة على أول الوقت ٨٩
استحباب التفريق بين الظهرين والعشائين ٩٠
وقت صلاة الجمعة ٩٠
وقت صلاة العيد ٩١
وقت صلاة الاية ٩٢
وقت النوافل اليومية ٩٢
كيفية معرفة الاوقات ٩٤
عدم جواز التعويل على الظن في الوقت ٩٥
من أدرك ركعة من الوقت ٩٥

حكم من اشتغل بالعصر والعشاء أولا ٩٦
ما لو حصلت الاية في وقت الفريضة ٩٦
كراهة التنفل بعد دخول أوقات الفرائض ٩٧
موارد كراهة التنفل ٩٨
اشتراط اباحة مكان المصلي ٩٨
عدم لزوم خلو المكان في النجاسة ١٠٠
استحباب الصلاة في المساجد ١٠٠
استحباب اتخاذ السترة للمصلي ١٠١
ما يكره فيه الصلاة ١٠٢
عدم جواز الصلاة على الدابة ١٠٣
أحكام المساجد ١٠٤
وجوب ستر العورة في الصلاة ١٠٥
عدم جواز الصلاة مع نجاسة الثوب وغيره ١٠٦
النجاسة المعفو عنها في الصلاة ١٠٦
حكم مالا يمكنه التطهير ١٠٧
عدم جواز الصلاة في جلد الميتة ١٠٨
عدم جواز الصلاة في مالا يؤكل ١٠٩
عدم جواز الصلاة في الحرير ١١٠
مكروهات لباس المصلي ١١٠
وجوب استقبال القبلة ١١١
كيفية معرفة القبلة ١١٢
وجوب الاجتهاد في تحصيل القبلة ١١٣
حكم من تبين خطأه في القبلة ١١٤
استحباب الاذان والاقامة ١١٥
سقوط الاذان والاقامة عن السامع ١١٦
كيفية الاذان والاقامة ١١٦
ما يستحب في الاذان والاقامة ١١٧
مايكره في الاذان والاقامة ١١٨
عدم جواز الاذان قبل الوقت ١١٩
ما لو تركهما ودخل في الصلاة ١١٩
ما يشترط في المؤذن ١١٩
وجوب القيام في الفرائض ١٢٠
ما يستحب في القيام ١٢١
مالو عجز عن القيام ١٢٢
جواز الجلوس في النافلة ١٢٣
وجوب النية في الصلاة ١٢٣
موارد جواز نقل النية ١٢٤
تكبيرة الاحرام ١٢٥
أحكام تكبيرة الاحرام ١٢٦
استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات ١٢٦
وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ١٢٨

وجوب القراءة في الايات ١٢٨
أحكام القراءة ١٢٩
التخيير بين الفاتحة والتسبيح في الركعة الثالثة والرابعة ١٣٠
استحباب قراءة السورة ١٣١
كراهة القران بين السورتين ١٣١
تحريم قراءة مايفوت الوقت بقراءته ١٣٢
جواز العدول من سورة الى أخرى ١٣٣
الموارد التي يجب الجهر والاخفات ١٣٣
مستحبات القراءة ١٣٤
أحكام الركوع ١٣٨
كيفية الركوع ١٣٨
ما يستحب في الركوع ١٣٩
أحكام السجود ١٤١
كيفية السجود ١٤٢
وجوب وضع المواضع السبعة على الارض ١٤٣
ما يجب في السجود ١٤٤
ما يستحب في السجود ١٤٤
ما يستحب أيضاً في السجود ١٤٦
استحباب القنوت ١٤٧
ما يستحب في القنوت ١٤٨
كيفية القنوت في العيد ١٤٩
أحكام التشهد ١٥٠
ما يجب أن يقال في التشهد ١٥١
ما يستحب في التشهد ١٥١
الواجب من التسليم ١٥٢
ما يستحب في التسليم ١٥٣
لزوم التسليم في كل ركعتين من النوافل ١٥٤
المراد من التعقيب ١٥٥
مستحبات حال التعقيب ١٥٥
موارد سجدتي الشكر وفضلها ١٥٧
كيفية سجدتي الشكر ١٥٨
استحباب الجماعة في الفرائض ١٥٨
ما يشترط في امام الجماعة ١٥٩
ما يشترط مراعاته في الجماعة ١٦١
لزوم ترك القراءة للمأموم ١٦٢
اشتراط التوافق بين صلاة الامام والمأموم ١٦٣
أحكام متعلقة بالمأموم والامام ١٦٤
ما ينبغي مراعاته في الجماعة ١٦٥
حكم من أدرك الامام في أثناء الصلاة ١٦٦
من لم يدرك الخطبة أو صلاة الجمعة ١٦٨
مالو عرض للامام ضرورة ١٦٨

مالو تبين تخلف الامام عن الشرائط ١٦٩
موارد تجويز قطع الصلاة ١٦٩
مالو أحدث في الصلاة ١٧٠
حكم التكلم في الصلاة ١٧٠
حكم الفعل الكثير في الصلاة ١٧١
الضحك والبكاء في الصلاة ١٧٢
حكم الالتفات في الصلاة ١٧٣
الامور التي ينبغي تركها في الصلاة ١٧٣
من زاد ونقص ركعة في الصلاة ١٧٥
مواضع سجدتي السهو ١٧٥
كيفية سجدتي السهو ١٧٦
ما يجب في سجدتي السهو ١٧٧
حكم الشك في عدد الركعات ١٧٧
صلاة الاحتياط ١٧٨
الشك في صلاة الجماعة ١٧٩
حكم كثير الشك ١٨٠
الشك في النوافل ١٨١
موارد لزوم قضاء الفريضة ١٨١
قضاء صلاة الايات ١٨٢
قضاء النوافل ١٨٣
وجوب الترتيب في قضاء الفوائت ١٨٤
وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ١٨٥
الاعتبار في القضاء وهو حال الفوات ١٨٥
حكم من فاتته فريضة غير معينة ١٨٦
منع التنفل لمن عليه فريضة ١٨٧

(كتاب مفاتيح الزكاة)

من يجب عليه الزكاة ومايجب فيه ١٩٠
حصر الوجوب في الاجناس التسعة ١٩١
وجوب الاخراج يوم الحصاد ١٩٢
في غلاة الصبي والمجنون ومواشيهما ١٩٣
عدم وجوب الزكاة على المملوك ١٩٤
زكاة القرض على المقترض ١٩٤
الدين لايمنع الزكاة ١٩٥
أحكام المال المزكى ١٩٥
المرجع في السوم وحد الحول ١٩٦
مالو ملك أحد النصب ١٩٧
نصاب النقدين ١٩٧
نصاب الابل ١٩٨
نصاب البقرة ١٩٩
نصاب الغنم ١٩٩
أحكام الشاة المزكى ٢٠٠
نصاب الغلات ووقت وجوبها ٢٠١
نصاب العتيق والبرذون من الابل ٢٠٢
دفع القيمة في الزكاة ٢٠٢

تعلق الزكاة بالعين ٢٠٣
المستحقون للزكاة ٢٠٤
تبين المراد من آية الاستحقاق ٢٠٦
ما يشترط في المستحقين ٢٠٨
اشتراط النية في الدفع ٢٠٩
جواز اعطاء الزكاة كلها لواحد ٢١٠
أقل ما يعطى الفقير ٢١٠
صرف الزكاة في بلد المال ٢١١
أجرة الكيل والوزن والدعاء عنده ٢١٣
من يجب عليه زكاة الفطرة ٢١٤
وجوب الاخراج عن نفسه وجميع عياله ٢١٥
من استكمل الشرائط قبل الغروب وبعده ٢١٦
سقوط الزكاة بأداء الغير ٢١٦
ما يتصدق به ٢١٧
مقدار الفطرة ٢١٨
وقت وجوب الفطرة ٢١٩
مصرف الفطرة ٢٢١
وجوب الخمس في الغنائم ٢٢٢
وجوب الخمس في المعادن ٢٢٣
وجوب الخمس في الكنوز ٢٢٤
وجوب الخمس فيما يخرج من البحر ٢٢٤
وجوب الخمس في أرباح المكاسب ٢٢٤
ما يدخل في الارباح ٢٢٥
وجوب الخمس في الارض المشترى من الذمي ٢٢٦
وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام ٢٢٦
وجوب الخمس بعد المؤنة ٢٢٧
كيفية تقسيم الخمس ٢٢٨
سقوط ما يختص بالامام عليه السلام حال الغيبة ٢٢٩
تأكد استحباب الصدقة ٢٣٠
عدم جواز الرجوع عن الصدقة ٢٣١
حرمة الصدقة على بني هاشم ٢٣٢
صدقة السر أفضل من الجهر ٢٣٣
جواز التصدق على الذمي ٢٣٣

(كتاب مفاتيح الصيام)

شرائط وجوب الصوم ٢٣٧
مالوزال العذر في أثناء النهار ٢٣٩
المرض المجوز للافطار ٢٤٠
عدم وجوب الصوم للشيخ والشيخة وذي العطاش ٢٤١

جواز الافطار للحامل المقرب ٢٤٢
تحديد النهار ٢٤٣
اشتراط النية في الصوم ٢٤٣
لو نوى الافطار ولم يفطر ٢٤٥
صوم يوم الشك ٢٤٦
ما يجب الامساك عنه ٢٤٧
مالا يجب الامساك عنه ٢٤٨
ما يكره للصائم ٢٥٠
مايستحب مراعاته للصائم ٢٥١
من أفطر لعذر لاشيء عليه ٢٥٢
الافطار قبل الزوال وبعده في غير رمضان ٢٥٣
تكرار الكفارة بتكرر الموجب وعدمه ٢٥٤
سقوط الكفارة بطريان مسقط الصوم ٢٥٤
حكم المكره من الزوجين ٢٥٥
مايستحب للصائم ٢٥٥
طريق ثبوت شهر رمضان ٢٥٧
الموارد التي لاتثبت بها شهر رمضان ٢٥٧
ما يستحب في شهر رمضان ٢٥٨
كراهة السفر في شهر رمضان ٢٥٩
كراهة التملي عن الطعام وغيره للمفطر ٢٥٩
موارد كفارة الجمع ٢٦٠
وجوب الكفارة بعد العجز عن غيرها ٢٦١
كفارة اليمين والنذر والعهد ٢٦٢
كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان والمفيض من عرفات ٢٦٣
كفارة التخيير بينه وبين غيره ٢٦٣
وجوب الصوم مرتباً على غيره ٢٦٤
تعين الصوم من غير ترتيب ولا تخيير ٢٦٥
ما يتحقق به العجز عن العتق والاطعام والصيام ٢٦٦
مايتحقق به التتابع ٢٦٦
مايتحقق به الشهران ٢٦٧
مايشترط في الرقبة المعتقة ٢٦٨
ما يشترط في الاطعام ٢٦٩
شرائط الاستحقاق ٢٧٠
مايعتبر في الاطعام ٢٧١
مايشترط في الكسوة ٢٧١
عدم جواز دفع القيمة في الخصال ٢٧٢
عدم الفورية في اداء الكفارات ٢٧٣
مايعتبر في الخصال المرتبة ٢٧٣
حكم العاجز عن الخصال ٢٧٤
أوقات الاعتكاف وأحكامه ٢٧٥
أقل الاعتكاف وأكثره ٢٧٦

ما يعتبر في الاعتكاف ٢٧٦
اشتراط استدامة اللبث ٢٧٨
اشتراط الاذن للعبد والزوجة ٢٧٨
حرمة النساء على المعتكف ٢٧٩
كفارة الجماع في الاعتكاف ٢٧٩
استحباب الاشتراط للمعتكف ٢٨٠
استحباب صوم الثلاثة الايام من كل شهر ٢٨١
استحباب صوم أيام البيض ٢٨٢
ما يستحب الصوم من أيام السنة ٢٨٢
صوم التأديب ٢٨٤
ما يكره من الصوم ٢٨٤
ما يحرم من الصوم ٢٨٥
حرمة صوم المرأة بغير اذن زوجها ٢٨٦
حرمة الصوم في السفر والمرض والوصال ٢٨٧
موارد وجوب القضاء وعدمه ٢٨٧
حكم من فاته صوم شهر رمضان ٢٨٩
وجوب القضاء على التراخي ٢٩٠
عدم وجوب الترتيب في القضاء ٢٩١

(كتاب مفاتيح الحج)

من يجب عليه الحج ويصح عنه ٢٩٦
ما يتحقق به الاستطاعة ٢٩٧
استنابة المأيوس من الحج ٣٩٨
حكم المتكلف في اتيان الحج ٢٩٩
من يجب عليه الاعادة وعدمها ٣٠٠
المتبرع بالحج عن الميت ٣٠١
ما يشترط في النائب ٣٠٢
اشتراط تعيين المنوب عنه بالقصد ٣٠٣
أحكام النائب ٣٠٣
أنواع الحج ٣٠٤
ما يشترط في حج التمتع ٣٠٥
في حج القران ٣٠٧
عدم جواز الخروج للمحرم من مكة ٣٠٧
من يجوز له العدول وعدمه ٣٠٩
بيان المواقيت لاهل الامصار ٣٠٩
عدم جواز الاحرام قبل الميقات ٣١١
ما يستحب في الاحرام ٣١١
ما يجب في الاحرام ٣١٣
استحباب التلفظ بما يعزم عليه ٣١٤
صورة التلبية ٣١٥
مورد الجهر بالتلبية ٣١٥
متى يجب قطع التلبية ٣١٦
كيفية الاشعار والتقليد ٣١٦

ما يشترط في ثوبي الاحرام ٣١٧
تقسيم ما يحرم على المحرم ٣١٨
حرمة الصيد للمحرم والمحرمة ٣١٨
صيد المحرم ميتة ٣٢٠
عدم دخول الصيد في ملك المحرم ٣٢١
كفارات الصيد ٣٢١
جملة من كفارات الصيد ٣٢٢
كفارة كسر بيض النعامة وغيرها ٣٢٣
أحكام الكفارات ٣٢٤
ما يجب في أعضاء الصيد ٣٢٥
مالو اشترك جماعة في الصيد ٣٢٦
في لزوم الفداء في الاكل ٣٢٦
حرمة النساء على الرجال وبالعكس ٣٢٧
حكم من واقع في احرام الحج والعمرة ٣٢٧
كفارات الاستمتاع في الحج ٣٢٩
حرمة لبس المخيط وغيره على الرجل ٣٣٠
حرمة لبس الحلي عليهما ٣٣١
كفارة لبس مالا ينبغي لبسه ٣٣٢
حرمة تغطية الرأس في الاحرام ٣٣٢
حرمة النقاب للمرأة ٣٣٣
حكم الستر باليد ٣٣٤
حرمة التظليل للرجل ٣٣٤
حرمة استعمال الطيب للمحرم ٣٣٥
كفارة مس الطيب ٣٣٧
تحريم الادهان عليهما ٣٣٧
تحريم الاكتحال والنظر في المرآة عليهما ٣٣٨
تحريم ازالة الشعر عليهما ٣٣٨
تحريم تقليم الاظفار عليهما ٣٣٩
تحريم قتل هوام الجسد عليهما ٣٤٠
تحريم الفسوق والجدال عليهما ٣٤١
كفارة الجدال ٣٤٢
ما يكره للمحرم ٣٤٢
ما يستحب في الخروج الى منى ٣٤٣
ما يجب في الوقوف بعرفة ٣٤٤
ما يعتبر في الكون بعرفة ٣٤٥
مايستحب في الوقوف بعرفات ٣٤٥
ما يستحب في المسير الى المشعر ٣٤٦
ما يجب في الوقوف بالمشعر ٣٤٧
ما يستحب في الوقوف بالمشعر ٣٤٧
من ترك الوقوفين ٣٤٨
ما يستحب في الرمي ٣٤٩
ما يجب في الرمي ٣٥٠

من يجب عليه الهدي ٣٥١
ما يجب في الهدي ٣٥٢
ما يستحب في الهدي ٣٥٤
تقسيم الهدي الى ثلاثة أقسام ٣٥٥
حكم من فقد الهدي ووجد ثمنه ٣٥٧
أحكام هدي القران ٣٥٨
ما يجوز أكله من الهدي وعدمه ٣٥٩
مورد وجوب الحلق أو التقصير للحاج ٣٦٠
وقت الحلق أو التقصير ومكانهما ٣٦١
ما يتحلل به الحاج ٣٦٢
اوقات الطواف الواجب ٣٦٣
من يجب عليه الطواف ٣٦٤
حكم من ترك الطواف ٣٦٤
وجوب تأخير الطواف ٣٦٦
ما يشترط في الطواف الواجب ٣٦٧
ما يستحب للطواف ٣٦٨
ما يجب ويستحب في الطواف ٣٦٨
حكم من زاد ونقص في الطواف ٣٧٠
الشك في عدد الطواف ٣٧١
صلاة الطواف ٣٧٢
ما يستحب من تعدد الطواف ٣٧٣
وجوب السعي على كل حاج ٣٧٤
ما يستحب في السعي ٣٧٤
ما يجب في السعي ٣٧٥
حكم من زاد ونقص في السعي ٣٧٥
موارد جواز قطع السعي والبناء ٣٧٦
بعض أحكام السعي ٣٧٧
وجوب المبيت بمنى ٣٧٧
وجوب الترتيب في رمي الجمار الثلاث ٣٧٨
وقت الرمي وحكم المعذور والناسي ٣٧٩
ما يستحب في كيفية الرمي ٣٨٠
أحكام النفر من منى ٣٨٠
استحباب الصلاة في مسجد الخيف ٣٨١
العود الى مكة لوداع البيت ٣٨١
جملة من آداب الحج ٣٨٢
ما يستحب للراجع عن الحج ٣٨٤
حكم من فاته الحج ٣٨٥
من أحصر أوصد عن الحج ٣٨٥
وجوب الحج من قابل للمحصر والمصدود ٣٨٦
لابدل لهدي التحلل ٣٨٧
الممنوع من مناسك منى ٣٨٧

من أفسد حجه أو عمرته ٣٨٨
حرمة الصيد في الحرم ٣٨٨
احكام الصيد في الحل أو الحرم ٣٩٠
اجتماع الكفارة على المحرم في الحرم ٣٩٠
صيد الحرم ميتة ٣٩١
كراهة الاصطياد بين الحرم الى البريد ٣٩١
حرمة قطع شجر الحرم ٣٩١
الجاني اللاجيء الى الحرم ٣٩٣
لايبنى بناء أعلا من الكعبة ٣٩٣
حكم لقطة الحرم ٣٩٤
استحباب زيارة النبي والائمة ٣٩٥
زيارة الانبياء والاولياء والصلحاء ٣٩٧
مايستحب عند الزيارة قبلها وبعدها ٣٩٧
استحباب كثرة الصلاة والصوم في المدينة ٣٩٨
حد حرم المدينة ٣٩٩
فهرس ٤٠٠

VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY